



جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي

**جريمة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة
(الجولان - فلسطين)**

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في جامعة دمشق
كلية الحقوق - قسم القانون الدولي

**إعداد الطالبة
بشير دياب معقالي**

**إشراف الدكتور
جاسم محمد زكريا**
الأستاذ المساعد في قسم القانون الدولي

٢٠١٥ م

تألفت لجنة الحكم على الرسالة من السادة الأساتذة :

د. ياسر الحويش.....عضواً

الأستاذ في قسم القانون الدولي كلية الحقوق جامعة دمشق

د. جاسم زكريا.....عضواً مشرفاً

الأستاذ المساعد في قسم القانون الدولي كلية الحقوق جامعة دمشق

د. إبراهيم الدراجي.....عضواً

المدرس في قسم القانون الدولي كلية الحقوق جامعة دمشق

الإهداء

أهدي ثمرة بحثي إلى ...

أرواح الشهداء

الجرحي

الأسرى

المبعدة

وإلى أهلنا الصامدين

تحت نيران الاحتلال الإسرائيلي

الشكر والتقدير

أقدم شكري وجزيل امتناني إلى دكاترة كلية الحقوق في جامعة دمشق
سواء من كان لي شرف تلقي العلم على أيديهم أم لا •

وأخص بالشكر الأساتذة في القسم الدولي جميعا دون استثناء •

أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان للدكتور جاسم محمد زكريا الذي قبل
مشكورا أن يشرف على رسالتي ، فكان لي المعلم والمشرّف المسؤول ، فهو
من هون علي ما اعتبرته شاقا في البداية ورسم لي ملامح البحث جليا واضحا،
أشكره لتوجيهاته القيمة ورأيه السديد •

ولا أنسى شكر أبي وأمي وأخوتي لما قدموه لي الدعم المادي
والمعنوي من أجل إنجاز بحثي المتواضع هذا •

جريمة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة (الجزء الأول - فلسطين)

مقدمة

يتناول هذا البحث جريمة الاستيطان الاسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ حيث شكل الاستيطان أهم المقومات التي عملت الحركة الصهيونية على تثبيت ركائزها في الأراضي العربية المحتلة منذ الساعات الأولى للاحتلال ، لاسيما في القدس الشرقية والجولان السوري المحتل ، لما لهاتين المنطقتين من أهمية في الفكر الصهيوني ، حيث أعلنت "إسرائيل" بعد احتلال القدس الشرقية عن توحيد القدس وسريان قانونها وأنظمتها الإدارية على القدس بأكملها ، وأما في الجولان فقد بدأ الاستيطان فيه بعد الاحتلال مباشرة ، وذلك بإقامة مستوطنة ميروم جولان ضمن معسكر تابع للجيش السوري في منطقة العليقة الكائن شمال الجولان .

وأما في الضفة الغربية فبعد فترة وجيزة من الاحتلال الإسرائيلي لها بدأت "إسرائيل" في تنفيذ سياستها الاستيطانية لاسيما في مدينة الخليل ، التي يسميها اليهود الصهاينة بمدينة الآباء .

وقد كان للاستيطان الاسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة أثره السلبي البالغ على السكان العرب أصحاب الأراضي الشرعيين والذي تمثل بكافة الأصعدة ، الاجتماعية منها والاقتصادية والسياسية .

كما ترافق المد الاستيطاني في الأراضي العربية المحتلة مع عملية تطهير عرقي ممنهج ارتكبته قوات الاحتلال الإسرائيلي بهدف خلق أغلبية يهودية ، توصلا إلى تهويد المناطق العربية المحتلة بالكامل وتحقيق حلم تيودور هرتسل في إقامة الدولة اليهودية بأرض فلسطين العربية .

وقد أثار الاستيطان الإسرائيلي في المناطق العربية المحتلة عام ١٩٦٧ حفيظة المجتمع الدولي الذي اتخذ موقفا رافضا للاستيطان ، وكان لمنظمة هيئة الأمم المتحدة سجلا حافلا بالقرارات المنددة والشاجبة والمدينة لإسرائيل ،

حيث طالبتها مرارا وتكرارا في تفكيك المستوطنات وإعادة الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ لأصحابها .

١-إشالية البحث

ترتكب حكومة الاحتلال الإسرائيلي جريمة دولية في الأراضي العربية ، وهي جريمة الاستيطان المحظورة دوليا ، وذلك على مرأى من جميع دول العالم، وعلى مرأى من مجلس الأمن والجمعية العامة لمنظمة هيئة الأمم المتحدة دون أن يُحرّك ساكنا في منع الحكومة الإسرائيلية وثنيتها عن ارتكاب جريمتها في الأراضي العربية المحتلة بعدوان ١٩٧٦ والمعتبرة بنظر المجتمع الدولي و بنص القرارات الدولية أقاليم محتلة وهي التي ستكون موضوع هذه الرسالة .

فبرغم وجود العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحظر هذه الجريمة، وصدور العشرات من القرارات عن مجلس الأمن والجمعية العامة لمنظمة هيئة الأمم المتحدة إلا أنه لم يتم تفعيلها ، كما أنه لم يتم تفعيل قواعد المسؤولية الدولية فيما يخص جريمة الاستيطان .

لذا عملنا من خلال بحثنا هذا على التطرق للاتفاقيات الدولية التي حظرت جريمة الاستيطان، وعلى إظهار الوسائل التي يمكن من خلالها تحريك المسؤولية الدولية على إسرائيل، وصولا إلى الطرق التي يمكن من خلالها معاقبتها على ما اقترفت وما زالت تقترف يداها في الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ .

٢-أسباب اختيار البحث

يعتبر الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ جريمة حرب دولية ، وقد وجدنا أنه من واجبا تناول هذا الموضوع بشكل حيادي وموضوعي ، كون الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة يعد من أحد أخطر الجرائم التي ترتكبها الحكومة الإسرائيلية بحق الشعب العربي

الفلسطيني والسوري ، منتهكة بذلك قواعد ومبادئ القانون الدولي ، وضاربة به عرض الحائط لذلك رأينا ضرورة إبراز هذه القضية بشكل مفصل وموسع نوعا ما ، وإبراز الوسائل التي يمكن اتباعها لتحريك المسؤولية الدولية المدنية والجزائية على إسرائيل، وصولا إلى محاكمتها ومعاقبتها "كدولة" وقادة ومسؤولين سياسيين وعسكريين وجنود ومستوطنين •

٣- صعوبات إعداد البحث

كان من أبرز الصعوبات التي واجهتنا لدى إعداد البحث هو قلة المصادر العربية التي تحدثت عن القوانين الإسرائيلية الخاصة بمصادرة الأراضي في المناطق العربية المحتلة ، وندرت المصادر التي تتحدث عن المستوطنات الإسرائيلية المشيدة على الأراضي المصادرة بشكل مفصل ، مما حدا بنا إلى دراسة "اللغة العبرية" للحصول على مرادنا في هذا المجال ، إضافة إلى قلة المصادر التي تحدثت عن الاستيطان كجريمة دولية ، حيث كان التطرق إليها يتم بشكل سريع وعابر ، مما دفعنا إلى استنباطها ، والبحث بشكل مكثف بين السطور لمعرفة أركانها ، لنصل إلى بحث المسؤولية الدولية الإسرائيلية وأساليب معاقبتها دوليا •

٤- خطة البحث

الباب الأول : مفهوم جريمة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ بشكل عام ، متطرقين في الفصل الأول إلى تعريف جريمة الاستيطان وأركانها ، وفي الفصل الثاني إلى المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وآثارها •

الباب الثاني : تناولنا المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جريمة الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ ، وسبل محاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن جريمة الاستيطان، من خلال تقسيمه إلى فصلين حيث تحدثنا في الفصل

الأول عن المسؤولية الدولية لإسرائيل، وتم تخصيص الفصل الثاني لتناول سبل تحريك المسؤولية الدولية على "إسرائيل".

٥- منهجية البحث

تم الاعتماد على اسلوبين في اعداد هذا البحث ، وهما :

المنهج التاريخي : وعلى سبيل المثال نذكر الجهود الدولية في تقنين جريمة الاستيطان ، والقوانين الاسرائيلية في مصادرة الأراضي العربية والمستوطنات .

المنهج التحليلي : لاسيما فيما يتعلق بسبل إثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل بخصوص جريمة الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة ، وآثار ترتبها ، و سبل محاكمة المجرمين الإسرائيليين .

الباب الأول

مفهوم جريمة الاستيطان والآثار المترتبة عليها

الباب الأول

مفهوم جريمة الاستيطان والآثار المترتبة عليها

عرفت البشرية عبر التاريخ مظاهر متعددة من الاستيطان ، والتي قامت على أساس هجرة جماعات من البشر بشكل سلمي لتعيش في مجتمع آخر تتوفر فيه عناصر مرغوب بها لديها ، وأما في العصر الحديث فقد تمثل الاستيطان بتوسع دولة على حساب دولة أخرى من خلال احتلال جزء أو كامل أراضيها ، وقد ترافق هذا الشكل من الاستيطان مع الاضطهادات للأقليات الدينية ، أو من خلال انتقال جماعات بشرية إلى مكان آخر لتعيش فيه حيث تقوم بإبادة وطرد السكان الأصليين لتحل محلهم .

ويقسم الاستيطان بشكل عام إلى نوعين :

- الاستيطان المباشر : حيث يهدف هذا النوع من الاستيطان إلى استغلال الأرض والسكان معا ، ويقوم على التفرقة العرقية .
- الاستيطان غير المباشر : والذي يهدف إلى استغلال الأرض دون السكان حيث يتم طرد السكان الأصليين والحلول مكانهم ، وهو ما تميز به الاستيطان للأراضي العربية المحتلة^١ .

ونتيجة لما عانته البشرية من جراء ارتكاب الجرائم الدولية بما فيها الاستيطان فقد أسفرت الجهود الدولية بعد العديد من المحاولات عن مجموعة من الاتفاقيات التي حرمت ارتكاب الجرائم الدولية ، فتم من خلالها تحديد عدد من الجرائم الدولية التي تعتبر من أشد الجرائم جسامة في نظر المجتمع

^١ للتوسع أكثر في تعريف مصطلح الاستيطان أنظر ، أيمن عبد العزيز شاهين و رياض علي العيلة، الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية ، مجلة جامعة الأزهر بغزة ، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠١٠ ، المجلد ١٢ ، العدد ١ ، غزة ٢٠١٠ ، ص ٩١٠ - ٩١١

الدولي، ورتبت المسؤولية على الدول المخالفة ، وواجبات على الدول المنظمة لها في منعها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها^١ .

فهل كانت جريمة الاستيطان من ضمن جملة الجرائم التي تضمنتها تلك الاتفاقيات ؟ ، وإن كان الجواب بالإيجاب فما هو مفهوم جريمة الاستيطان؟ وما أركانها ؟

ماهي المستوطنات التي شيدتها "إسرائيل" في الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧؟ وما آثار الاستيطان الإسرائيلي على السكان العرب فيها ؟ باعتبار أن بحثنا يتناول جريمة الاستيطان الإسرائيلي في تلك الأراضي فقط دون الأراضي التي احتلتها عام ١٩٤٨ ، نظرا لاعتراف منظمة هيئة الأمم المتحدة بها كدولة وذلك نتيجة لسيطرة الدول الكبرى عليها منذ بداية إنشائها وحتى اليوم .

^١ أنظر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة ، سلسلة القانون الدولي الإنساني (٥) ، الطبعة الأولى ، القاهرة ٢٠٠٨ ، ص ٣

الفصل الأول

ماهية جريمة الاستيطان

سنبدأ هذا الفصل في تناول الجهود الدولية في تقنين جريمة الاستيطان وننتقل بعدها لتوضيح أركان جريمة الاستيطان، وننتهي بالحديث عن القوانين الإسرائيلية التي استندت إليها "إسرائيل" في مصادرة الأراضي العربية بعد احتلالها لاستخدامها في الاستيطان، وذلك في المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريف جريمة الاستيطان وأركانها .

المبحث الثاني : القوانين الإسرائيلية في مصادرة الأراضي العربية .

المبحث الأول

تعريف جريمة الاستيطان وأركانها

سنتناول في هذا المبحث جهود المجتمع الدولي في تقنين جريمة الاستيطان من خلال المطلب الأول ، بينما سنخصص المطلب الثاني لبيان أركان جريمة الاستيطان .

المطلب الأول

الجهود الدولية في تقنين جريمة الاستيطان

كانت الحرب تعد حالة مشروعة تلجأ إليها الدول لحل الخلافات الناشئة فيما بينها ، فبالنظر إلى تاريخ العلاقات الدولية في العصر الحديث وبالتحديد منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى عام ألفين نجد أنه قد وقعت حوالى ٢٥٠ حرب دولية وإقليمية ومحلية ، ذهب ضحيتها حوالى ١٧٠ مليون إنسان إضافة إلى تشريد الملايين من بلدانهم ومنازلهم ، ووفقا لبعض التقديرات فإنه في كل خمسة أشهر من العام يشهد العالم حالة من النزاع المسلح في أحد أقطابه^١ .

ونتيجة لما عانته البشرية عبر مراحل التاريخ المختلفة من حروب خلفت ورائها المآسي والمعاناة للبشرية التي يندى لها الجبين ، فقد عملت الدول مع دخول القرن التاسع عشر على تنظيم جهودها من أجل تقنين قواعد وأعراف الحروب وتحريم الحرب ابتداء ، ونتيجة للجهود الدولية المتواصلة تم التوصل إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تحرم الحرب ابتداءً كوسيلة لحل المنازعات بين الدول ، وتنظم حالة الاحتلال الحربي في الأراضي المحتلة بحالة حدوثه رغم حظره ، وتفرض مجموعة من الالتزامات على الدولة المحتلة بهدف حماية حقوق السكان الذين اغتصبت أراضيهم ، وترتب المسؤولية الدولية على الدولة المحتلة في حالة مخالفتها لبنود تلك الاتفاقيات وعدم التزامها بها^٢ ، وقد استمدت تلك الاتفاقيات أسسها من مصدرين أحدهما عرفي ،

^١ للتوسع أكثر أنظر ، عبد الحسين شعبان ، الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان ، القاهرة ٢٠٠٢ ، ص ٣١

^٢ أنظر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة ، مرجع سابق ، ص ٣

وهي القواعد التي اعتادت الدول على اتباعها ، فعدت تشكل قواعد إلزامية معترف بها من جميع الدول ، والآخر اتفاقي كان نتيجة لاتفاق الدول عليها ، والتي قننتها في معاهدات ثنائية وشارعة^١.

أولا - جهود المجتمع الدولي

في العام ١٨٩٩ عقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادرة من حكومة روسيا وطلب من حكومة هولندا. حيث اجتمع ممثلو ٢٩ دولة بهدف تنسيق الجهود لكفالة السلم العالمي وتنظيم حالتي السلم والحرب ، وتحويلها إلى قواعد ومبادئ مكتوبة ، وباعتبار أن الدول المجتمعة كانت واقعية لذلك لم تستبعد حصول الحروب في السنوات القادمة ، لذلك عملت على وضع قواعد تنظم حالة الاحتلال الحربي بحالة حصوله ، على أمل التقليل من شروره والخروج بأقل الأضرار المترتبة عنه ، وبذلك خرجت الدول المجتمعة باتفاقية قوانين الحرب البرية وأعرافها وبلائحة ملحقة بها إضافة لاتفاقيات أخرى .

ونظراً لأن تلك الاتفاقية بقيت قاصرة عن الإحاطة بكل ما يعترى حالة الاحتلال الحربي من وقائع ، ونتيجة لتواصل الجهود الدولية في سبيل تغطية تلك الثغرات ، عُقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام ١٩٠٧ ، حيث تم وضع بعض التعديلات على اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ من خلال إقرار اتفاقية لاهاي لقوانين الحرب وأعرافها واللائحة المرفقة بها لعام ١٩٠٧^٢، والتي حلت محل

^١ أنظر ، د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ٢٠٠٤ ، ص ١٤٨

^٢ للتوسع بخصوص مؤتمر لاهاي الأول ومؤتمر لاهاي الثاني للسلام والاتفاقيات التي تمخضا عنهما أنظر ، فرييتس كالسيفوف وليرابيث تسلفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة أحمد عبد العليم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ٢٠٠٤ ، ص ٢٨-٢٥

اتفاقية لاهاي ١٨٩٩ بالنسبة للأطراف التي صادقت عليها^١. وبالنظر إلى هذه الاتفاقية نجد أنها لم تتطرق إلى موضوع الاستيطان بشكل مباشر إلا أنه ومن خلال الرجوع إلى نصوص الاتفاقية وتفسيرها بما يتطابق مع أهداف ومقاصد قواعد القانون الدولي بشكل عام فإننا نجد عدد من النصوص التي تشير إلى عدم مشروعية الاستيطان، ذلك أن عملية تقنين قواعد الحرب وأعرافها تمت بشكل أساسي كما أردفنا من أجل التخفيف قدر المستطاع من آلام البشرية وحماية المدنيين وقت الحرب ، ومن ذلك النص على أنه: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الإضرار بالعدو" ويبدو من البديهي أن عملية طرد سكان الأرض المحتلة وزرع المستوطنين بدلا منهم يندرج في هذا الإطار ، كما أن الاتفاقية أوجبت "احترام شرف الاسرة وحقوقها وحياة الأشخاص" ، وحظرت "مصادرة الملكية الخاصة" لسكان الأرض المحتلة ، ولأمناء أن عملية الطرد والتهجير لهؤلاء السكان ومصادرة أراضيهم ومنحها للمستوطنين ليشيدوا مستوطناتهم عليها يتعارض مع هذه النصوص^٢.

وبتاريخ ١٨/١٢/١٩٤٩ تم عقد مؤتمر جنيف لعام ١٩٤٩ بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وطلب من حكومة سويسرا ، وقد خرج بأربع اتفاقيات جديدة ، ثلاث منها حلت محل ثلاث اتفاقيات كانت نافذة في تلك الفترة وأما الاتفاقية الرابعة فقد جاءت بأحكام جديدة فيما يخص حماية المدنيين في زمن الحرب^٣، والتي جاءت بنص فيما يخص جريمة الاستيطان ورد فيه

^١ انظر المادة ٤ من اتفاقية لاهاي، اتفاقية لاهاي لقوانين الحرب واعرافها واللائحة المرفقة بها لعام ١٩٠٧ ، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ الدخول: ٢٠١٢\٤\١٥ ، وقت الدخول ٦:٥٤م

<http://www.cicr.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.html>

^٢ لمزيد من التفصيل حول اتفاقية جنيف الرابعة فيما يخص جريمة الاستيطان أنظر ، د. حسام علي

عبد الخالق الشخية ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب

في البوسنة والهرسك ، مرجع سابق ، ص ٣٠٦-٣٠٧

^٣ للتوسع بخصوص مؤتمر جنيف ١٩٤٩ أنظر ، فريتس كالسهورف و ليزابيث تسلفلد ، ضوابط

تحكم خوض الحرب،، مرجع سابق ، ص ٣٣

أنه: «٠٠٠ لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها ٠٠٠»^١.

وقد تم التوصل إلى هذا النص من قبل الدول المجتمعة بهدف منع تكرار الممارسات الألمانية في استيطان الأراضي التي احتلتها أثناء الحرب العالمية الثانية ولحلال سكانها المدنيين بدلا من سكان تلك الأراضي الأصليين.

وبذلك تكون اتفاقية جنيف الرابعة هي أول معاهدة دولية نصت بشكل صريح على عدم مشروعية الاستيطان، وهذا ما أشار إليه الفقيه بيكيته بقوله أن : «سبب وضع هذا النص كان من أجل منع تكرار ما قامت به بعض الدول خلال الحرب العالمية الثانية من نقل سكانها إلى الأقاليم المحتلة لأسباب سياسية ، وعنصرية أو لاستيطان هذه الأقاليم والتي ألحقت ضررا كبيرا بالوضع الاقتصادي للسكان المحليين وعرضت وجودها المستقل للخطر»^٢.

وقد علقت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على حقوق سكان الأراضي المحتلة على هذا النص بقولها : «٠٠٠ ان اتفاقية جنيف الرابعة تحرم ضم الأراضي المحتلة ، وكذا نقل مجموعات من السكان المدنيين التابعين للسلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ٠٠٠»^٣.

^١ انظر ، المادة ٦١٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ ، في د. مصطفى أحمد أبو الخير مستقبل الحروب : الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة ، إيتراك للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ٢٠٠٨ ، ص ٤٣٣

^٢ لمزيد من التفصيل حول حظر الاستيطان في اتفاقية جنيف الرابعة أنظر ، أ. د. موسى الدويك ، في ذياب مخادمة وموسى الدويك ، الإستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني ، الفصل الرابع ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، سلسلة البحوث والندوات ، العدد ٤٦ ، الطبعة الأولى ، عمان ٢٠٠٦ ، ص ٣١١-٣١٠

^٣ للاطلاع على تعليق اللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة على نص المادة ٦١٤٩ أنظر ، د. موسى الدويك ، في ذياب مخادمة وموسى الدويك ، المرجع السابق ، ص ٣٠٤

إلا أنه يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تجعل جريمة الاستيطان من قبيل الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية المعددة في المادة ١٤٧، وقد تم بها تعداد الجرائم الجسيمة باقتراح من قبل عدد من خبراء القانون تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وذلك في المؤتمر السابع عشر للصليب الأحمر الذي عقد عام ١٩٤٨ في ستوكهولم^١.

وبذلك تكون اتفاقية جنيف الرابعة هي أول وثيقة دولية أشارت إلى عدم مشروعية الاستيطان بشكل مباشر وبرغم أنها لم تجعلها ضمن قائمة الانتهاكات الجسمية، إلا أنه يمكن عدّها كذلك باعتبار أن الاستيطان يشكل اعتداء على الممتلكات الخاصة والعامة المرتكبة دون ضرورة عسكرية ، والتي اعتبرت وفقا للمادة ١٤٧ جريمة جسيمة يحظر ارتكابها من قبل دولة الاحتلال^٢.

بعد ذلك تم عقد مؤتمر دولي استمرت فعالياته أربع سنوات متتالية تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تم في نهايته التوصل للبروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الذي أقر بتاريخ ١٩٧٧/١٧/٨ ودخل حيز النفاذ ، و حظي بتصديق معظم الدول ، وجاء متضمنا مزيجا من اتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٠٧ وجنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن تنظيم حالة الاحتلال الحربي^٣ حيث كان له الدور الأبرز في التأكيد على حظر جريمة الاستيطان من خلال النص على أنه :«تعد الأعمال التالية فضلا عن الانتهاكات الجسيمة

^١ للتوسع أنظر ، وليد بن شعيرة ، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني (رسالة ماجستير) ، جامعة الحاج لخضر- باتنة - ، الجزائر ٢٠٠٩-٢٠١٠ ، ص ٤٥ و ٤٨

^٢ أنظر ، د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ١٩٩٢ ، ص ٦٩

^٣ للتفصيل أكثر بخصوص مؤتمر جنيف لعام ١٩٧٤ والبروتوكولين الإضافيين الذين تم التوصل إليهما بنهاية المؤتمر عام ١٩٧٧ أنظر ، فريتس كالسهورن وليفزايث تسلفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٤٠

المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات ، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول" ، إذا اقترنت عن عمد ، مخالفة للاتفاقيات أو الملحق "البروتوكول" : أ- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها...»^١.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة وأثرها البالغ في الحياة الاجتماعية والمعيشية والاقتصادية ٠٠٠ إلخ لسكان الأرض المحتلة ، فقد اعتبرت وفقا للبروتوكول بمنزلة المخالفات الجسيمة ، الأمر الذي سد النقص الذي عاب اتفاقية جنيف الرابعة^٢ ، وأوجب على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية واجب العمل على قمع هذه الجريمة ومنع ارتكابها ، وحمل الرؤساء المسؤولية التأديبية أو الجنائية عن انتهاك المرووسين لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول. هذا بحالة عدم اتخاذهم للإجراءات الكفيلة بمنع حدوث هذه الجرائم^٣.

يذكر أن المادة ٨٥ ٤١ التي نصت على حظر جريمة الاستيطان تم اتخاذها بعد أن حازت على التصويت بإجماع المؤتمرين كافة^٤ ، والتي نقلت فيما بعد بشكل حرفي إلى نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرتها جريمة حرب دولية^٥ كما سنرى لاحقا .

^١ انظر ، المادة ٤١٨٥ أ من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٧٧ ، في د. مصطفى أحمد أبو الخير مستقبل الحروب: الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة ، مرجع سابق ، ص ٥٢٦

^٢ للتفصيل أكثر أنظر ، وليد بن شعيرة ، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٤٨

^٣ انظر المادة ٨٦ من البروتوكول الأول ، في د. مصطفى أحمد أبو الخير مستقبل الحروب : الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧

^٤ لمزيد من التفصيل حول القاعدة ١٣٠ التي تتناول بالشرح المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٤١٨٥ أ من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف أنظر ، جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الأول: القواعد ، ترجمة أ. محسن الجمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة العربية ، القاهرة ٢٠٠٧ ، (هامش) ، ص ٤٠٤

^٥ انظر ، المادة ٨ من ميثاق روما ، وثيقة هيئة الأمم المتحدة رقم (A/CONF.183/9)

ونشير هنا إلى الإعلان الصادر عن الدول الاطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة ، الذي تم تبنيه بالإجماع في نهاية المؤتمر الدولي الذي عقد بتاريخ ٢٠٠١١١١٥ بمشاركة كل أطراف اتفاقية جنيف باستثناء "إسرائيل" وأميركا وأستراليا ، حيث أكد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ ، وشدد على عدم قانونية إقامة المستوطنات في تلك الأراضي ، وعدم قانونية الإجراءات التي تتخذها "إسرائيل" في سبيل توسيعها ، وطلب منها الكف عن الانتهاكات المرتكبة خلافا لالتزاماتها الدولية ولأحكام القانون الدولي^١ .

ثانيا - جهود الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية

أثناء الحرب العالمية الثانية ومع رجحان كفة الانتصار لدول الحلفاء على دول المحور في الحرب العالمية الثانية ، عقد زعماء الدول المنتصرة وهم زعماء كل من أميركا والاتحاد السوفييتي وبريطانيا وفرنسا مؤتمرا في بوتسدام الواقعة في ألمانيا بتاريخ ٧/١٧ ١٩٤٥ وحتى ١٩٤٥/٨/١٢^٢، دعا فيه المؤتمرين إلى إجلاء المواطنين الألمان المستوطنين في كل من تشيكوسلوفاكيا وبولندا وهنغاريا عنها وإرجاعهم إلى ألمانيا^٣ .

وبعد أن شكلت تلك الدول محكمة نورمبرغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان عن جرائمهم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية ، أدانت

^١ لمزيد من التفصيل حول الإعلان الصادر عن الدول الاطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة انظر ، أنيس فوزي قاسم وآخرين ، الجدار العازل الإسرائيلي فتوى محكمة العدل الدولية (دراسات ونصوص)، الفصل الثاني ، تحرير أنيس فوزي قاسم ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠٠٨ ، ص ٣٣٨-٣٤١

^٢ انظر موقع ويكيديا ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٣/١٧ وقت الدخول : ٧:٥٧م

<http://ar.wikipedia.org>

^٣ انظر ، د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٣٧

محكمة نورمبرغ اثنين من المتهمين الألمان بجريمة الاستيطان، باعتبار أنهم حاولوا "إضفاء الطابع الالمانى" على الأراضي التي احتلتها ألمانيا^١ .

وقد أشار مساعد المدعي العام الفرنسي في المحكمة الأستاذ بيير مونييه أن كبار مجرمي الحرب الألمان ارتكبوا أعمالا تشكل انتهاكا لأعراف وقوانين الحرب وللمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في الدول المتحضرة ومن جملتها جريمة "ألمنة الأراضي المحتلة" ، كما ذكرت المحكمة: «أن جرائم القتل الجماعي والأعمال الوحشية لم ترتكب في الدول الشرقية بغرض قمع معارضة وجود قوات الاحتلال الألمانية ومقاومتها فقط^٢ ، ففي بولونيا والاتحاد السوفييتي كانت هذه الجرائم جزءا من خطة ترمي للتخلص من سكان وطنيين برمتهم عن طريق الطرد والإبادة ، بحيث يمكن استعمال أراضيهم من قبل الألمان من أجل الاستيطان»^٣ .

وبرغم هذه الإدانة واعتبارها جريمة ضد الإنسانية، إلا أن المحكمة لم تأت على ذكرها في قائمة الجرائم التي اختصت بها ، رغم ذكرها لجريمة الإبادة^٤ ، ولكن يمكننا القول بأن هذه المحكمة قد أسهمت في تطوير قواعد القانون الدولي الحربي وتقنينها بما فيها جريمة الاستيطان^٥ .

وبذلك كان للدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية دور في تقنين جريمة الاستيطان، الأمر الذي مهد إلى تضمينها في اتفاقية جنيف الرابعة ، والنص على عدم شرعيتها ، ومن ثم اعتبارها وفقا للبروتوكول الأول الإضافي

^١ للتوسع بخصوص المزيد من الأمثلة الاستيطانية التي أدينبت من قبل منظمة هيئة الأمم المتحدة أنظر ، جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول: القواعد ، مرجع سابق ، ص ٤٠٥

^٢ لمزيد من التفصيل حول دور محكمة نورمبرغ في تجريم الاستيطان أنظر ، د. عصام العسلي ، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٦٨ - ٧٠

^٣ أنظر ، توماس غولتز ، مقال بعنوان نقل المدنيين ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/١١/٢٠ ، وقت

الدخول: ٧:٥٥ م - <http://www.icawc.net/languages/War%20Crimes.pdf>

^٤ للتوسع في دور محكمة نورمبرغ في تطوير القانون الدولي أنظر ، د. علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية ، دار المنهل اللبناني ، الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠١٠ ، ص ٣٦٢

الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة جريمة محظورة وبمنزلة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة كما أشرنا سابقا .

ثالثا - جهود منظمة هيئة الأمم المتحدة

كان لمنظمة هيئة الأمم المتحدة دور مهم في تقنين جريمة الاستيطان وذلك من خلال سلسلة من القرارات والإعلانات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة التابعين لها ، وقد تركزت بمجملها حول جريمة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ ، فضلا عن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن تشييد الجدار العازل من قبل "إسرائيل" في الضفة الغربية والقدس المحتلة ، وقد أسهمت بمجملها في إرساء قاعدة عدم شرعية الاستيطان وكونه يشكل مخالفة صريحة لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني .

١ - مجلس الأمن

صدر عن مجلس الأمن العديد من القرارات الخاصة بالاستيطان تمحورت حول جريمة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ ، تراوحت بين الإدانة والشجب والطلب بوقفها ، وأكدت جميعها على عدم مشروعية الاستيطان ومخالفته لقواعد القانون الدولي ، لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ ، حيث كان أول تلك القرارات القرار رقم ٤٤٦ تاريخ ١٩٧٩/٣/٢٢ ، الذي اعتبر أن المستوطنات الإسرائيلية غير مشروعة وتشكل حجر عثرة في طريق السلام ، كما نص على تشكيل لجنة من ثلاثة من أعضاء مجلس الأمن يتم تسميتهم من قبل رئيسه بعد المناقشة مع أعضائه بهدف تقييم الوضع الخاص بالمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ بما فيها القدس ، وقد خرجت بتقرير أكدت فيه على متابعة "إسرائيل" لسياستها الممنهجة في الاستيطان، وعلى اتصال ذلك بطرد وتهجير سكان البلاد الأصليين ، مستخدمة عدة وسائل غير مشروعة ، منها مصادرة

الأماكن الخاصة ، وهدم المنازل ، والسيطرة على مصادر المياه وتهجير السكان ، الأمر الذي أدى إلى التأثير السلبي في مستوى المعيشة للسكان الباقين وعلى التغيير الجوهري في ديموغرافية الأراضي المحتلة بما يتناقض مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وشددت على أن أعمال "إسرائيل" الاستيطانية التي تم بناء عليها حتى تاريخه مصادرة ٣,٣٣ بالمئة من أراضي الضفة الغربية إنما تفتقد إلى الأساس القانوني ، وتشكل عثرة في طريق الوصول إلى سلام عادل وشامل .

وأما "إسرائيل" فقد اتخذت موقفا عدائيا تجاه اللجنة حيث رفضت التعاون معها بأي شكل من الأشكال ، ولم تمتثل إلى القرار مما حدا بمجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم ٤٥٢ تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٠ ، الذي طلب من حكومة "إسرائيل" وقف الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ بما فيها القدس، ثم القرار رقم ٤٦٥ تاريخ ١٩٨٠/١٣/١١ الذي ندد بموقف "إسرائيل" الراض للامتنال لقرارات مجلس الأمن ٤٤٦ و ٤٦٥ ، واستمرارها في تشييد المستوطنات ، وعدم تعاونها مع اللجنة الثلاثية ، وطلب منها إزالة المستوطنات التي شيدتها والكف عن إقامة مستوطنات جديدة بوصفها تشكل عملا غير مشروع وانتهاك صارخا لاتفاقية جنيف الرابعة ، تلاه القرار رقم ٤٩٧ تاريخ ١٩٨١/١٢/١٧ الذي أكد على مضمون القرار السابق^١، لاسيما فيما يخص الاستيطان في الجولان^٢ .

^١ للتوسع بخصوص قرارات مجلس الأمن بشأن الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة والموقف الإسرائيلي من اللجنة المنبثقة عنه أنظر ، د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨-٣٤٠ ، ود. غازي حسين ، الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الامبريالية ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ٢٠٠٣ ، ص ١٣٣-١٣٤

^٢ للتفصيل أكثر في دور الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في حظر جريمة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة أنظر ، د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥

٢- الجمعية العامة لمنظمة هيئة الأمم المتحدة

كان للجمعية العامة للأمم المتحدة موقف لا يختلف عن موقف مجلس الأمن بخصوص الاستيطان، فقد صدرت عشرات القرارات عنها التي أكدت على عدم مشروعية الاستيطان ومخالفته لقواعد القانون الدولي ، لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ ، وطالبت الحكومة الإسرائيلية بالكف عن تشييد المستوطنات وتفكيكها للمستوطنات الموجودة ، بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٩ أصدرت القرار رقم ٢٤٤٣ القاضي بتشكيل لجنة خاصة معنية بالتحقيق في الأعمال الإسرائيلية التي تؤثر في حقوق السكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة ، وقد خرجت بتقريرها بتاريخ ١٩٧١/٨/١٧ أكدت فيه على أن "إسرائيل" مستمرة في ضم المزيد من الأراضي العربية وبناء المستوطنات عليها بسياسة ممنهجة تهدف إلى استحالة إعادتها إلى أصحابها القانونيين ، تبعه القرار ٢٨٥١ الصادر بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٠ الذي طلبت فيه من "إسرائيل" الكف عن سياستها المتبعة في ضم الأراضي العربية ، وهدم المنازل، وتدمير القرى ، ومصادرة الممتلكات ، وتشيد المستوطنات عليها ، كما أكدت على عدم مشروعية أعمالها هذه وطالبت بإلغائها ، ونتيجة لعدم امتثال "إسرائيل" لقرارات الجمعية العامة واستمرارها في سياستها الاستيطانية عادت الجمعية العامة فأصدرت القرار رقم ٢٩٤٩ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨ ، الذي أكدت فيه على عدم مشروعية الاستيطان ومخالفته لاتفاقية جنيف الرابعة وطلبت مجددا من "إسرائيل" الكف عن أعمالها وتفكيك المستوطنات واعتبرتها باطلة ولاأثر قانوني لها^١، وقد تبعته العشرات من القرارات التي جاءت بذات المضمون الذي نصت عليه قراراتها السابقة والتي لم تمتثل "إسرائيل" لأي منها حتى تاريخه .

^١ لمزيد من التفصيل حول تقرير اللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة أنظر ، د. عصام العسلي ، المرجع السابق ، ص ١٢٩-١٣٠

٣- إعلان منظمة هيئة الأمم المتحدة بشأن المستوطنات

لم تكتف هيئة الأمم المتحدة ممثلة بجهازها مجلس الأمن والجمعية العامة بإصدار القرارات الرافضة للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ ، حيث كللت جهودها بمؤتمر دولي دعا إليه أمينها العام وانعقد في مقر هيئة الأمم المتحدة في جنيف ، واستمرت فعالياته منذ تاريخ ١٩٨٢/١٨/٢٩ وحتى ١٩٨٢/١٩/١٧ ، وقد خرج بإعلان بشأن السياسة الإسرائيلية في الاستيطان أكد فيه على رفض المؤتمر للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ بما فيها القدس كونها تشكل حجرة عثر في طريق السلام ، لاسيما سياستها المتبعة في إجراء التغييرات في الطابع الديموغرافي للأراضي المحتلة بما ينتهك اتفاقيتي لاهاي واللائحة المرفقة بها لعام ١٩٠٧ ، وجنيف الرابعة ، وشدد على عدم شرعية نقل دولة الاحتلال لجزء من سكانها إلى الأراضي المحتلة ، لما لذلك من أثر سلبي بالغ على الحياة المعيشية لسكان الأراضي المحتلة الشرعيين، وأوصى الدول كافة باتخاذ موقف رافض للسياسة الإسرائيلية في الاستيطان .

ودعا المؤتمر مجلس الأمن إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة بما يحقق الانسحاب الإسرائيلي من تلك الأراضي، كما دعاه إلى اتخاذ تدابير فورية لوقف الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧^١ .

٤- محكمة العدل الدولية

كان لمحكمة العدل الدولية رأي قانوني استشاري فيما يخص جريمة الاستيطان، وذلك لدى بحثها في قضية الجدار العازل الذي شيدته "إسرائيل" على أراضي الضفة الغربية والقدس ، والذي بدأ تنفيذه بتاريخ ٢٠٠٤/١٤/١٤

^١ لمزيد من التفصيل حول إعلان جنيف بشأن السياسة الإسرائيلية في الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة ، انظر ، د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، مرجع سابق، ص ١٣٥-١٣٧

ليكون بطول ٨٠ كيلو متر ، ثم تطور الأمر ليغدو طوله ١٢٣ كيلو متر شمال الضفة الغربية وحول القدس مسافة ١٩,٥ كيلو متر ثم بلغ ٧٢٠ كيلو متر بعرض يتراوح بين ٥٠-٧٠ متر ، وفي بعض نقاطه يصل إلى عرض ١٠٠ متر ، ويمتد بمسافة ١٦,٦ من أراضي الضفة الغربية الموجودة بين الخط الأخضر والجدار ، مما أدى إلى جعل الضفة الغربية منطقة مغلقة وفصل قراها ومدنها على جانبي الجدار و التي يقدر عدد سكانها ب ١٧٧,٠٠٠ فلسطيني و ٣٢٠,٠٠٠ مستوطن ، وإغلاق ثلاث محافظات فلسطينية تتضمن ١٢٢ قرية يتخللها مستوطنات إسرائيلية شيدت على أراضي فلسطينية مصادرة من أصحابها الشرعيين .

وأما من جهة القدس فقد عزل العديد من قراها وأحاط الجدار بها ، و كانت قد زرعت سابقا بالمستوطنات مع مانتج عن ذلك من عزل الفلسطينيين عن مصادر ثراوتهم ، سواء مايتعلق منها بالأرض أم بالمياه وأقصاهم عن مراكز الخدمات الموجودة في المدن كالمستشفيات والمدارس وغيره^١، وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ قدم رئيس الوفد السوري رسالة إلى رئيس مجلس الأمن طلب فيها عقد اجتماع على مستوى مجلس الأمن لبحث الخروقات الإسرائيلية للقانون الدولي بما فيها إقامة المستوطنات وتشديد الجدار ، ولدى التصويت على مشروع القرار الذي أقر بعدم مشروعية الجدار وطالب بوقفه فوراً اعترضه الفيتو الأميركي مقابل ١٠ اصوات صوتت لصالحه وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

بعد ذلك تم عرض الموضوع على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي نظرت فيه خلال جلسة طارئة ، وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢١ الذي أكد على عدم شرعية جدار الفصل ، وطالب "إسرائيل" بوقفه وتم تكليف الأمين

^١ للتوسع حول الجدار العازل انظر ، أنيس فوزي قاسم وآخرين ، الجدار العازل الإسرائيلي فتوى محكمة العدل الدولية (دراسات ونصوص) ، مرجع سابق، ص ٩٨-٩٩

العام لمنظمة هيئة الأمم المتحدة بتقديم تقاريره عن مدى التزام "إسرائيل" بالقرار .

وبالفعل قدم الأمين العام تقريره بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٤ أكد فيه عدم التزام "إسرائيل" بالقرار، ومواصلتها تشييد الجدار ، وأمام ذلك أصدرت الجمعية العامة قرارا بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٨ بناء على طلب المجموعة العربية بطلب رأي استشاري بخصوص النتائج المترتبة عن تشييد الجدار من محكمة العدل الدولية^١ ، والتي أصدرت رأيها الاستشاري بتاريخ ٢٠٠٤/١٧/١٩، أعلنت فيه عن اختصاصها في نظر قضية الجدار وأكدت فيه على عدم قانونية الجدار وانتهاكه للقانون الدولي ، وأعلنت فيه أن "إسرائيل" مجبرة على إيقاف عملية البناء وإزالة ما أقامته ، وأن على "إسرائيل" التعويض عن كل الأضرار التي ترتبت عن تشييد الجدار ورأى أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن إقامة الجدار ، كما على الدول المنضمة لاتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ كفالة التزام "إسرائيل" بأحكام القانون الدولي الحربي ، كما رأت أنه على هيئة الأمم المتحدة القيام بالإجراءات اللازمة لإزالة الوضع غير القانوني الذي نشأ نتيجة إقامة الجدار^٢ .

وفي صدد تعليقها على المادة ٦١/٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة رأت أنه: «لايجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها» .

واما "إسرائيل" فلم تمتثل لرأي محكمة العدل الدولية ومضت في إكمال تشييد الجدار ، واختصرت جميع التساؤلات بعبارة وردت على لسان الناطق باسم الخارجية الإسرائيلية من أن الجدار "سار مع التضاريس الطبيعية" .

^١ للتوسع حول دور منظمة هيئة الأمم المتحدة في طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بخصوص بناء الجدار العازل انظر ، أنيس فوزي قاسم وآخرين ، المرجع السابق، ص ٨٧-٨٩

^٢ لمزيد من التفصيل حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الجدار العازل انظر ، أنيس فوزي قاسم وآخرين ، المرجع السابق ، ص ٢٥٨-٢٦٠

وهكذا نرى أن محكمة العدل الدولية عبر رأيها الاستشاري كشفت النقاب عن سلسلة المخالفات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني ، كما أظهرتها كدولة مستبدة ، وإن كانت ماضية في خروقاتها وتحديها لأحكام القانون الدولي^١.

وكان هذا الرأي وفقا لما رآه الدكتور ماهر ملندي سابقة قانونية تمهد الطريق إلى إمكانية اللجوء إليها للحصول على رأي استشاري فيما يخص الانتهاكات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل بما فيه جريمة الاستيطان نظرا لتشابه الوضع في فلسطين والجولان ، وذلك بغض النظر عن مدى إلزامية أو عدم إلزامية الرأي الاستشاري الصادر عنها إلا أنه :

«... سيشكل بحد ذاته خطوة مهمة على الأصعدة السياسية والقانونية والإعلامية كافة ، بهدف تعبئة الرأي العام ، الرسمي والشعبي ، وتوجيه أنظاره إلى ماتمارسه إسرائيل من انتهاكات للقانون الدولي في الأراضي العربية المحتلة...»^٢.

رابعاً - النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية

كان موضوع تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة مثار جدل ومناقشات فياضة بين الدول المشاركة في اجتماعات اللجنة التحضيرية المنبثقة عن مؤتمر روما تمخضت عن حصر اختصاص المحكمة بأربعة جرائم^٣ تعتبر من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي ، وهي جريمة الإبادة الجماعية

^١ للتوسع حول الموقف الإسرائيلي من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العازل أنظر ، أنيس فوزي قاسم وآخرين ، المرجع السابق ، ص ١٢٩

^٢ للاطلاع على رأي الدكتور ماهر ملندي المذكور أنظر ، د. ماهر ملندي ، هضبة الجولان السورية واستثمار الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول قضية جدار الفصل العنصري في فلسطين ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٥ ، العدد الأول ، دمشق ٢٠٠٩ ، ص ١١٢-١١٣

^٣ أنظر ، د. علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٥

والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان عندما يتم الاتفاق على تعريف لها^١.

وتم إدراج جريمة الاستيطان ضمن طائفة جرائم الحرب ، وذلك بناء على اقتراح تقدمت به الوفود العربية المشاركة في المؤتمر، مترافقا ذلك مع جهود قامت بها تلك الوفود لإقناع المجموعات الأخرى بوجهة نظرها .
فكانت النتيجة أن تم لها ما أرادت ، وأدرجت جريمة الاستيطان في المادة ٨-٢-ب-٨-٢ والتي أشير إليها ب"قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها".^٣

وقد تم نقل هذا النص من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة كسواء من جرائم الحرب الأخرى التي نقلت من البروتوكول ومن اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ وغيرها من المصادر ذات الشأن^٤ .
وبذلك لا يعتبر نظام روما قد اختلق جريمة دولية جديدة غير مدرجة سابقا في اتفاقيات دولية بل إنه اكتفى بتضمينها لجريمة محظورة دوليا وعرفيا الأمر الذي جعله ذا أثر كاشف لتلك الجريمة وليس بمنشئ لها^٥.

^١ انظر ، المادة ٥ من ميثاق روما ، وثيقة هيئة الأمم المتحدة رقم (A/CONF.183/9)، مرجع سابق

^٢ حول دور المجموعة العربية في إدخال جريمة الاستيطان ضمن طائفة جرائم الحرب المختصة بها المحكمة الجنائية الدولية موضوعا أنظر ، د. علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية ، مرجع سابق ص ٣٣٠

^٣ انظر ، المادة ٨/٢١ب-٨ من ميثاق روما ، وثيقة هيئة الأمم المتحدة رقم (A/CONF.183/9)، مرجع سابق

^٤ للتوسع أكثر أنظر ، كنوت دورمان ، المحكمة الجنائية الدولية المواعيد الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، القسم الثالث ، إعداد شريف عتلم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ٢٠٠٦ ، ص ٤٢٦

^٥ أنظر ، د. علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣

وهكذا نرى أن جهود المجتمع الدولي في تقنين جريمة الاستيطان والتأكيد على عدم مشروعيتها قد بدأ منذ نهاية الحرب العالمية الثانية واستمرت الجهود تتواصل إلى أن جعلت أخيرا في مصاف الجرائم الدولية الأشد جسامة والأخطر على سلامة وأمن المجتمع الدولي ، وصولا إلى ملاحقة مرتكبيها أمام محكمة جنائية دولية دائمة ومعاقبتهم على ما اقترفت أيديهم دون أن يشفع لهم منصب رسمي مدني أو عسكري كما سنرى لاحقا .

المطلب الثاني

أركان جريمة الاستيطان

بفضل الجهود الدولية تم التوصل إلى تحديد أركان جريمة الاستيطان من خلال وثيقة أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية .

وبعد أن أثارت مشكلة تحديد أركان جريمة الاستيطان مفاوضات شاقة بين الدول المشاركة في اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما الذي أسفر عن إقرار النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية .

فقد ثارت التساؤلات حول ما إذا كان نقل السكان يجب أن يتم من قبل سلطة احتلال أم من الأفراد ، وفيما إذا كان يجب أن يكون النقل جبري أم طوعي ، وهل يشترط من جراء ذلك أن يسوء الوضع الاقتصادي لسكان الأراضي المحتلة أم لا؟ وما علاقة مرتكب الجريمة بسلطة الاحتلال؟

في سياق ذلك قدمت كل من سويسرا والمجر وكوستاريكا اقتراحا مفاده أن يقوم الجاني «"بنقل مباشر أو غير مباشر لأجزاء من سكانها إلى الأرض التي يحتلها"» وبذلك غفل هذا الاقتراح عن ذكر مصطلح "دولة الاحتلال" بشكل مباشر ، حيث أوردت بدلا منها كلمة "الجاني" ، كما اصطدم بفخ

الغموض بالنسبة لكلمة "سكانها"، حيث إن كلمة سكانها تعود على الجاني مع عدم الإشارة إلى صلة الجاني بسلطة الاحتلال ، لذلك عادت سويسرا فاقترحت عبارة أن يقوم الجاني بنقل «٠٠٠ أجزاء من سكان دولة الاحتلال إلى ٠٠٠»^١ . في حين قدمت أميركا ورقة تتماشى مع مصالحها ومصالح "إسرائيل" رفضتها الوفود العربية لأنها رأت فيها محاولة تجريد الجريمة من فحواها ، و تغيير لمضمون نص المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تم استنادا إليها تجريم الاستيطان واعتبارها جريمة حرب دولية .

بينما قدمت الوفود العربية ورقة رسمية وعملت على إقناع الدول المشاركة بوجهة نظرها وبالقبول بورقتها ورفض الورقة الأمريكية ، وأمام ذلك حاول الوفد الإسرائيلي التأثير في الوفود العربية والدخول بمفاوضات معها ، وقدم اقتراحاته التي كان من شأنها إفراغ الجريمة من مضمونها ، فاقترح أن يكون نقل السكان قد تم جبرا ، وأن يتم النقل من قبل سلطة الاحتلال وليس من قبل الأفراد ، وأن يؤدي ذلك النقل إلى التأثير في الحالة الاقتصادية لسكان الأراضي المحتلة ويعرضها للخطر ، وبعد مناقشات شاقة تم استبعاد الورقة الأمريكية على حساب الورقتين السويسرية والعربية المتشابهتين^٢ ، مع إضافة عبارة على الهامش مفادها «أن كلمة "نقل" يجب تفسيرها وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة» .

^١ للتوسع حول جهود الدول المشاركة في مؤتمر روما في وضع أركان جريمة الاستيطان انظر ، كنوت دورمان ، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) ، مرجع سابق، ص ٤٤١-٤٤٢

^٢ لمزيد من التفصيل حول جهود المجموعة العربية في إدراج جريمة الاستيطان في ميثاق روما أنظر ، د. نياذ عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٩ ، ص ٤٠٧ - ٤٠٨

وبما أن هذه العبارة المضافة تحيل التفسير على ماهو مقرر سابقا ولا تختلق تفسيراً جديداً ، فقد ساهمت في إيجاد حل للخلاف ، وبقيت الأمور غير المتفق عليها الأخرى وفقاً لتقدير المحكمة^١.

وبذلك كان حل الخلاف مستندا في الأصل إلى الاعتماد على المفردات المستعملة في نظام روما مع حذف كلمة "المدنيين" المذكورة في النظام الأساسي ، وبقي السبب الواقف وراء هذا الحذف غامضاً^٢.

وهكذا جاء النص المتعلق بأركان جريمة الاستيطان بـ
 «١- أن يقوم مرتكب الجريمة: أ- على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها...
 ٢- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح»^٣.

وبناء عليه فإن جريمة الاستيطان وكغيرها من جرائم الحرب تتكون من عدة أركان يجب توافرها جميعاً كأساس لوجود الجريمة^٤.

^١ للتوسع بخصوص جهود الدول المشاركة في مؤتمر روما في وضع أركان جريمة الاستيطان أنظر ، كنوت دورمان ، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) ، مرجع سابق ، ص ٤٤٢

^٢ لمزيد من التفصيل حول المفاوضات بشأن تحديد أركان جريمة الاستيطان أنظر ، كنوت دورمان ، المرجع السابق ، ص ٤٤٢-٤٤٣ و وليد بن شعيرة ، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٨٣

^٣ للاطلاع على أركان جريمة الاستيطان أنظر ، أركان جرائم الحرب ، وثيقة هيئة الأمم المتحدة رقم ICC-ASP/1/3

^٤ أنظر ، د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠٠١ ، ص ٧٩

أولاً - الركن المادي

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه : «الجانب المادي الذي يدخل في تكوينها . ويبرز هذا الجانب إلى العالم الخارجي بمظهر مادي يعبر عن سلوك ونتيجة تترتب عليه»^١ .

ويتكون الركن المادي لجريمة الاستيطان كسواها من الجرائم الدولية من عدة عناصر، هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية .

١- السلوك

يعرف السلوك بأنه : «المظهر الذي يبدأ الركن المادي به ووجوده في العالم الخارجي بوصفه كيانا ماديا»^٢ .

كما يعرف بأنه : «حركة عضوية إرادية . وهو بذلك يتحلل إلى عنصرين . يتمثل أولهما في كونه يلزم استخدام أحد أعضاء جسم الجاني . ويتطلب الثاني أن يكون ذلك بإرادته» .

والسلوك قد يكون سلوكا إيجابيا ، ويتم في جرائم الحرب من خلال قيام إحدى الدول المتنازعة بناء على تخطيط مسبق وبدراية من مواطنيها بعمل ضد مواطني الدولة المتنازعة الأخرى بما يشكل خرقا للالتزامات الدولية ويحدث تأثيرا سلبيا على مصالح المجتمع الدولي ، كجرائم ترحيل السكان المدنيين للأراضي المحتلة وإبعادهم بالقوة، والتعذيب ، وقتل أسرى الحرب . وقد يكون سلوك سلبي يتحقق في جرائم الحرب بامتناع الدولة أو أحد ممثليها عن القيام بعمل يستلزمه القانون بما يشكل مخالفة للالتزامات الدولية المفروضة على هذه الدولة ، ومن ذلك امتناع الرئيس في الجيش عن منع

^١ للاطلاع على تعريف الركن المادي للجريمة أنظر ، د . عبود السراج ، قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات جامعة دمشق ، الطبعة الحادية عشرة ، دمشق ٢٠٠١-٢٠٠٢ ، ص ١٤٣

^٢ للاطلاع على تعريف السلوك أنظر ، د . عبود السراج ، قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ١٩١

من هم تحت إمرته من المرؤوسيين من اقتترف جريمة حرب مع علمه أنهم يريدون ارتكابها^١ .

ويتمثل السلوك في جريمة الاستيطان وفقا لنظام روما بأن تقوم سلطة الاحتلال بعمل إيجابي يتضمن نقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة سواء تم هذا النقل بشكل مباشر أم غير مباشر^٢ .

ويتحقق النقل المباشر من خلال قيام دولة الاحتلال بواسطة مسؤوليها الذين يتصرفون باسمها ونياية عنها بعملية النقل .

ويكون النقل غير مباشر عندما تقوم دولة الاحتلال بالمساهمة في عملية النقل دون تدخل مباشر منها ، وذلك من خلال التأييد أو الدعم أو التحريض ... إلخ .

وبذلك فإن الركن المادي لجريمة الاستيطان يتكون من حيث المبدأ سواء تمت عملية النقل من قبل دولة الاحتلال بشكل قسري أم طوعي مباشر أم غير مباشر .

على أنه يشترط ليتكون الركن المادي أن يتم النقل لأكثر من فرد واحد أي أن يتم بشكل جماعي وليس فردي^٣ .

وفي رأيينا إن الركن المادي لجريمة الاستيطان يمكن أن يتم من خلال السلوك السلبي ، كما يمكن أن يتم بالسلوك الإيجابي ، وذلك في حالة قيام مجموعة من مواطني دولة الاحتلال بالانتقال والاستيطان في جزء من

^١ لمزيد من التفصيل حول السلوك كأحد عناصر الركن المادي في جرائم الحرب أنظر ، د. حسام علي عبد الخالق الشیخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، مرجع سابق ، ص ١٨٥-١٨٩

^٢ انظر وثيقة أركان جرائم الحرب ، وثيقة منظمة هيئة الأمم المتحدة رقم ICC-ASP/1/3 ، مرجع سابق

^٣ للتوسع بخصوص الركن المادي لجريمة الاستيطان أنظر ، وليد بن شعيرة ، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٨٤

الأراضي المحتلة بعلم دولتهم دون أن تتخذ تلك الدولة الإجراءات الكفيلة بمنعهم عن ذلك .

٢- النتيجة

تعرف النتيجة بأنها :«الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي» والتي يترتب عنها ضرر مادي كما في حالة الموت في جريمة القتل .

كما قد تتحقق دون ترتب ضرر مادي كجريمة حمل سلاح ممنوع التي تسمى بالجرائم الشكلية ، في حين تسمى الأولى بالجرائم ذات النتيجة^١ .

وجرائم الحرب عموماً تتصف بأنها جرائم مادية ذات نتيجة .

وفي حين أن بعض تلك الجرائم تتصف بتحقيق السلوك والنتيجة بفترة زمنية واحدة وبذات المكان ، كجريمة التعذيب ، فإنه هناك جرائم أخرى تكون فيها النتيجة منفصلة عن السلوك زمانياً ومكانياً ، كإطلاق الصواريخ على المستشفيات ، فقد يطلق الصاروخ من مكان وتحدث النتيجة في مكان آخر وبعد مدة زمنية معينة^٢ ، وكجريمة الاستيطان التي تتصف بأنها جريمة مستمرة يتم ارتكاب السلوك في وقت معين بينما تتحقق النتيجة في وقت آخر قد يطول أو يقصر^٣ .

وفي حين يرى أغلبية الفقهاء أن ارتكاب الجريمة يتم عند حدوث نتيجتها بغض النظر عن تاريخ ارتكاب السلوك فإن نظام روما جاء بنصين مختلفين فيما يخص الجرائم المستمرة ، و تبدو أهميته في مسألة تحديد

^١ لمزيد من التفصيل حول النتيجة كأحد عناصر الركن المادي للجرائم أنظر ، د. عبود السراج ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص ١٩٣-١٩٤

^٢ أنظر ، د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ وعمر محمود سليمان المخزومي ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (رسالة دكتوراه) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٩ ، ص ٢٨٧

^٣ للتفصيل أكثر بخصوص الجريمة المستمرة أنظر ، د. عبود السراج ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ ، ويعرف أستاذنا الدكتور عبود السراج الجريمة المستمرة بأنها «فعل جرمي يطول زمن ارتكابه، أو يستمر حدوثه مدة من الزمن» نفس المصدر ، ص ١٠٦

مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جريمة الاستيطان زمانيا بوصفها جريمة مستمرة ، فقد تبدأ سلطة الاحتلال بارتكابها قبل تاريخ نفاذ نظام روما ، بينما تتحقق النتيجة بعد تاريخ نفاذ النظام ، ففي حين نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من نظام روما بأن الشخص لا يسأل عن سلوك ارتكب قبل تاريخ نفاذ نظام روما فإن الفقرة الأولى من المادة ١١ نصت على أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام . وفي حين يبدو للوهلة الأولى أن المعنى واحد في كلا المادتين إلا أنه في حقيقة الأمر هناك اختلاف كبير بينهما نظرا لوجود تناقض في المعنى القانوني بين عبارة اقتواف السلوك وعبارة اقتواف الجريمة ، ففي حين يتمشى رأي أغلبية الفقهاء مع نص المادة ١١ من حيث إن الإعتداد بتاريخ وقوع النتيجة دون أخذ السلوك بعين الاعتبار فإن هذا المفهوم يتناقض مع ماتضمنته المادة ٢٤ من ذكر عبارة اقتواف السلوك بدلا من اقتواف الجريمة ، الأمر الذي يخرج جريمة الاستيطان من اختصاص المحكمة فيما إذا بدأت سلطة الاحتلال بارتكابها قبل تاريخ نفاذ النظام وتحققت نتيجتها بعد تاريخ نفاذ النظام^١ .

٣- علاقة السببية

تعني علاقة السببية أن: «يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة ، أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل ، وأمكن فصلها عنه ، فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق ، وبالتالي لا يعود ممكنا إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب

^١ لمزيد من التفصيل حول إشكالية الجريمة المستمرة من حيث الاعتداد بحدوث نتيجتها أم بارتكاب السلوك لتقرير تاريخ ارتكابها أنظر ، د. سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (رسالة دكتوراه) ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، القاهرة ٢٠٠٤ ، ص ١٠٥ - ١٠٦ وعمر محمود سليمان المخزومي ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧-٣٢٨

الفعل»^١ فهي «تسند النتيجة إلى الفعل» ومعنى ذلك أنها لا تتوافر إلا في الجرائم المادية (الجرائم ذات النتيجة) ، ولا تتوافر في الجرائم الشكلية أو ما يسمى بجرائم الخطر^٢ .

ونخلص إلى نتيجة مفادها أنه نظرا لكون جرائم الحرب بما فيها جريمة الاستيطان من الجرائم المادية ذات النتيجة فإنه يشترط لتحقيق الركن المادي فيها توافر علاقة سببية بين الفعل (عملية نقل السكان) والنتيجة (استيطان الأرض المحتلة من قبل السكان المنقولين) ، أي أن يكون الفعل هو السبب في تحقق النتيجة .

ثانيا - الركن المعنوي

عرفه الدكتور حسام الشیخة بأنه : «ذلك الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني والتي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية» فهو يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية ، أو بمعنى آخر يقصد به كل الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو خطأ غير عمدي»^٣ .

وجريمة الاستيطان كسواها من جرائم الحرب جريمة مقصودة يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام المتضمن عنصرين العلم والإرادة فإن انتفى أحدهما انتفت الجريمة .

^١ للاطلاع على تعريف علاقة السببية أنظر ، د. عبود السراج ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص ١٩٥

^٢ للتوسع بخصوص علاقة السببية كأحد عناصر الركن المادي لجرائم الحرب أنظر ، د. حسام علي عبد الخالق الشیخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، مرجع سابق ، ص ١٩٢

^٣ للاطلاع على تعريف الدكتور حسام الشیخة للركن المعنوي أنظر ، د. حسام علي عبد الخالق الشیخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ ، و عمر محمود سليمان المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٩١

عنصر العلم في جرائم الحرب عموماً يعني أن يعلم الفاعل عند اقترافه للجريمة بأن فعله هذا سيؤدي إلى حدوث هذه النتيجة ، كما يجب أن يعلم بأن فعله يشكل انتهاكاً للأعراف والمعاهدات السارية على النزاعات الدولية المسلحة^١.

وفضلاً عن ذلك فقد جاءت وثيقة أركان جرائم الحرب الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بشرط آخر فيما يخص العلم المطلوب لتكوين الركن المعنوي لجرائم الحرب عموماً ، وهو شرط العلم بالظروف الواقعية التي تشير إلى وجود حالة النزاع المسلح ، حيث تم استنباط هذا الشرط من الرأي الفقهي الذي ورد في منطوق الحكم الصادر عن محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية تاديش والذي يقول بأن :«وجود نزاع مسلح أو احتلال ، وسريان القانون الدولي الإنساني على المنطقة لا يكفي في حد ذاته لخلق ولاية دولية بصدد كل جريمة معينة في اختصاص المحكمة الدولية ، يلزم أن يثبت وجود علاقة كافية بين الفعل الجنائي المزعوم وبين النزاع المسلح الذي اقتضى سريان القانون الدولي الإنساني»^٢ والذي كان مصدر الخلق العديد من المفاوضات واسعة النطاق بين الوفود المشاركة في اجتماعات اللجنة التحضيرية .

وأما فيما يخص عنصر العلم بالظروف الواقعية من حيث ضرورة توافره ودرجته وإثباته ، فبينما كانت بعض الوفود ترى أنه لايتوجب على الجهة المدعية أن تثبت أن المتهم كان عند اقتراف الجريمة يعلم بوجود حالة النزاع المسلح أو يعلم بكون النزاع مسلح ، رأت وفود أخرى أنه سبق أن نظرت المحاكم الخاصة جميعها بقضايا تتعلق بالنزاعات المسلحة ، وقد كانت تلك

^١ لمزيد من التفصيل حول الركن المعنوي لجرائم الحرب أنظر ، د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ - ١١٠ ، ووليد بن شعيرة ، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٨٨

النزاعات على درجة من الوضوح الأمر الذي تلاشى معه ضرورة العلم بحيث لم يكن له أهمية تذكر .

وبعد تلك المناقشات خلصت اللجنة إلى إقرار شرط يجب توافره في الأركان المعنوية لجرائم الحرب عامة ، وهي أن يكون مقترف الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تشير إلى وجود حالة النزاع المسلح .

وبالرجوع إلى مقدمة أركان جرائم الحرب نجد أنها لم تستلزم أن يكون مقترف الجريمة قد أجرى تقييم قانوني لتوصيف الحالة التي يرتكب جريمته في ظلها كونها حالة نزاع مسلح أم لا، وكون النزاع دوليا أم غير دولي ، كما لم تستلزم أن يكون مقترف الجريمة على دراية بالوقائع التي تؤدي إلى توصيف النزاع دولي أم غير دولي ، بيد أنها وبالوقت ذاته اشترطت أن يكون مقترف الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تشير إلى وجود حالة نزاع مسلح .

ومن هنا نرى حجم التناقض الذي اشتملت عليه حيثيات مقدمة أركان جرائم الحرب هذه .

وإذا ماعدنا إلى العناصر المعنوية الخاصة والمشاركة بين جرائم الحرب وفقا لنظام روما نرى أنها نصت على ضرورة أن يكون مقترف الجريمة على "وعي بالظروف الفعلية التي تفيد بوجود نزاع مسلح" ، وهو ما جاء متوافقا مع الفقرة الثالثة من مقدمة أركان جرائم الحرب وتناقض مع الفقرتين الأولى والثانية .

وعلى ما يبدو أنه يجب أن يتوافر لدى المتهم صورة معينة من صور العلم وعلى الغالب يجب أن يكون مقترف الجريمة على علم بالعلاقة التي تربط بين سلوكه وحالة وجود النزاع المسلح .

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يلزم على المدعي إثبات علم المتهم بالظروف الواقعية التي تفيد بوجود حالة النزاع المسلح أم لا ؟

في الحقيقة انقسمت الوفود المشاركة في اجتماعات اللجنة التحضيرية إلى اتجاهين بهذا الخصوص :

- **الاتجاه الأول :** رأى أن حالة النزاع المسلح في أغلب الأوقات تكون من الوضوح بحيث لا ضرورة لتقديم أي دليل آخر يثبت معرفة المتهم بوجودها ، وإن كان في بعض الحالات يتوجب تقديم دليل بشأن الوضع العقلي للمتهم ، وأنه لا يجب أن يصل إلى المستوى المنصوص عليه في المادة ٣٠ من نظام روما وإنما يكفي بكون مقترف الجريمة "يعلم أو ينبغي أن يعلم " .

- **الاتجاه الثاني :** رأى أنه لا ضرورة لوجود العنصر المعنوي أساسا بين أركان جرائم الحرب .

وأما المنسق المساعد لمجموعة العمل الخاصة بأركان جرائم الحرب فقد أشار إلى أنه :

«لا توجد حاجة إلى إثبات أن مرتكب الجرم قام بأي تقييم قانوني بخصوص وجود نزاع مسلح»^١ .

وقد استقر الرأي على أن الأركان المعنوية (العلم والارادة) يمكن استنتاجها من ظروف اقرار الجريمة ولا يتوجب على الجهة المدعية إثبات توافرها في كل قضية على حدة ، وذلك حتى لا يتم إنقال كاهل جهة الإدعاء فيما يخص الإثبات ، وهذا ماتم تضمينه في الفقرة الثالثة من مقدمة أركان الجرائم^٢ .

وأما بخصوص الإرادة (القصد الجرمي) فلم يتم الإشارة إليها في أركان جريمة الاستيطان المنصوص عنها بوثيقة أركان الحرب ، فبالعودة إلى مقدمة

^١ للتوسع حول الركن المعنوي لجريمة الاستيطان انظر ، كنوت دورمان ، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) ، مرجع سابق، ص ٤١١-٤١٣

^٢ للتوسع أكثر بخصوص ما إذا كان يجب على الجهة المدعية إثبات توافر عنصري العلم والإرادة لدى الجهة المدعى عليها عند ارتكاب الجريمة أم لا أنظر ، كنوت دورمان ، المرجع السابق، ص ٤٠٩

أركان الجرائم نجد في الفقرة الثانية منها أنها جعلت المادة ٣٠ واجبة الانطباق إذ أنه لم تتم الإشارة فيما يخص الأركان المعنوية لأي سلوك أو نتيجة أو ظرف فيما يتعلق بالعلم أو الإرادة أو كليهما ضمن أركان جريمة ما^١، وبالرجوع إلى المادة ٣٠ نجد أنها تتطلب بالنسبة للقصد الجرمي فيما يخص السلوك أن يقصد المتهم اقتراف السلوك ، وفيما يخص النتيجة أن يقصد «التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث»^٢.

ومن ناحية ما إذا كان يتوجب على المدعي إثبات توافر الإرادة لدى المتهم فإنه سبق وأن أشرنا إلى أن الرأي استقر على عدم لزوم إثبات الإرادة من قبل المدعي إنما يمكن استنتاجها من الظروف المحيطة.

وقد كان لمحكمة يوغسلافيا السابقة رأي فقهي فيما يخص الركن المعنوي بالنسبة للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة يقول إنه : «وفقا لهيئة المحكمة ،فالحالة المعنوية التي تشكل كافة مخالفات المادة ٢ من النظام الأساسي (والتي تضم قائمة للانتهاكات الجسيمة) تشمل كلا من التعمد الجنائي والتهور اللذين يمكن تشبيههما بالإهمال الجنائي الخطير»^٣.

وأما في المحاكم التي تشكلت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية فقد تمت إدانتهم بتهمة اقتراف الجرائم التي تشكل انتهاكات جسيمة للمعاهدات الدولية نتيجة ارتكابهم لها بتوافر عنصري العلم والعمد كعناصر مكونة للركن المعنوي^٤.

^١ انظر وثيقة أركان جرائم الحرب ، وثيقة هيئة الأمم المتحدة رقم ICC-ASP/1/3، الفقرة الثانية من المقدمة ، مرجع سابق

^٢ انظر ، المادة ٣٠ ٦١ من ميثاق روما ، وثيقة هيئة الأمم المتحدة رقم (A/CONF.183/9) للإطلاع على الرأي الفقهي لمحكمة يوغسلافيا السابقة بشأن الركن المعنوي انظر ، عمر محمود سليمان المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨ ، وكنوت دورمان ، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، القسم الثالث ، مرجع سابق، ص ٤٠٨ ، ووليد بن شعيرة ، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص ٩٠

^٤ أنظر ، وليد بن شعيرة ، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص ٩٠

ونشير فيما يخص الركن المعنوي إلى أنه لا داع لأن يكون مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً أخلاقياً لسلوكه من حيث كونه يمثل سلوكاً "لإنسانياً" أو سلوكاً "قاسياً" كشرط لترتيب مسؤوليته الجنائية .

فقد خرجت اللجنة التحضيرية في اجتماع سيراكيوزا بأن :

«المحقق ليس مضطراً إلى إثبات أن المتهم قد قام بعملية تقييم أخلاقي ، بمعنى أن المتهم قد اعتبر أفعالا "غير إنسانية" أو "قاسية" .

كما رأت أن عنصر العلم الذي تنص عليه المادة ٣٠ "لاينطبق في هذا الصدد" وضمنت رأيها هذا في مقدمة أركان الجرائم ، وبالتالي فإنه لا يتوجب على الجهة المدعية أن تثبت دراية المدعى عليه بصفة أفعاله كونها "لا إنسانية" أو "شديدة" وكونها «٠٠٠ستؤدي ، في السياق العادي للأحداث ، إلى إحداث ضرر ما» وليس من الضرورة أن يعترف المتهم "بالمغزى الأخلاقي " لأفعاله ، وبناء على ذلك «"لا يقبل من المتهم دفاعا من نوع : "نعم، كنت أعرف أنني سأسبب أضرارا ،ولكنني لم أكن أعرف أن تلك الأضرار ستكون بتلك الشدة"» .

وهكذا فقد ترك أمر بيان ماإذا كان الفعل المنسوب إلى المتهم يتصف بكونه "لا إنسانياً" أو "شديداً" لتقدير قضاة المحكمة الجنائية الدولية^١ .

ثالثا - الركن الدولي

عرف الركن الدولي بأنه الركن الذي يقصد منه : «ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها ، باسم الدولة أو برضاها ، ضد مؤسسات أو آثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها ، أي يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون

^١ للتوسع حول موضوع إثبات تقييم المتهم لأفعاله من الناحية الأخلاقية وأثر ذلك على وضعه القانوني أنظر ، كنوت دورمان ، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، القسم الثالث ، مرجع سابق ، ص٤٠٩ ، و عمر محمود سليمان المخزومي ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص٣٠٩

كل من المعتدي والمعتدى عليه منتمياً لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى»

ووفقاً لذلك لا يتصور قيام حالة الحرب بين دولة وأحد مواطنيها أو مجموعة منهم ضمن إطار هذه الدولة .

بيد أن التطور الذي لحق "بنظرية الحرب" أدى إلى استحداث قواعد قانونية لم تكن موجودة سابقاً ، وغداً من الممكن أن تنشأ حالة النزاع المسلح بين دولة ما ومجموعة من الأفراد يقودون حركة تحرر أو تمرد ، الأمر الذي يستلزم تطبيق قواعد وأعراف الحرب على هذه الحالة واعتبار الأفعال التي يقومون بها تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب "جريمة حرب"، رغم عدم توافر الركن الدولي في هذه الحالة وهو ما يشكل استثناءً أوجبه المجتمع الدولي لتحقيق العدالة من خلال حماية المدنيين في حالة نشوء نزاع مسلح داخل الدولة الواحدة .

وهو ماجاء به البروتوكول الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع^١ .

و اشتمل عليه نظام روما حيث أشير إليه ضمناً في مقدمة المادة ٦ الخاصة بجرائم الإبادة الجماعية^٢ ومقدمة المادة ٧ الخاصة بالجرائم ضد

^١ لمزيد من التفصيل حول الركن الدولي لجرائم الحرب أنظر ، د . علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، مرجع سابق، ص ١١١- ١١٢ ، و عمر محمود سليمان المخزومي ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص ٣٠٣

^٢ نصت مقدمة المادة ٦ على أنه : (لغرض هذا النظام الأساسي ،تعني «الإبادة الجماعية» أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها ، هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً .) ، انظر المادة ٦ من ميثاق روما ١٩٩٨ ، وثيقة هيئة الأمم المتحدة رقم (A/CONF.183/9)، مرجع سابق

الإنسانية^١ والفقرة الأولى من المادة ٨ الخاصة بجرائم الحرب •
 والتي جاء فيها أن المحكمة الجنائية الدولية تكون مختصة بنظر جرائم الحرب "ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم" حيث لم يشترط أن يتم ارتكاب إحدى جرائم الحرب النصوص عنها في نظام روما من قبل دولة متحاربة ضد أفراد دولة متحاربة أخرى بل إن النص جاء مطلقا •
 وتأكيداً لذلك تمت معالجة الانتهاكات التي ترتكب في حالة النزاعات الدولية المسلحة بشكل صريح بالفقرة ب ، بينما عولجت الانتهاكات التي ترتكب في ظل النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بالفقرات ج ، د ، و هـ ، من المادة الثامنة من نظام روما^٢ •
 وأما في أركان جريمة الاستيطان فيمكننا أن نجده من خلال الفقرة الثانية من المادة ٨-٢-ب-٨ التي نصت على شرط أن "يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح أو يكون مقترنا به"^٣ •
 فلكي نكون بصدد جريمة الاستيطان اشترط كون الحالة المطلوب ارتكاب الجريمة في ظلها هي حالة النزاع الدولي المسلح ، وعدم اقتصرها على إيراد عبارة "نزاع مسلح" فقط •
 فجريمة الاستيطان بوصفها جريمة حرب دولية تفترض لقيامها وجود حالة نزاع دولي مسلح ، فلا يمكن تصور ارتكاب جريمة الاستيطان خارج هذا النطاق^١ •

^١ نصت مقدمة المادة ٧ على أنه : (لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية «جريمة ضد الإنسانية» متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم ٠٠٠) ، انظر المادة ٧ من ميثاق روما ، المرجع السابق

^٢ انظر ، المادة ٨ من ميثاق روما ١٩٩٨ ، المرجع السابق

^٣ انظر ، المادة ٨/٢١/ب من ميثاق روما ١٩٩٨ ، المرجع السابق

وقد وضعت هذه العبارة في نظام روما من أجل التفريق بين جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الأخرى كذلك التي تقترب بدافع شخصي ، وقد تم استنباط هذا التعبير من الآراء الفقهية الصادرة عن المحاكم الخاصة لاسيما ماصدر عن محكمة يوغسلافيا السابقة من أن : «القانون الإنساني ينطبق بمجرد اندلاع (٠٠٠) النزاعات المسلحة ويستمر ساري المفعول بعد توقف العمليات العسكرية وحتى يتم التوصل إلى إقرار شامل للسلام ، "وأن" بعض أحكام اتفاقيات (جنيف) على الأقل تسري على كامل أراضي الأطراف المتنازعة ، وليس فقط على المناطق القريبة من مواقع القتال (٠٠٠) بالذات فيما يخص حماية أسرى الحرب والمدنيين"» .

ونشير إلى أنه إلى جانب ضرورة توافر شرط حالة النزاع الدولي المسلح في جريمة الاستيطان يجب أن يتوافر شرط آخر إلى جانبه وهو وجود التزم دولي يجرم الفعل .

هذا الالتزام الدولي قد يفرضه العرف الدولي وقد تفرضه الاتفاقيات الدولية^٢ .

وهو ما أشارت إليه المادة ٨-٢-ب-٨ بخصوص جريمة الاستيطان في صدد تعريفها لجرائم الحرب من أنها تتضمن «٠٠٠ ب: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة أي فعل من الأفعال الآتية: ٠٠٠ ٨- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها»^٣ .

^١ أنظر ، د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، مرجع سابق ، ص ١٩٣ ، وعمر محمود سليمان المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٠ .
^٢ أنظر ، د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .

^٣ أنظر ، المادة ٨/٢١٨ ب من ميثاق روما ، وثيقة هيئة الأمم المتحدة رقم (A/CONF.183/9) ، مرجع سابق

ونذكر أخيرا أنه لا يشترط في من يرتكب الجريمة باعتباره ممثلا للدولة أو نائبا لها أن يكون عسكريا ، حيث يمكن أن يكون مدنيا كما يمكن أن يكون عسكريا ، وهو ما اتفق عليه الفقه الحديث^١ .

^١ أنظر ، د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، مرجع سابق ، ص ١٩٤

المبحث الثاني

القوانين الإسرائيلية في مصادرة الأراضي العربية

قسمت الحكومة الإسرائيلية الأراضي المصادرة إلى ثلاث طوائف :
 شملت الطائفة الأولى الأراضي المصادرة كأملك دولة ، وشملت الطائفة
 الثانية الأراضي المصادرة لصالح المؤسسات الاستيطانية ، بينما شملت الطائفة
 الثالثة الأراضي المصادرة للمنفعة العامة .

المطلب الأول

مصادرة الأراضي كأملك دولة

أصدر الكنيست الإسرائيلي عدة قوانين لمصادرة الأراضي العربية
 لاستخدامها في عملية الاستيطان بذريعة أنها أملك دولة وهي :

أولا - قانون أملك الدولة ١٩٥١

سن عام ١٩٥١ بهدف الاستيلاء على الأراضي تحت ذريعة أنها
 أملك دولة وفقا لعدة وسائل :

الوسيلة الأولى : هي أن يتم الاستيلاء على الأراضي التي كانت
 مسجلة بأسماء الحكومات التي حكمت المناطق العربية المحتلة قبل مرحلة
 الاحتلال الإسرائيلي .

حيث نصت المادة ٢ منه على أن الأراضي التي كانت مملوكة للحكومات التي حكمت "أرض إسرائيل" سابقا تصبح حكما أراض لدولة "إسرائيل" وتسجل على اسمها كأملك دولة وذلك بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٥.

وقد بلغت مساحة أراضي الضفة الغربية التي كانت مسجلة باسم الحكومة الأردنية وتمت مصادرتها حوالي ٧٠٠٠٠٠ دونم حتى عام ١٩٨٥.

الوسيلة الثانية : هي أن يتم الاستيلاء على الأراضي التي طرد أصحابها منها إضافة للأراضي التي ليس بإمكان صاحبها أن يثبت ملكيته لها بسبب فقدانه لسند التملك أو عدم وجود السند أساسا .

وبخصوص ذلك نصت المادة ٣ على أن الأراضي غير المملوكة لأحد تصبح حكما ملكا لدولة "إسرائيل" وتسجل على اسمها كأملك دولة منذ اليوم الذي أصبحت فيه تلك الأرض بلا مالك أو منذ تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥.

الوسيلة الثالثة : هي أن يتم الاستيلاء على أرض ما من قبل حكومة سلطات الاحتلال بإعلانها أملك دولة ، وذلك بأية طريقة كانت باستخدام مسميات مختلفة كالشراء ، أو الاستئجار ، أو ترتيب حق انتفاع عليها لصالح دولة "إسرائيل".

^١ انظر ، المادة ٢ من قانون أملك الدولة ١٩٥١ م ، موقع المجموعة القانونية الإسرائيلية (بالعبرية)، تاريخ الدخول: ٢٠١٢/٢/١٠ ، وقت الدخول : ٨:٤٣ م

http://www.nevo.co.il/law_html/law01/312_001.htm

^٢ أنظر ، سمير أحمد معنوق ، الأساس الجغرافي للاستعمار الاستيطاني الصهيوني في الضفة الغربية ١٩٦٧ – ١٩٨٥ ، دار البشير ، الطبعة الأولى ، عمان ١٩٩٢ ، ص ٦٧

^٣ لمزيد من التفصيل حول مصادرة الأراضي تحت لواء قانون أملك الدولة الإسرائيلي انظر ، د. يوشع ويسمن ، إدارة العقارات، الفصل الثاني ، تحرير منير دلباري (بالعبرية)، دار أوريان ، تل أبيب ١٩٩٧ ، ص ١٤٠

^٤ انظر ، المادة ٤ من قانون أملك الدولة ١٩٥١ م ، موقع المجموعة القانونية الإسرائيلية ، مرجع سابق

وبناء عليه فإن لحكومة سلطات الاحتلال الحق بأن تتصرف في الأرض التي تعلن أنها أملاك دولة، تصرف المالك في ملكه كأن تتبعها ، أو تؤجرها ، أو تدمجها بأرض أخرى مجاورة^١ .

وهكذا صودرت أراضي العرب في المناطق العربية المحتلة عام ١٩٤٨ والتي طرد أصحابها منها باعتبار أنها بلا مالك ، والأراضي التي لم يتمكن أصحابها من إثبات ملكيتهم لها بموجب هذا القانون ، كما صودرت مساحات واسعة من الأراضي في المناطق العربية المحتلة في عدوان ١٩٦٧ بموجب أوامر عسكرية استندت إلى هذا القانون ففي الضفة الغربية أصدر القائد العسكري بعد احتلالها مباشرة الأمر العسكري رقم ٥٩ لعام ١٩٦٧ وبموجبه صودرت الأراضي التي كانت مسجلة باسم الحكومة الأردنية أو ملك الأردن، فضلا عن الأراضي الواقعة في المناطق الصحراوية والحجرية، والتي لم تكن لها قيود في سجلات الحكومة العثمانية أو في سجلات الحكومة الأردنية ، وتقدر مساحة أراضي الضفة الغربية التي صودرت بناء على هذا الأمر حوالى ٣٠% من مساحة الضفة^٢ .

وفي قطاع غزة أصدر القائد العسكري بعد احتلاله القرار رقم ٤٣ ، حيث تمت مصادرة حوالى ٣٢.٥% من مساحة قطاع غزة^٣ . وفي الجولان تم تسليط نصوص القانون الإسرائيلي على جميع الأراضي المملوكة للحكومة العربية السورية ومنقولاتها وصودرت بموجب الأمر العسكري رقم ٢١ لعام ١٩٦٧^٤ .

^١ راجع ، المادة ١١٥ من قانون أملاك الدولة الإسرائيلي ، المرجع السابق

^٢ للتوسع بخصوص مصادرة أراضي الضفة الغربية بموجب الأوامر العسكرية أنظر ، صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ٢٠٠٥ ، ص ٦٦-٦٧

^٣ أنظر ، الاستيطان ومصادرة الأراضي ، أنظر موقع بلدة البريج في القدس، تاريخ الدخول

٢٠١٢/١١/١١ ، وقت الدخول : ١٢:٠٣ ص <http://www.alburayj.com>

ثانيا - قانون الأراضي ١٩٦٩

سن عام ١٩٦٩ ، ليحل محل قانون الأراضي العثماني الذي احتفظت به الحكومة الإسرائيلية حتى تاريخ إقرار هذا القانون ، وذلك في محاولة أخرى لمصادرة الأراضي العربية كمصادرة الأراضي المصنفة وفقا لقانون الأراضي العثماني على أنها أراضي متروكة ، أو أراضي موات ، بالإضافة إلى الأراضي الواقعة تحت المياه الإقليمية للمناطق العربية المحتلة ، والأراضي الواقعة تحت البحيرات والينابيع و الفجوات المائية الأخرى .

فبهدف الاستيلاء على الأراضي المصنفة وفقا لقانون الأراضي العثماني على أنها أراضي متروكة ، نصت المادة ١٤٥ على أن الأراضي التي كانت مصنفة وفقا للقانون العثماني حتى مساء إقرار هذا القانون ، على أنها أراض متروكة تنقل ملكيتها لدولة "إسرائيل" وتسجل على اسمها كأمالك دولة، باستثناء الأراضي التي تقع ضمن حدود السلطة المحلية لمنطقة ما، والتي هي عبارة عن طرق، أو مساحات مفتوحة تستخدم بشكل رئيسي لسكان المنطقة ، على أن يعاد نقل ملكيتها لدولة "إسرائيل" إن لم تستخدم في الإطار المرسوم لها .

وفي سبيل الاستيلاء على الأراضي المصنفة كأراضي موات نصت المادة ١٥٥ على أن الأراضي التي كانت مصنفة مساء إقرار هذا القانون كأراضي موات وفقا للقانون العثماني تنقل ملكيتها حكما لدولة "إسرائيل" وتسجل على اسمها .

وبخصوص الأراضي الواقعة تحت المياه الإقليمية ، والبحيرات وغيرها، نصت المادة ١٤٨ على أن الأراضي الموجودة تحت مياه الفجوات المائية في

^١ بخصوص الأمر العسكري رقم ٢١ أنظر ، د. جميل أبو جيل ود. نزار أيوب، الاستيلاء على الأراضي ومصادرة المياه - أداة لتعزيز المستوطنات الإسرائيلية في الجولان المحتل، المركز العربي لحقوق الإنسان في الجولان (المرصد)، الجولان المحتل ٢٠٠٩، ص ١٧

"أرض إسرائيل" هي حكما ملك لدولة "إسرائيل" وتسجل على اسمها وتخضع لطائفة الأراضي العامة .

وبذلك منح هذا القانون سلطات الاحتلال حقوقا في المساحات التي هي تحت الماء ، والمتضمنة قاع المياه وما تحت القاع ، بمحاذاة شاطئ البحر وحتى العمق الذي يسمح باستغلال الثروات الطبيعية ، إضافة للمساحات الموجودة تحت الفجوات المائية الأخرى .

ثالثا - قانون الإرث ١٩٦٥

سن عام ١٩٦٥ بهدف إيجاد وسيلة أخرى للاستيلاء على الأراضي العربية لتسجل على أنها أملاك دولة ، وبموجب المادة ١٧ منه فإن الشخص الموجود في "إسرائيل" والذي يتوفى دون وريث له فإن أملاكه سواء كانت أموال منقولة أم غير منقولة تنقل حكما إلى دولة "إسرائيل" وتسجل على اسمها كأموال دولة .

رابعا - مرسوم تأكل التربة ١٩٢٢

سن من قبل حكومة الانتداب البريطاني عام ١٩٢٢ ، وحافظت عليه السلطات الإسرائيلية ، وبموجب المواد ٣-٤-٥ منه فإن وزارة الزراعة تستطيع أن تلزم أصحاب الأراضي بالاشتراك في الأنشطة التي تقوم بها الوزارة من أجل وقف تأكل التربة، أو بهدف إنقاذ الأراضي التي تعرضت لعاصفة وانجرفت بالسيول وذلك بهدف منع حدوث أضرار في الزراعة بموجب أمر صادر عنها، وأما صاحب الأرض الذي لا يستجيب للأمر فإنه يتعرض لعقوبة جائرة تتمثل في مصادرة أرضه ، حيث تنقل ملكيتها إلى دولة "إسرائيل" وتسجل على اسم الحكومة ، وأما بعد صدور قانون أملاك الدولة لعام ١٩٥١ المذكور سابقا أصبحت ملكية الأرض المصادرة تؤول لدولة "إسرائيل" وتسجل باسمها كأموال دولة .

وبموجب هذه القوانين أصبحت الحكومة الإسرائيلية تملك بحسب المعلومات المستقاة من دائرة أراضي "إسرائيل" حوالى ١٤١٠٠٠٠٠ فدان من مساحة الأراضي العربية المحتلة أي حوالى ٧٢% من مساحتها^١.

المطلب الثاني

مصادرة الأراضي لصالح المؤسسات الاستيطانية

أولاً - مصادرة الأراضي لصالح سلطة التطوير

سلطة التطوير: هي هيئة حكومية أنشئت من قبل الحكومة الإسرائيلية بهدف تطوير دولة "إسرائيل"، وذلك بناءً على قانون سلطة التطوير الصادر عن الكنيست عام ١٩٥٠، وأما عن مصادرة الأراضي لصالحها فتتم من خلال ثلاثة قوانين وهم قانون سلطة التطوير لعام ١٩٥٠ المذكور آنفاً، وقانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠ وقانون الاستيلاء على الأراضي لعام ١٩٥٣.

١- قانون سلطة التطوير ١٩٥٠

وبموجبه يجوز لسلطة التطوير الاستيلاء على الأراضي العربية المحتلة وتطويرها وبيعها، أي كانت مساحتها باستثناء الأراضي الواقعة في الأماكن غير الحضرية، والتي تزيد مساحتها على ١٠٠ دونم، حيث لا يمكن

^١ "دائرة أراضي إسرائيل" هي: هيئة اعتبارية أنشئت بموجب قانون إدارة أراضي "إسرائيل"

١٩٦٠ بهدف إدارة الأراضي العربية المصادرة.

^٢ لمزيد من التفصيل حول مصادرة الأراضي تحت لواء قانون الأراضي وقانون الإرث وقانون

تآكل التربة انظر، د. يوشع ويسمن، إدارة العقارات، مرجع سابق، ص ١٤٠-١٤٣

لها التصرف بها إلا بناء على موافقة "مجلس أراضي إسرائيل" التابع للحكومة^٢.

٢- قانون أملاك الغائبين ١٩٥٠

يعتبر أخطر قانون إسرائيلي في مصادرة الأراضي العربية سن بهدف إيجاد غطاء شرعي لمصادرة أملاك العرب والذين اعتبروا غائبين وفقا لهذا القانون ، ونقلها إلى سلطة التطوير كي تعمل على تجهيزها لتوطين اليهود المهاجرين من أنحاء العالم .

وقد حدد المقصود بالأملاك بأنها : "الأموال المنقولة وغير المنقولة"^٣، وأما الغائب فقد عرف بأنه : كل شخص كان في الفترة الواقعة بين ١٩٤٧/١١/٢٩ وحتى انتهاء حالة الطوارئ المعلن عنها بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٩ (والتي لم تنته حتى اليوم)، كان يملك تلك الأموال ، أو ينتفع بها ، أو كان حائزا لها شخصيا أو من خلال شخص آخر، وكان خلال تلك المدة مواطن "فلسطيني"، أو "سوري"، أو "لبناني"، أو "مصري"، انتقل في أعقاب حرب ١٩٤٨ إلى "الأردن"، أو "اليمن"، أو "العراق"، أو كان موجودا في تلك المناطق، أو في أي جزء من فلسطين لم تكن قوات الاحتلال الإسرائيلي قد احتلتها بعد ، إضافة للفلسطيني الذي ترك مكان سكنه الاعتيادي وخرج منه إلى مكان ما خارج دولة "إسرائيل" وفقا لما أعلن عنها قبل ١٩٤٨/٩/١١ ، أو

^١ "مجلس أراضي إسرائيل" أنشئ بموجب قانون إدارة أراضي "إسرائيل" وهو بمنزلة السلطة التنفيذية لهذا القانون .

^٢ للتوسع بخصوص قانون سلطة التطوير أنظر ، د. يوشع ويسمن ، إدارة العقارات ، مرجع سابق، ص ١٥١

^٣ انظر ، المادة ١ من قانون أملاك الغائبين الإسرائيلي ، موقع الكنيسيت الإسرائيلي (بالعبرية)، تاريخ الدخول: ٢٠١٢/١٢/٢٠ ، وقت الدخول : ٨:٣٤م

إلى مكان ما في "إسرائيل" كان يسيطر عليه جيش الإنقاذ العربي ،أو إلى دولة حاربت دولة "إسرائيل" بعد إقامتها^١ .

وعليه تم نقل أملاك هؤلاء جميعا إلى هيئة اعتبارية سميت "بحارس أملاك الغائبين" وقد حددت صلاحياتها بالتصرف في الأراضي المصادرة وفقا للمادة ١٩ بطريقة واحدة فقط وهي بأن تنقل ملكيتهم إلى سلطة التطوير^٢ .

وعلى إثر عدوان ١٩٤٨ الذي ارتكبت قوات الجيش الإسرائيلي خلاله مجازر مروعة بحق العرب في المناطق التي احتلتها مجبرة إياهم على ترك مدنها وقراهم والانتقال بشكل مؤقت إلى قرى ومدن فلسطينية أخرى مجاورة، أو إلى دول عربية مجاورة على أمل العودة إلى بيوتهم عندما تتوقف الحرب ، استغلت قوات الاحتلال خروجهم وأعلنت عن هذه القرى والمدن أنها "مناطق عسكرية مغلقة" يحظر دخولها أو الخروج منها ، وذلك في سبيل منعهم من الرجوع إليها ، واستكمالا للمشروع المعادي سن الكنيسة هذا القانون الذي اعتبر أملاك العرب بتلك القرى والمدن أملاك غائبين ، وتم نقل ملكيتهم إلى حارس أملاك الغائبين الذي نقلها بدوره إلى سلطة التطوير ليصار إلى استخدامهم في توطين يهود الشتات .

ويقدر عدد العرب الذين هُجروا إلى مناطق فلسطينية مجاورة في فلسطين في أعقاب عدوان ١٩٤٨ واعتبروا غائبين وصودرت أملاكهم حتى نهاية عام ٢٠٠٩ بين ١٥٠-٣٥٠ ألف نسمة، وهم موجودون في فلسطين (باستثناء منطقتي الضفة الغربية وغزة) ، ولم يغادروها برغم ظروف الاحتلال المؤلمة، ويسميهـم أحد الباحثين اليهودي هليل كوهين " بالـغائبين الحاضرين"

^١ راجع ، المادة ٢ من قانون أملاك الغائبين ، المرجع السابق

^٢ لمزيد من التفصيل حول حارس أملاك الغائبين أنظر ، د. يوشع ويسمن ، إدارة العقارات ،

مرجع سابق ، ص ١٥٢

نظرا لوضعهم القانوني والواقعي هذا^١، وتقدر مساحة أراضيهم المصادرة بحوالي ٤٠ % من مساحة المناطق العربية المحتلة عام ١٩٤٨ ، والتي أقيمت عليها بين الأعوام ١٩٤٨-١٩٥٣ ، ٣٥٠ مستوطنة بينما يقدر عدد اليهود المستوطنين فيهم ب ٢٠٠ ألف نسمة^٢، فضلا عن ذلك اعتبرت معظم أراضي الأوقاف الإسلامية أنها أملاك غائبين وسلمت للمهاجرين اليهود عقب عدوان ١٩٤٨ ، والمشكلة حوالى ١.٦٥٠.٠٠٠ دونم أي ٦.٢٥ % من مساحة فلسطين^٣ ، وأما من نزحوا إلى الضفة الغربية قدرت أعدادهم وفقا لإحصاء الأونروا ب ٧٤٩ ألف نسمة تقريبا ، ومن نزحوا إلى قطاع غزة ب ١.١١ مليون نسمة تقريبا حتى نهاية عام ٢٠٠٩ ، وأما الذين انتقلوا إلى بلدان عربية مجاورة، نذكر منهم من لجئ إلى سورية فقد قدرت الأونروا أعدادهم حتى نهاية عام ٢٠٠٩ بحوالى ٤٧٢.١٠٩ نسمة^٤.

وفي سبيل تفعيل دور سلطة التطوير وقيامها بمهامها المتمثلة بتهيئة الأراضي العربية المحتلة لاستيعاب اليهود المهاجرين ، تم توقيع اتفاقية بين حارس أملاك الغائبين وبين سلطة التطوير عام ١٩٥٣ ، حيث نقلت كل الأراضي الموجودة تحت يد حارس أملاك الغائبين إلى سلطة التطوير كما اتفق

^١ للتوسع بخصوص مصادرة الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٤٨ تحت لواء قانون أملاك الغائبين أنظر ، قانون مريم عيتاني ومعين مناع ، معاناة اللاجئين الفلسطينيين، سلسلة دراسات تتناول الجوانب الإنسانية للقضية الفلسطينية - سلسلة رقم ٦ "أولست إنسانا؟"، تحرير د. محسن صالح ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠١٠ ، ص ٢٣-٣٠

^٢ لمزيد من التفصيل حول مصادرة الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٤٨ أنظر ، نواف الزرو ، جدلية الاستيطان وأفاق التسوية ، مركز الجزيرة للدراسات، الطبعة الأولى ، الدوحة ٢٠٠٨ ، ص ١٢-١٣

^٣ للتوسع حول مصادرة الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٤٨ بذريعة أنها أملاك غائبين أنظر ، د. محسن صالح ، معاناة القدس والمقدسيين تحت الاحتلال الإسرائيلي ، سلسلة دراسات تتناول الجوانب الإنسانية للقضية الفلسطينية - سلسلة رقم ٧ "أولست إنسانا؟" ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠١٠ ، ص ١٥٠

^٤ للإطلاع على تقديرات الأونروا لعدد الفلسطينيين النازحين واللاجئين عقب عدوان ١٩٤٨ أنظر ، مريم عيتاني ومعين مناع ، معاناة اللاجئين الفلسطينيين، سلسلة دراسات تتناول الجوانب الإنسانية للقضية الفلسطينية - سلسلة رقم ٦ "أولست إنسانا؟"، مرجع سابق، ص ٤١-٤٥

على أن تنقل الأراضي التي ستوجد في المستقبل بيد حارس أملاك الغائبين وفقاً لقانون أملاك الغائبين إلى هذه السلطة^١.

وبخصوص الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ عملت السلطات الإسرائيلية على مصادرتها بذريعة أنها أملاك غائبين حيث قامت بعد احتلالها للقدس الشرقية بالتمهيد لذلك ، بإجراء إحصاء غير عادل لسكانها العرب بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٧ ، وتم بموجبه تسجيل العرب الفلسطينيين الذين كانوا موجودين بذلك التاريخ في القدس الشرقية ، وأما من لم يكن موجوداً فيها فقد أسقط من الإحصاء ، وبذلك اعتبر غير موجود سواء كان بتاريخ إجراء الإحصاء ، في فلسطين ولكن ليس بالقدس الشرقية أو في مكان آخر خارج فلسطين^٢.

كما أصدرت الأمر العسكري رقم ١ الذي ضمت بموجبه القدس الشرقية رسمياً إليها، حيث نص على سريان قوانينها وقضائها وإدارتها على القدس الشرقية^٣.

وفي سبيل مصادرة أملاك المقدسين الذين اعتبروا غائبين أصدرت الحكومة الإسرائيلية قانون عام ١٩٧٤ الخاص بأملاك الغائبين في القدس وبموجبه عرف الغائب بأنه : كل شخص ترك القدس عام ١٩٦٧ ، وذلك اعتماداً على الإحصاء المنوه له آنفاً ، وبناء عليه صودرت مساحات واسعة من القدس الشرقية بذريعة أنها أملاك غائبين ومن ذلك مصادرة ١.٩ دونم من منطقة برج اللقلق في شمال شرق البلدة القديمة، وقد صدر قرار من سلطات

^١ لمزيد من التفصيل حول دور سلطة التطوير في استيطان الأراضي المصادرة والاتفاق الموقع مع حارس أملاك الغائبين أنظر ، د. يوشع ويسمن ، إدارة العقارات ، مرجع سابق ، ص ١٥٢

^٢ لمزيد من التفصيل حول إحصاء عام ١٩٦٧ في القدس الشرقية أنظر ، دائرة البرنامج الحكومي الفلسطيني ، القدس تهديدات ٠٠٠ ومخاطر ، دائرة البرنامج الحكومي الفلسطيني ، القدس ٢٠٠٧ ، ص ١٨

^٣ أنظر ، دائرة البرنامج الحكومي الفلسطيني ، القدس تهديدات ٠٠٠ ومخاطر ، القدس تهديدات ٠٠٠ ومخاطر ، المرجع السابق ، ص ٨

^٤ للتوسع فيما يخص قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٧٤ الخاص بالقدس أنظر ، إيمان مصاروة ، الاستيطان في القدس القديمة، مركز القدس للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القدس ٢٠٠٤ ، ص ١١١

الاحتلال ببناء مستوطنات عليها عام ٢٠٠٥ ، وخرقت سلطات الاحتلال قانونها ذاته عندما صادرت مساحة كبيرة من الأراضي في منطقة حي الشيخ جراح بدعوى أنها أملاك غائبين على الرغم من أن أصحابها موجودون فيها ولديهم إقامات فيها ولم يغادروها ، وذلك كله بهدف بناء المستوطنات عليها^١ ، وعندما صادرت الأراضي المشيد عليها فندق شبرد المملوك لمفتي القدس ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى في عهد الاحتلال البريطاني على أنه أملاك غائبين عام ١٩٨٥ على الرغم من أن ورثته ولدوا في القدس ولم يغادروها لا عقب عدوان ١٩٤٨ ولا عقب عدوان ١٩٦٧^٢ .

وقد بلغ عدد العقارات التي وقعت تحت سلطة حارس أملاك الغائبين في ظل هذا القانون في القدس الشرقية ٢٢٠٠ عقار^٣ .

وفي الضفة الغربية أصدر القائد العسكري استنادا إلى قانون أملاك الغائبين الأمر العسكري رقم ٥٨ تاريخ ١٩٦٧/١٧/٢٣ بهدف مصادرة أراضي العرب الفلسطينيين في الضفة الغربية الذين هُجروا قسراً منها إثر عدوان ١٩٦٧ ، وبموجبه عُف الغائب بأنه : كل من ترك الضفة الغربية قبل أو أثناء أو بعد حرب ١٩٦٧^٤ .

^١ لمزيد من التفصيل بخصوص مصادرة أراضي القدس الشرقية تحت لواء قانون أملاك الغائبين أنظر ، د. محسن صالح ، معاناة القدس والمقدسيين تحت الاحتلال الإسرائيلي ، مرجع سابق ، ص ٤٩-٥٠ .

^٢ أنظر ، د. محسن صالح ، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٩ ، الزيتونة للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٠ ، ص ٢٥٩ .

^٣ للاطلاع على عدد العقارات في القدس الشرقية التي صودرت تحت لواء قانون أملاك الغائبين أنظر ، دائرة البرنامج الحكومي الفلسطيني ، القدس تهديدات ٠٠٠ ومخاطر ، القدس تهديدات ٠٠٠ ومخاطر ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

^٤ للتوسع بخصوص الأمر العسكري رقم ٥٨ أنظر ، د. جميل أبو جبل ود. نزار أيوب، الاستيلاء على الأراضي ومصادرة المياه - أداة لتعزيز المستوطنات الإسرائيلية في الجولان المحتل ، مرجع سابق، ص ١٤ .

وبناء عليه نقلت أملاكهم إلى حارس أملاك الغائبين الذي مُنح حق التصرف المطلق بهم كالبيع والتأجير والإدارة ٠٠٠ إلخ ، وقدرت مساحة تلك الأراضي ب ٣٤٠ ألف دونم^١ .

وهكذا غدا عدد العرب الفلسطينيين الذين هُجروا قسراً من أراضيهم و لجؤوا إلى دول عربية مجاورة واعتبروا وفقاً للقانون الإسرائيلي وأوامره العسكرية غائبين وصودرت أملاكهم وفقاً لتقديرات الأونروا ، في سوريا حوالى ٤٧٢.١٠٩ نسمة ، وفي الأردن ١.٩٨ مليون نسمة ، وفي لبنان ٤٢٥.٦٤٠ نسمة^٢ .

وأما بخصوص الجولان السوري المحتل فبعد أن أعلن القائد العسكري أنه منطقة عسكرية مغلقة بكامله يحظر دخوله أو الخروج منه ، وكان يبلغ عدد سكانه قبل عدوان ١٩٦٧ حوالى ١٣٠ ألف نسمة ، لكن لم يبق منهم وفقاً للإحصاء الذي أجراه القائد العسكري في شهر آب من العام نفسه إلا ٦٣٢٩ شخص بينهم ٢٠٦ في مدينة القنيطرة المحررة^٣ .

أصدر القائد العسكري الإسرائيلي في الجولان الأمر رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٠ استناداً إلى قانون أملاك الغائبين أعلن بموجبه أن جميع أموال السوريين المهجرين من الجولان سواء كانت عقارات ، أم أموال منقولة، هي أملاك غائبين وتم تعديل هذه الأمر بموجب الأمر رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/١٠/١٦ ، حيث وسع من نطاق تطبيق الأمر السابق وبموجبه أعلن أن

^١ للتوسع أكثر أنظر ، صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق، ص ٥٤

^٢ لمزيد من المعلومات حول تقديرات الأونروا لأعداد الفلسطينيين اللاجئين إلى دول عربية مجاورة عقب عدوان ١٩٦٧ أنظر ، مريم عيتاني ومعين مناع ، معاناة اللاجئين الفلسطينيين، سلسلة دراسات تتناول الجوانب الإنسانية للقضية الفلسطينية - سلسلة رقم ٦ "أولست إنساناً"، مرجع سابق، ص ٤٣ و ٤٦

^٣ لمزيد من التفصيل حول الترحيل القسري للسوريين من الجولان السوري المحتل أنظر ، د. تيسير مرعي، التطهير العرقي في الجولان، بحث قدم في مؤتمر حيفا لأجل حق العودة والدولة العلمانية الديمقراطية في فلسطين ، حيفا ٢٠٠٨

كل شخص مقيم في دولة معادية أو يعمل فيها تعتبر أمواله أموال متركبة وتتقل ملكيتها إلى حارس أملاك الغائبين الذي مُنح حق التصرف بها كالبيع والتأجير والإدارة١٠٠٠ إلخ ، وألحق به الأمر العسكري رقم ٣٩ تاريخ ١٩٦٧/٨/٢٧ ، الذي نص على قائمة بالقرى المتركبة تضمنت ١٠١ قرية حظر على أي أحد الدخول إليها أو الخروج منها ، وفرض عقوبة على كل من يخالفه تتمثل في الحبس لمدة خمس سنوات أو بغرامة مقدارها خمسة آلاف "ليرة إسرائيلية" أو بكلتا العقوبتين معا^١، إضافة لذلك صُنفت أراضي وقف قرية مسعدة والبالغ مساحتها حوالي ٣٥٩ دونم عام ١٩٦٧ على أنها أملاك غائبين وحاولت قوات الاحتلال الاستيلاء عليهم بشكل فعلي عدة مرات ، إلا أنها كانت تخفق بسبب تصدي الأهالي ، وكانت آخر محاولة لها بهذا الصدد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ عندما حاولت إدخال الآليات والجرافات إلى تلك الأراضي من خلال مجلس مسعدة المحلي المعين من قبلها ، بيد أنها أخفقت بذلك بسبب تصدى الأهالي ومنع تنفيذ هذا الأمر^٢.

ويقدر عدد سكان الجولان السوري المحتل الذين طردوا من أراضيهم واعتبروا غائبين بموجب الأوامر العسكرية وصودرت أملاكهم بحوالي ٦٧٢٠٠٠ نسمة حتى عام ٢٠٠٦ وهم حاليا يسكنون في دمشق ومناطق سورية أخرى^٣.

^١ للتوسع فيما يخص الأوامر العسكرية الخاصة بمصادرة أملاك السوريين بنزيرة أنها أملاك غائبين أنظر ، د . جميل أبو جبل ود . نزار أيوب، الاستيلاء على الأراضي ومصادرة المياه - أداة لتعزيز المستوطنات الإسرائيلية في الجولان المحتل ، مرجع سابق، ص ١٦ و ٣٥ و ٣٦
^٢ للتفصيل أكثر بخصوص مصادرة أراضي وقف مسعدة ودور الأهالي في التصدي للقوات الإسرائيلية أنظر ، د . أيمن أبو جبل ، محاولة الاستيلاء على أراضي الوقف من قبل مجلس مسعدة المحلي ، انظر موقع الجولان الإلكتروني، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٣/١١ ، وقت الدخول : ٣:٢٢ م
http://www.jawlan.org/openions/read_article.asp?catigory=111&source=8&link=2306

^٣ للإطلاع على عدد السوريين المهجرين من الجولان السوري المحتل عقب عدوان ١٩٦٧ أنظر ، د . عادل عبد السلام ، تقرير أسبوع التدوين لحرية الجولان ، جغرافية الجولان ، في د . أيمن أبو جبل و د . عادل عبد السلام ، ص ١٩ ، تاريخ الدخول ٢٠١٢/٩/١٢ ، وقت الدخول : ٦:٥٧ م
<https://www.covertbrowsing.com>

يشار إلى أن سلطة التطوير غدت تملك من جراء نقل أراضي الغائبين إليها وفقا للمعلومات المستقاة من دائرة أراضي "إسرائيل" حوالي ٣١% من مساحة المناطق العربية المحتلة بما فيها الجولان .

٣- قانون الإستيلاء على الأراضي ١٩٥٣

أجاز هذا القانون بموجب المادة ٢ منه لسلطة التطوير مصادرة فئتين من الأراضي وهما :

الفئة الأولى : تتضمن الأراضي التي لم تكن تحت سيطرة أصحابها بتاريخ ١٩٥٢/٤/١١ .

الفئة الثانية : هي الأراضي التي استخدمت أو خصصت للاستخدام في الاستيطان أو لغايات أمنية ، في الفترة الممتدة بين ١٩٤٨/٥/١٤ و ١٩٥٢/٤/١١ ، وذلك إن كانت سلطات الاحتلال مازالت بحاجة لتلك الأراضي من أجل استخدامها في الاستيطان أو الأمن .

ووفقا للمعلومات المستقاة من دائرة أراضي "إسرائيل" فإن سلطة التطوير غدت تملك من جراء مصادرة الأراضي العربية بناء على هذا القانون حوالي ١.٢٢٥.١٧٤ دونم منهم حوالي ٣٢٥.٠٠٠ دونم كانت مملوكة ملكية خاصة للعرب الفلسطينيين .

ثانيا - مصادرة الأراضي لصالح الصندوق القومي اليهودي

الصندوق القومي اليهودي هو هيئة حكومية يمتد تاريخها إلى عام ١٩٠٥ ، حيث تم تأسيسها على أيدي زعماء الصهيونية الأوائل في انكلترا ، ووضع لها نظامها القانوني الخاص الذي نص على أن هدف الصندوق القومي اليهودي هو شراء الأراضي في أرض فلسطين العربية من أجل استخدامها في إقامة المستوطنات اليهودية وتوطين اليهود فيها ، كما نص على منع انتقال تلك الأراضي سواء بالبيع أو بغيره ، إنما تبقى وفقا للشعب اليهودي وتستخدم

في تحقيق مصلحته فقط ، كما منع تأجير تلك الأراضي لغير اليهود ، أي أن الأراضي التي يتم شراؤها من العرب يمنع بيعها أو تأجيرها لهم فيما بعد .
 وإن فكرة شراء الأراضي العربية في فلسطين والاحتفاظ بها كوقف للشعب اليهودي ومنع التصرف بها بالبيع أو غيره للعرب كانت من ابتداء الصهيوني هيومان شابير عندما طرحها للمرة الأولى في المؤتمر الصهيوني الخامس عام ١٩٠١ ، ولاقت قبولا واسعا من قبل زعماء الصهاينة المجتمعين ليتم إدراجها فيما بعد في النظام الأساسي للصندوق القومي اليهودي كأساس يحتذى به في كيفية إدارة الأراضي التي تصبح في حوزته ، وبهذا الخصوص قال أحد أعضاء الكنيست الإسرائيلي والمدعو يعقوب خزن إن: الأراضي التي تم شراؤها بأموال الشعب اليهودي هي أراضي مقدسة مخصصة للاستيطان اليهودي ، كما أن أراضي الوقف الإسلامي مقدسة ومخصصة لصالح الطائفة الإسلامية^١.

والى هنا يبدو الأمر مقبولا وطبيعياً، باعتبار أن من يشتري أرضاً ما هو حر التصرف بها وله أن يمنع نقل ملكيتها لأي شخص كان بغض النظر عن تبعيته الدينية والعرقية .

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه : هل بالفعل قام زعماء الصهاينة بشراء تلك الأراضي من أصحابها الشرعيين ؟ أم أنهم استولوا عليها قسراً سواء بإجبار أصحابها على بيعها بالتهديد أو باستخدام الأساليب الملتوية الأخرى بمساعدة حكومة الانتداب البريطاني ؟ أم بمصادرتها منهم دون وجه حق؟
 في الحقيقة قام زعماء الصهيونية الأوائل باستخدام عدد من الأساليب الملتوية في سبيل الاستيلاء على الأراضي العربية ونقل ملكيتها إلى الصندوق القومي اليهودي ، وذلك من خلال حض حكومة الانتداب البريطانية على سن

^١ لمزيد من التفصيل حول الصندوق القومي اليهودي أنظر ، د. يوشع ويسمن ، إدارة العقارات، مرجع سابق ، ص ١٥١-١٥٨

قانونين بهدف الالتفاف على أصحاب الأراضي العربية المحتلة وصولاً إلى مصادرتها وتحويلها إلى ملكية الصندوق القومي اليهودي وهما :

- قانون حماية المزارعين :

الذي نص على مصادرة الأراضي التي يخرج صاحبها منها بغض النظر عن أسباب أو مدة خروجه منها ، أي أنه بمجرد علم حكومة الانتداب أن صاحب الأرض خرج منها بما يشير إلى عدم إقامته فيها أو أنه غير مقيم فيها أصلاً تقوم بمصادرتها بموجب هذا القانون وتحويلها إلى أملاك حكومية وتسجلها على اسمها ، وهكذا فقد أصحاب الأراضي السوريون واللبنانيون أراضيهم التي كانوا يملكونها في فلسطين المحتلة نتيجة عدم إقامتهم فيها، وقامت حكومة الانتداب بعد مصادرتها ببيعها إلى زعماء الصهاينة الذين نقلوا ملكيتها إلى الصندوق القومي اليهودي •

- قانون الضرائب :

الذي نص على تكليف صاحب الأرض بضريبة مرتفعة ، وليس المزارع وذلك في طريقة خادعة لاستغلال طيبة أصحاب الأراضي في تلك الفترة ونواياهم الحسنة وعدم علمهم بقوانين حكومة الانتداب البريطاني ، بحيث أُجبروهم بشكل غير مباشر إما على التكرار لنفسه بهذه التهرب من دفع الضريبة ، أو من خلال الادعاء بأن أراضيهم تعود لكبار الملاكين اللبنانيين وأنهم مجرد مزارعين فيها ، وهكذا اشترى زعماء الصهاينة أراضي للعرب الفلسطينيين من كبار الملاكين اللبنانيين الذين كانوا يملكون أراضٍ غيرها في فلسطين وباع هؤلاء أراضي ليست لهم و تعود ملكيتها للفلسطينيين دون علم منهم إضافة لبيعهم مساحات شاسعة من الأراضي التي كانوا يملكونها بالفعل في فلسطين إلى زعماء الصهاينة ، كأراضي مرج ابن عامر وغيرها ، وقيام

حكومة الانتداب بتجفيف ٥٠ ألف دونم من مستنقعات الحولة وتحويلها لأماك دولة ثم بيعها لهم ، وقد حولها كغيرها إلى الصندوق القومي اليهودي^١ . وبذلك غدا هذا الصندوق يملك حتى تاريخ إعلان دولة "إسرائيل" عام ١٩٤٨ حوالي مليون دونم في فلسطين ، وارتفعت هذه النسبة بعد قيامها بسبب بيع الحكومة الإسرائيلية مساحات واسعة من الأراضي التي اعتبرت أملاك دولة إليه ، وأما اليوم فقد غدا يملك حوالي ١٣% من مساحة المناطق العربية المحتلة ، وأما من الأراضي الزراعية فقد أصبح يملك حوالي نصفها . وفي سبيل استخدام تلك الأراضي في الاستيطان تم توقيع اتفاقية بين حكومة "إسرائيل" وبين الصندوق القومي اليهودي عام ١٩٦١ ، اتفقا بموجبها على أن تقوم دائرة أراضي إسرائيل بإدارة الأراضي التي يمتلكها الصندوق القومي اليهودي وفقا لنظامه الأساسي وأهدافه المتجسدة باستكمال تنفيذ المشروع الإسرائيلي في إقامة المستوطنات اليهودية في الأراضي العربية المحتلة وجعلها دولة يهودية^٢ ، ومن أجل زيادة مساحة الأراضي التي يملكها الصندوق ضمن قانون الاستملاك للمنفعة العامة الذي سنعرض له في الفرع الآتي نصاً يخول وزير المالية بالتشاور مع اللجنة الاستشارية التابعة للحكومة سلطة مصادرة الأراضي العربية لمصلحة الصندوق القومي اليهودي^٣ .

^١ للتوسع بخصوص دور الانتداب البريطاني في مصادرة أراضي فلسطين لصالح الصندوق القومي اليهودي انظر ، د. عيسى الماضي، كيف ضاعت فلسطين، مكتبة المعلا، الطبعة الأولى، الكويت ١٩٨٨، ص ٣٣-٣٥

^٢ لمزيد من التفصيل حول حجم ملكية الصندوق القومي اليهودي للأراضي في المناطق العربية المحتلة والاتفاقية الموقعة بينه وبين الحكومة الإسرائيلية انظر ، د. يوشع ويسمن ، إدارة العقارات ، مرجع سابق، ص ١٥٥-١٥٦

^٣ راجع ، المادة ٢١٢٢ من قانون الاستملاك للمنفعة العامة ١٩٤٣ ، موقع الكنيست الإسرائيلي (بالعبرية)، تاريخ الدخول ٢٠١٢/٣/١ ، وقت الدخول : ١١:٣٤م

المطلب الثالث

مصادرة الأراضي للمنفعة العامة

تعتمد الحكومة الإسرائيلية في سبيل تأمين مصادرة المزيد من الأراضي بذريعة المنفعة العامة على عدة قوانين هي :

أولا - قانوني الاستملاك للمنفعة العامة

١ - قانون الاستملاك للمنفعة العامة ١٩٤٣

سن قانون الاستملاك للمنفعة العامة بداية من قبل حكومة الانتداب البريطاني عام ١٩٤٣ بغية الاستيلاء على الأراضي العربية القابعة تحت سلطة الانتداب، وتمت المحافظة عليه من قبل حكومة "إسرائيل" مع إضافة بعض التعديلات عليه بما يتوافق مع مشاريعها في الاستيطان، واعتمدت الحكومة الإسرائيلية عليه لتطبيقه على الأراضي العربية التي احتلتها في عدوان ١٩٤٨ إضافة إلى الأراضي العربية التي أعلنت ضمهما بشكل رسمي إليها إثر عدوان ١٩٦٧ (القدس الشرقية والجولان السوري) .

وقد حدد المراد بالمنفعة العامة بذكر عدد من الأمثلة في القانون عددت على سبيل الحصر ، ولكن بالمقابل منح وزير المالية صلاحية مصادرة الأراضي لأية مصلحة عامة أخرى يراها بعد المشاورة مع اللجنة الاستشارية المعنية من الحكومة وبموافقة اللجنة المالية في الكنيست .

وأما الأمثلة المحددة بالقانون فهي إقامة (معسكر للجيش ، مركز للشرطة سجن ، مرفق أو مكان لموقع عسكري أو أمني ، إقامة أو توسيع شارع لمصلحة المستوطنات ، موقع للنصب التذكارية ، موقع أثري ، مركز

سياحي ، مركز للعبادة ، مرفق للاتصالات ، مرفق للبنية التحتية ، مرفق للمياه، مكان للتخلص من النفايات ، ميناء ، محطة غاز)^١ .

وهكذا استخدم هذا القانون لإقامة طرق وشوارع لحاجة المستوطنات كما تم استخدامه لإقامة مستوطنات و مدن يهودية بأكملها ، وأحيانا دون مراعاة لمتطلبات الاعتبار الإنسانية ، فمثلا تم إنشاء طريق فوق قبور موتى الشعب العربي الفلسطيني المنتمي إلى الطائفة المسيحية وذلك في ساحة كنيسة السيدة مريم الواقعة في كنيسة الجثمانية في القدس بداعي المنفعة العامة تحت لواء هذا القانون عقب عدوان ١٩٤٨ ، ودون إعلام أهالي الموتى ليصار إلى نقل رفات موتاهم^٢ ، وأعيد هذا المشهد عام ١٩٦٠ ، ولكن هذه المرة كان بإقامة فندق هلتون تل أبيب على أنقاض مقبرة إسلامية في تل أبيب^٣ ، واستخدم هذا القانون لإقامة مدن يهودية كاملة كإقامة مدينة الناصرة العليا لتوطين اليهود المهاجرين فوق أراضي عربية محتلة تمت مصادرتها من أصحابها بدافع المنفعة العامة بين الأعوام ١٩٦٥-١٩٧٦ ، ومدينة كرمئيل التي أقيمت على أراضي عربية محتلة تمت مصادرتها من أصحابها في الجليل (الرامة، نجف، دير الأسد، مجل الكروم)^٤، وأيضاً لإقامة أحياء استيطانية كاملة كما تم في القدس عندما صادرت قوات الاحتلال ١١٦ دونم جنوب البلدة القديمة بعد احتلال القدس الشرقية مباشرة^٥ ، أقيم عليها مستوطنات غدت تعرف حالياً بالحي اليهودي^٥ ، وذلك بموجب أمر الاستملاك رقم ١٤٣٣ المنشور في جريدة

^١ انظر ، المادة ١ من قانون الاستملاك للمنفعة العامة الإسرائيلي ، المرجع السابق

^٢ للتوسع حول مصادرة الأراضي العربية بذريرة المنفعة العامة انظر ، د.محسن صالح، معاناة القدس والمقدسيين تحت الاحتلال الإسرائيلي، سلسلة دراسات تتناول الجوانب الإنسانية للقضية الفلسطينية – سلسلة رقم ٧ "أولست إنساناً؟"، مرجع سابق، ص ١١٥

^٣ انظر ، يوسي ميلمان، الإسرائيليون الجدد - مشهد تفصيلي لمجتمع متغير، ترجمة مالك فاضل البديري، الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩٣، ص ١٩٤

^٤ لمزيد من التفصيل حول مصادرة الأراضي لصالح طريق قاطع إسرائيل انظر ، د.راسم خميسي، طريق قاطع "إسرائيل": قراءة في مشروع قطري ذو دلالات سياسية ، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية (مدار)، رام الله ٢٠٠١، ص ٢٧

^٥ انظر ، د. محسن صالح ، التقرير الاستراتيجي لسنة ٢٠٠٩ ، مرجع سابق ، ص ٢٩٠

رسمية إسرائيلية بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٤، والأمر رقم ١٦٥٦ تاريخ ١٩٨٠/١٨/٣٠ الذي تم بموجبه استملاك ١١٦٨٠ دونم بذريعة المنفعة العامة ، إلى أن وصلت مساحة الأراضي المستملكة بدافع المنفعة العامة في القدس إلى ٢٤ كيلو متر مربع تم إقامة ١٥ مستوطنة يهودية عليها^١.

واستخدم أيضا لإقامة الحدائق الأثرية والتلمودية والمنتزهات كما حدث بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١١ عندما أصدرت سلطات الاحتلال قراراً بهدم المباني القائمة في حي البستان بالقدس بهدف إقامة حديقة أثرية عليها، وعام ٢٠٠٩ عندما صدر قرار بتحويل ١.٨٠٠ متر مربع من مساحة مقبرة مأمّن الله الإسلامية في القدس إلى منتزه ، وفي شهر تشرين الثاني من العام ٢٠١٠ عندما اتخذت قرار ببناء حديقة قومية تلمودية على مساحة ٦٦٠ دونم من بلدة اليعسوية الواقعة في القدس^٢، وقد قدرت الأراضي العربية المصادرة بموجب هذا القانون ب ١٥٠ ألف دونم حتى عام ١٩٨٦^٣.

٢- قانون الاستملاك للمشاريع العامة الأردني

يتم تطبيق هذا القانون في الأراضي العربية المحتلة في عدوان ١٩٦٧ والتي لم يتم إعلان ضمهما رسمياً إلى دولة "إسرائيل" (أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة) ، فعندما تريد الحكومة الإسرائيلية مصادرة أرض ما تقع في إحدى هاتين المنطقتين بذريعة المنفعة العامة يتم إصدار أمر عسكري بمصادرة تلك الأرض اعتماداً على هذا القانون ، مع إجراء تعديل عليه من خلال الأمر العسكري ذاته ، كأن يوسع من نطاقه أو يدرج بنود غير مذكورة به بما يتوافق

^١ لمزيد من التفصيل بخصوص مصادرة أراضي القدس الشرقية تحت لواء قانون الاستملاك للمنفعة العامة أنظر ، دائرة البرنامج الحكومي الفلسطيني ، القدس تهديدات ٠٠٠ ومخاطر ، القدس تهديدات ٠٠٠ ومخاطر ، مرجع سابق ، ص ١٩ و ٢٣

^٢ للإطلاع على عدد من الأمثلة في مصادرة أراضي من القدس وإقامة منتزهات وحدائق عليها أنظر ، د. محسن صالح ، التقرير الاستراتيجي لسنة ٢٠٠٩ ، مرجع سابق ، ص ١٦٩ و ٢٧٧ و ٢٩٩

^٣ لمزيد من المعلومات حول مصادرة الأراضي العربية تحت لواء قانون المنفعة العامة أنظر ، نواف الزرو ، جدلية الاستيطان وأفاق التسوية ، مرجع سابق ، ص ١٤

مع مشاريع الاحتلال الإسرائيلي في الاستيطان^١، وقد استخدم هذا القانون في إقامة الطرق الالتفافية التي تصل بين الأماكن والأحياء اليهودية في المستوطنات الإسرائيلية المشيدة في الضفة الغربية وقطاع غزة ، وليصل المستوطنات فيما بينها ، وأيضاً فيما بين المستوطنات ومراكز الأمن والشرطة ، ومن ذلك مصادرة حوالي ٢.٢% من أراضي الضفة الغربية من أجل إقامة شبكة من الطرق الالتفافية في الضفة الغربية ، و حوالي ١٧٠ دونم من الأراضي الموجودة بين رفح وبيت حنون بهدف إقامة طريق للمستوطنات في جنوب قطاع غزة^٢، كما استخدم من أجل توسيع الطرق الالتفافية المقامة مسبقاً على الأراضي المصادرة بوقت سابق ، ومن ذلك صدور الأمر العسكري رقم ت ٧١١٩ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٩ القاضي بمصادرة حوالي ١٠٨٢.١ دونم من أراضي "السواحة وأبو ديس والخان الأحمر" في الضفة الغربية من أجل توسيع الطريق رقم ٨٠ الفاصل شمال الضفة الغربية عن جنوبها^٣، ومصادرة مساحة ١٣ ألف دونم تقريباً من أراضي الخليل جنوب الضفة الغربية بهدف إقامة أربعة طرق التفافية تربط ما بين المستوطنات في الضفة وما بينها وبين وباقي الأراضي العربية المحتلة والواقعة في القدس بموجب الأوامر العسكرية ذات الأرقام ١٣١ و ٣٢١ و ٩٤٩٠.

^١ للتوسع في قانون الاستملاك للمشاريع العامة الأردني أنظر ، صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق، ص ٦٨

^٢ لمزيد من التفصيل حول مصادرة أراضي من الضفة الغربية وقطاع غزة تحت ذريعة قانون الاستملاك للمشاريع العامة الأردني أنظر ، د. محسن صالح ، التقرير الاستراتيجي لسنة ٢٠٠٩ ، مرجع سابق ، ص ٣٢٠

^٣ أنظر ، د. محسن صالح ، معاناة القدس والمقدسيين تحت الاحتلال الإسرائيلي، سلسلة دراسات تتناول الجوانب الإنسانية للقضية الفلسطينية - سلسلة رقم ٧ "أولست إنساناً؟"، مرجع سابق ، ص ٦٦

^٤ للتوسع أكثر أنظر ، صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ٦٨

ثانيا - قانون التخطيط والبناء ١٩٦٥

أقر الكنيست الإسرائيلي قانون التخطيط والبناء بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٣^١ بهدف الاستيلاء على الأراضي في المناطق العربية المحتلة من خلال عدة وسائل نص عليها وهي :

١- إخراج القرى العربية المحتلة من نطاق التنظيم

تم بموجب هذا القانون إخراج القرى والمدن العربية المحتلة من نطاق التنظيم باستثناء ١٢٣ قرية ومدينة ، الأمر الذي أدى إلى بقاء تلك القرى والمدن غير منظمة وغير قانونية بنظر القانون الإسرائيلي حتى اليوم ، وبذلك منع البناء فيها وأي بناء يتم تشييده بها من قبل العربي الفلسطيني فإنه يعتبر بناءً غير مرخص وغير قانوني ومعرض للهدم بأية لحظة ، ومن ذلك أراضي السياج في منطقة المثلث "بئر السبع ، ديمونا وعراد" والتي غدت تشكل ٤٥ قرية وبلدة ، ولم تتوان قوات الاحتلال الصهيوني عن هدم منازل العرب الفلسطينيين المبنية في تلك القرى والمدن ، بدعوى أنها أقيمت بمدن وقرى غير مرخصة ، فمثلا في النقب هدم ١١٣ منزل عام ٢٠٠٢ ، و ١٢٣ منزل عام ٢٠٠٣ ، و ١٥٠ منزل عام ٢٠٠٤ ، و ١٠ منازل عام ٢٠٠٥ ، وبعد أن صرح وزير خارجية حكومة الاحتلال بشهر آذار من العام ٢٠٠٥ أن هناك ٣٠ ألف مبنى غير قانوني في قرى النقب غير المعترف بها وهي عرضة للهدم ، تم صدور قرار عن حكومة الاحتلال عام ٢٠٠٥ بهدم ٣٥٠ منزل في النقب ، كما صدر قرار في العام نفسه عن لجنة التخطيط المنبثقة عن هذا القانون بهدم ٣٥٠ منزل ، إلى أن وصل مجموع أوامر الهدم بهذا العام إلى ١٢٠٠ أمر ،

^١ للاطلاع على قانون التخطيط والبناء الإسرائيلي أنظر ، موقع المجموعة القانونية الإسرائيلية (بالعبرية)، تاريخ الدخول: ٢٠١٢/٤/١٣ ، وقت الدخول: ٦:٣٤م

وفضلا عن ذلك جرفت قوات الاحتلال حوالى ٣٥,٢٠٠ دونم من الأراضي الزراعية في النقب بين الأعوام ٢٠٠٢-٢٠٠٥ لتقطع أرزاق العرب الفلسطينيين وتضيق عليهم حتى في سبل معيشتهم الأساسية بدعوى أن القرى الموجودة فيها تلك الأراضي هي قرى غير قانونية من المنظور الإسرائيلي .

٢- إخراج مساحات واسعة من الأراضي العربية المحتلة من نطاق

الأراضي المبنية

تم إخراج مساحات واسعة من الأراضي العربية من نطاق الأراضي المبنية وتصنيفها على أنها مناطق زراعية أو خضراء يمنع البناء فيها ، وذلك في محاولة من سلطات الاحتلال لمنع العرب الفلسطينيين من التوسع وإبقائهم محصورين في مناطق محددة ، فبموجب هذا القانون تم تصنيف مساحات واسعة من الأراضي على أنها أراض زراعية يمنع البناء فيها ، ومن ذلك تصنيف أراضي قرية الكمان الواقعة في الجليل الأسفل كأراضي زراعية ، وبذلك غدا أي منزل يتم بناؤه فيها غير قانوني ويجب هدمه^١.

كما صنف مساحات واسعة أخرى على أنها مناطق خضراء يمنع البناء فيها تحت طائلة الهدم ، فمثلا في القدس الشرقية تم الإعلان عن حوالى ٤٠% من مساحتها أنها مناطق خضراء ومحميات طبيعية وبقيت تلك الأراضي تشكل مساحات احتياطية لإقامة المستوطنات عليها ، كما حصل في جبل أبو غنيم في القدس ، حيث تم تحويل قرية شعفاط الواقعة في منطقة رأس

^١ لمزيد من التفصيل حول قانون التخطيط والبناء أنظر ، التقرير السنوي للمؤسسة العربية لحقوق الإنسان - التمييز في سياسة الأراضي والتخطيط ، الفصل الثاني ، ٢٠٠٥ ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/٣ ، وقت الدخول : ١٣:١ م

الجبل من منطقة خضراء إلى منطقة استيطانية ، وتم إقامة مستوطنتي هار خوما ورامات شلومو عليها^١ .

وفي الضفة الغربية حدد القائد العسكري ٢٥٠ ألف دونم كمناطق خضراء ومحميات طبيعية ، وذلك استنادا إلى الأمر العسكري رقم ٢٦٣ لعام ١٩٦٩^٢ ، وقد بلغت المساحة التي صُنفت على أنها أراضي خضراء ومحميات طبيعية في الضفة الغربية ٣٤٠٠٠٠ تقريباً^٣ .

فضلا عن ذلك خول القانون بموجب المادة ٢١/١٩٠ لجنة التخطيط المحلية المنبثقة عنه سلطة مصادرة الأراضي بحجة المنفعة العامة كما حصل في القدس عندما خصصت لجنة التخطيط والبناء المحلية حوالي ٥٢ % من مساحتها للمنفعة العامة^٤ .

٣- عوائق الترخيص المبتدعة من قبل الحكومة الإسرائيلية

وضعت الحكومة الإسرائيلية جملة من العوائق في وجه الفلسطيني لمنعه من البناء أو لإجباره على البناء دون ترخيص ، ومن ثم قيام قواتها بهدم المنزل تحت ذريعة البناء دون رخصة ، إضافة إلى تحديد المساحة التي يحق للعربي البناء فيها بحالة وجدت الرخصة بما لا يتجاوز الـ ٧٠ % من مساحة الأرض بينما يحق لليهودي البناء حتى ٣٠٠ % ، ومن العوائق ارتفاع تكاليف الحصول على رخصة البناء والتي تكون حوالي ٣٠ ألف دولار للرخصة الواحدة، واشتراط وجود الطابو مع عدم قبول أية معذرة بفقدانه كظروف الحرب أو أي

^١ للتفصيل أكثر حول التخطيط العمراني الإسرائيلي في القدس أنظر ، دائرة البرنامج الحكومي الفلسطيني ، القدس تهديدات ٠٠٠ ومخاطر ، القدس تهديدات ٠٠٠ ومخاطر ، مرجع سابق، ص ٢٣
^٢ للتوسع أكثر حول مصادرة أراضي الضفة الغربية تحت ذريعة المنفعة العامة أنظر ، صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق، ص ٦٧

^٣ أنظر ، سمير أحمد معتوق ، الأساس الجغرافي للاستعمار الاستيطاني الصهيوني في الضفة الغربية ١٩٦٧ - ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص ٧٠

^٤ أنظر ، دائرة البرنامج الحكومي الفلسطيني ، القدس تهديدات ٠٠٠ ومخاطر ، القدس تهديدات ٠٠٠ ومخاطر ، مرجع سابق، ص ١٤٠

سبب آخر ، واشتراط موافقة جميع مالكي الأرض على البناء فيها في حين يكون بعضهم غير موجود في فلسطين الأمر الذي يؤدي نهاية المطاف إلى البناء دون ترخيص وتعرض المنزل لخطر صدور قرار بهدمه في أية لحظة ، و بتحديد مساحة الأراضي التي يجوز للفلسطيني البناء عليها في المنطقة ، فمثلا في القدس الشرقية حددت مساحة ١١% فقط من أراضيها كمساحة يمكن للفلسطينيين البناء عليها^١، وبذلك أصبحت أوامر الهدم تطال البيوت التي بنيت من قبل العربي الفلسطيني في أرضه وبالقرى المعترف بها وليس فقط البيوت التي يتم إقامتها في القرى غير المعترف بها ، فمثلا تم هدم ٢١٠ منزل في القدس الشرقية بين الأعوام ١٩٨٦-١٩٩٣ و ٣٥٠ بناية بين الأعوام ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥ .

يذكر أن سلطات الاحتلال تصرف مبالغ طائلة في تنفيذ أوامر هدم الأبنية والبيوت غير المرخصة ، فمثلا في القدس حددت حكومة الاحتلال عام ٢٠٠٥ خمسة ملايين شيكل^٢ من الميزانية لتنفيذ أوامر هدم الأبنية غير المرخصة فيها^٣ .

ويشار إلى أنه في الضفة الغربية يمكن للقائد العسكري أن يعين مساحات من الأراضي يمنع البناء فيها وهو ماتم تطبيقه على الأراضي المحاذية للمعسكرات الإسرائيلية و الطرق والمستوطنات وقد بلغت مساحة تلك الأراضي حوالي ٢٩٣٥٠٠ دونم حتى نهاية عام ١٩٨٥^٤ .

^١ للتوسع حول آثار قانون التخطيط والبناء على الفلسطينيين في القدس الشرقية أنظر ، دائرة البرنامج الحكومي الفلسطيني ، القدس تهديدات ٠٠٠ ومخاطر ، القدس تهديدات ٠٠٠ ومخاطر ، مرجع سابق ، ص ٢٣ و ١٣٩ و ١٤١

^٢ الشيكال هو اسم العملة الإسرائيلية ويعادل ١٣ ليرة سورية بأسعار عام ٢٠١٢
^٣ لمزيد من المعلومات حول شروط منح رخص البناء للفلسطينيين في القدس أنظر ، دائرة البرنامج الحكومي الفلسطيني ، القدس تهديدات ٠٠٠ ومخاطر ، القدس تهديدات ٠٠٠ ومخاطر ، مرجع سابق ، ص ١٤٥-١٤٦

^٤ أنظر ، سمير أحمد معنوق ، الأساس الجغرافي للاستعمار الاستيطاني الصهيوني في الضفة الغربية ١٩٦٧ - ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص ٧١

ثالثا - قانون طريق عابر "إسرائيل" ١٩٩٤

ظهرت فكرة إقامة الطريق المسمى بعابر "إسرائيل" لأول مرة في أوائل الستينيات ، وكان الهدف منه وكما يدل عليه اسمه خلق طريق يصل جنوب المناطق العربية المحتلة بشمالها ويقطعها بشكل طولي من الجنوب وحتى الشمال مروراً بمحاذاة الخط الأخضر في أجزاء منه ، وبرزت الحاجة الملحة لوجود هذا الطريق بشكل أكبر بعد عداون ١٩٦٧ ، حيث عمقت سلطات الاحتلال الإسرائيلي الاستيطان في الضفة الغربية وسيناء والجولان وكان لابد من ربط تلك المستوطنات فيما بينها وفيما بينها وبين مركز الدولة الإسرائيلية . وهكذا تم وضع مشروع الطريق و اختير مكان مروره من المناطق التي يمر منها حالياً من أجل تحقيق عدة أهداف يمكن تلخيصها في الآتي :

١- إقامة مستوطنات جديدة من أجل استيعاب المهاجرين اليهود الجدد :

الذين قدموا من الاتحاد السوفييتي سابقا بين الأعوام ١٩٨٩-١٩٩١، حيث كان ذلك يتطلب توفير الأرض التي سيتم إقامة المستوطنات الجديدة عليها، وكانت الخطة لتحقيق هذا الهدف تكمن بأن يتم مصادرة تلك الأراضي بحجة إقامة طريق قاطع "إسرائيل" تحت لواء قانون الاستملاك للمنفعة العامة ليصار إلى تشييد المستوطنات عليها فيما بعد^١.

٢- ملء المناطق العربية المحتلة بالمستوطنين اليهود : وذلك بهدف

تغيير الطابع الديموغرافي لهذه المناطق وخلق أغلبية يهودية على حساب السكان العرب الفلسطينيين أصحاب الأراضي الشرعيين في المناطق التي تقرر مرور الطريق منها أو بالقرب منها .

^١ لمزيد من المعلومات حول طريق قاطع "إسرائيل" أنظر ، صلاح حسن محمود أبو الرب، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق، ص ١٧-١٨

٣- منع القرى والبلدات العربية من التوسع والتطور : وذلك في المناطق المقرر مرور الطريق منها أو بالقرب منها^١، وطمس معالم الخط الأخضر وتغيير ملامحه بإقامة المستوطنات على جانبيه ، حيث يتم توسيع المستوطنات فيما بعد بما يغير من مسار الخط الأخضر بما يتوافق مع المشاريع الإسرائيلية^٢.

٤- تخفيف حدة الازدحام المروري على الطرق التي كانت موجودة بذلك الوقت .

وهكذا أقر هذا المشروع عام ١٩٩٢ وشكلت حكومة الاحتلال شركة تابعة لها سميت بشركة عابر "إسرائيل" لتنفيذ المشروع ، وعيّن رئيس أركان سابق لجيش الاحتلال والمدعو موشه ليفني رئيساً لها^٣ .

ووفقاً للمخططات الإسرائيلية فإن طول الطريق سيكون بحوالى ٣٠٠ كيلو متر حيث يمر فوق الأراضي الفلسطينية ابتداءً من النقب مروراً بالمثلث نهاية بالجليل^٤ ، ووفقاً للمنظور الإسرائيلي فإن فائدة هذا الطريق على المدى البعيد يتمثل في أنه إذا حدث سلام بين دولة الاحتلال وجاراتها فإن هذا الطريق سيحولها من دولة معزولة إلى دولة ذات موقع استراتيجي تربط بين قارات العالم الثلاث .

وبعد أن تكون مشروع عابر "إسرائيل" كان لابد من الانتقال إلى المرحلة التالية للتخطيط ، وهي مرحلة مصادرة الأراضي وشق الطريق، حيث سن الكنيست قانون خاص عام ١٩٩٤ في سبيل تنفيذ عمليات المصادرة،

^١ بخصوص طريق عابر إسرائيل أنظر ، "عابر إسرائيل أداة "عصرية" تخدم الاحتلال والتهود، صحيفة البناء (يومية سياسية قومية اجتماعية) ، العدد ٥٩٥ ، ٢٠١١ انظر موقع الجريدة، تاريخ الدخول: ٢٠١٢/١٠/٢٠ ، وقت الدخول : ٢٣:٢٣ م - <http://al-binaa.com/newversion/article.php?articleId=30167>

^٢ أنظر ، صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق، ص ١٩ و ٢٣

^٣ أنظر الخريطة رقم (١) ، المصدر: موقع شركة عابر "إسرائيل" (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/١١/٢٠ ، وقت الدخول : ٥:٤١ م <http://www.hozeisrael.co.il>

أطلق عليه اسم قانون عابر "إسرائيل"^١، ومُنحت شركة عابر "إسرائيل" حق الدخول إلى الأراضي المدرجة بالمخطط والاستيلاء عليها بالقوة بدون أمر من المحكمة^٢، وفي سبيل إحكام سيطرة سلطات الاحتلال على الأراضي المصادرة وتسهيل إقامة المستوطنات فيما بعد ودون تكليفهم بإجراء عمليات مصادرة جديدة نص القانون على أن تلك الأراضي بمجرد مصادرتها تصبح أملاك لدولة "إسرائيل" وتسجل على اسمها^٣، وتقرر منح تعويضات لأصحاب الأراضي المصادرة تدفع بناء على طلبهم ، ولكن وفقا للتخمين الحكومي وليس وفقا لقيمة الأرض الواقعي^٤.

وقد تمت عمليات مصادرة الأراضي وفقا لهذا المشروع والتي غدت تشكل حوالى ٤٠ ألف دونم^٥، فمثلا تقدر مساحة الأراضي التي تمت مصادرتها من بلدتي الطيرة والطيبة بما يزيد عن ٢٠٠٠ دونم^٦، و الأراضي التي صودرت من بلدة جيت حوالى ٣٤٠٠ دونم^٧، ومن دالية الكرمل حوالى ٧٠٠٠ دونم ، ومن بلدة عسفيا حوالى ٣٠٠٠ دونم وهي أراضي زراعية في مجملها^٨.

^١ أنظر ، صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق، ص ٢٤ و ٢٧

^٢ راجع المادة ٤ من قانون قاطع إسرائيل ١٩٩٤ ، موقع قاطع إسرائيل (بالعبرية) تاريخ الدخول: ٢٠١٢/١١/٢٠ ، وقت الدخول : ٢:٢٥ م <http://www.hozeisrael.co.il>

^٣ أنظر ، المادة ٥ من قانون قاطع إسرائيل ، المرجع السابق

^٤ راجع ، المادة ٦ من قانون قاطع إسرائيل ، المرجع السابق

^٥ أنظر موقع الجزيرة ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٥/٢٦ ، وقت الدخول: ١١:٢٣ م

<http://www.aljazeera.net/Mob/Templates/Postings/NewsDetailedPage.aspx?GUID=3E5E6816-ABCD-48A4-B9DD-1AFFFE1F6060>

^٦ للاطلاع على الأمثلة المذكورة أنظر ، رامي منصور ، مخطط جديد لمد أنبوب غاز يلتهم أراضي الطيبة في المثلث ، أنظر موقع عرب ال ٤٨ ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٥/١٣ ، وقت الدخول: ١١:٤٤ م

<http://www.arabs48.com/?mod=articles&ID=36264>

^٧ أنظر ، التقرير السنوي ٢٠٠٥ للمؤسسة العربية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق

^٨ التقرير السنوي للمؤسسة العربية لحقوق الإنسان ، مصادرة الأراضي والتمييز في تخصيص الأراضي وسياسة لجان التنظيم ، ٢٠٠٦ ، أنظر موقع المؤسسة ، تاريخ الدخول: ٢٠١٢/٦/١٣ ،

وقت الدخول : ٨:٣٤ م <http://www.arabhra.org>

وفي معرض الحديث عن قوانين سلطات الاحتلال الإسرائيلي في مصادرة الأراضي العربية نشير إلى :

المادة ١٢٥ من قانون أنظمة الطوارئ :

تحكم "إسرائيل" المناطق العربية المحتلة عام ١٩٦٧ باستثناء القدس الشرقية من خلال الأحكام العسكرية ، حيث يتولى القادة العسكريين التابعين لوزارة الدفاع الوظائف الإدارية في تلك المناطق ويحكم السكان العرب قضائياً من خلال المحاكم العسكرية المشكلة استناداً لقانون أنظمة الطوارئ^١ الذي سنته بريطانيا عام ١٩٤٥ ، وحافظت عليه سلطات الاحتلال الإسرائيلية بعد إقامة دولتها ، ولعل أخطر ما في أنظمة الطوارئ من نصوص هو نص المادة ١٢٥ التي القائد العسكري سلطة إصدار قرار يعلن فيه عن أية منطقة أنها منطقة عسكرية مغلقة^٢ ، وتم تطبيق هذه المادة على نطاق واسع إثر عدواني ١٩٤٨ و ١٩٦٧ في المناطق العربية ، فقد تم الإعلان عن قرى ومدن فلسطينية في المناطق المحتلة عام ١٩٤٨ على أنها مناطق عسكرية مغلقة يمنع الدخول إليها أو الخروج منها إلا بتصريح رسمي من قبل القائد العسكري أو من ينوب عنه، و هكذا صودرت أراضي العرب الذين هجروا قسراً منها تحت ظروف الاحتلال والمجازر المرتكبة بحقهم من قبل الصهاينة، من خلال الإعلان عنها فيما بعد أنها أملاك غائبين حيث سلمت لحارس أملاك الغائبين الذي منحها

^١ للتوسع أكثر أنظر ، د. فايز صايغ ، الاستعمار الصهيوني في فلسطين ، مطبوعات أفريقية آسيوية (٢٢) ، السكرتارية الدائمة لمنظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية ، القاهرة (دون ذكر لرقم الطبعة وسنة النشر) ، ص ٣٧

^٢ للاطلاع على قانون الطوارئ الإسرائيلي أنظر ، موقع المجموعة القانونية الإسرائيلية (بالعبرية)، تاريخ الدخول: ٢٠١٢/١٢/٢٠ ، وقت الدخول : ٨:٤٢ م

لسلطة التطوير لتقييم عليها المستوطنات اليهودية^١.

وأما في المناطق المحتلة عام ١٩٦٧ ، ففي الضفة الغربية أعلن القائد العسكري عن مساحات واسعة منها بعد احتلالها مباشرة أنها مناطق عسكرية مغلقة بموجب الأمر رقم ٣ لعام ١٩٦٧ والبالغة حوالي مليون وربع المليون دونم ، أقيم على مساحات منها مستوطنات يهودية كمستوطنتي كريات أربع وبقعوت^٢ ، وفي قطاع غزة حيث تقدر مساحة الأراضي المصادرة من القطاع تحت لواء هذه المادة بحوالي ١٧٠٠ دونم^٣ ، وأما في الجولان فبعد احتلاله مباشرة في عدوان ١٩٦٧ أعلن القائد العسكري أن الجولان بأكمله منطقة عسكرية مغلقة وذلك بموجب الأمر الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٤ ، وكما هو الحال في الضفة الغربية وقطاع غزة حظر على أي شخص الدخول إليه أو الخروج منه ، وفرضت عقوبة بموجب الأمر رقم ١ تاريخ ١٩٦٧/٦/١٨ المعدل بالأمر رقم ٩ على من يخالف هذا الأمر بالحبس لمدة خمس سنوات أو بغرامة تساوي ألف ليرة إسرائيلية أو بكلتا العقوبتين معا ، وبعد ذلك تم الإعلان عن مدينة القنيطرة أنها منطقة عسكرية مغلقة بموجب الأمر العسكري رقم ١٤ تاريخ ١٩٦٧/٧/١٤ ألحقه بالأمر رقم ١٥ الذي عاد فأعلن به مرة أخرى أن الجولان بأكمله بما فيه القنيطرة منطقة عسكرية مغلقة ، وفعليا كان كل من يخالف هذا الأمر يتم احتجازه في مركز تابع لسلطات الاحتلال أقامته في

^١ للتوسع بخصوص مصادرة الأراضي العربية المحتلة عقب عدوان ١٩٤٨ تحت لواء المادة ١٢٥ من قانون أنظمة الطوارئ أنظر ، مريم عيتاني ومعين مناع ، معاناة اللاجئين الفلسطينيين، سلسلة دراسات تتناول الجوانب الإنسانية للقضية الفلسطينية - سلسلة رقم ٦ "أولست إنساناً؟"، مرجع سابق، ص ٣٩-٤٠.

^٢ لمزيد من التفصيل حول مصادرة أراضي من الضفة الغربية استنادا إلى المادة ١٢٥ من قانون أنظمة الطوارئ أنظر ، صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق، ص ٦٥-٦٦.

^٣ أنظر ، الإجراءات الإسرائيلية من أجل إقامة المستعمرات ، انظر موقع المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان، تاريخ الدخول: ٢٠١٢/٤/١٢ ، وقت الدخول : ٦:٢٢م

مدينة القنيطرة ليتم تسليمه فيما بعد إلى الصليب الأحمر الذي يسلمه بدوره إلى السلطات السورية وذلك بموجب الأمر رقم ٧ لعام ١٩٦٧ ، وهكذا أخلت سلطات الاحتلال الجولان من سكانه إما بطردهم أو بنقلهم قسراً إلى الوطن الأم سورية^١ وأعلنت عن ١٠١ قرية جولانية أنها مناطق متروكة بموجب الأمر رقم ٣٩ تاريخ ١٩٦٧/١٨/٢٧ بغية مصادرتهم ، وبالفعل صودرت تلك الأراضي من قبل قوات الاحتلال ونقلت ملكيتها إلى حارس أملاك الغائبين ليتم تشييد ٣٤ مستوطنة إسرائيلية على أنقاض عدد من تلك القرى ، وعاد الحاكم العسكري ليعمل هذه المادة في الجولان السوري عام ١٩٧٠ عندما أعلن عن قرية سحيثا أنها منطقة عسكرية مغلقة ، وأجبر سكانها على الانتقال للعيش في قرية مسعدة المجاورة^٢.

وفي إطار عمليات العدوان الإسرائيلي الممنهج تقتلع سلطات الاحتلال بين الحين والآخر المغروسات التي يزرعها أهالي الجولان في أراض يملكونها كانت قد صادرتها قوات الاحتلال على أنها مناطق عسكرية مغلقة ، كما حدث بتاريخ ١١/٢١/٢٩ ٢٠١٠ عندما اقتلعت أشجار الزيتون التي زرعها مواطن سوري من قرية بقعائثا في أرض يملكها في قرية رويسة المعصرة المدمرة^٣.

^١ للتوسع بخصوص الأوامر العسكرية المستندة إلى قانون أنظمة الطوارئ الهادفة إلى مصادرة أراضي الجولان السوري المحتل أنظر، أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠- دراسة تاريخية تحليلية (رسالة ماجستير) ، جامعة النجاح الوطنية ،كلية الدراسات العليا ،نابلس ٢٠١٠ ص ٥٠-٥١

^٢ أنظر ، سليمان فخر الدين ، مقال بعنوان استعراض تاريخي وسياسي، انظر موقع الجولان الإلكتروني ، تاريخ الدخول: ٢٠١٢/٤/١٢ ، وقت الدخول : ٦:٥٠م

http://www.jawlan.org/openions/read_article.asp?category=2&source=8&link=1986

^٣ لمزيد من المعلومات حول الممارسات الإسرائيلية في قطع أشجار الزيتون في الجولان السوري المحتل أنظر ، د.أيمن أبو جبل ، الجيش الإسرائيلي معززا بالجرافات يقتلع أرض زراعية جديدة في الجولان المحتل ،انظر موقع الجولان الإلكتروني ، تاريخ الدخول: ٢٠١٢/٤/١٢ ، وقت الدخول: ٧:٢١م

http://www.jawlan.org/openions/read_article.asp?category=111&source=8&link=2471

وذلك برغم الشكاوى التي تتقدم بها الحكومة السورية للجمعية العامة للأمم المتحدة ولأمينها العام في كل مرة تنتهك به الحكومة الإسرائيلية للقانون الدولي وتقطع مصدر رزق المواطنين السوريين في الجولان^١ .

وكانت آخر مرتين أعلنت فيهما سلطات الاحتلال على الجولان أنه منطقة عسكرية مغلقة كانت بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ ، وهو اليوم الذي اجتاز فيه مواطنون سوريون وفلسطينيون خط النار في ذكرى النكبة متحدين الألغام وقوات جيش الاحتلال حيث قاموا بزيارة قرية مجدل شمس والتقوا بأهلها وأقاموا عرساً وطنياً في ذلك الجزء من الأرض السورية المحتلة التي ماتزال صامدة في وجه العدوان الإسرائيلي حتى اليوم^٢ ، وبتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ وهو اليوم الذي صادف ذكرى النكسة حيث حاول عدد من السوريين والفلسطينيين الدخول إلى الجولان المحتل عبر خط النار إلا أن قوات العدو الغاشم أطلقت عليهم الرصاص الحي ليستشهد ٢٣ مواطناً سورياً وفلسطينياً ويجرح ٣٥٠ منهم^٣ .

^١ أنظر ، د. أيمن أبو جبل ، احتجاج سوري على اقتلاع الأشجار ، انظر موقع الجولان الإلكتروني ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٤/١٢ ، وقت الدخول ٨:٠٢ م

http://www.jawlan.org/openions/read_article.asp?category=111&source=8&link=1976

^٢ لمزيد من المعلومات بخصوص تحدي المواطنين السوريين والفلسطينيين لقوات الجيش الإسرائيلي واجتياز خط النار والالتقاء بأهالي الجولان المحتل في مجدل شم بذكرى النكبة أنظر ، حادث إطلاق نار في مجدل شمس ، انظر موقع الجولان (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٤/١٥ وقت الدخول : ٨:٢٤ م ، <http://www.golan.org.il/News/2823.htm>

^٣ أنظر ، موقع صحيفة البعث ميديا (صحيفة إلكترونية تصدر عن دار البعث للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٦/١٧ ، وقت الدخول : ١٠:٣٤ م <http://www.albaathmedia.sy>

الفصل الثاني

المستوطنات وآثار الاستيطان الإسرائيلي

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : سنتناول فيه المستوطنات الإسرائيلية المشيدة في الأراضي العربية المحتلة بشكل مختصر ، وسيتم تخصيص ملحق في هذه الرسالة لبيان تلك المستوطنات بشكل تفصيلي .

المبحث الثاني : سنتحدث فيه عن آثار الاستيطان الإسرائيلي على السكان العرب في المناطق العربية المحتلة .

المبحث الأول

المستوطنات الإسرائيلية

تعرف المستوطنة الإسرائيلية بأنها : « تجمع مدني يهودي يقوم على أرض تمت السيطرة عليها من قبل الجيش الإسرائيلي في حرب ١٩٦٧ » ، بينما عرفها مركز الإحصاء الإسرائيلي بأنها : « مكان مأهول بشكل دائم ومعترف به رسميا ، يشكّنه ٢٠ شخص أو أكثر ، ولديه إدارة ذاتية وليس مشمولا مع الحدود الرسمية لتجمع آخر »^١ .

^١ لمزيد من المعلومات حول المستعمرون والمستعمرات أنظر ، زياد غيث و نعمان كنفاني ، الهيكلية الاقتصادية للمستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية ، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس) ، القدس ٢٠١٢ ، ص ٥

ويتميز الاحتلال الإسرائيلي بصفة عامة أنه احتلال توسعي لانهاضي ولعل السبب الكامن وراء ذلك هو أن الحركة الصهيونية عملت منذ البداية على إيجاد وطن يستوعب كافة يهود العالم .

وفي هذا الصدد أشار أحد الصحفيين اليهود لمؤسس "الدولة اليهودية" تيودور هرتسل في نهاية مؤتمر بازل بقوله : « إنك لن تستطيع أن تضع عشرة ملايين يهودي في أرض مساحتها ٢٥٠٠٠ كيلوا متر » ، وبالفعل حدد هرتسل فيما بعد حدود دولته المرتقبة بأنها تمتد من نهر النيل إلى نهر الفرات وتتضمن أجزاء من سوريا ولبنان .

وأشار في كتابه الدولة اليهودية إلى أنه : « كلما زاد عدد المهاجرين ، اتسعت رقعة الأرض » .

وفي عام ١٩٥٢ صرح موشه دايان عن إقامة "إمبراطورية إسرائيلية" ^١.

وقد تترجمت هذه الأهداف بشكل عملي في عدوان ١٩٦٧ الذي احتلت إسرائيل على إثره المزيد من الأراضي العربية (القدس الشرقية ، الضفة الغربية، غزة ، الجولان ، سيناء) ، وقد عبر عن ذلك الكاتب اليهودي رؤوفين افينو عام بقوله : « شعرت بأن فصلا جديدا من الكتاب المقدس ، وهو قيد الكتابة هناك، فصلا عظيما ورائعا وخياليا مثل الفصول السابقة ، القدس ، أريحا ، الخليل ، نابلس ، أصبحت الأرض الموعودة بأكملها بين أيدينا ٠٠٠ شعور رائع بالمجد القديم يولده الذهاب والإياب عبر البلاد وتوسيع حدودها إلى أماكن كان يجب أن نكون قاطنين فيها منذ زمن بعيد أرض "إسرائيل" ، أرض الأجداد، تكتسب أهميتها الحقيقية » ^٢.

^١ لمزيد من التفصيل حول سمات الحركة الصهيونية وطبيعتها التوسعية أنظر ، د. عبد الوهاب محمد المسيري ، الأديولوجية الصهيونية ، عالم المعرفة ، الكويت ١٩٨٢ ، ص ١٣٧-١٣٨

^٢ لمزيد من التفصيل بخصوص الإستراتيجية الصهيونية والاستيطان أنظر ، نافذ أبو حسنة ، جغرافية الإستيطان ووهم الدولة دار النمر ، دمشق ١٩٩٧ ، ص ١٥

وقد بدأت عملية الإستيطان الإسرائيلي في هذه الأراضي منذ الأيام الأولى للاحتلال ولم تتوقف حتى الآن ليلبلغ عدد المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل (٣٤) مستوطنة وفي القدس الشرقية (١٥) مستوطنة وفي الضفة الغربية (١٢٤) مستوطنة .
وهو ماستعرض له في الآتي :

المطلب الأول

مستوطنات الجولان السوري المحتل

لم تكن الأطماع الإسرائيلية في الجولان السوري وليدة الصدفة ، بل أنها امتدت منذ عام ١٨٣٨ على يد الممول البريطاني اليهودي مونتيفوري الذي طلب منذ ذلك التاريخ من الحاكم العثماني محمد علي باشا تأجير حوران والجولان لمدة خمسين عاما لليهود .
وبرزت الأطماع الإسرائيلية في الجولان من خلال المذكرة التي تقدمت بها المنظمة الصهيونية العالمية لمؤتمر السلام عام ١٩١٩ حيث جاء فيها : « إن جبل الشيخ هو أبو المياه الحقيقي بالنسبة إلى فلسطين » .
وفي رسالة خايم ويتسمان إلى رئيس وزراء بريطانيا لويد جورج كليمنصو مساء انعقاد مؤتمر سان ريمون أكد ويتسمان أن : « الصهيونيين لن يقبلوا تحت أي ظروف خط سايكس بيكو حتى كأساس للتفاوض ، لأن هذا الخط يقطع من فلسطين التاريخية منابع المياه التي تزود نهري الأردن

والليطاني ، ويحرم الوطن القومي بعض أجود حقول الاستيطان في الجولان وهوران التي يعتمد عليها إلى حد كبير في نجاح المشروع بأسره "»^١ . وهكذا تتالت المشاريع الاستيطانية المقترحة والتي قدمت من عدد من الأحزاب للحكومة الإسرائيلية بعد الاحتلال فكان الجولان السوري هو أول منطقة عربية محتلة في عدوان ١٩٦٧ بدأ الاستيطان الإسرائيلي فيه بعد العدوان مباشرة ، حيث سيطرت تلك المستوطنات على أرض الجولان ومياهه، حيث تتركز أغلبية المستوطنات في منطقة الجنوب لخصوبتها وصلاحيتها للزراعة أكثر من مناطق الجولان الأخرى .

أولا - المستوطنات الإسرائيلية بين الأعوام ١٩٦٧ - ١٩٧٣

هذه المدة هي المدة الفاصلة بين عدوان ١٩٦٧ التي استطاعت "إسرائيل" من خلالها احتلال الجولان وبين حرب تشرين التحريرية التي قادها الرئيس الراحل حافظ الأسد بهدف استعادة الجولان بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٦ وقد بدأت "إسرائيل" تخطط لاستيطان الجولان بعد أيام قليلة من احتلاله ، وفي سبيل ذلك أرسلت لجنة من الخبراء والعلماء في مجالات الجغرافيا والنبات والحيوان والآثار وغيره حيث أجروا مسحاً شاملاً للجولان ، عقب ذلك وضعت الوكالة اليهودية بالاشتراك مع وزارة الزراعة أول خريطة لأرض الجولان المحتل وتوصلوا لنتيجة مفادها أن أنسب منطقة للاستيطان هي جنوب الجولان ، وأما في منطقة الشمال فأنسب منطقة للزراعة هي القنيطرة .
وبتاريخ ١٩٦٧ /٨/١٤ انتقل عدد من مستوطني الجليل الأعلى إلى الجولان وأقاموا في معسكر تابع للجيش السوري في منطقة العليقة شمال الجولان بدعم من قائد المنطقة الشمالية آنذاك دافيد بن يعازر^٢ .

^١ أنظر ، الوكالة العربية السورية للأنباء \ سانا \ ، الجولان سجل أحداث ، دمشق ١٩٨٢ ، ص ١٣-١٤

^٢ أنظر ، موقع مستوطنة يونتان ، قصة المستوطنات (بالعبرية) ، تاريخ الدخول ٢٠١٢/٩/٣ ، وقت الدخول : ٦:٠١ م <http://www.yonatan.org.il/>

وهكذا تم بناء أول مستوطنة في الجولان على أنقاض قرية باب الهوى^١ بمساعدة ودعم من الوكالة اليهودية وعضو الكنيست ايغال آلون و دافيد بن اليعازار بعد أن نقلت من مكانها السابق في منطقة العليقة أطلق عليها اسم ميروم جولان والتي حظيت منذ السنوات الأولى لتدشينها على دعم من قبل سلطات الاحتلال التي عملت على توسيعها وزيادة المساحة السكنية فيها ، ففي العام ١٩٧٠ تم تخصيص أربع ملايين ليرة إسرائيلية لتطوير البناء فيها وزيادته^٢ ، وتتالي بعد ذلك إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الجولان وهكذا أقيمت ثلاث مستوطنات في العام ١٩٦٧ على أنقاض القرى السورية المدمرة، فبعد مستوطنة ميروم جولان أقيمت مستوطنة سنير بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٤ على أراض تشرف على نبع بانياس ، وشهدت هذه المنطقة مقاتلات عنيفة في حرب تشرين تمكن خلالها الجيش السوري من قتل قادة ثلاثة فرق عسكرية إسرائيلية قادت القتال إضافة لنوابهم وعدد لا يستهان به من جنود جيش الاحتلال الإسرائيلي^٣ ، أعقبها إقامة مستوطنة افيك بشهر كانون الأول من العام ١٩٦٧ على أنقاض قرية فيق المدمرة جنوب الجولان^٤ .

بعد ذلك تم وضع أول خطة للاستيطان من قبل دائرة الاستيطان بشهر تشرين الثاني من العام ١٩٦٧ ، والتي رأت أنه وفقا للمعطيات الاقتصادية والزراعية يوجد إمكانية لإقامة عشر مستوطنات تستوعب كل منها ١٤٠ عائلة

^١ أنظر ، عبد الرحمن ابو عرفة ، الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية ، دار الجليل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ١٩٨١ ، ص ٢٨٧

^٢ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة ميروم جولان انظر ، بداية مستوطنة ميروم جولان - مخيم لجمع البقر في العليقة - تموز ١٩٦٧ ، موقع مستوطنة ميروم جولان (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/١٣ ، وقت الدخول ٦:٣٥ م <http://www.merom-golan.org.il/he/node/39>

^٣ انظر موقع عين قنية ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/١١/٨ ، وقت الدخول ٧:١٥ م

<http://www.ain-kynia.com/coctail/news/baniasn.htm>

^٤ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة افيك انظر ، موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ، تاريخ الدخول ٢٠١٢/٩/١٣ ، وقت الدخول ٣:٤٥ م [/http://www.romgalil.org.il/cds/388](http://www.romgalil.org.il/cds/388)

أي ٧٠٠٠ شخص للجميع^١ ، وتم تحديد أماكن تواضع المستوطنات وتمركزها بالمشاورات بين عدد من الأجهزة الحكومية في إسرائيل لاسيما وزارة الدفاع ودائرة الاستيطان في الوكالة اليهودية ووزارة الزراعة والصندوق القومي اليهودي، وأشار أحد أعضاء دائرة الاستيطان في الوكالة اليهودية نسيم زئيفي في صدد ذلك أنه : «تم بالتعاون مع وزارة الدفاع وضع خط المستوطنات الذي يرسم مستقبل إسرائيل في الجولان ويزيد مناعة الهضبة كخط دفاع ، ويعرف الجميع أن الأمن يحدد في الجولان حسب الاستيطان ، والعكس بالعكس^٢» ، وهكذا باشرت قوات الاحتلال تنفيذ هذا المشروع في بداية عام ١٩٦٨ حيث تم إقامة مستوطنة عين زيفان في الشهر الأول من ذلك العام على أنقاض قرية عين زيوان المدمرة في شمال الجولان^٣ ، ومستوطنة رمت مغشيم حيث قامت سلطات الاحتلال بنقل مستوطنين يهود متدينين إليها كانوا قد استوطنوا في بيوت السوريين في قرية فيق لتكون رمت مغشيم أول مستوطنة دينية في الجولان وقد دمرها الجيش السوري في حرب تشرين ليعيد الإسرائيليين بنائها بعد ذلك^٤ ، تبعتها إقامة مستوطنة مفوخما بشهر أيلول من العام نفسه وذلك بتاريخ ١١/٢٢/١٩٦٨ على أنقاض مزرعة عز الدين^٥ ، حيث تشكلت في البداية من

^١ انظر ، موقع مستوطنة يونتان ، قصة المستوطنات (بالعبرية) ، مرجع سابق

^٢ انظر ، موقع الجولان الإلكتروني ، تاريخ الدخول ٢٠١٢/٩/١١ ، وقت الدخول : ١٥ : ٥ م

<http://www.jawlan.org>

^٣ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة عين زيفان، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول

٢٠١٢/٩/١١ ، وقت الدخول : ٤٣ : ٥ م <http://enzivan.co.il/?p=36>

^٤ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة رمت مغشيم ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ،

تاريخ الدخول ٢٠١٢/٩/١١ ، وقت الدخول : ٤٥ : ٥ م

<http://www.romgamlil.org.il/cds/432>

^٥ انظر ، أسماء راتب معروف شهوان ، الإسطيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠ م ،

مرجع سابق ، ص ١٦٣

ثمانية مستوطنين تم اختيارهم و نقلهم من مستوطنات في وادي الأردن^١ ، ثم مستوطنة ايلي عاد التي أقيمت على أنقاض قرية العال المدمر عام ١٩٦٨^٢ ، بعدها أقيمت مستوطنة نأوت جولان وذلك بشهر تموز من العام ذاته بمنطقة جنوب الجولان من قبل حركة هاعوفد هاتصيني على أنقاض أجزاء من قرية فيق المدمرة^٣ ، و مستوطنة جفعات يوثيف التي أقيمت جنوب الجولان بعد ثمانية أشهر من حرب ١٩٦٧ بأمر من أحد الضباط الإسرائيليين وسميت باسمه^٤ ، ثم أقيمت مستوطنة رموت في جنوب الجولان شرقي بحيرة طبرية عام ١٩٦٩ على أنقاض قرية خرب سكوفيا ودشنت رسميا عام ١٩٧٣^٥ وفي ٢٧ ١٩٦٩/٦١ أكدت إسرائيل موقفها من الاستيطان في الجولان على لسان وزير دفاعها موشه دايان الذي صرح : «إن مرتفعات الجولان لن تعود الى سورية مطلقا» ، وفي ٣ ١٩٦٩/٨١ عاد فصرح : «إن إسرائيل ترى أن نهر الأردن هو الحد الشرقي الذي لايجب تركه ، كما أن مرتفعات الجولان السورية وقطاع غزة يجب أن يظل في أيدينا»^٦ ، وتابعت "إسرائيل" مخططها الاستيطاني حيث عدلت دائرة الاستيطان في نهاية عام ١٩٦٩ خططها المذكورة سابقا بعد دراسة أجرتها حيث رأت أنه يمكن إقامة ١٨

^١ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة مفو خما ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول ٢٠١٢/٩١١ ، وقت الدخول : ٣:١٢ م

<http://www.mevohama.org.il/Site/pages/inPage.asp?catID=3>

^٢ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة ايلي عاد ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ، تاريخ الدخول ٢٠١٢/٩١١ ، وقت الدخول : ٦:٣٤ م ، <http://www.romgalil.org.il/cds/62>

^٣ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة نأوت جولان ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩١١ ، وقت الدخول: ٤٣:١١ م

<http://www.romgalil.org.il/cds/424>

^٤ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة جفعات يوثيف ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول ٢٠١٢/٩١٣ ، وقت الدخول : ٣:٢٢ م <http://gyoav.org>

^٥ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة رموت ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩١١ ، وقت الدخول : ٦:٢٣ م <http://www.ramot4u.co.il/ramot.php>

^٦ انظر ، اللواء الركن محمود شيت خطاب ، أهداف إسرائيل التوسعية في البلاد العربية ، دار الاعتصام ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ١٩٧٠ ، ص ٤٤

مستوطنة في الجولان على ٤٥ دونم لكل منها ، تستوعب حوالي ٩٠٠٠ مستوطن .

وبوشر العمل بالخطة في بداية عام ١٩٧١ حيث تم إقامة مستوطنة الروم في شمال الجولان فوق أنقاض قرية عين الحجل ، وقد دمرت هذه المستوطنة أثناء حرب تشرين من قبل الجيش السوري لتعيد قوات الاحتلال تأسيسها مرة أخرى بعد الحرب^١ ، تلتها مستوطنة جشور على أنقاض قرية جدبا^٢ التي تمت إقامتها عام ١٩٧١ في جنوب الجولان ودمرت على أيدي قوات الجيش السوري فتم نقلها وتشبيدها من جديد في معسكر تابع للجيش في فيق المدمرة وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٥ واستهدفتها قنابل الجيش السوري مرة أخرى ليتم تدشينها فيما بعد^٣ ، وفي عام ١٩٧٢ شيدت مستوطنة بني يهودا جنوب الجولان على المنحدرات المطلّة على بحيرة طبرية وتعتبر المركز الذي يربط بين مستوطنات الجولان في الجنوب ويزودها بالخدمات الأساسية^٤ ، وفي شهر ١١ من العام ١٩٧٢ تم تدشين مستوطنة نفه اطياف^٥ ، أعقبها تشييد مستوطنة نوف والتي نقل إليها المستوطنين بتاريخ ١٩٧٣/١٧/٤ والذين تم

^١ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة الروم ، انظر موقع الجولان (بالعبرية) ، تاريخ الدخول

<http://www.golan.org.il/424/251.htm> م٧:٢١ وقت الدخول : ٢٠١٢/٩/١١

^٢ أنظر ، أسماء راتب معروف شهوان ، الإستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠م ، مرجع سابق ، ص ١٧٠

^٣ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة جشور ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ، تاريخ

الدخول : ٢٠١٢/٩/١١ ، وقت الدخول : ٤:٥٦ م <http://www.romgalil.org.il/cds/395>

^٤ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة بني يهودا ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ،

تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/١٣ ، وقت الدخول : ٣:٢٥ م

<http://www.romgalil.org.il/cds/437>

^٥ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة نفي اطياف ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ،

تاريخ الدخول ٢٠١٢/٩/١١ ، وقت الدخول : ٦:٣٣ م

<http://www.romgalil.org.il/cds/426>

إجلائهم في حرب تشرين وأعيدوا إليها بعد توقف العمليات القتالية حيث تم بناء ١٤ بيت لهم^١ .

ثانيا - فترة مابعد عام ١٩٧٣ وحتى الآن

أحدثت حرب تشرين التحريرية صدمة عنيفة للشعب الإسرائيلي وللمستوطنين في الجولان حيث تم إخلاء المستوطنات منهم ، وبدأت الصحف الإسرائيلية تتحدث عن الانسحاب من الجولان ، فعمل المستوطنين لاسيما في مستوطنة ميروم جولان على تقوية مراكز توضعهم ، وعملوا على نقل مستوطني الجولان إلى ملاجئ في هذه المستوطنة لمنع أي انسحاب منها ، وتم إنشاء لجنة تمثلهم سميت لجنة مستوطني الجولان التي عملت على الضغط على الحكومة الإسرائيلية في سبيل توسيع المستوطنات في الجولان .

بعد حرب تشرين قرر عدد من المستوطنين الإقامة في القنيطرة لمنع إعادتها لسورية في إطار اتفاقية فصل القوات ، وبعد عقد تلك الاتفاقية وتحرير القنيطرة نقلوا إلى معسكر للجيش السوري بالقرب من الخشنة إلى أن تم بناء المستوطنة بالعام ١٩٧٤ بالقرب من المكان^٢ ، وقد أقيمت على أنقاض قرية الحسينية^٣ ، بعدها أنشئت مستوطنة كفار خروب على أنقاض قرية كفار حرب المدمرة في جنوب الجولان ، ونقل إليها المستوطنين الذين كانوا يستوطنون بمعسكر للجيش السوري في قرية فيق المدمرة عام ١٩٧٤ وهم من المهاجرين من الاتحاد السوفييتي^٤ ، ثم أقيمت مستوطنة انيعام التي تم تدشينها رسميا

^١ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة نوف ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) تاريخ الدخول :

<http://nov.org.il/אודות> م ٦:٣٦ ، وقت الدخول: ٢٠١٢/١٩/١١

^٢ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة كشت أنظر ، موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول

<http://www.keshetyehuda.org> م ٣:٣٧ ، وقت الدخول: ٢٠١٢/٩/١١

^٣ أنظر، عبد الرحمن ابو عرفة ، الإستيطان ، التطبيق العملي للصهيونية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٠

^٤ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة كفار خروب ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ،

تاريخ الدخول ٢٠١٢/٩/١١ ، وقت الدخول : ٦:٤٣ م ،

[/http://www.romgalil.org.il/cds/371](http://www.romgalil.org.il/cds/371)

بتاريخ ٢٨ ١٩٧٨/٨/١٨ وسط الجولان على أنقاض قرية العمودية ، ونقل إليها مستوطنين من المهاجرين من الاتحاد السوفيتي^١ .

وكانت حكومة العمل تخطط لإقامة مدينة يهودية بقرب الجليل ، وأمام تخطيط الحكومة وضغط لجنة المستوطنين قررت حكومة غولدا مائير إقامة هذه المدينة التي سميت كتسرين ، وبدأت الجرافات الإسرائيلية تقوم بعملها في قريتي قصرين وخسفين المدمرتين لتنشيد المدينة مكانهما في بداية عام ١٩٧٤ والتي كُنت بعاصمة الجولان .

كما شيدت أيضا مستوطنة خسفين في العام ذاته على أنقاض قرية خسفين المدمرة ، وكانت الغاية من إنشائها خلق عائق أمام إعادتها لسورية في إطار اتفاقية فصل القوات ، وحاليا تعتبر خسفين مركز تربوي وثقافي وديني لمستوطنات الجولان بأكملها^٢ ، وفي العام نفسه أقيمت مستوطنة افني ايتان على أنقاض قرية جداعة^٣ .

وبعد إدانة الحركة الصهيونية من قبل منظمة هيئة الأمم المتحدة واعتبارها حركة عنصرية قررت حكومة اسحق رابين وفي تحدي سافر للمجتمع الدولي إقامة أربعة مستوطنات جديدة وهم معلى جملا واوادم ويونتان وشاعل ، حيث أقيمت معلى جملا جنوب الجولان على أنقاض قرية خوخة المدمرة^٤ واوادم

^١ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة انيعام ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ، تاريخ الدخول ٢٠١٢/٩/١١ ، وقت الدخول : ٦:٣٩ م ، <http://www.romgalil.org.il/cds/63>

^٢ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة خسفين أنظر ، موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول ٢٠١٢/٩/١١ ، وقت الدخول: ٧:٢٤ م <http://www.hispin.org.il>

^٣ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة افني ايتان ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول ٢٠١٢/٩/١١ ، وقت الدخول : ٥:٣٦ م

<http://www.avneieitan.co.il/avneieitan.php>

^٤ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة معلى جملا، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/١٣ ، وقت الدخول : ٦:٤٣ م

<http://www.romgalil.org.il/cds/423>

في شمال الجولان^١ على أراضي بقعائا وتل الأحمر^٢ وأما يونتانا فقد أقيمت بضغط من لجنة مستوطني الجولان والوكالة اليهودية والجيش الإسرائيلي على أنقاض قرية تنوري المدمرة^٣ كما أقيمت شاعل على أنقاض قرية قرحتا^٤ ، بعدها أقيمت مستوطنة اورطال على أنقاض قرية الدلوة^٥ ، ومستوطنة ناطور على أنقاض قرية المجدولية^٦ ، ثم مستوطنة الوني هيشان على أنقاض قرية الجوزة التي تبعد مسافة كيلوا متر واحد عن خط النار^٧ ، وبعدها أقيمت مستوطنة قلع اللون على أنقاض قرية القلع^٨ ، ثم مستوطنة ميتسار على أنقاض قرية الياقوصة^٩ ، وبعد ذلك أقيمت مستوطنة نمروود بالقرب من قلعة نمروود شمال الجولان^{١٠} ، وبعدها مستوطنة كنف بالقرب من مستوطنة معلى جملا حيث استقر مستوطنها في موقع مؤقت بتاريخ ١٩٨٥/٤/١١ حتى تم تدشينها رسميا

^١ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة اودم ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول

٢٠١٢/٩/١١ ، وقت الدخول : ٥:٤٣ م <http://www.odem.org.il>

^٢ انظر ، أسماء راتب معروف شهوان ، الإستيطنان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠ م ، مرجع سابق ، ص١٤٣

^٣ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة يونتانا أنظر ، قصة المستوطنات ، موقع مستوطنة يونتانا (بالعبرية) ، مرجع سابق

^٤ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة شاعل انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ، تاريخ الخول ٢٠١٢/٩/١١ ، وقت الدخول : ٥:٢٥ م <http://www.romgalil.org.il/cds/429>

^٥ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة اورطال ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/١٣ ، وقت الدخول : ٥:٤٣ م <http://www.ortal.net/about.asp>

^٦ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة ناطور ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ، تاريخ الدخول ٢٠١٢/٩/١١ ، وقت الدخول : ٥:٣٣ م ، <http://www.romgalil.org.il/cds/405>

^٧ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة الوني هيشان ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الخول ٢٠١٢/٩/١١ ، وقت الدخول : ٥:٢٧ م

<http://www.aloneyhabashan.com/?file=kop1.php>

^٨ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة قلع اللون ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/١١ ، وقت الدخول : ٥:٤٧ م

<http://www.romgalil.org.il/cds/435>

^٩ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة ميتسار ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/١١ ، وقت الدخول : ٥:٤٩ م <http://www.romgalil.org.il/cds/403>

^{١٠} لمزيد من المعلومات عن مستوطنة نمروود ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/١٢ ، وقت الدخول : ٦:٣٩ م <http://www.romgalil.org.il/cds/438>

عام ١٩٩١ ، والتي أقيمت على أنقاض قرية كنف^١ ، ثم أسست مستوطنة كدمات تسفي بالقرب من كتسرين ونقل إليها ١٩ عائلة يهودية من مستوطنة كنف ، والذين عاشوا فيها في انتظار انتهاء بناء المستوطنة الجديدة على أنقاض قرية عين السمس بدعم من الحكومة الإسرائيلية وحركة إتحاد المزارعين^٢ ، وكانت آخر مستوطنة أقيمت في الجولان هي مستوطنة حد ناس التي قررت الحكومة الإسرائيلية إنشائها على تل الشعير لتوطين المستوطنين الذين تم إخلاتهم من سيناء ، وتم نقل أول عائلة يهودية إليها بتاريخ ٣١/٣/١٩٨٩^٣.

المطلب الثاني

مستوطنات القدس الشرقية

نظرا لمكانة القدس الديني لدى العرب ، وموقعها الجغرافي الطبيعي الذي مكنها من فصل شمال الضفة الغربية عن جنوبها ، وقربها من المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٤٨ ، فقد ضاعفت الحكومة الإسرائيلية من نشاطها الاستيطاني فيها .
وقد اتفقت كافة الأحزاب السياسية الإسرائيلية على قضم القدس وصبغها بالطابع اليهودي^٤ .

^١ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة كنف ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ، تاريخ الدخول: ٢٠١٢/٩/١١ ، وقت الدخول : ٥:٤٩ م ، <http://www.romgalil.org.il/cds/413>

^٢ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة كدمات تسفي ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/١١ ، وقت الدخول : ٥:٥٩ م <http://kdz.ishuv.co.il/odot>

^٣ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة حد ناس، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٢٢ ، وقت الدخول : ٦:٣٤ م <http://www.hadnes.org.il/נסֶהקמה\על-הח-נסֶהקמה>

^٤ لمزيد من التفصيل بخصوص استيطان القدس ودواعيه أنظر ، نافذ أبو حسنة ، جغرافية الإستهيطان ووهم الدولة ، مرجع سابق ، ص ٢٩

فمنذ أن احتلت "إسرائيل" القسم الشرقي من القدس والذي يسمى بالبلدة القديمة عملت على تغيير الطابع الديموغرافي لها وخلق أغلبية يهودية على حساب الشعب العربي الفلسطيني فيها ، والقضاء على كل تراث يخص الفلسطينيين وتهويدها بالكامل من خلال مصادرة الأراضي وإقامة الأحياء اليهودية^١ ، وهو ما طمح إليه تيودور هرتسل منذ أكثر من مئة عام عندما قال : «" إذا حصلنا يوما على القدس وكنت لا أزال حيا وقادرا على القيام بأي شيء ، فسوف أزيل كل شيء ليس مقدسا لدى اليهود فيها ، وسوف أحرق الآثار التي مرت عليها قرون "» .

وبعد أربعة أيام من احتلال القدس الشرقية دمرت القوات الإسرائيلية ١٣٥ منزل يقطنه ٦٥٠ فلسطيني في حي المغاربة إضافة لمسجدين و ٢٠٠ منزل في الأراضي الحرام ليؤدي عملها الإجرامي هذا إلى تشريد أكثر من ١٠٠٠ فلسطيني^٢ .

وفي العام ذاته صادرت "إسرائيل" حوالي ٣٥ % من الأراضي فيها ، بينما جعلت ٣٠ % من مساحتها عبارة عن أراضي خضراء يمنع البناء فيها ، وبنت حوالي ٥٠٠٠٠ وحدة سكنية ووطنت اليهود فيهم بينما سمح للفلسطينيين ببناء حوالي ٦٠٠٠ وحدة سكنية فقط في حين أنها تهدم في كل عام حوالي ١٠٠ بيت بعلة البناء دون رخصة^٣ ، وهكذا سيطرت "إسرائيل" على حوالي ٧١٥٠٠ دونم من أراضي القدس الشرقية ، وأقامت عليهم حوالي ١٢

^١ للتوسع أكثر بخصوص الاستيطان الإسرائيلي في القدس الشرقية أنظر ، د. منير مرجليت ، المستوطنات في القدس ، أنظر موقع اللجنة الإسلامية المسيحية لدعم المقدس والأماكن المقدسة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/١٥ ، وقت الدخول : ٦:١٨ م

http://www.elquds.org/hebrew/index.php?option=com_content&view=article&id=144:2010-04-05-06-35-35&catid=37:studies&Itemid=48

^٢ أنظر ، نافذ أبو حسنة ، جغرافية الإستيطان ووهم الدولة ، مرجع سابق ، ص ٣٠ و ٣٣

^٣ للتفصيل أكثر بخصوص مصادرة الأراضي في القدس الشرقية أنظر ، جمعية غير عميم ، سياسية التخطيط في البلدة القديمة ، أنظر موقع جمعية غير عميم (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/١١ ، وقت الدخول : ٤:٥٠ م

<http://www.ir-amim.org.il>

مستوطنة يقيم فيهم حوالي ١٧٠٠٠٠ يهودي وحوالي ٣٩٥،٢٥٣ فلسطيني^١ ، وكان أول حي تنشئه "إسرائيل" في القدس الشرقية هو الحي اليهودي الذي أقيم بعد احتلال القدس الشرقية عام ١٩٦٧ مباشرة ، وذلك مكان حارة عربية تسمى حارة اليهود مسكونة بأغليبيتها من المسلمين والباقي من اليهود ببضعة دونمات، حيث سيطرت "إسرائيل" على مساحة ١٢٠ دونم من الأراضي المصادرة من الوقف الإسلامي العام والذري والأراضي الخاصة الموجودة في حارة المغاربة وحارة الشرف إضافة إلى الجزء الغربي من المسجد الأقصى والمعروف بحائط البراق ، وكان مخططا لهذا الحي أن يضم ٥٥٠٠ مستوطن يهودي ، وقد تم تدشينه رسميا في نهاية العام ١٩٦٨ في عهد حكومة ليفي اشكول ، وتظهر الطبيعة العنصرية لإسرائيل في هذا الحي على وجه الخصوص حيث يمنع على غير اليهودي الإقامة فيه أو شراء أو استئجار ولو شبر واحد فيه من الأراضي^٢ ، وعملت الحكومة الإسرائيلية على تطويق القدس من خلال إحاطتها بالمستوطنات التي أقيمت على أراضي مصادرة من قرى ومناطق فلسطينية ، وبهذا الخصوص أشار أمين القدس روجي الخطيب أنه : «" في كل عملية نهب للأراضي العربية يختار "الإسرائيليون" المحتلون المواقع التي تخدم إستراتيجيتهم بحيث جاءت مواقع الأراضي المصادرة مطوقة لما تبقى من عرب القدس وقراها غربا وشمالا وشرقا وجنوبا ، وجعلوهم محصورين ضمن رقعة صغيرة يطوقها المستوطنون بثلاثة أطواق الأول يطوق منطقة الحرم الشريف

^١ للاطلاع على الاحصائيات المذكورة أنظر ، منظمة شلوم عخشاف ، القدس ، أنظر موقع منظمة شلوم عخشاف (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢\١١\١٥ ، وقت الدخول: ٦:٥٧

<http://www.peacenow.org.il/site/he/peace.asp?pi=61&fld=620>

^٢ لمزيد من المعلومات حول الحي اليهودي أنظر ، إيمان مصاروة ، الإستيطان في القدس القديمة ، مركز القدس للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القدس ٢٠٠٤ ، ص ٤٨ - ٤٩

والثاني يطوق من تبقى من عرب القدس ، والثالث يطوق القرى العربية المحيطة بالقدس "»^{١٠}

وهكذا أقامت "إسرائيل" عام ١٩٦٧ المدينة الصناعية عطروت وذلك على الأراضي المصادرة من قريتي قلنديا وحنينا حيث أقيمت فيها مصانع مواد غذائية وكيمياوية وخشب وحديد وتقدم دعما عاليا لاقتصاد إسرائيل^{١١} ، وبعد عام من إقامة مستوطنة عطروت أقيمت مستوطنة اشكول على الأراضي المصادرة من قريتي لفتا وشعفاط ، وفي العام نفسه قررت الحكومة الإسرائيلية إنشاء مستوطنة هار خوما على الأراضي التي تمت مصادرتها من قريتي صور باهر وأم طوبا^{١٢} وفي تحد سافر للمجتمع الدولي صادقت لجنة التخطيط والبناء في القدس بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩ على مشروع لبناء ٩٣٠ وحدة سكنية جديدة في هذه المستوطنة ووصف هذا المخطط إلى أنه يعتبر بمثابة سكنين تقطع بين قرية صور باهر في شمال القدس وبيت لحم في جنوبها^{١٣} ، كما أقامت "إسرائيل" بهذا العام أيضا مستوطنة هار هتسوفيم وذلك في جبل المشارف^{١٤} على أراضي مصادرة من قرية العيسوية^{١٥} ، وفي عام ١٩٧٠ أقامت

^١ لمزيد من المعلومات عن المد الاستيطاني في القدس أنظر ، نافذ أبو حسنة ، جغرافية الإستهيطان ووهم الدولة مرجع سابق ، ص ٤٨

^٢ للتفصيل أكثر بخصوص مستوطنة عطروت أنظر ، مستوطنة عطروت ، موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/٢ ، وقت الدخول : ٧:١٢ م <http://www.atarot-jerusalem.org.il/>

^٣ أنظر ، إيمان مصاروة ، الإستهيطان في القدس القديمة ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ و ١٤٩
^٤ لمزيد من التفصيل بخصوص المشروع الإسرائيلي أنظر ، إسرائيل تصادق على بناء ١٥٥٠ وحدة استيطانية في القدس ، موقع عرب ٤٨ ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/٩ ، وقت الدخول : ٧:٢٦ م <http://arabs48.com/?mod=articles&ID=81553>

^٥ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة هار هتسوفيم ، انظر موقع ويكيديا (بالعبرية) http://he.wikipedia.org/wiki/הר_הצופים تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/٥ ، وقت الدخول : ٦:٣٢ م

^٦ أنظر ، أنور محمود زيناتي ، تهويد القدس : محاولات التهويد والتصدي لها من واقع النصوص والوثائق والإحصاءات ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠١٠ ، ص ٣٦ (جدول)

مستوطنة تلفيوت مزراخ^١ على أراضي مصادرة من قرية صور باهر^٢ ، وبعد عام من ذلك أقامت مستوطنة جفعات شفيرا على أراضي مصادرة من قرى لفتا وشعفاط والعيسوية^٣ ، ومستوطنة جيلو على أراضي قرى شرفات وبيت صفافا وبيت جالا^٤ ، وقد أشارت منظمة شلوم عخشاف أن لجنة التخطيط والبناء في القدس صادقت بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ على مخطط لإقامة ٩٠٠ وحدة سكنية جديدة في هذه المستوطنة^٥ ، وفي عام ١٩٧٢ أنشئت مستوطنة معلوت دفنا على أراضي قريتي شعفاط وحي الشيخ جراح ، وفي العام التالي أقامت مستوطنة نافيه يعقوف على أراضي من قريتي الرام وحنينا^٦ ، حيث تسيطر هذه المستوطنة على مساحة ١٧٦٠ دونم تقريبا ، في حين بلغت عدد وحداتها السكنية ٩٤٠٠ وحدة^٧ ، وبعد عام من ذلك أنشئت "إسرائيل" مستوطنة رموت

^١ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة تلفيوت مزراخ أنظر ، مستوطنة تلفيوت مزراخ ، موقع شركة المركز والادارات الجماهيرية في القدس (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/٥ ، وقت الدخول : ٦:٣٢ م

<http://www.minhalimjerusalem.org.il/?CategoryID=194&ArticleID=149&Page=1>

^٢ أنظر ، أنور محمود زيناتي ، تهويد القدس : محاولات التهويد والتصدي لها من واقع النصوص والوثائق والإحصاءات ، مرجع سابق ، ص ٣٦ (جدول)

^٣ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة جفعات شفيرا أنظر ، موقع شركة المركز والادارات الجماهيرية في القدس (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/٥ ، وقت الدخول : ٦:٣٥ م

<http://www.minhalimjerusalem.org.il/?CategoryID=191&ArticleID=135&Page=1>

^٤ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة هار هتسوفيم ، انظر موقع ويكيديا (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/٥ ، وقت الدخول : ٦:٣٢ م

הר_הצופים

<http://he.wikipedia.org/wiki/>

^٥ للاطلاع على المخطط أنظر ، خجيت عوفران ، الموافقة على مخطط لإقامة ٩٠٠ وحدة سكنية بالقدس الشرقية، ما يعني هذا ؟ ، موقع منظمة شلوم عخشاف (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/١٧ ، وقت الدخول : ٢:٠٥ م

<http://www.peacenow.org.il/site/he/peace.asp?pi=61&fld=620&docid=4466&pos=2>

^٦ أنظر ، إيمان مصاروة ، الإستيطان في القدس القديمة ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ و ١٤٨

^٧ أنظر ، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة "بتسلم" ومنظمة بمكوم، تحت شعار الأمن ، توسيع المستوطنات في محيط جدار الفصل (بالعبرية) ، القدس ، كانون الأول ٢٠٠٥ ، ص ٥١

رموت اللون وذلك في شمال القدس^١ على أراضي مصادرة من قرى حنينا والنبي صموئيل وبيت اسكا^٢ ، وفي عام ١٩٨٤ أقامت مستوطنة بسجات زئيف وذلك على أراضي مصادرة من قريتي حنينا وشعفاط^٣ ، وقد صادقت لجنة التخطيط والبناء بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩ على مشروع لبناء ٦٣٠ وحدة سكنية جديدة في هذه المستوطنة وبخصوص ذلك صرح يائير غباي عضو لجنة التخطيط والبناء بمنطقة القدس لموقع يديعوت أخرونوت الإسرائيلي إلى أن : «اللجنة لم تجتمع أبدا في ساعة متأخرة كهذه والحديث يدور عن تصريح ذي طبيعة سياسية وغايته نشر الضباب حول قضية القدس من أجل ألا يفكر أحد في العالم بأن حكومة إسرائيل تعتزم البحث في تقسيم القدس»^٤ ، وفي عام ١٩٩١ أنشئت الحكومة الإسرائيلية مستوطنة جفعات همطوس^٥ على الأراضي المصادرة من قريتي بيت صفافا وبيت جالا^٦ ، وبعد ثلاثة أعوام أقامت مستوطنة مستوطنة رمات شلومو^٧ على الأراضي المصادرة بذريعة أنها أملاك دولة من

^١ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة رموت اللون أنظر ، موقع شركة المركز والادارات الجماهيرية في القدس (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/٥ ، وقت الدخول : ٧:١٠ م <http://www.minhalimjerusalem.org.il/?CategoryID=183&ArticleID=148&Page=1>

^٢ أنظر ، إيمان مصاروة ، الاستيطان في القدس القديمة ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ ^٣ للتفصيل أكثر بخصوص مستوطنة بسجات زئيف أنظر ، موقع شركة المركز والادارات الجماهيرية في القدس (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/٥ ، وقت الدخول : ٧:١٢ م <http://www.minhalimjerusalem.org.il/?CategoryID=173&ArticleID=145&Page=1>

^٤ لمزيد من المعلومات عن المشروع الإسرائيلي أنظر ، إسرائيل تصادق على بناء ١٥٥٠ وحدة استيطانية في القدس ، موقع عرب ٤٨ ، مرجع سابق ^٥ للتفصيل أكثر عن مستوطنة جفعات همطوس ، انظر موقع ويكيديا (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/٥ ، وقت الدخول : ٧:١٦ م <http://he.wikipedia.org/> ^٦ أنظر ، أنور محمود زيناتي ، تهويد القدس : محاولات التهويد والتصدي لها من واقع النصوص والوثائق والإحصاءات ، مرجع سابق ، ص ٣٦ (جدول)

^٧ لمزيد من المعلومات عن مستوطنة رمات شلومو أنظر ، موقع شركة المركز والادارات الجماهيرية في القدس (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/٥ ، وقت الدخول : ٦:١٠ م http://www.jerusalem.muni.il/jer_sys/picture/atarim/site_form_atar.asp?site_id=10114&pic_cat=1&icon_cat=5&york_cat=8&type_id=5

قريتي شعفاط وحنينا^١ ، وكانت آخر مستوطنة أنشأتها "إسرائيل" في القدس الشرقية هي مستوطنة معلى هازيتيم عام ٢٠١٠ بين منطقتي جبل الزيتون ورأس العمود^٢ وأقامت فيها ١٣٢ وحدة سكنية^٣ .

المطلب الثالث

مستوطنات الضفة الغربية

لمستوطنات الضفة الغربية أهمية أمنية من المنظور الإسرائيلي وقد ترجم هذا الأمر أرئيل شارون بقوله : « يجب أن يكون أمن "إسرائيل" هو العنصر الأساسي في الموقف "الإسرائيلي" حيال المناطق المحتلة ، وأن أمن "إسرائيل" يفرض عدم التخلي عن الضفة الغربية »^٤ .

ومن هذا المنطلق عملت إسرائيل على زيادة عدد المهاجرين اليهود وملئ الضفة الغربية فيهم ، وقد برزت عدة مشاريع استيطانية منذ احتلال الضفة الغربية عام ١٩٦٧ كان من أبرزها مشروع إيغال آلون الذي قدم إلى الحكومة الإسرائيلية بشهر تموز من العام ذاته ، والذي تضمن ضم القدس وإقامة المستوطنات على طول وادي الأردن وامتدادها على طول الحدود مع الأردن ، مع إجراء تدابير ضئيلة على الخط الأخضر بالنسبة للحدود الغربية للضفة ، وقد لاقى المشروع تأييد من الحكومة الإسرائيلية حيث عملت به حتى

^١ راجع ، إيمان مصاروة ، الإستيطنان في القدس القديمة ، مرجع سابق ، ص ١٤٩

^٢ أنظر ، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات ، الإستيطنان الإسرائيلي في الضفة الغربية ١٩٩٣-٢٠١١ م ، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات ، بيروت ٢٠١١ ، ص ٢٦

^٣ أنظر ، د. منير مرجليت ، مقال بعنوان : المستوطنات في القدس ، موقع اللجنة الإسلامية المسيحية لدعم المقدس والأماكن المقدسة (بالعبرية) ، مرجع سابق

^٤ أنظر ، نافذ أبو حسنة ، جغرافية الإستيطنان ووهم الدولة ، مرجع سابق ، ص ١٩ - ٢٠

غدا عدد المستوطنين اليهود حتى عام ١٩٧٧ حوالي ٦٠٠٠ مستوطن في الضفة الغربية وقطاع غزة .

وأما المشروع الثاني الذي كان له الأثر الأكبر في المد الاستيطاني في الضفة الغربية هو مشروع أرئيل شارون الذي كان يرى أن الاحتلال ووجود القوات الإسرائيلية في الضفة الغربية هو أمر مؤقت لذلك يجب تدعيمه بالاستيطان وبخلق أغلبية يهودية فيها^١ ، ويقوم مشروع شارون على إقامة المستوطنات التي تبدأ بالجولان شمالا وتمتد جنوبا حتى شرم الشيخ مرورا بالضفة الغربية والقدس^٢ .

وقد تمحور المشروع حول تحقيق عدة أهداف كان من أهمها الحد من النمو السكاني للفلسطينيين وعزل سكان شمالي الضفة عن جنوبها و توسيع الطريق الممتد بين القدس وغور الأردن وزرع الطريق الممتد بين شرق الضفة الغربية وجنوبها بالمستوطنات وقد تم التصديق على المشروع في نهاية عام ١٩٧٧ ورصد المال للبدأ بالتنفيذ ، وخلال مدة سبع سنوات تم إقامة ٦٧ مستوطنة في الضفة الغربية^٣ .

بعدها برز مشروع ننتيا هو دروبلس عام ١٩٨٢ الذي رأى أن خطته الاستيطانية الهادفة إلى توطين مليون ومئتين وخمسين ألف يهودي في الضفة الغربية وقطاع غزة تستوجب إستقدام مليون ونصف يهودي من الاتحاد السوفيتي^٤ .

^١ للاطلاع على مشروع ايغال ألون أنظر ، ، زياد غيث و نعمان كنفاني ، الهيكلية الاقتصادية للمستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية ، مرجع سابق ، ص ٦
^٢ للتوسع أكثر في مشروع أرئيل شارون أنظر ، أيمن عبد العزيز شاهين و رياض علي العيلة ، الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية ، مرجع سابق ، ص ٩٢٥

^٣ للاطلاع على المشاريع الاستيطانية الإسرائيلية بخصوص الضفة الغربية أنظر ، زياد غيث و نعمان كنفاني ، الهيكلية الاقتصادية للمستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية ، مرجع سابق ، ص ٧

^٤ لمزيد من المعلومات أنظر ، نافذ أبو حسنة ، المرجع السابق ، ص ٧٥

وقد أقامت "إسرائيل" في أنحاء الضفة الغربية ١٢٤ مستوطنة ، وقسمتها إداريا إلى ستة مناطق ، يشرف عليهم المجلس الاستيطاني يوشع الذي تتبعه ستة مجالس إقليمية^١ ، وهم :

أولا - منطقة شمالي الضفة الغربية

أي منطقة (نابلس ، جنين ، طولكرم) ، وقد بدأ الاستيطان في هذه المنطقة في وقت متأخر نسبيا عن باقي الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧^٢ ويطلق اليهود على هذه المنطقة اسم شومرون وهو اسم لمدينة يهودية بناها الملك عمري عام ٩٣١ قبل الميلاد ، حيث ورد في التوراة « جبل السامرة قام نتيجة ترسيب سهول الأغوار ، بنى عليها الملك عمري مدينة أطلق عليها اسمه»^٣ .

وتتبع المجلس الإقليمي شومرون الذي أسس عام ١٩٧٩ لإدارة المستوطنات في منطقة شمالي الضفة الغربية ، حيث تسيطر هذه المنطقة على مساحة ٢٨٠٠ كيلو متر تقريبا^٤

ويرى المجلس الإقليمي يوشع أن منطقة نابلس بالنسبة لليهود الشمال تماثل ما تعنيه منطقة الخليل بالنسبة لليهود الجنوب .

فبينما جاء اليهود إلى مدينة الخليل ليتوجوا الملك داوود على يهودا فقد قدم اليهود إلى نابلس والمذكورة في التوراة باسم شكيم ليتوجوا الملك رحبعام كملك عليهم ، ويدعون أن النبي يوشع بن نون (ص) جاء إلى نابلس وأقام فيها خيمته التي اشتراها النبي يعقوب (ص) من آرام وذلك في نفس المكان الذي

^١ للتوسع أكثر أنظر ، زياد غيث و نعمان كنفاني ، الهيكلية الاقتصادية للمستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية ، مرجع سابق ، ص ١٢

^٢ أنظر ، سمير أحمد معتوق ، الأساس الجغرافي للاستعمار الاستيطاني الصهيوني في الضفة الغربية ١٩٦٧ - ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص ١٣٧

^٣ حول المجلس الإقليمي لمنطقة شومرون ، انظر موقع المجلس الإقليمي لمنطقة شومرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/١١ ، وقت الدخول : ٥:٠٦ م

أقام فيه كل من النبي ابراهيم والنبي يعقوب (ص) خيمتهم ، وذلك تحت البلوطة التي أقيمت مكانها مستوطنة آلون موره ، حيث أن آلون تعني بالعبرية بلوطة ، بينما تعني كلمة موره المعلم ، وذلك في إشارة إلى النبي ابراهيم (ص)، واستنادا لهذا الدعاء برر اليهود استيطانهم في نابلس^١ .

وقد بلغ عدد المستوطنين فيها حتى عام ٢٠١١ حوالي ٢٧٨٠٠ مستوطن يهودي^٢ ، وأما المستوطنات التي تضمها هذه المنطقة : بروخين ، اللون موره ، ايتمار ، افني حيفتس ، هار برخاه ، جنيم ، برقان ، يشهار ، طل منشيخ خرمش ، حينانيت ، مافو دوتان ، كفار تفواح ، يكير ، نوفي نخمايا ، نوفيم ، معالي شومرون ، مجدليم ، عيتس أفرام ، علي زهاف ، عينايف ، سلعيت ، رفافا ، كريات نطفيص ، فدوآل ، شافي شومرون ، ريحان ، رحليم ، شاكيد ، شعاري تكفا^٣ .

ثانيا - منطقة وسط الضفة الغربية

أي منطقة (رام الله) ، والتي بدأ الاستيطان فيها من خلال إقامة المستوطنات العسكرية في أماكن كانت تابعة سابقا للجيش الأردني ، إضافة للأراضي المصادرة كأماكن دولة ، والتي تشكل حوالي ٨٠% من مساحة الأراضي التي تمت مصادرتها من رام الله والبييرة .

وقد تم توزيع المستوطنات في رام الله على شكل طوق يحيط بها من كافة الجهات ، إضافة إلى فصل شمالها عن جنوبها ، وشرقها عن غربها

^١ لمزيد من التفصيل حول الدوافع الدينية اليهودية في استيطان نابلس أنظر ، محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ ، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا ، نابلس ٢٠٠٠ ، ص ٧٢ و ٧٥

^٢ أنظر ، حول المجلس الإقليمي لمنطقة شومرون ، موقع المجلس الإقليمي لمنطقة شومرون ، مرجع سابق

^٣ للاطلاع على قائمة المستوطنات في مناطق نابلس وجنين وطولكرم أنظر ، موقع المجلس الإقليمي لمنطقة شومرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/١١ ، وقت الدخول : ٥:٠٨ م

وكانت "إسرائيل" تهدف من الاستيطان في هذه المنطقة إلى إحداث مد استيطاني بين رام الله والقدس ، وتحقيقا لهذا الهدف كثفت من مستوطناتها بهذه المنطقة والتي تعتبر من أكبر مناطق الضفة الغربية استيطاناً ، كما شكلت المستوطنات المقامة عليها للخط الأخضر الذي يفصل الأراضي المحتلة عام ١٩٤٨ عن الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧^١ .

وتتبع هذه المنطقة المجلس الإقليمي بنيامين الذي أسس عام ١٩٨٠ للسيطرة على المستوطنات في منطقة وسط الضفة الغربية ، وقد استوطنتها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ٤٨٣٠٠ مستوطن يهودي^٢ ، وأما المستوطنات التي تضمها هذه المستوطنة : ادم ، أحياء ، الون ، اش قودش ، بيت حورون ، جفعون هحداشه ، جفعات هرئيل ، جفعات هرثا ، دولف ، زيت رعان ، حرشا ، هحشمونئيم ، ظلمون ، كوخاف هشاحر ، كوخاف يعقوب ، كفار أدوميم ، كفار هاأورنيم ، مفو حورون ، مجرون ، مخماش ، معلي لفونا ، معلا شلما ، متسفي داني ، متسفي حجيت ، متسفي يريحو ، متسفي كرميم ، متيتياهو ، نفه ارز ، حلميش نوفي برت ، نخليئيل ، نعليه ، نريا ، عادي عاد ، عطرت ، عيلي ، عمونا ، عنتوت ، عوفرا ، بسجوت ، قيذا ، ريمونيم ، شفوت رخیل ، شيلو ، طل تسيون^٣ .

^١ لمزيد من التفصيل بخصوص المد الاستيطاني في فلسطين أنظر ، التوزيع الاستيطاني في فلسطين ، موقع وزارة الإعلام الفلسطينية ، تاريخ الدخول : ٢٠١٣/١١/١٣ ، وقت الدخول : ٨:٢٢ م

<http://www.minfo.ps/arabic/index.php?pagess=main&id=98>

^٢ حول المجلس الإقليمي بنيامين ، أنظر موقع المجلس الإقليمي لمنطقة بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/١١ ، وقت الدخول : ٥:٠٦ م

www.binyamin.org.il/

^٣ للاطلاع على قائمة المستوطنات في منطقة رام الله أنظر ، موقع المجلس الإقليمي لمنطقة بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١١ ، وقت الدخول : ٥:٢٢ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryId=146>

ثالثاً - منطقة جنوب غرب القدس وبيت لحم

تغطي منطقة (بيت لحم) ، وتتبع المجلس الإقليمي غوش عتسيون الذي أسس عام ١٩٨٠ لإدارة المستوطنات في هذه المنطقة ، وهي أول منطقة أقيمت فيها المستوطنات في الضفة الغربية اثر عدوان ١٩٦٧ ، وقد استوطن فيها حوالي ١٥٨٠٠ مستوطن يهودي حتى عام ٢٠١٠^١ .

تطالب "إسرائيل" بضم هذه المنطقة إليها في اتفاق الحل الدائم مع السلطة الفلسطينية وقد اتضح من خريطة قدمتها الإدارة المدنية في الضفة الغربية أن الأراضي التي تسيطر عليها هذه المنطقة هي أكبر بنسبة ١٥% من مساحة المستوطنات اليهودية التي كانت تتبع غوش عتسيون التاريخية قبل تركها عام ١٩٤٨ ، حيث أن مساحتها من الجهة الغربية للخط الأخضر تساوي سبعة أضعاف المساحة السابقة^٢ .

والمستوطنات التي تشملها : ايفي نحل ، اللون ، شفوت ، العزار ، بات عين ، جفعوت ، هار جيلو كفار الداد ، كفارعتسيون ، كرمي تسور ، مجدل عز ، معلى عاموس، معلى رحفيم ، ميتساد ، نفيه دنيل ، نقوديم ، فني قدم ، قيدار ، روش تسوريم شدا بوعز ، تقواع^٣ .

رابعاً - منطقة جنوبي الضفة الغربية

أي منطقة (الخليل) ، وتتبع هذه المنطقة للمجلس الإقليمي هار حبرون الذي أسس عام ١٩٨٢ لإدارة المستوطنات في جنوب الضفة الغربية^٤ ،

^١ حول المجلس الإقليمي غوش عتسيون ، انظر موقع المجلس الإقليمي غوش عتسيون (بالعبرية) تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/١٣ ، وقت الدخول : ٨:٣٢ م www.baitisraeli.co.il

^٢ انظر ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، السياسة الاستيطانية في عهد حكومة بنيامين نتنياهو ٢٠٠٩ - ٢٠١٢ ، بيروت ٢٠١٢ ، ص ٨

^٣ للاطلاع على مستوطنات منطقة بيت لحم انظر ، غوش عتسيون ، موقع منظمه شلوم عخشاف (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١٣ ، وقت الدخول : ٨:٠٢ م

<http://www.peacenow.org.il>

^٤ حول المجلس الإقليمي هار حبرون ، انظر موقع المجلس الإقليمي هار حبرون (بالعبرية) تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/١٣ ، وقت الدخول : ٦:٣٩ م www.hrhevron.co.il/

وقد تعددت الدوافع الإسرائيلية للاستيطان في هذه المنطقة ، كان أبرزها الدافع الديني ، حيث استند الإسرائيليون على بعض الآيات التوراتية لتبرير استيطانهم فيها ومن ذلك الآية : «نقل ابرام خيامه وأتى وأقام عند بلوطات ممرا التي في حبرون وبنى هناك مذبحا للرب "» ، وتكريسا لهذا المنطلق عمدوا إلى إطلاق أسماء توراتية لعدد من المستوطنات التي أقاموها في الخليل وكمثال على ذلك مستوطنة كريات أربع وهو الاسم الذي أطلق على مدينة الخليل من قبل الكنعانيين - وفقا لادعاءات اليهود - حيث ورد في التوراة أن : «وَمَاتَتْ سَارَةُ فِي قَرْيَةِ أَرْعَ الَّتِي هِيَ حَبْرُونَ فِي أَرْضِ كَنْعَانَ "» ، وقد ذكرت مدينة الخليل في التوراة ٨٧ مرة بأسماء مختلفة هم : حبرون ، بلوطات ممرى ، قرية أربع^١ ، وقد استوطن هذه المنطقة حوالي ٦٠٠٠ مستوطن حتى عام ٢٠١٠^٢ ، وأما المستوطنات التي تضمها : أفيجيل ، ادورا ، اشكولوت ، بيت حجابي ، بيت يتير ، طانا عومريم ، كريات أربع ، كرميل ، معون ، تسفيئيل ، فني حفار ، نجوهوت ، سوسيا ، سنسانا ، عوتتيئيل شمعا ، شني ليفنى ، تاليم ميتسفيم^٣ .

خامسا - منطقة الأغوار

احتلت منطقة الأغوار الدرجة الثانية في سلم أولويات الحكومة الإسرائيلية فيما يخص الاستيطان وذلك بعد القدس الشرقية التي كانت بالمرتبة

^١ للتوسع أكثر في الأهداف الإسرائيلية في استيطان الخليل أنظر ، صلاح حسن محمود أبو الرب، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ٤٦ - ٤٧
^٢ أنظر ، حول المجلس الإقليمي هار حبرون ، موقع المجلس الإقليمي هار حبرون ، مرجع سابق
^٣ للاطلاع على قائمة المستوطنات في منطقة الخليل أنظر ، موقع المجلس الإقليمي هار حبرون (بالعبرية) تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/١٣ ، وقت الدخول : ٦:٤١ م

الأولى ، وقد تركزت المستوطنات فيها على خطين متوازيين يبدآن في منطقة الشمال وينتهيان في منطقة الجنوب^١ .

اعتمد اليهود على الحق الديني في استيطان هذه المنطقة استنادا إلى التوراة ومن ذلك الآية التوراتية : «فأمر يشوع عرفاء الشعب قائلا حوزوا في وسط المحلة وأمروا الشعب قائلين هيئوا لأنفسكم زادا لأنكم بعد ثلاثة أيام تعبرون الأردن هذا ، لكي تدخلوا فتملكوا الأرض التي يعطيكم الرب إلهكم لتمتلكوها» ، وإضافة إلى الدافع الديني يبرر اليهود استيطانهم فيها بالدافع الأمني حيث شكل نهر الأردن حدود سياسية وطبيعية لإسرائيل مع الأردن بعد عدوان ١٩٦٧ ، وقد اتخذ المقاومين الفلسطينيين من وادي الأردن مكانا لضرب القوات الإسرائيلية اثر احتلال الضفة الغربية ، ويرى الإسرائيليون أن سيطرتهم على هذه المنطقة تشكل عامل ردع لأي هجوم قادم من الشرق لذلك لا يمكن التخلي عن الاستيطان فيها .

تتبع هذه المنطقة المجلس الإقليمي بقعات هايردن الذي أسس عام ١٩٧٩ بهدف الإشراف على العملية الاستيطانية في منطقة الأغوار ، والتي تسيطر على حوالي ٨٦٠٠٠٠ دونم من مساحة الضفة الغربية^٢ ، وقد استوطنها حوالي ٣٦٠٠ مستوطن يهودي حتى عام ٢٠١٠^٣ ، والمستوطنات التي تشملهم هذه المنطقة : جلال ، حمرة ، يفيت ، محولا ، مخوراه ، ارجمان ، بقعوت ، يطاق ، مسوءاه ، نعومي ، نيران ، نتيف هجدود ، بتسائيل ،

^١ أنظر ، سمير أحمد معنوق ، الأساس الجغرافي للاستعمار الاستيطاني الصهيوني في الضفة الغربية ١٩٦٧ - ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص ١٣٥

^٢ أنظر ، طارق يوسف محمد قاسم ، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ (رسالة ماجستير) ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ٢٠٠٨ ، ص ٣٨ و ٤٦

^٣ حول المجلس الإقليمي بقعات هايردن انظر ، موقع المجلس الإقليمي بقعات هايردن (بالعبرية) تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/١٤ ، وقت الدخول : ٨:٠٩ م www.jordanvalley.org.il/

روعي ، تومير شدموت مخولا^١ .

سادسا - منطقة البحر الميت

تتبع هذه المنطقة للمجلس الإقليمي مغيلوت الذي أقيم عام ١٩٨١ ، ويعتبر أزغر مجلس إقليمي في إسرائيل أقيم بهدف الإشراف على العملية الاستيطانية في منطقة شمال البحر الميت .

وللحركة السياحية في منطقة البحر الميت أثر كبير في تمويل الاقتصاد الإسرائيلي حيث تستفيد إسرائيل من العائدات المالية من جراء سيطرتها على المواقع السياحية في البحر الميت ، ومن ذلك رسوم الدخول إلى الموقع السياحي ذاته ، وكمثال على ذلك فإن رسوم دخول السائح الواحد إلى موقع عين غاليا وموقع عين جدي الواقعتين في منطقة البحر الميت حوالي ١٠٥ شيكل إضافة لما يدفع السائح داخل الموقع السياحية .

فضلا عن رسوم الدخول المفروضة على السيارات ونذكر منها محمية الفشخة التي زارتها بين ١٩٩٨/١١/١١ و ١٩٩٨/٤/١٦ مايقارب ٦٥٠ سيارة عامة، حيث أن رسم دخول السيارة الواحدة إليها بحدود ٤٠٠ شيكل ، هذا يعني أن عوائد إسرائيل من هذه الرسوم خلال هذه المدة يعادل حوالي ٢٦٠٠٠٠ شيكل^٢

مما سبق نستنتج أن الدافع وراء الاستيطان الإسرائيلي في منطقة البحر الميت هو دافع اقتصادي بالدرجة الأولى .

^١ للاطلاع على مستوطنات غور الأردن انظر ، موقع اثار هابيت هاهتيشوت هاكفريت (أي المستوطنات الريفية) ، (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/١٥ ، وقت الدخول : ٧:١٣ م

www.homee.co.il

^٢ للتوسع أكثر في الاستغلال السياحي الإسرائيلي لمنطقة البحر الميت أنظر ، مطيع يوسف محمد قيصي ، دراسة في جغرافية السياحة في منطقة أريحا والبحر الميت (رسالة ماجستير) ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣٣ - ١٣٤

وقد استوطن هذه المنطقة حوالي ١٠١٠٠ مستوطن يهودي حتى عام ٢٠١٠، يعمل أغلبهم في الزراعة والسياحة^١ .
 وأما المستوطنات التي تضمنتها هم ستة مستوطنات فقط : بيت هعرفا، قاليه ، متسباه سلام ، فرد يريحو ، افنات ، الموج^٢ .

المبحث الثاني

آثار الاستيطان الإسرائيلي

كان للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة أثره السلبي البالغ على الحياة المعيشية للسكان العرب أصحاب الأراضي الشرعيين ، فما هي أهم تلك الآثار ؟
هذا ماسنعرفه في الآتي :

المطلب الأول

الأثر الديموغرافي والاجتماعي

أولاً : الأثر الديموغرافي

منذ أن احتلت "إسرائيل" الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ وهي تمارس سياسة ممنهجة عمادها طرد السكان العرب أصحاب الأراضي

^١ حول المجلس الإقليمي مغيلوت انظر موقع المجلس الإقليمي مغيلوت (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/١٥ ، وقت الدخول : ٧:٥٤م <http://www.dead-sea.org.il>

^٢ للإطلاع على مستوطنات البحر الميت أنظر ، المجلس الإقليمي مغيلوت ، قائمة المستوطنات ، موقع المجلس الإقليمي مغيلوت (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٩/١٥ ، وقت الدخول : ٧:٥٩م <http://www.dead-sea.org.il/?CategoryId=191>

الشرعيين وزرع المستوطنين اليهود بدلا منهم ، بهدف تغيير الطابع الديموغرافي لتلك الأراضي ، وإعاقة إعادتها لأصحابها فيما بعد ، وقد عبر عن ذلك المستشار السياسي لرئاسة الحكومة الإسرائيلية في ذلك الوقت آرون صوفر عندما قال أن :«تدمير الدولة اليهودية قادم لامحالة مالم تتخذ الإجراءات الحاسمة ضد خطر زيادة عدد السكان الفلسطينيين»^١ .

وعملت "إسرائيل" على زيادة عدد المهاجرين اليهود بعدة طرق منها:

١- تشجيع الهجرة اليهودية إلى الأراضي العربية المحتلة

كان الهدف الأساسي للحركة الصهيونية منذ تأسيسها هو إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين ، وهو ما عبر عنه زعماء الصهاينة في مؤتمر بال الذي انعقد في سويسرا عام ١٨٩٧^٢ .

وقد رأى أحد المفكرين الإسرائيليين أن واقع الدولة الإسرائيلية نقض مقولة روديارد كبلنك عندما قال إن الشرق والغرب لن يلتقيا بتاتا حيث التقى بها يهود الشرق بيهود الغرب وعاشا معا ، وأن هذا الأمر إنما يثبت أن المجتمع الإسرائيلي هو مجتمع مهاجر حيث يشكل المهاجرين نسبة ٦٠% من عدده البالغ أربعة ملايين نسمة ، وهو ما يشار إليه بكلمة "عليا" التي تعني العودة إلى دولة اليهود المستوحاة من المفهوم الديني يوم الصعود ، وقد ذكرها بن غوريون بمذكراته بقوله إن الهجرة إلى دولة إسرائيل هي «٠٠٠ عامل الحسم الأول في أمن الأمة»^٣ .

وقد استخدمت "إسرائيل" الطرق المختلفة لزيادة أعداد المهاجرين اليهود حيث سن الكنيست عام ١٩٥٠ قانون العودة الذي سمح لكل يهودي بالهجرة إلى فلسطين على أن يمنح الجنسية الإسرائيلية بمجرد وصوله ، كما

^١ لمزيد من المعلومات حول الهجرة اليهودية إلى فلسطين وأثرها في حجم السكان أنظر ، موسى بن قاصير ، البعد الديموغرافي في النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي (رسالة ماجستير) ، جامعة الحاج لخضر - باتنة - ، كلية الحقوق ، الجزائر ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ، ص ٥٢

^٢ للتفصيل أكثر بخصوص الإطار التاريخي للاستعمار الصهيوني لفلسطين أنظر ، د. فايز صابغ ، الاستعمار الصهيوني في فلسطين ، مرجع سابق ، ص ٩

مارست السلطات الإسرائيلية العديد من الطرق المخالفة لقوانين الدول التي كان يعيش فيها اليهود بهدف زيادة الهجرة إلى فلسطين مستخدمة جهاز المخابرات الموساد كالرشوى مثلاً ، كما حصل عندما نقل ٥٠٠٠٠ يهودي من اليمن بين العامين ١٩٤٨-١٩٤٩ برشوة المسؤولين آنذاك و ، في العراق بين عامي ١٩٤٨-١٩٥١ حيث نقل ١٣٠٠٠٠ يهودي ، وفي المغرب بنقل ١٥٠٠٠٠ يهودي بين الأعوام ١٩٥٤-١٩٦٢^١ ، ونتيجة لممارسات الحكومة الإسرائيلية تلك ازدادت بعد احتلال الأراضي العربية عام ١٩٦٧ وتيرة الهجرة اليهودية إلى الأراضي المحتلة بمعدل ٥٠% بين الأعوام ١٩٦٩-١٩٧٢ ، وخلال الأعوام ١٩٧٠-١٩٧٦ هاجر ١١٠٠٠٠ يهودي من الاتحاد السوفييتي سابقاً^٢ ليبلغ عدد المهاجرين اليهود المتواجدين في الضفة الغربية حوالي ٢٦٠٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٨^٣ ، وفي الجولان ١٩٠٠٠ مستوطن حتى عام ٢٠١٢^٤ .

٢- الترحيل القسري للعرب من المناطق العربية المحتلة

يتميز الاحتلال الإسرائيلي بأنه استعمار إحلالي يقوم على مبدأ طرد السكان الأصليين للأراضي العربية المحتلة وإفراغ الأرض منهم بهدف ملئ تلك الأراضي بالمهاجرين اليهود^٥ .

^١ لمزيد من المعلومات حول الممارسات الإسرائيلية بهدف زيادة أعداد اليهود في فلسطين أنظر ، يوسي ميلمان، الإسرائيليون الجدد - مشهد تفصيلي لمجتمع متغير ، مرجع سابق ، ص ٢١ - ٢٦

^٢ لمزيد من التفصيل بخصوص الهجرة اليهودية إلى فلسطين أنظر ، عبد الرحمن أبو عرفة ، الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية ، مرجع سابق ، ص ٦٧-٦٨

^٣ لمزيد من المعلومات حول السياسة الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ أنظر ، منظمة شوم عخشاف ، قائمة المستوطنات ، موقع المنظمة (بالعبرية)، تاريخ الدخول ٢٠١٢/٣/١ ، وقت الدخول ٨: ٥١ م <http://www.peacenow.org.il/site/he/peace.asp?pi=57>

^٤ أنظر ، د. أيمن أبو جيل ، ملف الاستيطان ، انظر موقع الجولان الإلكتروني ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٤/١٩ ، وقت الدخول ٦:٢٣ م

http://www.jawlan.org/openions/read_article.asp?category=12&source=8&link=2578

^٥ لمزيد من التفصيل حول السمات الخاصة بالحركة الصهيونية أنظر ، د. عبد الوهاب محمد المسيري ، الأيديولوجية الصهيونية ، مرجع سابق ، ص ١٣٠

فمنذ احتلال "إسرائيل" للأراضي العربية عملت على ارتكاب أبشع المجازر بحق العرب ، سواء من كانوا داخل فلسطين أم خارجها ، ولعل من أشهرها مجرزة الأقصى عام ١٩٩٠ ، ومجرزة الحرم الإبراهيمي عام ١٩٩٤ ، ومجزرتي صبرا وشاتيلا في لبنان عام ١٩٨٢^١ ، وفي أعقاب انتفاضة الأقصى الثانية بلغ عدد الشهداء الفلسطينيين منذ بدء الانتفاضة بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٨ وحتى تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ وفقا لتقرير وزارة الصحة الفلسطينية ٢٩٢٩ شهيدا^٢ ، وفي عدوان غزة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قتلت القوات الإسرائيلية حوالي ١٣٩٠ فلسطينيا وفقا لتقرير منظمة بتسلم^٣ ، كما عملت على هدم البيوت والقرى على رؤوس أصحابها بهدف إجبارهم على الرحيل وترك أراضيهم، ففي القدس الشرقية كان من أولى إجراءاتها بعد احتلالها طرد العرب القاطنين في الحي اليهودي البالغين ٦٠٠٠٠ فلسطيني^٤ ، وفي الضفة الغربية وغزة رحل قسرا بين ١٩٦٧/٦/٦ حتى نهاية شهر أيلول من العام ذاته حوالي نصف مليون فلسطيني^٥ ، وبين ١٩٦٧/٧/١ - ١٩٦٨/٦/٣٠ بلغ عدد المرحلين قسرا من الضفة الغربية ٢٣٠٠٠٠ فلسطيني ، ومن غزة ٢٥٠٠٠ فلسطيني

^١ للتوسع في المجازر الإسرائيلية بحق العرب أنظر ، ياسر علي ، المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني ، سلسلة دراسات تتناول الجوانب الإنسانية للقضية الفلسطينية - سلسلة رقم ٥ "أولست إنسانا ؟" ، تحرير د. محسن صالح ومريم عيتاني ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠٠٩ ، ص ٣٠

^٢ أنظر ، د. إبراهيم زهير الدراجي ود. جاسم محمد زكريا ود. هاشم إسماعيل شاهين ، المدخل إلى دراسة القضية الفلسطينية ، منشورات جامعة دمشق ، مركز التعليم المفتوح ، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٠ ، ص ٢٤٦ و ٢٤٩

^٣ لمزيد من التفصيل حول الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي في العدوان على غزة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ أنظر ، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة "بتسلم" ، أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بالعبرية) ٢٠٠٩/١١/١ - ٢٠٠٩/٤/٣٠ ، القدس ٢٠١٠

^٤ أنظر ، محمد رشيد عناب حسين ، الاستيطان الصهيوني في القدس ١٩٧٦ - ١٩٩٣ (رسالة ماجستير) جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ٢٠٠١ ، ص ١٠٩

^٥ لمزيد من المعلومات حول الترحيل القسري للعرب إثر عدوان ١٩٦٧ أنظر ، عبد الرحمن أبو

عرفة، الاستيطان العملي للصهيونية ، مرجع سابق ، ص ٧٩

إلى الأردن، و ١٣٠٠٠ فلسطيني إلى مصر ، ومن الجولان ١٦٠٠٠ سوري إلى سورية^١.

يذكر أنه لا يوجد أعداد تقديرية للفلسطينيين المهجرين عام ١٩٦٧ إلى سورية لدى الأونروا لأن أغلبهم غير مسجلين في قيودها^٢، وأما بالنسبة للسوريين المهجرين من الجولان المحتل فقد بلغت نسبتهم حوالي ٩٧ % من سكانه إثر عدوان ١٩٦٧^٣، وبعد أن كان يبلغ عدد سكانه قبل الاحتلال حوالي ١٥٣ ألف نسمة غدا عددهم حتى عام ٢٠٠٦ حوالي ٦٧٢٠٠٠ نسمة متواجدين في سورية^٤ ، بينما يشكل عدد المستوطنين في الجولان حوالي ١٩٠٠٠ مستوطن حتى عام ٢٠١٢^٥.

ونشير إلى أن عدد القرى المهدمة في الجولان بلغت ١٣١ قرية و ١١٢ مزرعة ، مازالت خمس قرى صامدة حتى اليوم وهم: (مجدل شمس ، بقعاتا، مسعدة ، عين قنية ، الغجر) ، حيث طالت أعمال الهدم حوالي ٩٨ % من قراه ومزارعه^٦.

^١ أنظر ، د. عصام العسلي ، الشرعية الدولية، مرجع سابق ، ص ١٣١

^٢ للاطلاع على الإحصاء المذكور أنظر ، مريم عيتاني ومعين مناع ، معاناة اللاجئين الفلسطينيين، سلسلة دراسات تتناول الجوانب الإنسانية للقضية الفلسطينية - سلسلة رقم ٦ "أولست إنساناً؟"، مرجع سابق ، ص ٤٥

^٣ للتفصيل أكثر بخصوص الترحيل القسري للسوريين من الجولان إثر عدوان ١٩٦٧ أنظر ، د. أيمن أبو جبل ، التهجير القسري ١٠٠ الاستيطان ٠٠ المياه والواقع الزراعي في الجولان السوري المحتل ٢٠٠٧/١٦/١٧، أنظر موقع لجان الدفاع عن الحريات والديموقراطية وحقوق الإنسان في سورية ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٢/١٢ وقت الدخول ٦:٤١ م <http://www.cdf-sy.org/>

^٤ للاطلاع على الإحصاء المشار إليه أنظر ، د. أيمن أبو جبل ود. عادل عبد السلام ، الجولان حقائق وأرقام ضمن فعالية أسبوع التدوين لحرية الجولان ، مرجع سابق ، ص ٢

^٥ أنظر ، د. أيمن أبو جبل ، ملف الاستيطان ، موقع الجولان الإلكتروني ، مرجع سابق

^٦ للاطلاع على الإحصاء المذكور أنظر ، د. أيمن أبو جبل ، الجولان حقائق وأرقام ضمن فعالية أسبوع التدوين لحرية الجولان ، في د. أيمن أبو جبل ود. عادل عبد السلام ، مرجع سابق ، ص ٢

٣- التخطيط و الترخيص وهدم المنازل

عمدت "إسرائيل" إلى إنقاص عدد العرب من سكان القدس الشرقية و الضفة الغربية من خلال السيطرة على مشاريع التخطيط الهيكلي للمدن والقرى في الأراضي العربية المحتلة ، والتحكم بمنح رخص البناء فيها تحت طائلة الهدم بذريعة البناء دون ترخيص ، ففي القدس الشرقية أصدرت الحكومة الإسرائيلية منذ احتلالها قانون ضم القدس بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٧ أعلنت فيه خضوع القدس الشرقية لقوانينها وسلطتها وصلاحياتها، ثم عدلته عام ٢٠٠٠ وبموجب التعديل منعت التنازل عن أية سلطة فيما يخص حدود القدس والتي هي تحت سيطرة دولة "إسرائيل" وبلدية القدس إلى أي أحد كان^١، وفي القدس تتصف إجراءات إحكام السيطرة الإسرائيلية فيها بالشدة والقسوة والتمييز الأكثر عنصرية مما هو عليه في باقي الأراضي العربية المحتلة ، فهي بكاملها تحت السيطرة الإسرائيلية ، وتضع "إسرائيل" مخططاتها الهيكلية وتمنح رخص البناء فيها بإرادتها المنفردة^٢ ، وتهدف "إسرائيل" من وراء ذلك إلى الحفاظ على نسبة السكان الفلسطينيين بحدود ٢٦% فقد رسمت سياستها هذه منذ عام ١٩٧٣ ، حيث وصلت نسبة البناء لدى الإسرائيليين ٩٠% من نسبة البناء في القدس الشرقية ، ولتحقيق هذا الهدف^٣ وضعت العديد من الخطط الهادفة إلى زيادة عدد مستوطناتها ليصلوا عام ٢٠٢٠ إلى مليون يهودي، وخصصت مساحة ٥٢% تقريبا من الأراضي للمنفعة العامة أو مساحات خضراء ، ومايقارب

^١ لمزيد من التفصيل حول الوضعية القانونية للقدس الشرقية في ظل القانون الإسرائيلي أنظر ، أحنين نعمانة وأخريات ، القدس الشرقية : تسخير سياسات وقوانين الأرض والتخطيط لتغيير طابع الحيز الفلسطيني في القدس، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، القدس، ٢٠٠٩ ، ص ١٤

^٢ لمزيد من المعلومات بخصوص التخطيط والبناء في القدس وعلاقته بالتهجير أنظر ، دائرة البرنامج الحكومي الفلسطيني ، القدس تهديدات... ومخاطر ، مرجع سابق ، ص ٤٠

^٣ لمزيد من المعلومات بخصوص التطور الاستيطاني في القدس أنظر ، أيمن عبد العزيز شاهين و رياض علي العيلة ، الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية، مرجع سابق ، ص ٩١٦

٤٠% كمساحات مفتوحة يمنع البناء ضمنها بينما أقامت على جزء منها مستوطنات ، ولم يبق أمام الفلسطينيين إلا حوالي ١١ % من مساحتها للبناء فيها، وفضلا عن ذلك حددت شروط قاسية لمنح رخص البناء للفلسطيني ، وهي أن يثبت ملكيته للأرض من خلال تقديم طابو وإخراج قيد عقاري وبيان يثبت دفعه لضريبة الأملاك حديث التاريخ وبيان من المختار وإقرار شخصي منه مقدم من خلال محامي ، وبيان من محامي يثبت فيه فحصه للأرض وتثبته من كونها غير مصادرة ، وأما إذا كانت الأرض مملوكة لأكثر من شخص فيجب موافقتهم جميعا .

وبالنظر إلى هذه الشروط نطن أنها منطقية من الوهلة الأولى إلا أنه على الصعيد العملي تصادف الفلسطينيين مشاكل جمة عندما تكون الأرض مملوكة لعدة أشخاص بينهم أشخاص مقيمون خارج فلسطين ويعتبرون غائبين وفقا للقانون الإسرائيلي وهنا يستحيل الحصول على موافقتهم ، كما أن الكثير من الفلسطينيين المقيمين في القدس لا يملكون طابو لفقدانه من جراء ظروف الحرب ، وهنا لا يشفع القانون الإسرائيلي لهم ، ويمنعون من البناء في أرضهم فضلا عن تكاليف البناء الباهظة التي قد تبلغ ٢٠-٣٠ ألف شيكل ، وهكذا فإن بلدية القدس لاتوافق على البناء إلا نادرا ، فهناك مايقارب ١٠٠ ألف فلسطيني لا يستطيعون البناء في أراضيهم وأمام صعوبة الحصول على رخصة يضطر مالك الأرض إلى بناء منزل له دون رخصة ليقع في مطبة الهدم بدعوى البناء دون رخصة فبين الأعوام ١٩٨٦-١٩٩٣ هدمت "إسرائيل" في القدس الشرقية ٢١٠ منزل بحجة البناء بدون رخصة ، وبين الأعوام ١٩٨٧-٢٠٠٤ هدمت ٤٥٠ منزل وبين الأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٥ هدمت ٣٥٠ منزل ، وقد خصصت بلدية القدس عام ٢٠٠٥ مبلغ ٤,٢ مليون شيكل لهدم الأبنية المخالفة .

هذه السياسة تهدف إلى زيادة عدد اليهود على حساب عدد الفلسطينيين بنسبة ٧٠% يهود و ٣٠% فلسطينيين ، وهو ما يطلق عليه الإسرائيليون بالتوازن الديموغرافي ، ووفقا لتقارير إسرائيلية صادرة عام ٢٠٠٧ فإن عدد سكان القدس بشطريها الشرقي والغربي يبلغ ٧٢٠ ألف نسمة بينهم ٦٦% من اليهود و ٣٤% من الفلسطينيين بينما أقامت ٣٤ مستوطنة في القدس ، في حين أقامت منذ عام ١٩٦٧ ، ٦٤ ألف وحدة سكنية وذلك في الأحياء اليهودية ، وهو ما يشكل حوالى ٨٨ % من مساحتها ، فيما يبلغ عدد الوحدات السكنية العائدة للفلسطينيين ٩٠٠٠ وحدة سكنية^١ ، ورسخ هذا الأمر من خلال اتفاقية أوسلو حيث قسمت الضفة إلى ثلاث مناطق :

- المنطقة (أ) : جعلت هذه المنطقة تحت سيطرة السلطة الفلسطينية وتضم المدن الرئيسية في الضفة الغربية ، وللسلطة الفلسطينية وضع مخططاتها الهيكلية ومنح رخص البناء فيها .
- المنطقة (ب) : تشمل قرى ومخيمات فلسطينية وتقع تحت الإدارة اللامركزية الفلسطينية ، بينما تبقى الإدارة المركزية لإسرائيل، ويتم وضع المخططات الهيكلية لها ومنح رخص البناء من قبل وزارة الحكم المحلي الفلسطيني وموافقة مجلس التنظيم الأعلى الإسرائيلي^٢ .
- المنطقة (ج) : وتشمل بقية الأراضي في الضفة و الأراضي الزراعية والمفتوحة والعسكرية والخالية والمستوطنات وبعض القرى الفلسطينية المتطرفة عن مراكز المحافظات ، حيث يمنع البناء فيها للفلسطينيين منعاً باتاً تحت طائلة الهدم^٣ ، ويشكل سكانها الفلسطينيين

^١ لمزيد من المعلومات بخصوص قانون التخطيط ، ورخص البناء أنظر ، دائرة البرنامج الحكومي

الفلسطيني ، القدس تهديدات ٠٠٠ ومخاطر ، مرجع سابق ، ص ٤٠ - ٤٨

^٢ للتوسع في التقسيم الإداري للضفة الغربية وفق اتفاقية أوسلو أنظر ، رانية رضوان الخطيب ،

تأثير المستعمرات الإسرائيلية على التوسع العمراني للتجمعات السكانية في محافظة سلفيت ،

(رسالة ماجستير) ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ٢٠٠٨ ، ص ٨٢

حوالى ١٥٠٠٠٠ فلسطيني بينهم ٥٠٠٠ فلسطيني في الأغوار^١ ، وفي حين تشكل المنطقة (أ) حوالى ١% من مساحة الضفة ، و المنطقة (ب) حوالى ٢٧% من مساحتها فإن المنطقة (ج) تشغل حوالى ٧٢% من مساحتها الإجمالية^٢، ومنذ أن استلمت السلطة الفلسطينية السيطرة على بعض مناطق الضفة المشمولة بالمنطقتين (أ - ب) قدمت إلى السلطات الإسرائيلية المعنية عدة مخططات هيكلية لها فيما يخص المنطقة (ب) ، تم الموافقة على اثنين منها فقط أحدها في سلفيت والآخر في بديا ، ومع إهمال السلطة الإسرائيلية في تنظيم هذه المناطق انتشرت ظاهرة البناء الغير مرخص^٣ ورفض ٩٤% من طلبات الفلسطينيين في الحصول على ترخيص للبناء في المنطقة (ج) بين الأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٧^٤ ووفقا لتقرير صادر عن منظمة هيئة الأمم المتحدة فإنه تم هدم ٢٤٥٠ مبنى فيها عام ٢٠٠٩^٥ ، ووفقا لتقرير منظمة العفو الدولية فإن قوات الجيش الإسرائيلي هدمت عام ٢٠٠٩ مايزيد عن ٢٧٠ مبنى ،

^١ للاطلاع على الأعداد المذكورة أنظر ، منظمة العفو الدولية ، أمنون كديارهم ؟ "إسرائيل" تهدم منازل الفلسطينيين ، حزيران ٢٠١٠ ، الوثيقة رقم MDE 15/006/2010 ، ص٤
^٢ لمزيد من التفصيل حول التقسيمات الاستيطانية للضفة الغربية أنظر ، بلال محمد صالح إبراهيم، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية ، (رسالة ماجستير) ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ٢٠١٠ ، ص ١٥٦
^٣ أنظر ، رانية رضوان الخطيب ، تأثير المستعمرات الإسرائيلية على التوسع العمراني للتجمعات السكانية في محافظة سلفيت ، مرجع سابق ، ص ٨٤
^٤ راجع ، منظمة العفو الدولية ، أمنون كديارهم ؟ "إسرائيل" تهدم منازل الفلسطينيين ، مرجع سابق، ص ٤
^٥ للاطلاع على التقرير أنظر ، منظمة هيئة الأمم المتحدة ، تقييد الحيز : سياسة تخطيط المناطق التي تطبقها "إسرائيل" في المنطقة «ج» في الضفة الغربية كانون الأول ٢٠٠٩ ، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الأراضي الفلسطينية المحتلة ، القدس الشرقية ص٣ ، انظر الرابط ، تاريخ الدخول ٢٠١٢/٢١/٨٠ م

وما يزال أكثر من ٤٨٠٠ أمر بالهدم ينتظرون التنفيذ^١، وفي غزة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ دمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي أكثر من ٥٣٥٦ مبنى بينهم ٧٨٧٨ وحدة سكنية^٢.

كما عمدت الحكومة الإسرائيلية إلى اقتطاع ١١ % من أراضي الضفة الغربية واتباعها بالقدس بهدف زيادة عدد المستوطنين اليهود فيها بنسبة ٧٠ ألف مستوطن يهودي^٣.

وفي الجولان عملت الحكومة الإسرائيلية على إحكام السيطرة عليه وتقويض سكانه من خلال عدة وسائل ، حيث ألغت عمل المخترعة وأصدرت هويات فرضتها على السوريين في الجولان بهدف تقويض انتمائهم لوطنهم الأم سوريا، وأقامت مجالس محلية شكلتها من عدد من عملائها ، وأصدرت قانون ضم الجولان بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٤ الذي نص على إلحاق الجولان بإداراتها وقضائها وسلطاتها المحلية ، وقد رفضته الحكومة السورية ، وأكدت ببيان لها على عروبة الجولان وانتمائه الوطني للأراضي السورية ، وأنها مستمرة في تطوير قدراتها العسكرية للتصدي للمخططات الإسرائيلية المعادية للأمة العربية، وأعلنت عن إلغائها اتفاقية الهدنة ، وطلبت من مجلس الأمن عقد جلسة فورية ، وبعد تلك الجلسة أصدر مجلس الأمن القرار ٤٩٧ أكد فيه على أن الجولان أرض سورية ، وطالب "إسرائيل" بإلغاء قانون الضم والغاء إجراءاتها واعتبرها باطلة ولاغية ، كما عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة جلسة استثنائية بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥ اتخذت على إثرها القرار د إ ط-١١٩ بأغلبية ٨٦ صوت مقابل ٢٦ صوت ضده أكدت فيه أن قرار "إسرائيل" لاغ لا

^١ للاطلاع على التقرير أنظر ، منظمة العفو الدولية ، آمنون كديارهم ؟ "إسرائيل" تهدم منازل الفلسطينيين ، مرجع سابق ، ص٣

^٢ أنظر ، د.محسن صالح ، التقرير الاستراتيجي لسنة ٢٠٠٩ ، مرجع سابق ، ص٣٤

^٣ للتوسع أكثر أنظر ، د. إبراهيم زهير الدراجي ود. جاسم محمد زكريا ود. هاشم إسماعيل شاهين ، المدخل إلى دراسة القضية الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص٢٣٨

أثر له ، وطلبت من الدول الأعضاء عدم توريد السلاح إلى "إسرائيل" وإيقاف جميع تعاملاتها معها وبكافة المجالات^١ .

وهكذا نرى أن الحكومة الإسرائيلية عملت جاهدة على إنقاص عدد العرب أصحاب الأراضي الشرعيين في المناطق المحتلة ، وزيادة عدد المهاجرين اليهود بهدف تغيير الطابع الديموغرافي لتلك الأراضي ، وتحقيق حلم تيودور هرتسل بإقامة الدولة اليهودية في أرض فلسطين العربية والمد بحدودها في كل الاتجاهات بهدف توسيعها .

ثانيا : الأثر الاجتماعي

ويبرز من خلال عدة محاور أهمها :

١- الأثر الصحي

تعتبر القدس مركزا طبيا بالنسبة لسكان الأراضي العربية المحتلة الأخرى لاسيما الضفة الغربية وغزة من حيث الخدمات الصحية والعمليات الصعبة كالجلطات الدماغية والقلبية وجراحة القلب والولادات المستعصية وماشابه،والذين غالبا ما يمنعون من دخولها لأنهم لا يحملون الهوية الإسرائيلية،وقد بينت تقارير صادرة عن إدارة فلسطين والأراضي المحتلة التابعة للجامعة العربية أن وجود الجدار العازل منع سكان غزة والضفة الغربية من العبور إلى مستشفيات القدس مما أدى إلى انخفاض عدد المرضى الآتين من المنطقتين من ١٨٠ ألف في عام ٢٠٠٦ عن ١٧٢،٣٥٠ ألف مريض في العام السابق ، كما ألحقت الأعمال الإسرائيلية التعسفية أثرا بالغ الخطورة والسوء على الوضع الصحي للفلسطينيين في القدس ، كسياسة عزل القدس عن محيطها ، وتدني مستوى الخدمات الطبية للمقدسيين ، وانتشار المخدرات وبعد

^١ لمزيد من التفصيل بخصوص الإجراءات الإسرائيلية المتبعة في الجولان أنظر ، أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠، مرجع سابق، ص٥٦

فرض نظام التأمين الصحي الإجباري عليهم غدت "إسرائيل" تقطع من رواتبهم المتدنية مبالغ مالية عالية لصالح صندوق التأمين، وبالمقابل تم عقد اتفاقيات بين المراكز التي تقدم خدمات طبية مع صناديق المرضى الإسرائيليين بحيث غدت تقدم خدمات أولية لهم وثانوية للفلسطينيين ، فضلا عن معاناة تلك المراكز من الازدحام والتلوث وسوء التمديد في المجاري^١.

وفي الجولان يعاني مواطنيه من عدم توافر المرافق الصحية الكافية إضافة إلى تردي مستوى الخدمات الصحية ، وارتفاع أقساط الضمان الصحي الأمر الذي دعا منظمة الصحة العالمية إلى اتخاذ قرار بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ يطالب "إسرائيل" بإنشاء المرافق الصحية ، وتقديم المساعدات للمواطنين السوريين فيه ، وقد حاز على تأييد ٥٦ دولة ومعارضة خمس دول هم : "إسرائيل" وأميركا وكندا ونيوزيلندا وميكرونيزيا^٢.

٢- الأثر التعليمي

منذ أن احتلت "إسرائيل" الأراضي العربية عام ١٩٦٧ قامت بتشكيل لجنة من المدرسين الإسرائيليين الذين يتقنون اللغة العربية بغية الاطلاع على الكتب المدرسية وحذف ماسمته بالدعاية العربية ، حيث صادرت اللجنة المذكورة حوالي ٤٠٠ كتاب في الضفة الغربية وغزة والجولان ، وأسفر عملها عن حذف السلطات الإسرائيلية ل ٧٩ كتاب أردني كان يدرس في الضفة الغربية ، و ١٠٠ كتاب في غزة ، وتلثي الكتب في الجولان ، وأدخلت تعديلات أساسية في كتب الدين والتاريخ والجغرافيا واللغة والأدب^٣.

^١ للتوسع بخصوص الممارسات الإسرائيلية المتبعة في القدس على الصعيد الصحي أنظر ، دائرة البرنامج الحكومي الفلسطيني ، القدس تهديدات ٠٠٠ ومخاطر ، مرجع سابق ، ص ٧٠ - ٧٤

^٢ أنظر ، منظمة الصحة العالمية تطالب "إسرائيل" بإقامة مرافق طبية وتقديم المساعدات التقنية للمواطنين السوريين في الجولان ، انظر موقع سانا ، تاريخ الدخول: ٢٠١٢/٥/٢٧ وقت الدخول : ٢٠٢٢ م <http://www.sana.sy/ara/3/2012/05/25/421189.htm>

^٣ لمزيد من المعلومات حول الممارسات الإسرائيلية المتبعة في الجولان على الصعيد التربوي أنظر ، د. عصام العسلي ، الشرعية الدولية، مرجع سابق ، ص ١٤٤-١٤٥

وقد كان للاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية أثر بالغ السوء على التعليم ، ففي القدس الشرقية ومنذ احتلالها عام ١٩٦٧ قامت "إسرائيل" بإبطال قوانين التربية والتعليم الأردنية ذات الرقم ١٦ لعام ١٩٦٤ التي كانت سارية المفعول فيها ، وأتبعَت المدارس الابتدائية والإعدادية بسلطة وزارة المعارف الإسرائيلية ، وأتبعَت المدارس الثانوية ببلدية القدس ، ووضعت مناهج إسرائيلية تؤكد على قيم وتراث الشعب اليهودي وتزرع أفكار الصهيونية في رؤوس التلاميذ بهدف إضعاف الروابط بين المقدسيين والفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة ، وأمام الضغط الذي تعرضت له من المقدسيين أعادت المناهج الأردنية التي كان معمولاً بها بخصوص المرحلتين الابتدائية والثانوية بيد أنها فرضت عليهم دراسة اللغة العبرية بشكل رسمي فيها ، ولدى تشكيل السلطة الفلسطينية لمدارس تدرس الكتب الفلسطينية حذفت وزارة المعارف الإسرائيلية شعار السلطة الفلسطينية من أغلفة الكتب وفرضت تعليم مادة المدينيات التي تزيف التاريخ والجغرافيا والشريعة الإسلامية ، فضلا عن منعها للأنشطة التي تتعارض مع أهدافها الاحتلالية ، كما منع سكان الضفة الغربية من الانتساب لمدارس القدس فضلا على أن المدرسين القاطنين في الضفة يحتاجون لتصاريح دخول إلى القدس وغالبا ماتماطل السلطات الإسرائيلية بمنحها لهم الأمر الذي يعطل العملية التربوية والتعليمية .

وإن مايزيد من معاناة المقدسين هو جدار الفصل العنصري الذي جعل قسم من المقدسين خارج السور وهم في كل مرة يدخلون بها إلى القسم الواقع في الجهة الأخرى من الجدار يحتاجون إلى تصاريح عبور ، وكذلك الأمر بالنسبة للطلاب المقدسيين الجامعيين المنتسبين إلى جامعات في الضفة الغربية كبيت لحم ونابلس وغيرها ، مع ماتعانيه المدارس التابعة للسلطة الفلسطينية

من صغر الحجم والأجرة العالية للمقر الذي غالبا مايكون منزلا مستأجرا تزيد أجرته عن ٦٠٠ ألف شيكل للعام الواحد^١ .

وفي الضفة الغربية أسفرت الحواجز العسكرية لاسيما خلال انتفاضة الأقصى إلى تعطل المدارس في أنحاء الضفة فضلا عن عدم قدرة الأسر الفلسطينية التي لديها طلاب يقطنون بعيدا عن المدارس والجامعات على تحمل العبء المالي الناتج عن اضطرارهم لركوب العديد من وسائل النقل للوصول إلى أماكن تعليمهم، كما أدت عمليات القتل على الحواجز إلى نشر حالات الخوف لدى الأسر الفلسطينية مما كان يجبرهم في الكثير من الأوقات على منع أولادهم من الذهاب لأماكن تعليمهم، كما أدت إقامة الجدار العازل إلى فصل المدارس على جانبي الجدار مع قلة المدارس الموجودة ، فمثلا في الضفة الغربية يوجد ١٩ تجمعاً فلسطينياً ، في ٥ تجمعات منها مدارس إعدادية للذكور وفي تجمعين اثنين منها مدارس ثانوية للذكور ، و ٥ تجمعات توجد فيها مدارس ثانوية للإناث ، بينما توجد في تجمعين اثنين منهم فقط مدارس ثانوية للإناث^٢ ، وفي منطقة الأغوار كثيرا ماتمنع السلطات الإسرائيلية طلاب المدارس والجامعات من الخروج منها إلى أماكن تعليمهم ، مما حدا بالكثير منهم إلى السكن خارجه مع مايرافق ذلك من صعوبات مالية من جراء تكاليف الأجرة والمعيشة ، وصعوبات نفسية من جراء بعدهم عن أهاليهم والقلق المستمر عليهم، وبالمقابل غالبا ما يُمنع المدرسون المقيمون خارج منطقة الأغوار من الدخول إليها والوصول للمدارس مما يؤدي إلى تعطيلها لأيام

^١ للتوسع بخصوص الإجراءات الإسرائيلية المتبعة في القدس على الصعيد التربوي ومعاونة المقدسيين منها أنظر ، دائرة البرنامج الحكومي الفلسطيني ، القدس تهديدات ٠٠٠ ومخاطر ، مرجع سابق ، ص ٦٤ - ٦٨

^٢ لمزيد من التفصيل حول أثر الاستيطان على التعليم في الضفة الغربية أنظر ، بلال محمد صالح إبراهيم ، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٤٧-١٤٨

وأحيانا لأسابيع بسبب ذلك^١ ، وخلال انتفاضة الأقصى حولت العديد من المدارس إلى ثكنات عسكرية ومراكز للاعتقال ، وتم بين الأعوام ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إغلاق ٤٩٨ مدرسة في الضفة الغربية وغزة ، فضلا عن ١٢٨٩ مدرسة كانت مغلقة منذ اندلاع الانتفاضة ودمرت ٢٩٧ مدرسة جراء القصف بالصواريخ والدبابات ، واستشهد بين ٢٠٠٠/٩/٢٩ حتى ٢٠٠٧/٥/١٢ ٦٢٣ طالبا وجرح ٣٥٤٥ طالبا^٢، وفي العدوان الواقع بين ٢٠٠٤/٩/٢٨ وحتى ٢٠٠٤/١١/١٧ على غزة قصفت ثمانية مدراس في شمال القطاع^٣ فضلا عن عدد من المدارس التي دمرت في عدوان ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على غزة كمدرسة الفاخورة في مخيم جباليا شمال القطاع التابعة لوكالة الأنروا بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٦ والتي كان يختبئ فيها عدد من الأسر الفلسطينية التي دمرت بيوتهم ، وقد أسفر قصفها عن استشهاد ٤٣ فلسطيني^٤ ، وفي الجولان فرضت السلطات الإسرائيلية على مدارس الجولان كتابا سمي بالتراث الدرزي والهادف إلى تربية الطلاب على منهج القومية الطائفية ، وأضافت لكتب الجغرافيا عبارات تشير إلى اعتبار الجولان جزء من دولة "إسرائيل" كوصفها لجبل الشيخ بأنه «أعلى جبل في دولة إسرائيل»^٥ كما سمت الكتاب بكتاب جغرافية

^١ للتوسع بخصوص أثر الاستيطان على التعليم في الأغوار أنظر ، طارق يوسف محمد قاسم ،

الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ ٢٠٠٨ ، مرجع سابق ، ص ١٣٧

^٢ للاطلاع على الإحصائيات المذكورة أنظر ، أحمد الحيلة ومريم عيناوي ، معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي ، سلسلة دراسات تتناول الجوانب الإنسانية للقضية الفلسطينية - سلسلة رقم ٣ "أوست إنسانا" ، تحرير د. محسن صالح وياسر علي ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠٠٨ ، ص ٨٦

^٣ للاطلاع على الإصحاء المشر إليه أنظر ، مركز ميزان لحقوق الإنسان ، جرائم قوات الاحتلال الإسرائيلي في شمال غزة خلال الفترة من ٩/٢٨-١١/١٥/٢٠٠٤ (أيام الندم) ، مركز ميزان لحقوق الإنسان ٢٠٠٤ ، ص ٢٣

^٤ لمزيد من المعلومات بخصوص عدوان غزة والانتهاكات المرتكبة من قبل "إسرائيل" للقانون الدولي أنظر ، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم ، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح ، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، ديوان المظالم ، رام الله ٢٠٠٩ .

^٥ للتوسع بخصوص الممارسات الإسرائيلية المتبعة في الجولان على الصعيد التربوي أنظر ، عصام العسلي ، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٤٥

"إسرائيل" وفرضت تعليم اللغة العبرية كمادة أساسية في مناهج التعليم في الجولان^١ ، وهو ما أشار إليه المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو في تقرير له جاء فيه: «اعتبر المجلس أن الوضع في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ما يزال مقلقا، وذلك بسبب التعديل الذي أدخلته السلطات الإسرائيلية المحتلة على البرامج الدراسية، والذي لا يأخذ بعين الاعتبار الهوية السورية»^٢ وبعد أن كان الجولان يضم ٤٠٣ مدرسة قبل الاحتلال^٣ غدا الآن يتضمن ١٢ مدرسة حيث تنتوزع المدارس الابتدائية على خمسة قرى في كل منها واحدة باستثناء مجدل شمس التي أقيمت فيها مدرستان وأما المدارس الإعدادية فأربعة مدارس إحداها في مجدل الشمس والثانية في بقعاثا والثالثة في مسعدة والرابعة في الغجر ، ومدرستان ثانويتان إحداها في مجدل شمس والثانية في مسعدة ، كما فرضت على كل طالب في المرحلة الابتدائية والإعدادية رسوم مالية تعادل أربعين دولار، وما يعادل مئة دولار على كل طالب في المرحلة الثانوية سنوياً^٤، كما تعتمد إلى تعطيل العملية التعليمية من خلال إغلاقها المتكرر للمدارس^٥،

^١ لمزيد من التفصيل بخصوص الإجراءات الإسرائيلية المتبعة في الجولان بخصوص التعليم أنظر، أسماء راتب معروف شهوان، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠، مرجع سابق، ص ٥٩

^٢ للاطلاع على تقرير اليونسكو بخصوص الجولان أنظر ، د. عصام العسلي ، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٤٦

^٣ أنظر ، مأمون كيوان ، القضية المنسية من الذاكرة : النازحون السوريون من الجولان، انظر موقع الجولان، تاريخ الدخول ٢٠١٢/٥/٢٧ ، وقت الدخول : ٢٣:٥٠ م <http://www.jawlan.org/>

^٤ لمزيد من المعلومات حول معاناة طلاب الجولان السوري المحتل من الناحية التعليمية أنظر ، مدارس الجولان تعاني التمييز العنصري والإهمال التعليمي يثبت الاحتلال عن مخططة الاستعماري بشتى الوسائل ، انظر موقع صحيفة الثورة ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٤/١٩ ، وقت الدخول : ٨:٤٣ م <http://www.discover-syria.com/news/417>

^٥ أنظر ، د. عصام العسلي ، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٤٥

وقد أبعدت المدرسين الأكفاء من خريجي الجامعات السورية عن التعليم في المدارس بذريعة تنحية عملية التعليم عن الانتماء الوطني للوطن الأم سوريا^١ . وبذلك يبدو جليا أن السياسة الإسرائيلية المتبعة في الأراضي العربية المحتلة تهدف بشكل واضح إلى طمس التراث العربي وتنمية جيل جديد زرعت في رأسه أفكار الصهيونية كحق اليهود التاريخي في فلسطين والجولان ، وكل هذا يهدف إلى إقصاء العرب عن قضيتهم المقدسة وإظهار اليهود كشعب مظلوم مطرود قد عاد في النهاية إلى وطنه .

٣- الأثر على التواصل الاجتماعي

يعاني السكان العرب في الضفة الغربية وغزة والجولان من حرمانهم للحقوق الاجتماعية والسياسية ، لاسيما حقوق التعبير والاجتماع وإصدار الصحف وتأسيس الجمعيات^٢ .

كما أن السياسات الإسرائيلية المتبعة في تلك المناطق من القتل وهدم البيوت والمنشآت ومحاصرة القرى والمدن الفلسطينية بالمستوطنات ، ومحاولاتها توريث الفكر اليهودي للعرب أدى إلى إحداث أثر سلبي على الواقع الاجتماعي للعرب في الأراضي العربية المحتلة ، ففي القدس أدت سيطرة "إسرائيل" عليها بشقيها الشرقي والغربي إلى تفتح المقدسيين على حضارة جديدة حيث أدى انفتاح بعضهم على اليهود إلى تسرب عادات وتقاليدهم وقيم اليهود إلى أفكارهم الأمر الذي أحدث مشكلات اجتماعية في العائلة الفلسطينية كان من أبرزها ازدياد حالات الطلاق والعلاقات غير الشرعية وتعاطي المخدرات وغير

^١ لمزيد من التفصيل بخصوص الممارسات الإسرائيلية بحق أهالي الجولان السوري المحتل من الناحية التعليمية أنظر ، أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية - ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ٥٩-٦٠

^٢ لمزيد من التفصيل حول التمييز العنصري الإسرائيلي حيال العرب أنظر ، د. فايز صايغ ، الاستعمار الصهيوني في فلسطين ، مرجع سابق ، ص ٣٧

ذلك من العادات الاجتماعية السيئة^١ ، كما أن الإغلاق المتكرر للطرق أدى إلى إحداث أزمة اجتماعية لدى العرب في الوقت الذي تنشأ فيه مستوطنات لليهود وتهيئ لهم كافة متطلباتهم^٢ ، وتبرز سياستها الأكثر عنصرية في منطقة الخليل بالضفة الغربية لاسيما البلدة القديمة فيها ، ففي حي الرميذة مثلا والمسكون من عشرات الأسر الفلسطينية عمدت "إسرائيل" إلى إحاطته بالأسلاك الشائكة ، وجعلت من أسطح منازل الفلسطينيين مراكز مراقبة يستخدمها الجيش الإسرائيلي ، كما يتوجب على سكان الحي إبراز هوياتهم لحرس الحاجز العسكري القائم بمدخل الحي في كل مرة يدخلون بها إلى الحي أو يخرجون منه ، ولا يسمح لأي شخص مقيم خارجه أن يدخل إليه حتى بقصد الزيارة لقريب أو صديق، فضلا عن وقوع سكان الحي الفلسطينيين المتكرر في شرك جرائم المستوطنين الممارسة ضدهم والهادفة إلى جعلهم يتركون بيوتهم ويرحلون ، وذلك كله يحصل على مرأى من قوات الجيش الإسرائيلي الذي كثيرا ما يمارس أفرادہ أعمالا مخالفة للأداب والأخلاق العامة كالسب والشتم للعابرين لاسيما لدى مرور النساء وغير ذلك من الأفعال اللاأخلاقية^٣ التي نحبز عدم ذكرها في بحثنا .

واتبعت إسرائيل في منطقة الأغوار السياسة ذاتها التي اتبعتها في مدينة الخليل ، حيث يمنع أي شخص من سكان الأغوار من دخولها أو الخروج منها دون تصريح ، وأما الأشخاص غير المسجلة عناوينهم في

^١ لمزيد من التفصيل حول أثر الاحتلال الإسرائيلي على العلاقات الاجتماعية لدى الفلسطينيين أنظر، محمد رشيد عناب حسين ، الاستيطان الصهيوني في القدس ١٩٧٦ - ١٩٩٣ ، مرجع سابق، ص ١١٨

^٢ أنظر ، وجيه أبو ظريفة في نياض مخادمة وموسى الدويك ، الاستيطان والشعب الفلسطيني في الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، الطبعة الأولى ، عمان ٢٠٠٦ ، ص ١٩٨

^٣ لمزيد من التفصيل حول أثر الاستيطان الإسرائيلي على التواصل الاجتماعي في الخليل أنظر ، صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق، ص ١٥٥-١٥٦

بطاقتهم الشخصية فيمنعون من دخولها ولو كانوا من سكانها ، وكثيرا ما منعت الزوجات من الدخول تحت هذا الغطاء ، ذلك كله بهدف التضييق على سكان الأغوار الفلسطينية ، وإفراغ الأرض منهم ، وبهدف التشديد على منعهم من الدخول إلى أراضيهم أعدت الحكومة الإسرائيلية قائمة أسماء وصلت إلى ٢٠٠٠ اسم تسمى بقائمة "المحظورين من الدخول للمناطق" ورفضت طلباتهم المقدمة تحت ما يسمى بلم الشمل تحت ذريعة الضرورة الأمنية^١ ، وكان لبناء جدار الفصل العنصري أثر سلبي على التواصل الاجتماعي للسكان العرب في الضفة الغربية حيث أسفر عن عزل ١٤ تجمع فلسطيني عن الضفة لوقوعهم بين الجدار والخط الأخضر^٢ .

وفي غزة فرضت السلطات الإسرائيلية حصارها على غزة حيث تتحكم بموجبه بالمدى الجوي والأرضي والمائي ، وتسيطر على جميع معابر باستثناء معبر رفح الذي تسيطر عليه السلطات المصرية، وغالبا ما تغلق هذه المعابر أمام تنقل الفلسطينيين وغيرهم ، كما تغلقه بوجه المواد الخدمية مما يحتاجه سكان القطاع في حياتهم المعيشية اليومية ، الأمر الذي أدى إلى منع التواصل بين سكان القطاع و العالم الخارجي ومنعهم من الحصول حتى على لقمة عيشهم في مسعى لإبعادهم عن المقاومة ودفعهم إلى الاستسلام^٣ ، وأما في الجولان فقد أدى احتلاله والاستيطان فيه إلى تفكيك العائلات الجولانية ، فلا تكاد أسرة سورية في الجولان السوري المحتل تخلو من افتقادها لأقاربها في

^١ للتوسع بخصوص الإجراءات الإسرائيلية المتبعة في الأغوار على الصعيد الاجتماعي أنظر ، طارق يوسف محمد قاسم ، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ ، مرجع سابق، ص ١٢٥ و ١٣٣ و ١٣٤

^٢ لمزيد من التفصيل حول أثر الجدار العازل على حياة الفلسطينيين في الضفة الغربية أنظر ، حسين أبيحس وخالد عايد ، الجدار العازل في الضفة الغربية ، سلسلة دراسات تتناول الجوانب الإنسانية للقضية الفلسطينية - سلسلة رقم ٨ "أولست إنسانا؟" ، تحرير د. محسن صالح ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠١٠ ، ص ٤٤

^٣ للتفصيل أكثر بخصوص الممارسات الإسرائيلية في قطاع غزة أنظر ، خولة محي الدين يوسف ، بحث بعنوان الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٧ ، العدد ٤ ، دمشق ٢٠١١ ، ص ٢٨٨-٢٨٩

سورية الذين يجتمعون بين الحين والآخر على جانبي الخط الأخضر مستخدمين مكبرات الصوت ليتبادلوا التحية والسلام ، ولم تكتف السلطات الإسرائيلية بمنع التواصل بين المواطنين السوريين على جانبي خط النار ، بل أنها منعت مواطني الجولان الواقعين تحت الاحتلال من التواصل فيما بينهم بحظر إقامة المنشآت ذات الطبقية الثقافية والاجتماعية والنوادي في قرى الجولان الصامدة^١.

وهكذا تتبع "إسرائيل" سياستين في الأراضي المحتلة إحداها بخصوص الفلسطينيين والسوريين والذين يتعرضون لأشد الأعمال التكتيلية وأخرى خاصة بالمستوطنين الذين يتمتعون بالرفاه والدعم المادي والمعنوي على الأصعدة كافة^٢.

المطلب الثاني

الأثر الاقتصادي والمائي والبيئي

أولاً : الأثر الاقتصادي

منذ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ بدأت سلطاته تعمل على إضعاف القطاع الاقتصادي للسكان العرب وإعاقة نموه، ففي الضفة الغربية أصدر الحكام العسكريون المتعاقبون مايزيد عن ٩٠٠ أمر

^١ لمزيد من التفصيل بخصوص الإجراءات الإسرائيلية الاجتماعية المتبعة في الجولان أنظر ، أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠، مرجع سابق، ص ٦٠

^٢ أنظر ، صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ١٤٣

عسكري فيما يخص تنظيم القطاعات الاقتصادية بما يوافق أهدافهم^١، واتبعت السلطات الإسرائيلية سياسة منظمة هادفة إلى إلحاق الاقتصاد العربي بالاقتصاد الإسرائيلي وجعله تابعا له من خلال عدة إجراءات اتخذتها في سبيل ذلك :

١- الزراعة

تميز الاقتصاد الفلسطيني قبل الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وغزة باعتماده على الزراعة كمصدر رزق للفلسطينيين ، حيث كان ٦٤% منهم قبل الاحتلال يستندون إلى القطاع الزراعي كعمل أساسي لهم ، إلا أن هذا القطاع شهد تراجعاً كبيراً بعد الاحتلال نتيجة مصادرة سلطات الاحتلال الإسرائيلي لمساحات واسعة من الأراضي الزراعية و تشييد المستوطنات عليها ، أو استخدامها في الزراعة لصالح "إسرائيل"، وإقامة الطرق الالتفافية فوقها والتي اقتطعت مايقارب ٩٨٢٠ دونماً من الأراضي الزراعية وعدم إيجاد حل لتدفق المياه العادمة التي جعلت مساحات لا يستهان بها بحاجة إلى عملية استصلاح زراعي^٢، فضلاً عن إقامة المستوطنات الزراعية التي تركزت على الأراضي العربية المصادرة نتيجة لملائمة المناخ الطبيعي لتلك المناطق للزراعة ووفرة المياه ،ومنع الفلاحين من استيراد البذور والمواد الكيماوية المستخدمة في الزراعة ، ومنعهم من تصدير منتجاتهم الزراعية وتجريف مساحات واسعة من الأراضي الزراعية ، وقطع أشجارها المثمرة فخلال سنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٨ اقتلعت "إسرائيل" مايزيد عن مليون شجرة مثمرة ، وجرفت مايقارب مليون دونم من الأراضي الزراعية ، ودمرت مايزيد عن نصف مليون متر من شبكات

^١ لمزيد من التفصيل حول الأثر الاقتصادي للاحتلال الإسرائيلي أنظر ، وجيه أبو ظريفة في ذياب مخادمة وموسى الدويك ، الإستيطان والشعب الفلسطيني في الإستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني ، مرجع سابق ، ص ١٨٥

^٢ للتوسع في أثر الاستيطان الإسرائيلي على القطاع الزراعي الفلسطيني أنظر ، صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص

الري^١، وأسفرت عمليات بناء الجدار العازل في بداياتها إلى اقتطاع حوالي ١٠٠٠٠٠ شجرة زيتون في الضفة الغربية ، الأمر الذي أدى إلى حرمان أصحابها من إنتاج زيت الزيتون بمستوى مرتفع^٢، ناهيك عن جرائم المستوطنين التي أحدثت أثرا بالغاً في القطاع الزراعي الفلسطيني لاسيما في الخليل ، حيث يعمل المستوطنين فيها على إتلاف المحاصيل الزراعية بشكل دائم ، سواء بالحرق أو برش مواد سامة ، أو باقتلاع الأشجار المثمرة ، أو باستخدامها بشكل مباشر منهم ، ومنع أصحابها من الوصول إليها، كما أسهمت الممارسات الإسرائيلية باقتطاع مساحات واسعة منها من خلال مصادرتها^٣ ، وفي الأغوار أبادت قوات الاحتلال ١٤٤ مشروعا زراعيا بعد احتلالها ، وبعد انتفاضة الأقصى قام عدد من المستوطنين برش مبيدات الأعشاب من الطائرات على مزارع القطن المزروعة بمحاذاة خط الهدنة في الأغوار مما أدى إلى تدمير كل مزارع الخضار التي طالتها المبيدات والفعل ذاته ارتكبه مستوطنو جيتيت في مزارع قرية عقربة و مستوطنو أرجمان في مزارع قرية المخزوق^٤ .

وفي قطاع غزة ومع اندلاع انتفاضة الأقصى جرفت القوات الإسرائيلية حوالي ٤٠% من الأراضي الزراعية في شمال قطاع غزة حتى تاريخ

^١ لمزيد من التفصيل حول تأثير الاستيطان الإسرائيلي على الزراعة أنظر ، وجيه أبو ظريفة في ذباب مخادمة وموسى الدويك ، الإستيطان والشعب الفلسطيني في الإستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني ، مرجع سابق ، ص١٨٦-١٨٧

^٢ للتوسع بخصوص أثر الاستيطان الإسرائيلي على القطاع الزراعي في الضفة الغربية أنظر ، بلال محمد صالح إبراهيم ، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية ، مرجع سابق ، ص١٣٩

^٣ لمزيد من المعلومات بخصوص أثر الاستيطان على الزراعة في الخليل أنظر ، صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص١٣٩-١٤٠

^٤ للتوسع بخصوص أثر الاستيطان على القطاع الاقتصادي في الأغوار أنظر ، طارق يوسف محمد قاسم، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص١٢٤ و ١٣١ و ١٣٢

٢٠٠٤/١٩/٢٨ ، وفي عدوانها على القطاع عام ٢٠٠٤ جرفت بالفترة الواقعة بين ٢٠٠٤/١٩/٢٨ وحتى ٢٠٠٤/١١/١٥ حوالي ٥٠٠ دونم من الأراضي الزراعية شمال القطاع^١، وفي عدوان ٢٠٠٨-٢٠٠٩ دمرت حوالي ٥٧% من الأراضي الزراعية البالغة ١٩٦ كيلو متر مربع أي حوالي ٢٩ % من مساحته^٢ ، كما تعمل الحكومة الإسرائيلية على دعم المزارعين الإسرائيليين على حساب المزارعين العرب من خلال إعطاء المزارع الإسرائيلي سعر أعلى لمنتجاته من السعر الرائج في السوق الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض أسعار المنتجات الزراعية الإسرائيلية عن أسعار المنتجات الزراعية الفلسطينية مما يدفع إلى شراءها لكونها الأدنى سعرا ، وعندما حاول المزارعين الفلسطينيين تصدير منتجاتهم إلى الدول الأوروبية اشترطت عليهم "إسرائيل" أن يتم التصدير من خلال شركة اجريسكو الإسرائيلية بوصف تلك المنتجات هي منتجات إسرائيلية، والسبب الدافع لذلك هو تحقيق مكسبين لإسرائيل ، المكسب الأول هو إعطاء إنطباع للعالم بأن الوضع السياسي للأراضي الفلسطينية المحتلة مرتبط بالوضع الإسرائيلي ، وأما المكسب الثاني فهو ضبط الصادرات الفلسطينية وضمان عدم منافستها للبضائع الإسرائيلية في أوروبا^٣ .

وفي الجولان فرضت السلطات الإسرائيلية على المزارعين السوريين ضرائب باهظة لعمليات نقل وتسويق محاصيلهم الزراعية ، وخفضت أسعار ثمار التفاح المنتج من قبلهم ، بينما قدمت دعمها اللامحدود للمزارعين اليهود في مستوطنات الجولان الأمر الذي أسفر على تحقيق مكاسب مادية كبيرة

^١ لمزيد من المعلومات حول الممارسات الإسرائيلية خلال عدوان غزة ٢٠٠٤ أنظر ، مركز ميزان لحقوق الإنسان ، قوات الاحتلال الإسرائيلي في شمال غزة خلال الفترة من ٢٠٠٤/١١/١٥-٩/٢٨ (أيام الندم) ، مرجع سابق ، ص ٢٤

^٢ للاطلاع على الإحصاء المشار إليه أنظر ، د. محسن صالح ، التقرير الاستراتيجي لسنة ٢٠٠٩ ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣

^٣ لمزيد من التفصيل بخصوص أثر الاستيطان الإسرائيلي على القطاع الزراعي في فلسطين أنظر ، سمير أحمد معتوق ، الأساس الجغرافي للاستعمار الاستيطاني الصهيوني في الضفة الغربية ١٩٦٧ - ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ - ١٨٨

للمزارعين اليهود على حساب المزارعين الجولانيين ، وملئت الجولان بالمستوطنات الزراعية وخصصت للمستوطنين مساحات شاسعة من الأراضي للزراعة ، ونتيجة المردود العالي للمنتجات الزراعية لاسيما الأشجار المثمرة وأثره في تنمية الاقتصاد الإسرائيلي فقد أطلق على الجولان اسم "مخزون فواكه إسرائيل" ، وتعتمد السلطات الإسرائيلية بين الحين والآخر إلى منع الفلاحين السوريين في الجولان من تصدير منتجاتهم من ثمار التفاح إلى الأسواق المحلية في سورية كان آخرها بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٤ .

ونشير في النهاية إلى آثار الحرائق المتكررة المنطلعة في مستوطنات الجولان في خسارة آلاف الدونمات الزراعية فيها ، ففي عام ٢٠١٠ اندلع حريقان في الجولان أسفر الحريق الأول عن إبادة مايزيد عن ٢٠٠٠ دونم من الأراضي الزراعية^٣، بينما أسفر الحريق الثاني عن إبادة مايزيد عن ٦ آلاف دونم من الأراضي الزراعية^٤.

^١ للتفصيل أكثر بخصوص الإجراءات الاقتصادية الإسرائيلية المتبعة في الجولان أنظر ، أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ٥٨ و ٦٨

^٢ أنظر ، بهدف الضغط على أهلنا في الجولان في لقمة عيشهم ٠٠٠ "إسرائيل" تمنع دخول تفاح الجولان إلى الوطن الأم ، صحيفة الثورة ، تاريخ الدخول ٢٠١٢/٧/١ ، وقت الدخول ٨:٢٥ م http://thawra.alwehda.gov.sy/_print_veiw.asp?FileName=26912564820120403231058

^٣ لمزيد من المعلومات حول الحريق الأول وتداعياته أنظر ، دورون ناخوم وروبي همرشليج ، مرتفعات الجولان: محميات جملا احترقت لاتزال أعمال تطفنتها جارية حتى الآن ، انظر موقع القناة العاشرة الإسرائيلية (بالعبرية) تاريخ الدخول ٢٠١٢/٥/٢٧ ، وقت الدخول ٨:٤٨ م <http://news.nana10.co.il/Article/?ArticleID=721329&TypeID=1&sid=12>

^٤ 6

لمزيد من المعلومات حول الحريق الثاني وتداعياته أنظر ، دورون ناخوم وروبي همرشليج ، حريق هائل في مرتفعات الجولان : احتراق أكثر من ٦٠٠٠ دونم ، انظر موقع القناة العاشرة الإسرائيلية (بالعبرية) تاريخ الدخول ٢٠١٢/٥/٢٧ ، وقت الدخول ٨:٤٥ م <http://news.nana10.co.il/Article/?ArticleID=756851>

٢- الصناعة

عمدت "إسرائيل" عن سابق إصرار وترصد إلى إبعاد العرب عن أساليب التطور التقني بهدف الإبقاء عليهم كمزارعين بسطاء وليس صناعيين^١ فقد عملت على إضعاف القطاع الصناعي في الأراضي العربية المحتلة من خلال إغلاقها المتكرر للمعابر والطرق الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل حركة نقل البضائع بين المناطق الفلسطينية في غزة والضفة الغربية والقدس والجولان ، فضلا عن منافسة الصناعات الإسرائيلية للصناعات الفلسطينية التي تتمتع بالإعفاءات الضريبية والدعم المالي وانخفاض أسعار المواد الأولية مقارنة بالصناعات الفلسطينية^٢ ، فحتى نهاية عام ١٩٨٢ كانت قد خصصت الحكومة الإسرائيلية حوالي ١٢٦٠ دونم من أراضي الضفة الغربية لإقامة المصانع ليلبلغ حجم الاستثمار فيها حوالي ٦٠٠ ، ٠٠٠ ، ٣٢٧ دولار^٣ ، وفي سبيل تقوية القطاع الصناعي الإسرائيلي عملت "إسرائيل" على تقويض المناطق العربية المخولة لإقامة المصانع فيها ، ومن ذلك مصادرة حوالي ٣٠ كيلو متر مربع من مساحة القدس ومنع العرب من استغلالها وإقامة مستوطنات عليها ، الأمر الذي أدى الحيلولة دون تطور خمسة مناطق صناعيا كانت معدة لأن تكون مناطق صناعية^٤ ، بينما أقامت السلطات الإسرائيلية العشرات من المصانع في مستوطناتها بالأراضي العربية المحتلة ، ففي مستوطنة كريات

^١ أنظر ، يوسي ميلمان، الإسرائيليون الجدد - مشهد تفصيلي لمجتمع متغير، مرجع سابق ، ص ٨٢

^٢ للتوسع بخصوص أثر الاستيطان على القطاع الصناعي في فلسطين أنظر ، صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ١٤٣

^٣ لمزيد من المعلومات حول الاستثمارات الإسرائيلية في مجال الصناعة أنظر ، سمير أحمد معتوق، الأساس الجغرافي للاستعمار الاستيطاني الصهيوني في الضفة الغربية ١٩٦٧ - ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص ١٠٨

^٤ لمزيد من التفصيل حول الأثر الصناعي للاستيطان الإسرائيلي في القدس أنظر ، محمد رشيد عئاب حسين ، الاستيطان الصهيوني في القدس ١٩٧٦ - ١٩٩٣ ، مرجع سابق ، ص ١٢٤

أربع في الخليل أقامت ٢٠٠ مصنع إسرائيلي^١، كما أقامت العديد من المصانع في مستوطنات الجولان لاسيما في المنطقة الصناعية كتسرين وبمستوطنة بني يهودا^٢، وعمدت إلى دعم صناعات المستوطنات فهي تمنح كل مشروع استثماري ٣٠% من قيمته ، وتمنح من خلال بنوكها قروضا لتغطية نفقات القيمة الباقية^٣.

يذكر أن الكحول المنتجة في الجولان تعتبر من أجود أنواع الكحول في العالم وتصدرها "إسرائيل" إلى الدول الأوروبية وأميركا الشمالية وكندا وأستراليا^٤.

٣- التجارة

عمدت السلطات الإسرائيلية منذ عام ١٩٦٧ على إضعاف القطاع التجاري في الاقتصاد الفلسطيني ففي القدس خسر القطاع التجاري عام ١٩٦٨ حوالي ثلث المحلات التجارية بسبب مصادرة حوالي ١١٦ دونم من أراضيها تحوي حوالي ٤٧٣ محل تجاري ، كما فرضت على أصحاب المحلات التجارية الأخرى تسجيل محلاتهم لدى بلدية القدس والحصول على رخصة استنادا لقانون التنظيمات القانونية والإدارية لعام ١٩٦٨ الخاص بالقدس ، والذي أدى إلى فرض ضرائب باهظة على أصحاب المحلات التجارية الأمر الذي أدى إلى زيادة حجم المعاناة لديهم^٥ ، كما كان للسياسات الإسرائيلية

^١ أنظر ، صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ١٤٤

^٢ راجع ، أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ٧٩ ، ود ٠ جميل أبو جبل ود ٠ نزار أيوب ، الاستيلاء على الأرضي ومصادرة المياه - أداة لتعزيز المستوطنات الإسرائيلية في الجولان المحتل ، مرجع سابق ، ص ٢٩

^٣ للتوسع في أثر الاستيطان على الصناعة الفلسطينية أنظر ، وجيه أبو ظريفة في ذياب مخادمة وموسى الدويك ، الإستهيطان والشعب الفلسطيني في الإستهيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني ، مرجع سابق ، ص ١٩١

^٤ أنظر ، د ٠ جميل أبو جبل ود ٠ نزار أيوب ، الاستيلاء على الأرضي ومصادرة المياه - أداة لتعزيز المستوطنات الإسرائيلية في الجولان المحتل ، مرجع سابق ، ص ٢٩

^٥ لمزيد من التفصيل حول الأثر الصناعي للاستيطان الإسرائيلي في القدس أنظر ، محمد رشيد عئاب حسين ، الاستيطان الصهيوني في القدس ١٩٧٦ - ١٩٩٣ ، مرجع سابق ، ص ١٦٧

المتبعة في منطقتي الضفة وغزة إلى إحداث الأثر ذاته حيث جعلتها هاتين المنطقتين سوقا لتصريف المنتجات الإسرائيلية ، ووضعت قيودا جمركية على الاستيراد من الخارج والتوريد إليه وحظرت استيراد المواد الخام إلا منها ، كما تقوم السلطات الإسرائيلية إثر كل عملية اعتداء على الفلسطينيين بحظر التجول بالمدينة لعدة أيام الأمر الذي يسفر عن إغلاق المحال بها لعدة أيام أيضا^١، وهذا ماحدث على خلفية انتفاضة الأقصى الثانية، حيث أشار تقرير وكالات الأمم المتحدة في فلسطين المحتلة إلى أن "إسرائيل" عمدت إلى إغلاق المناطق الفلسطينية الأمر الذي أدى إلى تعطيل العملية التجارية في الضفة الغربية، كما أدى إلى قسم قطاع غزة إلى ثلاثة أقسام منفصلة لمدة ٣٨ يوم ، وأسفرت إجراءاتها في حظر التجول عن تهديد الأمن الغذائي في فلسطين لما يقارب ٢٠% من سكانها ، حيث تعرض مايزيد عن ٦٠٠٠٠٠ فلسطيني لحالة منع التجول لمدة أسبوع بينما بقي حوالي ٢٢٠٠٠٠ فلسطيني في حالة منع التجول لمدة أكثر من ذلك^٢.

وقد أغلقت "إسرائيل" منذ احتلالها للضفة الغربية حوالي ٥٦% من الطرق الأساسية فيها وهي تشكل حوالي ٥٠٠ كيلو متر من مساحتها، كما أقامت حواجز عسكرية بلغ عددها حوالي ٦١٧ حاجز حتى العام ٢٠٠٩^٣. وأما في الجولان فقد عمدت "إسرائيل" إلى استغلال موارده والاتجار بها حيث غدت مستوطنات الجولان تنتج السلع الأساسية في السوق الإسرائيلية

^١ لمزيد من التفصيل حول أثر الاستيطان الإسرائيلي على القطاع التجاري الفلسطيني أنظر ، صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ١٤١-١٤٣

^٢ للتوسع بخصوص السياسات الإسرائيلية حيال الفلسطينيين أنظر ، د. إبراهيم زهير الدراجي ود. جاسم محمد زكريا ود. هوش إسماعيل شاهين ، المدخل إلى دراسة القضية الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص ٢٥١ - ٢٥٢

^٣ للاطلاع على الإحصائيات المذكورة أنظر ، د. محسن صالح ، التقرير الإستراتيجي لسنة ٢٠٠٩ ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢

المحلية ، وتستحوذ "إسرائيل" على عوائدها المالية كاملة^١، وقد أقامت شركة مياه الجولان التي تتاجر بمياه الجولان المعدنية ، و يبلغ حجم إنتاجها حوالى ٥٠% من معدل الإنتاج السنوي من المياه المعدنية الإسرائيلية ، في حين بلغت عوائد مبيعاتها المالية منها عام ١٩٩٩ حوالى ٣٢٠ مليون شيكل^٢.

٤- السياحة

لم تكن الأراضي العربية المحتلة بمنأى عن الآثار السلبية للاستيطان التي انعكست على القطاع السياحي فيها ولاسيما في القدس والجولان وأريحا، ففي القدس التي تعتمد في اقتصادها بشكل أساسي على قطاع السياحة حيث يقصدها السياح من مختلف أصقاع العالم^٣، مارست سلطات "إسرائيل" العديد من السياسات العنصرية الهادفة إلى ضرب القطاع السياحي للاقتصاد الفلسطيني فيها ، و تشكل الحواجز العسكرية أحد أهم أسباب انخفاض عدد السياح القادمين إليها بشكل كبير جدا ، فبينما كان يدخل إلى القدس قبل عام ١٩٩٣ حوالى ١٠٠٠٠٠ سيارة لم يعد يدخلها حاليا أية سيارة ، و كان أغلبها يأتي بشهر رمضان من قبل المسلمين وفي الأعياد السنوية بالنسبة لبيت لحم ، وقد انخفضت أعداد الفنادق فيها بنسبة ٦٠ % منذ انتفاضة الأقصى^٤، وخلال الأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٤ تعطل القطاع السياحي في القدس بشكل شبه كامل ومنع مايقارب ١٢٠ فلسطيني من العبور من قطاع غزة والضفة الغربية،

^١ أنظر ، صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ،

مرجع سابق ، ص ٣٠

^٢ لمزيد من المعلومات حول الإجراءات الإسرائيلية المتبعة في الجولان على الصعيد التجاري

أنظر ، أسماء راتب معروف شهبان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠ ،

مرجع سابق ، ص ٦٤

^٣ للتفصيل أكثر حول أثر السياسات الإسرائيلية المتبعة في القدس على الصعيد السياحي أنظر ،

دائرة البرنامج الحكومي الفلسطيني ، القدس تهديدات ٠٠٠ ومخاطر ، مرجع سابق ، ص ٧٦ و ٨٣

^٤ للتوسع بخصوص أثر الاستيطان على الأنشطة الاقتصادية في فلسطين أنظر ، بلال محمد صالح

إبراهيم ، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية ، مرجع سابق ، ص

وأغلقت عدد من المراكز السياحية فيها ومن بينها المجلس الأعلى للسياحة وذلك منذ عام ٢٠٠١ بأمر من وزير الداخلية آنذاك^١، وفي أريحا تأثر النشاط السياحي بالممارسات العنصرية التي تتخذها "إسرائيل" تجاه العاملين بهذا المجال من الفلسطينيين ، فمنذ الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وحتى استلام السلطة الفلسطينية لها لم يكن فيها سوى فندقين اثنين بينما تسعى السلطات الإسرائيلية في المقابل إلى تنشيط السياحة في البحر الميت المجاور الخاضع لسيطرتها التامة بمنح المساعدات المالية والقروض ورخص البناء للفنادق وغيره من المرافق السياحية الإسرائيلية ، في حين ترفض إعطاء رخص بناء للفنادق التابعة للفلسطينيين بهذه المنطقة كسواها من المناطق الأخرى المحتلة، ومنذ عام ١٩٦٧ رفضت إعطاء رخص للفلسطينيين الراغبين في العمل كمرشدين سياحيين مع ندرة وجود المعاهد المتخصصة بالمجال السياحي رغم توافره لليهود ، فضلا عن وسائل الإعلان والدعايات المنافسة التي توفرها السلطات الإسرائيلية للفنادق الإسرائيلية ، وندرته بالنسبة للفنادق الفلسطينية في أريحا^٢، وفي الجولان عملت "إسرائيل" على الاستفادة من مناخه المتنوع وثرواته السياحية في دعم اقتصادها لاسيما في مناطق جبل الشيخ ونهر بانياس وبحيرة طبرية وحمامات الحمة^٣، وقد أقامت مركزا ضخما للترجل في جبل الشيخ الذي يحظى بإقبال السياح في فصلي الشتاء والصيف على حد سواء بعد أن صادرت الأراضي التي أقيم هذا المركز عليها^٤، وقد أقامت في مستوطنات الجولان حوالي ١٠٠٠ غرفة فندقية زودتها بكافة الوسائل الجاذبة للسياح،

^١ للاطلاع على الإحصائيات المشار إليها أنظر ، دائرة البرنامج الحكومي الفلسطيني ، القدس

تهديدات ٠٠٠ ومخاطر، المرجع السابق ، ص ٧٦ و ٨١

^٢ للتوسع حول معاناة الفلسطينيين بخصوص القطاع السياحي انظر ، مطيع يوسف محمد قيصي ،

مرجع سابق ، ص ٨٨-٨٩

^٣ أنظر ، أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠ ،

مرجع سابق ، ص ٨٠

^٤ راجع ، د ٠ جميل أبو جبل ود ٠ نزار أيوب ، الاستيلاء على الأراضي ومصادرة المياه - أداة لتعزيز

المستوطنات الإسرائيلية في الجولان المحتل ، مرجع سابق ، ص ٢٩

وتصل العائدات المالية الإسرائيلية من جراء حركة السياحة النشطة في الجولان بما يزيد عن ١٥٠.٠٠٠ شيكل في السنة الواحدة ، ويزوره سنويا حوالى مليون ونصف سائح^١.

ثانيا : الأثر المائي

تعتبر المياه من أهم مقومات الاقتصاد الزراعي الفلسطيني ، وتتمتع الضفة الغربية بمصادرها المائية الوفيرة لاسيما المياه الجوفية والآبار الارتوازية^٢، وتستولي "إسرائيل" على مايزيد عن ١٥٠ مليون متر مكعب بالعام الواحد من مياه فلسطين الجوفية في الضفة الغربية وغزة ، فضلا عن منعها وصول المياه الجوفية من الضفة إلى غزة بإقامتها لشبكة من الآبار التي تستولي على المياه قبل وصولها إلى غزة ، كما تعمل على هدم الآبار الارتوازية الفلسطينية ، حيث هدمت مايزيد عن ١٠٠ بئر ارتوازي في قطاع غزة^٣. كما أن بناء جدار الفصل العنصري سيؤدي إلى تدمير أو عزل حوالي ٩٠ بئر في الضفة الغربية^٤ ، وفي الجولان أقامت العديد من الآبار الارتوازية فيه ، فمثلا في منطقة المشيرفة قررت حكومة "إسرائيل" عام ٢٠٠٤ حفر بئر إرتوازي بالقرب من النبع الموجود فيها بعد أن أقامت بئر إرتوازي بنفس المنطقة في وقت سابق ، والذي أدى إلى انخفاض مياه النبع المستخدم لري أراضي

^١ لمزيد من التفصيل بخصوص الإجراءات الإسرائيلية المتبعة في الجولان على الصعيد السياحي أنظر ، أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ٨٠

^٢ أنظر ، بلال محمد صالح إبراهيم ، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٤٠

^٣ لمزيد من المعلومات بخصوص السياسات الإسرائيلية المائية المتبعة في الضفة الغربية وقطاع غزة أنظر ، وجيه أبو ظريفة في نياح مخادمة وموسى الدويك ، الاستيطان والشعب الفلسطيني في الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني ، مرجع سابق ، ص ١٨٨-١٨٩

^٤ لمزيد من المعلومات حول تأثير الجدار العازل على المياه في الضفة الغربية أنظر ، حسين أبجيص وخالد عابد ، الجدار العازل في الضفة الغربية ، سلسلة دراسات تتناول الجوانب الإنسانية للقضية الفلسطينية - سلسلة رقم ٨ "أولست إنسانا؟" ، مرجع سابق ، ص ٣٨

زراعية لأهل الجولان منذ القدم^١، وتسيطر "إسرائيل" على مياه نهر الأردن الذي يسهم بتغطية حوالى ٥٠% من الموارد المائية في "إسرائيل" والأردن^٢، وتتحكم بمياه نهر اليرموك التي تبلغ حوالى ٣٨٠ مليون متر مكعب سنوياً، وتضخها إلى بحيرة طبرية، وتستجرها إلى داخل "إسرائيل" لتستخدم في الأغراض المنزلية وأعمال الري^٣، كما أقامت عام ٢٠٠٦ مشروع لزيادة استيعاب التجمعات المائية التي أقامت سابقاً أواخر سنوات التسعينيات والبالغ عددها ١٢ مجمعا، أتبعته بإقامة ١٨ بركة صناعية في الجولان بهدف تجميع مياه الأمطار في الشتاء^٤.

ووفقاً لبعض الإحصائيات فإن الجولان يزود "إسرائيل" بحوالى ٢٥-٣٠% من حجم استهلاكها المائي السنوي^٥، ويمنع على أهالي الجولان الاستفادة من عدد من مصادرهم المائية، فمثلاً حرموا من الاستفادة من مياه بركة مسعدة التي يتوافر فيها حوالى ٧ ملايين متر مكعب سنوياً تحت طائلة

^١ للتوسع أكثر بخصوص مصادرة الحكومة الإسرائيلية لمياه الجولان السوري المحتل أنظر، الجولان يتصدى لمخطط سلب المياه في المشيرفة، أنظر موقع الجولان، تاريخ الدخول ٢٠١١/٢/٩، وقت الدخول ٨:٣٤ م

http://www.jawlan.org/openions/read_article.asp?category=111&source=8&link=1957

^٢ أنظر، د. محسن صالح، التقرير الاستراتيجي لسنة ٢٠٠٩، مرجع سابق، ص ٣٢٥
^٣ للتفصيل أكثر بخصوص الاستغلال الإسرائيلي لمياه الجولان السوري المحتل أنظر، د. جميل أبو جبل ود. نزار أيوب، الاستيلاء على الأراضي ومصادرة المياه - أداة لتعزيز المستوطنات الإسرائيلية في الجولان المحتل، مرجع سابق، ص ٢١
^٤ للتوسع أكثر بخصوص السياسات الإسرائيلية المائية في الجولان السوري المحتل أنظر، أسماء راتب معروف شهوان، الاستيطان في هضبة الجولان السورية - ١٩٦٧-٢٠٠٠، مرجع سابق، ص ٦٤

^٥ راجع، د. جميل أبو جبل ود. نزار أيوب، الاستيلاء على الأراضي ومصادرة المياه - أداة لتعزيز المستوطنات الإسرائيلية في الجولان المحتل، مرجع سابق، ص ٢١

الغرامات المالية الباهظة^١، فضلا عن تجفيفها لبحيرة الحولة^٢.

وقد اعترف أحد المسؤولين العسكريين الإسرائيليين والمدعو ممتيا هو بليد بالأثر العسكري المستفاد لمصلحة "إسرائيل" من خلال تجفيف البحيرة بأن ذلك الفعل : «قد جعل سورية بلا حدود آمنة وسبب لها قلقا»^٣.

كما صادرت "إسرائيل" مياه بحيرة مسعدة (رام) وخصصت جزء منها لأعمال الري الجارية في المستوطنات ، وقسما منها إلى أراضي ١٩٤٨، بينما حرمت سكان الجولان السوريين من استغلال مياهها في ري أراضيهم الزراعية المحاذية لها^٤، وأدى سحب مياهها من قبل شركة مياه مكوروت الإسرائيلية إلى انخفاض منسوبها حتى الجفاف في سنوات ٢٠٠٨-٢٠٠٩-٢٠١٠ على التوالي، لكن الجفاف الأخطر كان عام ٢٠١٠ حيث طافت أسماكها الميتة على سطح اليابسة وهو ما أطلق عليه المواطنين السوريين في الجولان بمجزرة رام^٥.

يذكر أن القائد العسكري الإسرائيلي في منطقة الجولان أصدر بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٤ الأمر ذا الرقم ١٢٠ ، الذي منع أي مواطن جولاني القيام بأي

^١ أنظر ، نظير مجلي ، الجولان تحت الاحتلال الحلقة (٢): حرب على المياه ٠٠ أم على الأيديولوجيا - ماذا يحدث في الجولان بعد ٤٣ عاما من الاحتلال؟، انظر موقع الجولان الإلكتروني ، تاريخ الدخول ٢٠١٢/٢/٥ ، وقت الدخول : ٧:٥٤ م

http://www.jawlan.org/openions/read_article.asp?category=2&source=8&link=2459

^٢ للتوسع بخصوص تجفيف مياه بحيرة الحولة أنظر ، عبد الرحمن أبو عرفة، الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية ، مرجع سابق ، ص ٩٠

^٣ للتوسع أكثر بخصوص تجفيف بحيرة الحولة والسيطرة على المصادر المائية في الجولان أنظر، أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠، مرجع سابق، ص ٣٨ و ٥٥

^٤ حول تجفيف مياه بحيرة رام أنظر ، مجزرة بحق سمك بركة رام ، انظر موقع جولاني ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/١/٨ ، وقت الدخول ٦:٣٤ م

<http://www.jawlany.com/docs/2509201002.htm>

عمل من الأعمال المرتبطة بالمياه إلا بموجب ترخيص مسبق من السلطة الإسرائيلية^١.

ثالثا : الأثر البيئي

تنتهج حكومة "إسرائيل" سياسة خطيرة تسهم من خلالها بإحداث التلوث البيئي في الأراضي العربية المحتلة من خلال مساهمتها في تسريب المياه العادمة من المستوطنات ، ورش المبيدات الكيماوية على الأراضي الزراعية ، ودفن النفايات السامة ، إضافة إلى تأثير المصانع في التلوث^٢.

١- النفايات

تسهم مكبات النفايات العائدة للمستوطنات المقامة في عدد من القرى الفلسطينية في تلوث البيئة والأحواض المائية ، والتي بلغت حوالي ٨٤ قرية^٣ ففي الضفة الغربية دفنت "إسرائيل" نفايات في قرى أم التوت وعزون وجيوس وطولكرم وأبو ديس الذي سيطر المكب المحدث فيها وحده على حوالي ٣٠٠٠ دونم من المنطقة ، حيث يعتبر من أضخم المكبات المستخدم من المستوطنات المحيطة وأدى من جراء الروائح المنبثقة عنه إلى انتشار مرض السرطان في البلدات القريبة منه^٤، وفي الخليل تقوم "إسرائيل" بدفن نفايات سامة في منطقة

^١ أنظر ، د . جميل أبو جيل ود . نزار أيوب ، الاستيلاء على الأراضي ومصادرة المياه - أداة لتعزيز المستوطنات الإسرائيلية في الجولان المحتل ، مرجع سابق ، ص ٢٠

^٢ لمزيد من التفصيل حول الأثر البيئي للاستيطان الإسرائيلي أنظر ، صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ١٤٤

^٣ للتوسع أكثر بخصوص دور مكبات النفايات الإسرائيلية في تلويث البيئة الفلسطينية أنظر ، أيسر طعمة ، أثر المصانع الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية ، بحث قدم إلى مؤتمر الصناعات الإسرائيلية في المناطق الحدودية والمستوطنات الإسر انيلية : جسور سلام وتنمية إقتصادية أم دمار للإنسان والبيئة؟ ، القدس ٢٠١٠ ، ص ٩

^٤ لمزيد من المعلومات حول أثر مكبات النفايات الإسرائيلية على الزراعة الفلسطينية أنظر ، بلال محمد صالح إبراهيم ، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٣٩

يطا عائدة لتسعة مستوطنات^١، وفي الأغوار يوجد العديد من المكبات كالمكب الموجود قرب مستوطنة يطيف والذي تدفن فيه النفايات العائدة للمستوطنات الموجودة ضمن الخط الأخضر إضافة لمستوطنات الأغوار، بينما يمنع العرب من كب نفاياتهم فيه^٢، وأما في الجولان فقد جعلته "إسرائيل" منطقة لدفن نفاياتها النووية وذلك في مكبات أقيمت منذ حوالي ٤٥ سنة^٣.

٢- المياه العادمة

يؤدي تسرب المياه العادمة من المستوطنات الإسرائيلية إلى القرى الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى إلحاق الضرر الفادح بالسكان والمياه والأراضي الزراعية والبيئة، حيث بلغت عدد القرى التي تطالها المياه العادمة ١٤٠ قرية^٤، وقد أدى التسرب المستمر للمياه العادمة إلى منطقة الأغوار إلى تلويث نهر الأردن، الذي وصفه أحد رعاة البيئة الإسرائيليين أنه في فصل الصيف يغدو كمستنقع مجاري، كما تسهم المياه العادمة المتسربة من مستوطنات القدس وبيت لحم في تلويث المياه الجوفية في وادي النار في منطقة الأغوار^٥، وفي قطاع غزة أدى تسرب المياه العادمة إلى تلوث المياه الجوفية فيه بسبب تربته الرملية التي تسهم في وصولها السهل إليه^٦.

^١ للتوسع حول أثر النفايات الإسرائيلية على الزراعة في الخليل أنظر، صلاح حسن محمود أبو الرب، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠، مرجع سابق، ص ١٤٧

^٢ لمزيد من المعلومات حول مكبات النفايات الإسرائيلية وأثرها على الزراعة في الأغوار أنظر، طارق يوسف محمد قاسم، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ١١٩

^٣ للتوسع بخصوص الإجراءات البيئية الإسرائيلية المتبعة في الجولان أنظر، أسماء راتب معروف شهوان، الاستيطان في هضبة الجولان السورية - ١٩٦٧-٢٠٠٠، مرجع سابق، ص ٦٢

^٤ للتفصيل أكثر بخصوص أثر المياه العادمة المتسربة من المصانع الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية أنظر، أبسر طعمة، أثر المصانع الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية، مرجع سابق، ص ٦

^٥ للتوسع أكثر بخصوص أثر تسرب المياه العادمة على البيئة الفلسطينية أنظر، طارق يوسف محمد قاسم، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ١١٨

٣- المصانع

تعمل المصانع الإسرائيلية دون مستوى المواصفات البيئية المطلوبة حيث تنتج مواد كيميائية وترميها في الأراضي الفلسطينية ، وفي بعض الأحيان يتم إحراقها فيها ، الأمر الذي أدى إلى تلوث مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية^١، ففي مستوطنات الضفة الغربية يوجد الكثير من المصانع ذات التأثير المضر على البيئة كمستوطنتي كريات أربع و كفار عتسيون في الخليل (إسطوانات غاز ، كلور ، تنقية مياه)^٢، ومستوطنة مجدوليم في الأغوار (دهانات بلاستيك ، جلود)^٣.

٤- الكسارات والمحاجر

أقامت "إسرائيل" في الضفة الغربية ٦ كسارات والتي تستخدم في قلع الصخور وتكسيورها لاستعمالها في البناء وتلبي حوالي ٨٠ % من الاحتياجات الإسرائيلية^٤ ، والتي تؤدي إلى إحداث الأضرار البالغة في الجهاز التنفسي للسكان فضلا عن الأضرار اللاحقة بالنباتات والحيوانات والبيئة ، وأما بالنسبة للمحاجر ، ففي الخليل وحدها أنشئت "إسرائيل" خمسة محاجر والتي كان لها الأثر السلبي ذاته التي تحدثه الكسارات ، لاسيما على الجهاز التنفسي ،حيث

^١ لمزيد من المعلومات حول أثر المخلفات الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية أنظر ، وجيه أبو ظريفة في ذباب مخادمة وموسى الدويك ، الاستيطان والشعب الفلسطيني في الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني ، مرجع سابق ، ص ١٩٦

^٢ لمزيد من التفصيل حول المصنع الإسرائيلية وأثرها على البيئة الفلسطينية أنظر ، صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ١٤٥

^٣ أنظر ، طارق يوسف محمد قاسم ، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥

مرجع سابق ، ص ١١٩

^٤ للتوسع أكثر في العوامل المؤثرة في تلويث الهواء في الضفة الغربية أنظر ، أيسر طعمة ، اثر المصانع الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية في الاراضي الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص ١٢

تسببت في معاناة سكان تلك القرى من أمراض الربو والالتهابات الرئوية الحادة^١.

المطلب الثالث

الأثر الأمني والسياسي

أولاً : الأثر الأمني

منذ أن احتلت "إسرائيل" الأراضي العربية عام ١٩٦٧ عمدت إلى جعلها مناطق مغلقة ومحاصرة، فقد أقامت المستوطنات على الشوارع الرئيسية وبين القرى والمدن الفلسطينية ، ويقوم مستوطنها بين الحين والآخر بارتكاب جرائم بحق الفلسطينيين كجرائم القتل والضرب وزرع القنابل وقطع الطرق والإضرار بالملكات بالحرق والنهب والاستيلاء ، ولعل مجزرة الحرم الإبراهيمي الشريف التي ارتكبتها المستوطن الإسرائيلي باروخ غولد شطاين بحق الفلسطينيين أثناء الصلاة خير دليل على ذلك ، حيث قام برمي عدد من القنابل عليهم أثناء صلاة الجمعة قاتلاً حوالي ٢٩ فلسطيني من المصلين و ٣١ آخر من الفلسطينيين الذين قدموا لنجدتهم وجرح حوالي ٢٠٠ مصلي^٢ .

وقد طالب المستوطنين من الحكومة الإسرائيلية أن تترك لهم مهمة الحفاظ على الأمن بدلا من الجيش ، وبالفعل قاموا بتشكيل جيش في الضفة الغربية انضم إليه الكثير من المستوطنين الذين كان اختصاصهم اختصاص نوعي في الجيش الإسرائيلي كالمدرعات والمظليين وماشابه ، ويعمل هذا

^١ لمزيد من المعلومات حول الكسارات الإسرائيلية وأثرها على البيئة الفلسطينية أنظر ، صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ١٤٩

^٢ للتوسع أكثر بخصوص الأثر الأمني للاستيطان أنظر ، صلاح حسن محمود أبو الرب ، المرجع السابق ، ص ١٥٠-١٥٣

الجيش على تسيير دوريات لتمشيط المناطق بهدف منع استرداد العرب للأراضي المصادرة منهم كأمالك دولة ومنعهم من البناء في أراضيهم دون الحصول على رخصة والحيلولة دون دخولهم لأماكن التدريب التي يقوم بها الجيش الإسرائيلي في تلك المناطق^١ ، كما جعلت إسرائيل من مستوطناتها مراكز مراقبة لتحديد الأهداف المراد قصفها وزودتها بقواعد تشغيل الطائرات بدون طيار وطائرات الأباتشي، كما استخدمتها كأماكن لتخفي رجال المخابرات الإسرائيلية ومراقبة تحركات رجال المقاومة الفلسطينية^٢، أما في أريحا فقد جعلت منها "إسرائيل" منطقة محاصرة بالمستوطنات ، فخلقت ما يشبه الطوق الأمني حولها حيث لا يمكن لمواطنيها الهروب من أي مأزق ممكن أن يتهدد المدينة من قبل الجيش أو المستوطنين المحيطين بهم من كل جانب الذين ما برحوا يعتدون عليهم فضلا عن العبارات المستفزة التي يكتبونها على الجدران كالموت للعرب وماشابه، كما استخدمت بعض المستوطنات كمراكز تحقيق ومعتقلات للفلسطينيين وغالبا ماتسفر التدريبات العسكرية التي يقوم بها الجيش الإسرائيلي ببعض المناطق كمطقة الأغوار عن إلحاق الضرر بمواطنيها ، فكثيرا ما يتركون ورائهم الألغام المزروعة غير المنفجرة التي غالبا ماتنفجر بالمارين فتقتلهم ، أو تصيبهم بجروح ، وتلحق بهم أضرار جسيمة خطيرة، إضافة إلى ذلك فقد أصبح عدد من المستوطنات وكرا لبث العملة المزورة لاسيما العملة الأردنية كمستوطنة مجدوليم ، وبذور المواد المخدرة كما حصل عندما منح أحد المستوطنين في الأغوار لعدد من المزارعين بذور لنبات المارجوانا المخدرة التي زرعت ضمن بقية المزروعات واكتشفت من أجهزة الأمن

^١ للتوسع بخصوص أثر الاستيطان على الأمن الفلسطيني أنظر ، سمير أحمد معتوق ، الأساس الجغرافي للاستعمار الاستيطاني الصهيوني في الضفة الغربية ١٩٦٧ - ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص ١٩٣

^٢ للتفصيل أكثر بخصوص الدور الأمني للمستوطنات الإسرائيلية أنظر ، وجيه أبو ظريفة في ذياب مخادمة وموسى الديك ، الإستيطان والشعب الفلسطيني في الإستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني ، مرجع سابق ، ص ١٨٤

الفلسطينية، وخلال انتفاضة الأقصى خرجت الدبابات من المستوطنات لتقوم بهجماتها ضد الفلسطينيين بمساعدة المستوطنين^١.

وبالنسبة للجولان يرى العاملون بالمجال السياسي والعسكري من الإسرائيليين أن الخط الحدودي مع سورية يعطي "إسرائيل" القدرة على مراقبة الأراضي السورية وما يحصل بها ، وبهذا الخصوص كتب أحد الصحفيين الإسرائيليين : «" إن كل إسرائيلي يعرف أن جبل الشيخ هو بمنزلة عين الدولة، ولكن من الأجدر تسميته أدنى الدولة ، والإنذار ذو المصادقية يجب أن يلتقط وأمر الهجوم عند صدورها من الرئيس الأسد إلى هيئة الأركان ومنها إلى الجبهة ، ومن منطقة جبل الشيخ يمكن التنصت على شبكة الاتصالات السورية في منطقة دمشق وخصوصا البرقيات والاتصالات الهاتفية "»^٢ ، الأمر الذي يعني أن "إسرائيل" جعلت من جبل الشيخ ساحة لمراقبة لا التحرك السوري سواء ماكان منه على الجانب المحاذي لخط النار أم في العاصمة دمشق .

ثانيا : الأثر السياسي

١ - الدولة الفلسطينية والسيادة

أ- الدولة الفلسطينية

استغلت "إسرائيل" الأوضاع السياسية المختلفة في الدول العربية فعملت على توسيع المستوطنات وإقامة مستوطنات جديدة في الأراضي العربية المحتلة، وأسهمت اتفاقية أوسلو مع السلطة الفلسطينية إلى زيادة وتيرة الاستيطان باعتبار أنه تم الاتفاق على تأجيل مسألة الأعمال الاستيطانية إلى

^١ لمزيد من التفصيل حول الأثر الأمني للاستيطان الإسرائيلي على السكان العرب في الأغوار انظر، طارق يوسف محمد قاسم، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص ١٢٦-١٢٨

^٢ للاطلاع على العبارة المذكورة انظر ، أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠، مرجع سابق ، ص ٤٧

مابعد التوصل إلى حل نهائي في المفاوضات^١، وإذا ما انتقدت سياستها الاستيطانية من قبل بعض الدول أو من قبل أجهزة الأمم المتحدة تعمد إلى إقامة بؤر إستيطانية صغيرة غير ملحوظة ، ثم توسعها فيما بعد ، فلا تكاد توجد قرية أو مدينة فلسطينية في الضفة الغربية لم تزرع فيها "إسرائيل" مستوطنة أو بؤرة استيطانية صغيرة ، الأمر الذي يعيق تطور البلدات الفلسطينية وإقامة دولة فلسطينية ذات سيادة مستقلة على أراضيها^٢، وعملت "إسرائيل" على زيادة عدد مستوطني الضفة بهدف تحقيق مشروع القدس الكبرى الممتد من رام الله شمالا حتى الخليل جنوبا ، وأريحا شرقا إلى اللطرون غربا ، و يضم مسافة ٣٠% من مساحة الضفة الغربية ، وقد مهدت له "إسرائيل" منذ احتلال القدس من خلال قانون ضم القدس الصادر عن الكنيست بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٧ ، الذي أعلنت فيه عن ضم القدس الشرقية إلى "إسرائيل"، وقانون عام ١٩٨٠ الذي أعلنت فيه أن القدس هي عاصمة "إسرائيل".

ب- السيادة

عملت "إسرائيل" على إخضاع الأراضي العربية المحتلة لسيادتها، وفي القدس أصدرت قانون ضم القدس بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٧ ، أعلنت فيه خضوع القدس الشرقية لقوانينها وسلطانها وصلاحياتها، وعدلته عام ٢٠٠٠ وبموجب التعديل منعت الحكومة الإسرائيلية التنازل عن أية سلطة فيما يخص حدود القدس التي هي تحت سيطرة دولة "إسرائيل" وبلدية القدس إلى أي أحد كان

^١ للتوسع بخصوص الأثر السياسي للاستيطان الإسرائيلي أنظر ، وجيه أبو ظريفة في ذياب مخادمة وموسى الدويك ، الإستيطان والشعب الفلسطيني في الإستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني ، مرجع سابق ، ص ١٨٢

^٢ لمزيد من التفصيل حول أثر الاستيطان الإسرائيلي على قيام دولة فلسطينية أنظر ، بلال محمد صالح إبراهيم ، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ و ١٥٦

-كما سبق وأشرنا - وكررت ذات الأمر في الجولان ، حيث أصدرت قانون ضم الجولان بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٤ نص على إلحاق الجولان لإداراتها وقضائها، كما ألغت عمل المخترة وأقامت مجالس محلية من عدد من العملاء وربطتهم مباشرة بسلطاتها و فرضت على مواطنيه السوريين الهوية الإسرائيلية^١، وفي الضفة الغربية قسمتها وفقا لاتفاقية أوسلو إلى ثلاث مناطق تتضمن :

المنطقة (أ) : وتضم المدن الرئيسية الحضرية وجعلت تحت سيطرة السلطة الفلسطينية والتي تشكل ١% من مساحة الضفة والمنطقة (ب) : تضمنت أغلب القرى والمخيمات الفلسطينية وتقع تحت الإدارة اللامركزية الفلسطينية ، بينما تبقى الإدارة المركزية لإسرائيل، وتشكل حوالي ٢٧ من مساحته الضفة الغربية^٢ والمنطقة (ج): تشمل بقية الأراضي في الضفة و الأراضي الزراعية والمفتوحة والعسكرية والخالية والمستوطنات وبعض القرى الفلسطينية المتطرفة عن مراكز المحافظات ، وتقع تحت السيطرة الإسرائيلية التامة وتشكل حوالي ٧٢ من مساحة الضفة الغربية وهو ماتم الإشارة إليه سابقا، وهكذا غدت ٧٢ % من أراضي الضفة الغربية تقع تحت السيادة الإسرائيلية إضافة لـ ٢٧ % تابعة لها، كما تسيطر "إسرائيل" على المعابر الواقعة في الأراضي المحتلة ففي الأغوار يوجد معبران إلى الأردن ، وهما معبر دامية الذي خصصته لنقل البضائع ،ومعبر اللنبي الذي خصصته لنقل المسافرين، وكلاهما تحت السيطرة الإسرائيلية ، ونظرا لوقوعهم في المنطقة (ج) فمن المؤكد أنها لن تتنازل عنهم للسلطة الفلسطينية وسيبقيان ضمن

^١ لمزيد من التفصيل بخصوص قانون ضم الجولان وتداعياته أنظر ، أسماء راتب معروف شهوان، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠، مرجع سابق ، ص ٦٥ - ٦٦

^٢ لمزيد من التفصيل حول التقسيم الإداري للضفة الغربية وفق اتفاقية أوسلو أنظر ، بلال محمد صالح إبراهيم، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، مرجع سابق ، ص ١٥٦ ، ورائية رضوان الخطيب ، تأثير المستعمرات الإسرائيلية على التوسع العمراني للتجمعات السكانية في محافظة سلفيت ، مرجع سابق ، ص ٨٢

سيادتها^١، وفي قطاع غزة يوجد سبعة معابر تسيطر "إسرائيل" على ستة منهم سيطرة تامة ، وهم معبر المنطار المخصص لنقل البضائع ويصل بين غزة و"إسرائيل"، ومعبر بنت حانون الذي يصل بين المحافظات الشمالية لغزة ومنها إلى الأردن ، ومعبر العودة شرق رفح يصل بين غزة و"إسرائيل" ومخصص لنقل الحصة ، ومعبر الشجاعة شرق غزة مخصص للوقود ومشتقاته، ومعبر كرم أبو سالم شرق رفح مخصص لنقل البضائع ومرور العرب الفلسطينيين ممن لا يحملون الهوية الإسرائيلية ويصل بين غزة وإسرائيل ومصر، ومعبر القرارة بين خان يونس ودير البلج ، وهو مخصص لمرور جيش الاحتلال الإسرائيلي وآلياته ، ومعبر رفح جنوب غزة يصل بين غزة ومصر ومخصص لمرور الفلسطيني الذي يحمل هوية فلسطينية والبضائع وفقا لاتفاقية المعابر بين "إسرائيل" والسلطة الفلسطينية لعام ٢٠٠٥^٢، ويخضع لسيطرة السلطات المصرية^٣، مع احتفاظ "إسرائيل" بالسيطرة على المجال الجوي والمياه الإقليمية والحدود البرية معها^٤.

٢- الحدود

إثر عدوان ١٩٦٧ بدأت "إسرائيل" في إقامة المستوطنات في الأماكن الإستراتيجية من تلك المناطق في طريقة تجعل منها خطوط دفاعية وهجومية

^١ أنظر ، طارق يوسف محمد قاسم ، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص ١٣٦

^٢ للتوسع حول المعابر في قطاع غزة انظر ، د. ماهر تيسير الطباع ، مقال بعنوان معابر قطاع غزة فلسطين، انظر المدونة، تاريخ الدخول ٢٠١٢\٥\٣ وقت الدخول ٥:٣٥ م

<http://smartsoft.maktoobblog.com>

^٣ أنظر ، خولة محي الدين يوسف ، بحث بعنوان : الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨

^٤ أنظر ، منظمة العفو الدولية ، أمنون كديارهم ؟ "إسرائيل" تهدم منازل الفلسطينيين ، مرجع سابق ، ص ٣

أمامية^١ وبشكل تجعل منها حدوداً سياسية مع مرور الزمن بما يؤدي إلى جعل الاستيطان أمراً واقعاً بهدف تعذر إخلائها فيما بعد ، كما هو الحال في مستوطنات الضفة الغربية^٢، ووفقاً لاتفاقية أوسلو فقد جعل موضوع رسم حدود الدولة الفلسطينية أمراً مؤجلاً يعتمد على المفاوضات النهائية بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل كموضوع الاستيطان ، كما تتمسك "إسرائيل" بسلطتها على مستوطنات الضفة الغربية الأمر الذي يحيل دون عودة "إسرائيل" إلى حدود ١٩٦٧ لاسيما مستوطنات الأغوار التي تصر "إسرائيل" على أنها مستوطنات أمنية لا يمكن التنازل عنها أبداً ، وتشكل حوالي ٣٠% من مساحة الضفة و تعتبر المنفذ الوحيد للأراضي الفلسطينية على الأردن ، وحيث إن بقائها تحت سيطرة "إسرائيل" يعني سيطرتها على الحدود مع الأردن الأمر الذي ينقص من سيادة السلطة الفلسطينية على أراضيها^٣، وقد عملت الحكومة الإسرائيلية منذ العام ٢٠٠٤ على بناء الجدار العازل الذي قضم حوالي نصف أراضي الضفة، فقسماً إلى ثلاثة أقسام طويلة ، وجعل نابلس والخليل والقدس ضمنه من جهة "إسرائيل" (الجهة الغربية) ، وقد أدى إلى إقامة فاصل بين الضفة الغربية والأغوار شرقاً ، وأقام ما يشبه الحدود بين أراضي الـ ٤٨ والقدس وبين الضفة الغربية ، حيث إنه يخترق في بعض نقاطه حدود خط الهدنة (الخط الأخضر)،

^١ للتوسع بخصوص الهدف السياسي للاستيطان الإسرائيلي وأثره أُنظر ، وجيه أبو ظريفة في ذياب مخادمة وموسى الديك ، الاستيطان والشعب الفلسطيني في الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني ، مرجع سابق ، ص ١٨٠

^٢ راجع ، رانية رضوان الخطيب ، تأثير المستعمرات الإسرائيلية على التوسع العمراني للتجمعات السكانية في محافظة سلفيت ، مرجع سابق ، ص ٦٤

^٣ لمزيد من التفصيل حول أثر الاستيطان الإسرائيلي على حدود الدولة الفلسطينية أنظر ، بلال محمد صالح إبراهيم ، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ - ١٦٦

ويتلاشى في نقاط أخرى حيث يصعب تحديده^١، وبذلك قسم الضفة الغربية إلى تجمعات صغيرة وفصل بين حوالي ٤٠ تجمع فلسطيني يقطنه حوالي ٧٥٠٠٠ فلسطيني ، وضم من قسمه الغربي ١٠٧ مستوطنات إسرائيلية مقامة في الضفة يقطنها حوالي ٨٥% من إجمالي عدد مستوطني الضفة ، وهكذا عملت "إسرائيل" من خلال إقامة الجدار على رسم حدود سياسية واقعية بينها وبين الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ على المدى المنظور^٢.

وفي الجولان تقوم السياسة الإسرائيلية على أساس الاحتفاظ بالحدود القائمة وعدم الانسحاب من شبر واحد من الجولان ، وذلك من خلال التمسك بالمستوطنات المشيدة فيه وإقامة مستوطنات جديدة ، وقد بدا ذلك واضحا بعد حرب تشرين التحريرية ١٩٧٣ حيث طمئن وزير الدفاع الإسرائيلي آنذاك المستوطنين فيه بأن : «الحكومة ليست لديها أية نوايا بإزالة أية مستوطنة من المرتفعات» ، كما رأى رأي الوزراء الإسرائيلي في حينه إسحاق رابين أن : «حق "إسرائيل" في الحصول على حدود يمكن الدفاع عنها وحتى في إطار معاهدات السلام لا تستطيع الانسحاب إلى خطوط الرابع عشر من حزيران التي لا يمكن الدفاع عنها » ، وقد برزت الرؤية الإسرائيلية في الاحتفاظ بحدود خط الهدنة من خلال مشاريع الاستيطان التي قدمت للحكومات المتعاقبة، ومن ذلك نذكر خطة إيغال آلون التي رسمت حدود "إسرائيل" مع سورية بخط يمتد من جبل الشيخ شمالا حتى نهر اليرموك جنوبا بموازة خط النار ، الأمر الذي يعني احتفاظ "إسرائيل" بأغلبية المناطق المحتلة في الجولان ، وخطة حزب مبام الذي رأى أن الحدود مع سورية يجب أن تمر فوق

^١ لمزيد من المعلومات حول حدود الجدار العازل أنظر ، رانية رضوان الخطيب ، تأثير المستعمرات الإسرائيلية على التوسع العمراني للتجمعات السكانية في محافظة سلفيت ، مرجع سابق ، ص ٧٧

^٢ لمزيد من التفصيل حول أثر الجدار العازل على حدود الدولة الفلسطينية مع "إسرائيل" أنظر ، بلال محمد صالح إبراهيم ، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٦٦

الجولان على أن تبقى بقية المناطق منزوعة السلاح ، وخطة مناحيم بيغن الذي أبدى جاهزية "إسرائيل" للانسحاب من نصف أراضي الجولان على أن تبقى منزوعة السلاح ، وخطة أرئيل شارون الذي رأى ضرورة ملء الجولان بالمستوطنات على محورين حيث يتمثل المحور الأول بزرع المستوطنات على طول خط الساحل ، بينما يتمثل المحور الثاني بزرعها في منطقة الشمال (أي على خط الهدنة) وبالمقارنة بين هذه المشاريع نجد أن جميعها أكدت على احتفاظ "إسرائيل" بحدود الرابع من حزيران سواء تم الانسحاب من بعض المناطق في الجولان أم لم يتم ، وقد لخص بيغن الغاية من ذلك بقوله : «إن منهج إسرائيل بشأن الحدود مع سورية محكوم أيضا بمصالحها في حماية منابع نهر الأردن ، والدفاع عن مستوطنات إسرائيل في الجليل الأعلى ، وبينما يمكن أن تفكر إسرائيل في انسحاب محدد من مرتفعات الجولان ، فهي تصر على البقاء في مواقع عسكرية هناك وفي جبل الشيخ أيضا»^١.

٣- اللاجئين

بلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين حوالي ١٠ ملايين لاجئ وسيغدو عددهم في عام ٢٠٢٠ حوالي ١٧ مليون لاجئ^٢، وقد أعاق الاستيطان مسألة عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أراضيهم ، حيث لا يمكن استيعابهم جميعا في الضفة الغربية لاسيما أن "إسرائيل" مازالت تعتبرها جزءا لا يتجزأ منها^٣، بينما أخرجت الأغوار الذي يتصف بقلّة سكانه ووسعة مساحته من هذه المعادلة

^١ للتوسع بخصوص المشاريع الإسرائيلية الاستيطانية في الجولان انظر ، أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ٩١ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٥

^٢ لمزيد من المعلومات حول أعداد الفلسطينيين اللاجئين إلى الدول العربية المجاورة أنظر ، د. جاسم محمد زكريا ، حق العودة في الرؤية الغربية -دراسة تحليلية في جهة النظر الأوروبية- الأمريكية ، مجلة الفكر السياسي ، العدد ٢٤ ، دمشق ٢٠٠٦ ، ص ١٢٤

^٣ أنظر ، بلال محمد صالح إبراهيم ، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٦٨

بوضعه ضمن المنطقة (ب) الخاضعة لسيطرتها الكاملة^١ ، وفي حين أباحت لليهود الهجرة إلى فلسطين في ظل قانون العودة ١٩٥٠ فقد حرمت الفلسطينيين من حقهم بالعودة ، وهو ما عبر عنه وزير دفاع جيش "إسرائيل" السابق موشه دايان : «٠٠٠إننا نريد دولة يهودية تماما كما يريد الفرنسيون دولة فرنسية»^٢ . وبالمقابل أحدثت التغييرات السياسية في العالم أثرا سلبيا بالنسبة للعرب لاسيما انهيار الاتحاد السوفيتي الذي أدى إلى خسارة العرب لأكبر دولة مؤيدة لهم إضافة إلى هجرة عدد كبير من اليهود الروس منه إلى الأراضي المحتلة والاستيطان فيها^٣ .

وقد لخص رئيس وزراء حكومة "إسرائيل" بنيامين نتنياهو في خطاب ألقاه عام ٢٠٠٩ سياسة "إسرائيل" الهادفة إلى منع إقامة دولة فلسطينية مستقلة في الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ بالقول إن : «صلة الشعب اليهودي بأرض إسرائيل مستمر منذ (٣٥٠٠) عاما، ويهودا والسامرة (الضفة الغربية) هي الأماكن التي سار فيها إبراهيم ويعقوب وسليمان ٠٠٠ إن هذه الأرض هي أرض آبائنا»^٤ .

^١ لمزيد من التفصيل حول أثر الاستيطان الإسرائيلي على حدود الدولة الفلسطينية أنظر ، طارق يوسف محمد قاسم ، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص ١٣٦

^٢ لمزيد من التفصيل حول أثر الاستيطان الإسرائيلي على حق العودة أنظر ، بلال محمد صالح إبراهيم ، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٦٨

^٣ أنظر ، وجيه أبو ظريفة في نياح مخادمة وموسى الدويك ، الإستهيطان والشعب الفلسطيني في الإستهيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، مرجع سابق ، ص ١٨٢

^٤ للاطلاع على مقولة نتنياهو أنظر ، بلال محمد صالح إبراهيم ، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٦١

الباب الثاني

المسؤولية الدولية عن جريمة الاستيطان

الباب الثاني

المسؤولية الدولية عن جريمة الاستيطان

يتوجب من أجل ترتيب المسؤولية الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي أن تتسبب المخالفات المرتكبة إلى دولة ما ، فإن لم يكن ذلك ممكنا يبقى الحديث دائرا عن المسؤولية الجنائية الفردية فقط^١ .

وقد رتبت العديد من الاتفاقيات الدولية المسؤولية على الدول وفقا لضوابط معينة نذكر منها :

- اتفاقية لاهاي لقوانين الحرب وأعرافها ١٩٠٧ حيث نصت المادة

الرابعة منها على مسؤولية الدولة عن جميع الانتهاكات التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة^٢ .

- اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ حيث نصت المادة ٢٩ منها على

مسؤولية الطرف المتحارب عن الأعمال المقترفة من الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنه دون "المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها"^٣ .

وتوصل المجتمع الدولي إلى خلق عدد من الطرق التي يمكن من خلالها معاقبة الدولة التي يرتكب الأشخاص الذين يتصرفون باسمها أو لحسابها أعمالا غير مشروعة بما يخالف التزاماتها الدولية ، إضافة إلى ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة أولئك الأشخاص عن أعمالهم تلك .

^١ أنظر ، ماركو ساسولي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد ٢٠٠٢ ، ص ٢٣٨

^٢ راجع ، المادة ٤ من اتفاقية لاهاي لقوانين الحرب وأعرافها ١٩٠٧ ، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مرجع سابق

^٣ راجع ، المادة ٢٩ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ ، في د. مصطفى أحمد ابو الخير ، مستقبل الحروب : الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة مرجع سابق ، ص ٤٢٨

فقد نص ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة على اختصاص مجلس الأمن في اتخاذ عدد من التدابير حيال الدولة التي ترتكب أعمال تهدد الأمن والسلم الدوليين ، ومنها اتخاذ تدابير لاتصل إلى درجة استخدام القوة العسكرية وفقا للفصل السادس من الميثاق ، واتخاذ تدابير تصل إلى درجة استخدام القوة العسكرية إذا وجد أن التدابير الأولى لم تف بالغرض ، كما يمكنه إلزام الدولة المنتهكة بأداء تعويض للدولة المعتدى عليها ، ويمكنه أخيرا تشكيل محكمة دولية خاصة لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأعمال غير المشروعة باسم الدولة أو لحسابها^١ ، كما يمكن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية بهدف محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة^٢ ، مع توافر الشروط الأخرى ، ويمكن أخيرا ملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية جسيمة أمام محاكم الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ، والدول الأطراف في البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة استنادا إلى الاختصاص القضائي العالمي ، ولو لم يكن المتهم يحمل جنسيته ، ولو لم ترتكب الجريمة في أراضيها^٣ ،

فكيف يمكننا الاستفادة من نصوص هذه الاتفاقيات من أجل ترتيب المسؤولية الدولية على "إسرائيل" ومعاقبتها دوليا دولة وأفراد؟

هذا ماسنعرفه في هذا الباب :

^١ للاطلاع على الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية انظر ، المادة ٥ من ميثاق روما ١٩٩٨ ، وثيقة هيئة الأمم المتحدة رقم (A/CONF.183/9) مرجع سابق

^٢ انظر ، سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، الزيتونة للدراسات والاستشارات ، الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠٠٩ ، ص ١٥٠ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٣

^٣ راجع ، المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ و المادة ٨٦ من البروتوكول الأول الإضافي ١٩٧٧ في د. مصطفى أحمد ابو الخير ، مستقبل الحروب : الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة ، مرجع سابق ، ص ٤٦٣ و ٥٢٥

الفصل الأول

المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جريمة الاستيطان

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الدولية •

المبحث الثاني : إثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جريمة

الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة •

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الدولية

تقسم المسؤولية الدولية إلى قسمين هما المسؤولية المدنية الدولية التي تقوم على إجبار الدولة التي صدر عنها أو عن أحد ممثليها الذي يتصرف بالنيابة عنها فعل نجم عنه أذى مادي أو معنوي لحق بدولة أخرى أو بأحد مواطنيها ، حيث تلزم تلك الدولة بوقف الفعل الضار ، وجبر الضرر والذي يتم بإعادة الحال إلى ماكان عليه فإن لم يكن هذا ممكنا فبالتعويض •

بينما تعني المسؤولية الجزائية الدولية ملاحقة أفراد الدولة التي ترتكب فعل يعتبر وفقا لتصنيف القانون الدولي جريمة دولية وفرض العقاب عليها لثنيها عن اقترافه مرة أخرى^١ •

^١ لمزيد من التفصيل حول الفرق بين المسؤولية الدولية المدنية ، والجزائية انظر ، د. إبراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها (رسالة دكتوراه) ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، القاهرة ٢٠٠٢ ، ص ٥٣٩ - ٥٤٠

وفي حين هناك اتفاق فقهي على إمكانية ترتيب المسؤولية الدولية المدنية على الدول ، إلا أنه هناك اختلاف بين الفقهاء على إمكانية نسب المسؤولية الجزائية الدولية على الدولة ، فبينما يرى أصحاب الاتجاه الأول أن الدولة ماهي إلا شخص اعتباري وهمي قائم على البدعة والحيلة ويفتقد إلى عنصر الإرادة ، وعلى ذلك فإنه لا يمكن تحميلها مسؤولية جزائية، فإن أصحاب الاتجاه الثاني يرون أن الدولة هي شخص قانوني له حقوق وعليه واجبات وليست عبارة عن بدعة أو حيلة، وعلى ذلك يمكن تحميلها المسؤولية الجزائية وفرض العقاب عليها إذا أخلت بالتزاماتها الدولية^١.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الدولية

أولاً - التعريف الاتفاقي

أشارت اتفاقية لاهاي لقواعد الحرب وأعرافها ١٩٠٧ إلى المسؤولية الدولية من خلال النص على أن : «الطرف المتحارب الذي يخرق أحكام الأنظمة المذكورة ، يكون ملزماً بدفع التعويض، اذا اقتضى الحال ، وهو مسؤول عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً من قواته المسلحة»^٢ ، كما نصت اتفاقية جنيف الرابعة بأن «طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه وهذا بخلاف المسؤولية الفردية التي يمكن التعرض لها» .

^١ للتوسع في المسؤولية الجنائية الدولية ومدى إمكانية تحميلها على الدولة أنظر ، د. إبراهيم زهير الدراجي ، المرجع السابق ، ص ٥٥٨ و ٥٥٩ و ٥٦١

^٢ راجع ، المادة ٢ من اتفاقية لاهاي لقوانين الحرب وأعرافها واللائحة المرفقة بها لعام ١٩٠٧ ، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مرجع سابق

وبالمقارنة بين النصين نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة وسعت من نطاق المسؤولية الدولية ، ففي حين اعتبرت اتفاقية لاهاي أن الدولة مسؤولة عن الانتهاكات التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة فقط ، نجد أن اتفاقية جنيف رتبت مسؤولية على الدولة عن جميع الانتهاكات التي ترتكب من كافة الافراد الذين يتصرفون نيابة عنها ، أي كانوا سواء كانوا مواطنين أم موظفين رسميين أم قادة سياسيين أم عسكريين ٠٠٠ إلخ ، كما أنها اعترفت بوجود نوعيين من المسؤولية الدولية إحداها تقع على عاتق الدولة والأخرى تقع على عاتق الأفراد الذين يتصرفون باسمها ونيابة عنها ، واعتبرتهم مسؤوليين بالتضامن في التعويض الناشئ عن العمل غير المشروع المرتكب^١ .

ونشير هنا إلى تعرف اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٣٠ لتدوين قواعد القانون الدولي بأنها : «تتضمن الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية ، ويمكن أن تتضمن تبعا للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الالتزام بترضية للدولة التي أصابها الضرر في أشخاص رعاياها في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية وعقاب المذنبين»^٢ .

ووفقا لقوانين الحرب فإنه لا يجوز للدولة التنصل من مسؤوليتها الدولية المترتبة عليها من جراء مخالفة تلك القوانين ، حيث نصت اتفاقية جنيف الرابعة على أنه : " لا يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي طرفا متعاقدا من المسؤوليات التي يتحملها أو يتحملها طرف آخر بسبب الانتهاكات الخطرة التي نصت عليها الاتفاقية"^٣ .

^١ أنظر ، د ، عصام العسلي ، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٧٣ و ٧٥

^٢ للاطلاع على تعريف المسؤولية الدولية وفقا للجنة التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٣٠ لتدوين قواعد القانون الدولي أنظر ، أمينة شريف فوزي حمدان ، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة) ، (رسالة ماجستير) ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ٢٠١٠ ، ص ٦٨

^٣ راجع ، المادة ١٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ في د. مصطفى أحمد ابو الخير مستقبل الحروب : الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة ، مرجع سابق ، ص ٤٦٤

هذا يعني أنه لا يمكن لأية دولة أن تتصل من التزاماتها الدولية المفروضة عليها تحت أي عذر أو ذريعة تحت طائلة ترتب مسؤوليتها الدولية من جراء ذلك .

ثانيا - التعريف الفقهي

عرفها الفقيه هنتر بأنها : «كل عمل غير مشروع يلزم من اقترفه بتعويض الضرر الذي وقع بالطرف الآخر»^١ ، ورأى الفقيه دي فيشي أن المسؤولية الدولية هي : « فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على عمل غير مشروع منسوب إليها »^٢ ، في حين رأى الفقيه روسو أن المسؤولية الدولية هي : « وضع قانوني تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها »^٣ .

ومن بين الفقهاء العرب رأى الدكتور حامد سلطان أنه : « تنشأ في حالة الإخلال بالالتزام دولي - رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الذي أخل بالالتزامه أو امتنع عن الوفاء به والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته ، ويترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة أن يلزم الشخص القانوني الذي أخل بالالتزامه أو امتنع عن الوفاء به بإزالة ما ترتب على إخلاله من النتائج، كما يحق للشخص القانوني الذي حدث الإخلال أو عدم الوفاء بالالتزام في مواجهته بالتعويض ، وهذه الرابطة القانونية بين من أخل بالالتزام ومن

^١ للاطلاع على تعريف الفقيه هنتر للمسؤولية الدولية أنظر ، أ. داود درعاوي ، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية : مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، سلسلة التقارير القانونية (٢٤) ، رام الله ٢٠٠١ ، ص ٢٣

^٢ للاطلاع على تعريف الفقيه دي فيشي للمسؤولية الدولية أنظر ، خالد طعمة صعفك الشمري ، القانون الجنائي الدولي ((مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره - المسؤولية الجنائية الدولية وأنواعها - نظام تسليم المجرمين - القضاء الجنائي الدولي)) ، الطبعة الثانية (بدون ذكر لدار النشر) ، الكويت ٢٠٠٥ ، ص ٢٤

^٣ أنظر ، خالد طعمة صعفك الشمري ، القانون الجنائي الدولي ((مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره - المسؤولية الجنائية الدولية وأنواعها - نظام تسليم المجرمين - القضاء الجنائي الدولي)) ، مرجع سابق ، ص ٢٦

حدث الإخلال في مواجهته هي الأثر الوحيد الذي يترتب في دائرة القانون الدولي على عدم الوفاء بالالتزام الدولي»^١.

في حين رأى الدكتور إبراهيم الدراجي أن المسؤولية الدولية هي :
« الجزء القانوني الذي يترتب على أحد أشخاص القانون الدولي نتيجة إخلاله بالتزاماته الدولية»^٢.

وقد رأت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة هيئة الأمم المتحدة في المشروع الذي وضعته بما يخص المسؤولية المدنية الدولية للدولة عما يلحق الأجانب في أرضها بأن : «المسؤولية الدولية للدولة بسبب الأضرار التي تصيب أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها مؤداها الالتزام بتعويض هذه الأضرار متى كانت نتيجة أفعال إيجابية أو مواقف سلبية منافية للالتزامات الدولية التي اتخذتها سلطاتها أو موظفوها... ولا يجوز للدول أن تحتج بنصوص قانونها الداخلي لكي تقلت من المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالتزام دولي أو عن عدم تنفيذه»^٣.

كما رأت لجنة التحكيم الدولية في قضية نير بين أميركا والمكسيك أن: «تتحمل الدولة المسؤولية الدولية إذا أخفق أحد أعضاء هيئاتها في تنفيذ الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة، وسبب ضرراً لأشخاص وأموال الأجانب في إقليمها»^٤.

^١ للاطلاع على تعريف الدكتور خالد سلطان للمسؤولية الدولية أنظر ، خالد طعمة صغفك الشمري ، القانون الجنائي الدولي ((مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره - المسؤولية الجنائية الدولية وأنواعها - نظام تسليم المجرمين - القضاء الجنائي الدولي)) ، مرجع سابق ، ص ٢٥-٢٦
^٢ أنظر ، د. إبراهيم زهير الدراجي ، جريمة العنوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها مرجع سابق ، ص ٥٣٦

^٣ للاطلاع على تعريف لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية أنظر ، أمينة شريف فوزي حمدان ، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة) ، مرجع سابق ، ص ٦٩
^٤ أنظر ، خالد طعمة صغفك الشمري - القانون الجنائي الدولي ((مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره - المسؤولية الجنائية الدولية وأنواعها - نظام تسليم المجرمين - القضاء الجنائي الدولي)) ، مرجع سابق ، ص ٢٢

وأشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٢٧/١٧/٢٧ في قضية مصنع شورزو بين ألمانيا وبولندا أنه : « من مبادئ القانون الدولي أن يترتب على إخلال الدولة بتعهداتها التزامها بالتعويض عنه على نحو كاف، ولو لم ينص على ذلك في الاتفاقية المخل بأحكامها »^١ .

وقد كان للرأي الاستشاري الصادر عنها بشأن قضية الجدار العازل أهمية كبيرة في ترسيخ مبدأ المسؤولية الدولية عندما أقر بانتهاك "إسرائيل" لالتزاماتها الدولية ، ورتب عليها تبعا لذلك التزاما بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن إقامة الجدار العازل في الأراضي العربية المحتلة .

يذكر أن هذا البند تم اتخاذه بالأغلبية المطلقة ، حيث أيده الرئيس ونائبه إضافة إلى ١٢ قاضيا، بينما عارضه قاض واحد^٢ .

المطلب الثاني

أطراف المسؤولية الدولية

وفقا لمبادئ القانون الدولي تعتبر الدولة مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن سلطاتها بما يخالف التزاماتها الدولية .

ولكن في حالة كانت الدولة محتلة لأراضي دولة أخرى وارتكب مواطنوها باسمها أو لحسابها جرائم حرب دولية كجريمة الاستيطان مثلا ، فهل تعتبر الدولة مسؤولة وحدها عن هذه الجريمة ، أم أنه يمكن مساءلة الدولة والشخص الذي ارتكب الجريمة نيابة عنها وصولا إلى عقابه والحصول على تعويض عادل للأضرار الناتجة عن جريمته ؟

^١ راجع ، د. عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولي (المسؤولية الدولية - المنازعات الدولية - الحماية الدولية لحقوق الإنسان) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ١٩٩٥ ، ص ٥ - ٦ .

^٢ انظر ، د. عصام العسلي ، الشرعية الدولية ، مرجع سابق، ص ٢٥٩ .

في الحقيقة برزت عدة آراء فقهية في هذا الإطار .

- **الاتجاه الأول :** رأى أصحاب هذا الاتجاه أن الدولة مسؤولة عن الجرائم المرتكبة من قبل ممثليها استنادا إلى أن أنها وحدها تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي خلافا للفرد الذي لا يعد كذلك ، لذلك فهي من يتحمل المسؤولية المدنية والجنائية عن الجرائم الدولية وسوغ أصحاب هذا الرأي موقفهم هذا اعتمادا على المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ ، التي تنص على أن الطرف المتحارب يكون مسؤولا عن الانتهاكات المرتكبة خلافا لالتزاماته الدولية بالتعويض إذا اقتضى الأمر ، ويكون أيضا مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب من أفراد قواته المسلحة^١ .

وقد اعتمد على هذا الاتجاه كبار مجرمي الحرب الألمان المتهمين أمام محكمة نورمبرغ ، حيث رأوا أنهم غير مسؤولين جزائيا انطلاقا من أن الوضع الحالي يقوم على مبدأ أن الدولة هي المسؤولة وحدها ، وأما الأفراد فلا يمكن أن يكونوا محط المسؤولية وفقا لما قرره القانون الدولي^٢ .

- **الاتجاه الثاني :** رأى أصحابه أن الإنسان وحده يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الجنائية الدولية باعتبار أن الجرائم لا يمكن أن ترتكب إلا من الإنسان الذي يملك وحده عنصري العلم والقصد ويمكن عقابه عما ارتكبه من خلال العقوبات الجزائية كالسجن ، وأما الدولة باعتبارها شخصا اعتباريا لا يمكن أن تكون محلا للعقوبات الجزائية ، وها هي المحاكمات المشكلة عقب الحرب العالمية الثانية

^١ للتوسع أكثر أنظر ، أمينة شريف فوزي حمدان ، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة) ، مرجع سابق ، ص ٦٢

^٢ بخصوص الذرائع التي ساقها كبار مجرمي الحرب الألمان أمام محكمة نورمبرغ للتخلص من المسؤولية الدولية المترتبة عليهم أنظر ، خالد محمد خالد ، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية (رسالة ماجستير) ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك ، كلية القانون ، الدانمارك ٢٠٠٨ ، ص ٤٣-٤٤

خير دليل على ذلك ، فمحكمة نورمبرغ مثلا لم تسائل إلا الأشخاص الطبيعيين^١ .

وقد استندت جهة الادعاء الأميركية في محكمة نورمبرغ إلى هذا الاتجاه فقد أكدت على أن : «المتصور بأن الدولة قد ترتكب جرائم هو من قبيل الوهم أو الخيال ، فالجرائم ترتكب دائما من الأشخاص الطبيعيين فقط ، بينما الصحيح أن يستخدم الوهم أو الخيال في مسؤولية دولة أو مجتمع في سبيل فرض مسؤولية مشتركة أو جماعية»^٢ ، وأن من المتهمين المحالين للمحاكمة لا يمكنه أن يحتمي خلف أوامر رؤسائه ، ولا خلف الفقه الذي يعتبر هذه الجرائم ((أعمال دولة)) ، وأن الأوامر المتلقاة كانت واضحة عدم المشروعية أو الأعمال المرتكبة بشنيعة ووحشية وأن القول بها لا يمكن أن تنشئ حتى ظرفا مخففا "»^٣ .

كما نصت المادتان ٦ و ٧ من لائحة محكمة نورمبرغ والمادتان ٥-٦ من لائحة محكمة طوكيو على أن الأفراد هم المعتبرون مسؤولين عن الجرائم المرتكبة والتي تختص بها هاتين المحكمتين^٤ .

- **الاتجاه الثالث :** رأى أصحاب هذا الاتجاه أن المسؤولية تقع على عاتق الدولة والأفراد سوياً ، واستندوا في تسويق موقفهم هذا إلى إقرار المجتمع الدولي بمبدأ المسؤولية المزدوجة ، ففي القرار الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٥٢ بشأن إقامة محكمة جنائية دولية نص هذا القرار على أن يكون للمحكمة اختصاص في محاكمة كلا من الدولة والأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية ، ويرى الفقيه بلا وهو أحد

^١ أنظر ، أمينة شريف فوزي حمدان ، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة) ، مرجع سابق ، ص ٦٣-٦٤

^٢ للاطلاع على رأي لجنة الادعاء الأميركية بخصوص مدى تحمل الدولة للمسؤولية الدولية وليس الأفراد الذين يتصرفون باسمها ، ردا على ذرائع كبار مجرمي الحرب الألمان المتهمين أمام محكمة نورمبرغ أنظر ، خالد محمد خالد ، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٤٤ - ٥٥

الفقهاء المؤيدين لهذا الاتجاه أن : «المخالفات المرتكبة من قبل الدول، لابد وأن ينشأ عنها نوعان من المسؤولية، مسؤولية جماعية للدولة ومسؤولية فردية للأشخاص الطبيعيين»^١.

كما رأَت محكمة نورمبرغ في دحض ذرائع كبار مجرمي الحرب الألمان المتهمين أمامها بأن الدولة هي من تتحمل السيادة وليس هم ، أنه : «"لقد قيل بأن القانون الدولي يهتم فقط بأعمال الدول ذات السيادة، وبالنتيجة فإنه لا يفرض عقوبات على الأفراد ، وبالإضافة إلى ذلك عندما يكون ذلك العمل من أعمال السيادة، فإن أولئك الذين يتولون تنفيذه لا يمكن مساءلتهم ، وذلك لاحتمائهم بنظرية سيادة الدولة، لكن تلك المقولتين في نظر القانون الدولي التزامات بمسؤوليات على عاتق الافراد ، كما هي مفروضة على الدول"»^٢.

وفي رأينا أن كلا من الدولة والأفراد مسؤولون عن ارتكاب الجرائم الدولية المقترفة من قبل أحد ممثلي الدولة وباسمها ، ففي حين تتحمل الدولة مسؤولية مدنية تتمثل بالتعويض فإن الفرد يتحمل مسؤولية جزائية تتمثل في العقوبات الزجرية كالسجن إضافة إلى التعويض .

أولاً - الدولة

في إطار القانون الدولي غدت الدولة التي تنتهك الالتزامات الدولية مسؤولة عن ذلك ، وعليها إصلاح الضرر الناشئ عن عملها بعد أن كان المبدأ السائد يقوم على أساس عدم مسؤولية الدولة ، وقد سائر الفقهاء في

^١ أنظر ، أمينة شريف فوزي حمدان ، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة) ، مرجع سابق ، ص ٦٣

^٢ أنظر ، خالد طعمة صغفك الشمري - القانون الجنائي الدولي ((مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره - المسؤولية الجنائية الدولية وأنواعها - نظام تسليم المجرمين - القضاء الجنائي الدولي)) ، مرجع سابق ، ص ٤٦

البداية هذا الأمر وسوغوا دفع الدولة للتعويض إلى مبدأ المسؤولية الإرادية أي «إن الدولة تتصرف كأنها مسؤولة»^١ .

ومسؤولية الدولة وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء إنما هي مسؤولية مدنية ، فالدولة التي ترتكب عملا غير مشروع بما يشكل مخالفة للالتزاماتها الدولية تكون ملزمة بوقف عملها غير المشروع وجبر الضرر الذي يتم ، إما بإعادة الحال على ماكان عليه أو بالتعويض ، كما تلزم الدولة التي ثبتت مسؤوليتها تبعا لارتكاب أفراد قواتها المسلحة لجرائم دولية بإحالتهم إلى القضاء سواء كانت الإحالة إلى محاكمها الوطنية أم إلى محاكم الدولة التي وقعت الجريمة في أراضيها أم أمام محكمة دولية .

وقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق الدولة كاتفاقية لاهاي ١٩٠٧ التي نصت على أن الطرف المتحارب يكون مسؤولا بالتعويض إذا لزم الأمر وذلك عن الأعمال المرتكبة من أفراد قواته المسلحة بما ينتهك الالتزامات المفروضة على دولته تبعا للاتفاقية ، كما نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة حيث جاءت بنص مشترك^٢ ينص على أنه لا يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يعفي نفسه أو غيره من الأطراف الأخرى بالمعاهدة من تحمل المسؤولية عن المخالفات التي ترتكب بما يخرق الالتزامات المفروضة على الدولة وفقا لأحكام المعاهدة^٣ .

وتأكدت مسؤولية الدولة في فتاوى محكمة العدل الدولية ومنها الفتوى الصادرة بقضية الجدار العازل من حيث اعتبار "إسرائيل" كدولة ملزمة

^١ أنظر ، رنيه جان دوبيوي ، القانون الدولي ، ترجمة د. سموي فوق العادة ، منشورات عوديدات ، الطبعة الأولى ، بيروت ١٩٧٣ ، ص ٨٥ - ٨٦

^٢ راجع ، المادة ٥١ من اتفاقية جنيف الأولى والمادة ٥٢ من اتفاقية جنيف الثانية والمادة ١٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ١٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة في د. مصطفى أحمد ابو الخير مستقبل الحروب : الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة ، مرجع سابق ، وأرقام الصفحات تبعا ٣٤١ و ٣٦١ و ٤٠٩ و ٤٦٤

^٣ للتوسع بخصوص مفهوم المسؤولية الدولية أنظر ، أمينة شريف فوزي حمدان ، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة) ، مرجع سابق ، ص ٦٦-٦٧

بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمالها المخالفة لأحكام القانون الدولي ولالتزاماتها الدولية المفروضة عليها .

ويرى الفقيه الغربي أن مسؤولية الدولة كما تترتب في حالة السلوك الإيجابي فإنها تترتب في حالة السلوك السلبي ، وذلك في حالة تقصيرها في معاقبة المجرمين لعدم اتخاذها الإجراءات التي كان عليها اتخاذها حيالهم وبذلك تثار مسؤولية الدولة الدولية بسبب تقصيرها في منع مواطنيها من ارتكاب الجرائم الدولية أو عدم قدرتها على ذلك ، كما لا يمكن للدولة التوصل من مسؤوليتها بذريعة عدم مخالفة الفعل للقانون الداخلي حيث إن كل انتهاك لقواعد القانون الدولي يترتب مسؤولية الدولة بغض النظر عما يتضمنه قانونها الداخلي^١ .

كما رأى الفقيه روث أنه : «تسأل الدولة عن الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي من قبل الأفراد أو النقابات التي يعهد إليها في القيام بالوظائف العامة، إذا ثبت أن هذه الأعمال تدخل في النطاق العام للسلطة الدولية القضائية»^٢ .

ونص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES\56\83 المتخذ بتاريخ ٢٠٠١\١١\١٢ على مسؤولية الدولة عن كافة الأعمال المتخذة من قبل أجهزتها ومن قبل الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنها بما فيها مسؤوليتها عن الجرائم المقترفة من قواتها المسلحة^٣ .

^١ بخصوص تترتب المسؤولية الدولية للدولة من جراء ارتكاب سلوك سلبي راجع ، رنيه جان دوبيو ، القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٨٨ - ٨٩

^٢ أنظر ، خالد طعمة صعفك الشمري - القانون الجنائي الدولي ((مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره - المسؤولية الجنائية الدولية وأنواعها - نظام تسليم المجرمين - القضاء الجنائي الدولي)) ، مرجع سابق ، ص ٢٥

^٣ أنظر ، خالد محمد خالد ، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، مرجع سابق ، ص ٥٤

ثانيا - الأفراد

سابقا كانت المسؤولية الدولية تقع على عاتق الدولة فقط ، وقد تجسد ذلك في اتفاقية لاهاي التي لم تنص إلا على مسؤولية الدولة بالتعويض^١ . واختلف الفقهاء في اعتبار الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي أم لا حيث برز اتجاهان في هذا الخصوص :

- **الاتجاه الأول :** يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا علاقة للأفراد بالقانون الدولي لأنه يعنى بتنظيم المواضيع التي تتصل بالدول فقط دون الأفراد وبالتالي فالدولة وحدها تعتبر شخصا دوليا ، وأما الأفراد فإن القانون الداخلي هو من يعنى بتنظيم المسائل التي تتصل بهم .
- **الاتجاه الثاني :** يرى مؤيدوه أن الدولة لا تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي ، إنما الفرد هو من يعتبر كذلك نظرا لأن قواعد ومبادئ القانون الدولي تتوجه بشكل أساسي إلى الأفراد سواء كانوا حكاما أم محكومين^٢ .

وباعتبار أنه لم يكن هناك اعتراف دولي بكون اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي لم يكن هناك من سبيل لمساءلته دوليا ، ولكن مع مرور الوقت وتطور قواعد القانون الدولي ومبادئه تمكن المجتمع الدولي من إبراز عدد من النصوص الدولية إلى حيز الوجود ، وقد خاطبت الفرد بشكل مباشر ورتبت عليه واجبات واعترفت له بالحقوق ، ومن هنا غدت الضرورة ملحة للاعتراف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي^٣ .

^١ أنظر ، أ. داود درعاوي ، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية : مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى ، مرجع سابق ، ص ٢٦

^٢ لمزيد من التفصيل حول الآراء الفقهية التي ظهرت بخصوص ما إذا كان الفرد يعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي أم لا أنظر ، د. علي خليل اسماعيل الحديثي ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، المبادئ والأصول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٠ ، ص ١٧٣ - ١٧٤

^٣ أنظر ، سلوان رشيد السنجاري ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول (رسالة دكتوراه) ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، العراق ٢٠٠٤ ، ص ٤٣

وهكذا منح المجتمع الدولي الأفراد الحقوق ، ومن ذلك حقهم في رفع دعاوى أمام المحاكم الدولية، ومن ذلك الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ ، واتفاقية المجلس الأوربي لعام ١٩٥٧ ، واتفاقية مكافحة التعذيب وغيرها من المعاملة القاسية غير الإنسانية والمعاقبة لعام ١٩٨٧ ، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام ٢٠٠٠^١ ، وألزم القانون الجزائي الدولي الفرد بعدد من الواجبات حيال المجتمع الدولي ، فمثلا سمي القرصان مجرما بنظر القانون الجزائي الدولي ، وإن كان لا يوجد سبيل لمعاقبة الشخص الذي يرتكب جريمة محظرة دوليا بمعزل عن دولته^٢.

إلا أنه بعد الحرب العالمية الأولى شهد مبدأ المسؤولية الدولية تطوراً ملحوظاً عندما لحظت الدول المنتصرة في الحرب أهمية إنشاء محكمة دولية بهدف محاكمة المسؤولين عن الحرب ، وذلك في مؤتمر السلام الذي خلص بتاريخ ١٩١٩/١١/٢٥ إلى إنشاء لجنة تحديد مسؤوليات مقترفي الحرب والعقوبات ، ثم توصلت تلك الدول إلى عقد اتفاقية فرساي ١٩١٩ التي نصت على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية عندما أكدت على لزوم محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني بتهمة ارتكاب جريمة حرب الاعتداء ، وعلى لزوم محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان الآخرين أمام المحاكم الوطنية للدول المنتصرة ، أو أمام محكمة دولية خاصة تنشأ لهذا الغرض^٣ ، كما أنها منحت الرعايا التابعين لدول الحلفاء الحق بأن يرفعوا

^١ للاطلاع على الأمثلة المذكورة أنظر ، د. طالب رشيد يادكار ، مبادئ القانون الدولي العام ، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر ، الطبعة الأولى ، أبريل ٢٠٠٩ ، ص ١٣٦

^٢ أنظر ، رنيه جان دوبيوي ، القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٤٦

^٣ بخصوص تطور مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد أنظر ، د. زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٨٠

دعاوى على الحكومة الألمانية للتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم وذلك أمام محكمة التحكيم المختلطة^١.

وأسهمت المحاكم العسكرية المشكلة عقب الحرب العالمية الثانية في تأكيد هذا المبدأ من خلال تشكيل محكمة نورمبرغ من قبل الدول المنتصرة^٢ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان ، والتي كانت نتيجة لاتفاقية لندن بتاريخ ١٩٤٥/٨/١٨^٣ ، وبرغم دفع محامي أحد المتهمين^٤ بأن المسؤولين في الدولة يعملون مابوسعهم لحماية مصالح الشعب ، فإذا ما أخطؤوا تتحمل دولتهم نتيجة خطئهم هذا وليس هم بصفتهم الشخصية فقد رد عليه النائب العام البريطاني شروكروس بأن : «...حصر المسؤولية في الدولة وعدم مسؤولية الأفراد غير مقبول في القانون الدولي، إذ توجد جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة كجرائم القرصنة والحصار والتجسس وجرائم الحرب ، ولا تخرج الجرائم الواردة في نورمبرغ عن هذه ، لأنه في نطاق القانون الدولي فإن حقوق الدول وواجباتها هي في نفس الوقت حقوق الأفراد وواجباتهم ، وهذه الحقوق إذا لم تلزم الفرد فلا تلزم أحداً ٠ إذ لا يمكن أن تسأل الدولة جنائياً ، والفرد أصبح شخصاً من أشخاص القانون الدولي وليس بإمكانه ارتكاب جرائم والتستر بالدولة»^٥.

وكمحكمة نورمبرغ أسهمت محكمة طوكيو لمعاقبة كبار مجرمي الحرب اليابانيين في إقرار مبدأ المسؤولية الفردية بناء على إعلان أصدره القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأميركي ماك آرثر بتاريخ

^١ أنظر ، د. طالب رشيد يادكار ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ١٣٥

^٢ وهم : أمريكا وفرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفيتي

^٣ راجع ، د. زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٤٧

^٤ اسم المتهم ريبنتروب

^٥ للاطلاع على رد النائب العام البريطاني شروكروس بخصوص أن الدولة هي من تتحمل المسؤولية الدولية عن الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الذين يتصرفون باسمها وليس هم أنظر ، د. زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٩٦-

١٩٤٦/١١/١٩ ، والذي ورد في لائحته ، حيث قصر اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الدولة ورتب المسؤولية عليهم بصفته الشخصية^١.

المطلب الثالث

عناصر المسؤولية الدولية ونتائجها

أولاً - عناصر المسؤولية الدولية

تكون الدولة مسؤولة دولياً إذا توافرت ثلاثة أركان هي :

١- ارتكاب عمل غير مشروع

يشترط لترتيب المسؤولية الدولية عن أعمال سلطتها التشريعية من حيث المبدأ :

- أ- اقتراف عمل غير مشروع وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي الذي ينتج عنه إخلال الدولة بالتزاماتها وفقاً له سواء كان هذا العمل إيجابياً أم سلبياً .
- ب- يكون هذا الانتهاك منسوباً إلى الدولة من خلال اقترافه من أحد ممثليها باسمها أو لحسابها^٢ .
- ج- وأن تكون هذه الدولة مستقلة ذات سيادة كاملة وعلى ذلك فالدولة المنتسبة إلى دولة اتحادية لا تكون مسؤولة عن مخالفة الالتزامات الدولية، إنما تنسب المسؤولية إلى الدولة الاتحادية ذاتها ، والدولة الخاضعة لنظام الانتداب

^١ أنظر ، د. زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٠٢-١٠٤

^٢ بخصوص شروط ترتيب المسؤولية على الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية أنظر ، سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ١٤٠

أو الوصاية الدولية لا تتحمل كذلك المسؤولية الدولية، حيث تتحملها الدولة المنتدبة أو الوصية عليها^١.

وقد رأت الجمعية اليابانية للقانون الدولي أنه : «تسأل الدولة عن الأضرار التي يتحملها الأجانب في أشخاصهم أو ممتلكاتهم نتيجة أفعال عمدية أو امتناع عن القيام بأفعال يجب القيام بها ، أو الامتناع عنها ناتجة عن انتهاك لواجب دولي يقع على عاتق الدولة التي تتبعها السلطات المذكورة»^٢.
وتبعاً لذلك تكون الدولة مسؤولة عن أعمال سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية خاصة إن اقترف موظفوها خطأً باسم الدولة ولصالحها متجاوزين بذلك الحدود المرسومة لهم في القانون الدولي .
وهي مسؤولة عن أعمال أفرادها أيضاً استناداً إلى إهمالها في المحافظة على النظام^٣.

١ - مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية

الدولة حرة في سن قوانينها وتشريعاتها الداخلية إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة إنما مقيدة بشرط عدم تناقضها مع مبادئ وقواعد القانون الدولي فإذا ماسنت السلطة التشريعية قانوناً مخالفاً للقانون الدولي عدّ عملها غير مشروع وترتبت مسؤولية على الدولة التابعة هذه السلطة لها ، كما تترتب مسؤوليتها أيضاً بحالة امتناع سلطاتها التشريعية عن سن قانون تستلزم التزاماتها الدولية منه .

^١ للتوسع بخصوص عناصر المسؤولية الدولية أنظر ، د. حسام علي عبد الخالق الشیخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، مرجع سابق ، ص ٢٢

^٢ للإطلاع على رأي الجمعية اليابانية للقانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالأجانب راجع ، خالد طعمة صغفك الشمري - القانون الجنائي الدولي ((مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره - المسؤولية الجنائية الدولية وأنواعها - نظام تسليم المجرمين - القضاء الجنائي الدولي)) ، مرجع سابق ، ص ٢٢-٢٣

^٣ راجع ، رنيه جان دوبيوي ، القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٩٠

وعلى ذلك تترتب مسؤولية الدولة في حالة :

- أ- إصدار نص قانوني مخالف للالتزامات الدولية المترتبة عليها ، أو أن يحوي الدستور على مخالفة لتلك الالتزامات ، ولا فرق في كون الالتزام الدولي مصدره اتفاقية دولية أو عرف دولي .
- ب- إهمال الدولة للواجبات المترتبة عليها من أجل تنفيذ التزاماتها الدولية كإهمالها في إصدار النصوص القانونية المفروضة عليها بموجب اتفاقية دولية^١ .

٢- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية

تترتب مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها التنفيذية إذا :

- أ- أتت هذه السلطة بعمل يخالف الالتزامات المفروضة على الدولة ولو كانت قوانينها الوطنية تبيحه .
 - ب- امتنعت عن القيام بعمل يجب إتيانه .
- ولا فرق في كون من قام بالعمل رئيس للدولة أم موظف عام أم قائد عسكري أو سياسي ، وهنا تتحمل الدولة مسؤولية مدنية بالتعويض بينما يتحمل الشخص المسؤولية الجنائية .

٣- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

تعتبر السلطة القضائية في أية دولة في العالم سلطة مستقلة ، وقد تأكد هذا المبدأ من خلال أحكام القانون الدولي والتشريعات الداخلية للدول ، ولكن إذا صدر عن السلطة القضائية حكم ينتهك الالتزامات الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي فإن الدولة تكون مسؤولة عن ذلك ، وإن كان الحكم صحيحا

^١ لمزيد من التفصيل حول مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها التشريعية أنظر ، د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، مرجع سابق ، ص ٢٣ ، و سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ١٤٠

وفقا لقوانينها ، وتتحقق مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها القضائية في عدة حالات هي :

أ- إذا أخطأ القضاء الوطني في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية منصوص عنها في التشريع الوطني ، وكانت تلك القاعدة لا تتعارض مع التزامات الدولة وفقا للقانون الدولي .

ب- إذا فسر القضاء الوطني أو طبق قاعدة قانونية منصوص عنها في القانون الوطني تفسيراً صحيحاً ، وكانت تلك القاعدة مخالفة بحد ذاتها للالتزامات المفروضة على الدولة وفقا للقانون الدولي .

ج- إذا أخطأ القضاء الوطني في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية دولية .
د- إذا أصدر القضاء الوطني حكماً ينتج عنه إنكار العدالة كحرمان الشخص الأجنبي من اللجوء إلى قضائها ، أو رفضه البت في الدعوى المرفوعة منه، وبالتالي تلزم بجبر الضرر الذي نشأ عن ذلك الحكم^١ .

٤- مسؤولية الدولة عن أعمال أفرادها العاديين

الدولة لا تعتبر مسؤولة من حيث المبدأ عن الأعمال التي يقوم بها مواطنيها إذا نجم عنها ضرر بمواطني دولة أخرى أو بالأشخاص الأجانب الموجودين في أراضيها باستثناء :

أ- إذا ثبت أن الدولة قصرت في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع حدوث هذه الأعمال من مواطنيها .

ب- إذا أهملت الدولة في ملاحقة ومعاقبة مقترف العمل غير المشروع من مواطنيها ، كأن تهمل في البحث عن الجاني أو ألا تحيله إلى المحكمة

^١ للتوسع بخصوص مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية والقضائية أنظر ، د. حسام علي عبد الخالق الشیخ ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، مرجع سابق، ص ٢٤- ٢٥ ، وسامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مرجع سابق، ص ١٤١

إذا تم إلقاء القبض عليه ، أو قامت بتهريبه ، أو عفت عنه بعد الحكم عليه^١ .

ومن الأمثلة عن مسؤولية الدولة عن أعمال مواطنيها الحالة التي تقصر فيها الدولة في حماية بعثة دبلوماسية تابعة لدولة أخرى إذا ماتعرضت لاعتداء من مواطنيها^٢ .

٢ - أن يخالف العمل غير المشروع التزاما دوليا

استقر الفقه الدولي على أن العمل غير المشروع الذي يرتب مسؤولية على الدولة هو ذلك العمل الذي يخل بأحكام القانون الدولي ومبادئه المكتوبة والعرفية على حد سواء .

وقد عرفه الفقيه أجو بأنه : «السلوك المنسوب للدولة وفقا للقانون والذي يمثل في فعل أو امتناع يشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية»^٣ . وبالتالي حتى تترتب مسؤولية الدولة عن أعمال ممثليها ونوابها يجب أن يخالف العمل الصادر عنهم التزاما مفروضا على الدولة بموجب اتفاقية دولية أو بموجب قاعدة قانونية عرفية^٤ ، ولا يمكن للدولة أن تحتج بتشريعاتها الوطنية كون عملها لا يشكل انتهاكا لما يتمتع به القانون الدولي من السمو على القانون الداخلي ، فقد رأت محكمة التحكيم الدولية في الخلاف بين أميركا والنرويج بشأن شركة الملاحة النرويجية عدم إمكانية تطبيق التشريع الوطني إذا

^١ للتوسع بخصوص تحمل الدولة المسؤولية عن أعمال أفرادها العاديين أنظر ، د. حسام علي عبد الخالق الشیخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، مرجع سابق ، ص ٢٦

^٢ أنظر ، خالد طعمة صغفك الشمري - القانون الجنائي الدولي ((مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره - المسؤولية الجنائية الدولية وأنواعها - نظام تسليم المجرمين - القضاء الجنائي الدولي)) ، مرجع سابق ، ص ٣٧

^٣ راجع ، د. حسام علي عبد الخالق الشیخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، مرجع سابق ، ص ٢٧

^٤ أنظر ، سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص

كان يخالف القانون الدولي ، كما أشارت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الخاص بالمصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولونية الصادر بتاريخ ١٩٢٦/٥/٢٥ إلى سمو المعاهدات الدولية على التشريع الوطني للدولة ، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية ، نذكر من ذلك قرارها الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٨ بخصوص قضية المصائد بين أميركا والنرويج حيث رأت بأن أمر تحديد البحر الإقليمي تجاه الغير إنما هو من اختصاص القانون الدولي وليس القانون الداخلي^١.

٣- أن ينجم عن العمل غير المشروع ضرر

يقصد بالضرر عموماً "الأذى الذي قد يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له ، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو لم تكن" ، وأما في مجال القانون الدولي فإنه يقصد بالضرر الأذى الذي يلحق بحق أو بمنفعة مشروعة لشخص من أشخاص القانون الدولي العام^٢.

حيث يرى الفقيه هاندل : «أن الضرر يعد مقدمة للمسؤولية الدولية» ، كما يرى الفقيه كافاري أنه : «يشترط لتحقيق المسؤولية الدولية وقوع ضرر ، وهذا هو الشرط الأول ، الذي لم تؤكد الأحكام صراحة ، إلا أنه يستخلص منها مع ذلك بكل وضوح»^٣.

وهكذا فإن الضرر يعتبر أهم عناصر المسؤولية الدولية فإذا لم ينجم عن الفعل ضرر لا يمكن مساءلة الدولة المرتكبة للفعل دولياً ، ولا يمكن إلزامها بدفع تعويض أو بإعادة الحال إلى ما كان عليه ، لأنه إذا انتفى الضرر انتفت

^١ للتوسع بخصوص سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني أنظر ، د. طالب رشيد يادكار ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٧٥-٧٦

^٢ لمزيد من التفصيل حول مفهوم الضرر أنظر ، د. إبراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، مرجع سابق ص ٦٦١

^٣ للاطلاع على رأي الفقيهين هاندل وكافاري بخصوص الضرر كأحد شروط ترتب المسؤولية الدولية أنظر ، د. طالب رشيد يادكار ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ١٤٢

المسؤولية الدولية ، وهو ما جرى عليه القضاء والتحكيم الدولي حيث ورد في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مافروماتيس عام ١٩٢٥ أنه : «" لم يثبت وقوع أي ضرر على مافروماتيس نتيجة هذا الفعل ، مما يتعين معه رفض طلب التعويض الذي قدمته الحكومة اليونانية"» .

كما جاء في آراء لجنة الدعاوى العامة في قضية نيير عام ١٩٢٧ بين أميركا والمكسيك أنه : «" تتحمل الدولة المسؤولية الدولية في حالة فشل أحد أجهزتها في تنفيذ التزاماتها الدولية مما يتسبب عنه ضرر لأشخاص أو أموال الأجانب المقيمين في إقليمها "»^١ .

فكي تترتب مسؤولية الدولة لا يكفي أن يصدر عن أحد ممثليها أو نوابها أو أفرادها عمل غير مشروع يخالف التزاماتها الدولية وأن ينجم عن هذا العمل ضرر مباشر إنما يمكن مساءلتها أيضا إذا تترتب عن العمل ضرر غير مباشر ، وقد طبقت هذا الأمر محكمة التحكيم الألمانية البرتغالية في قضية ناويلا عام ١٩٨٢ عندما رأت أن : «التعويض عن الضرر غير المباشر واجب إذا توقع مرتكب الجرم المدني نتائج فعله غير المشروع ، أي إذا توقع حين ارتكابه الجرم المدني الأضرار المباشرة وغير المباشرة لفعله » .

وتلزم الدولة بالتعويض سواء كان الضرر الذي لحق بالمجني عليه ضررا ماديا أم معنويا .

حيث يعرف الضرر المادي بأنه كل ضرر ملموس يلحق الأذى بالحقوق المادية للدولة أو لمواطنيها ، ومثال ذلك تدمير سفينة تابعة له ، أو سلب جزء من أراضيه ، أو قتل أحد مواطنيه ، أو إلحاق عاهة دائمة به أو على من يعيلهم قانونا ، بينما يعرف الضرر المعنوي بأنه كل أذى يلحق باعتبار الدولة أو بأحد مواطنيها ، كأن تنتهك دولة سيادة دولة أخرى .

^١ للاطلاع على الأمثلة المشار إليها أنظر ، د . إبراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق ص ٦٦١ - ٦٦٢

وبعد أن كانت الدولة لا تسأل إلا عن الضرر المادي الذي تلحقه بدولة أخرى أو بأحد مواطنيها غدت تسأل أيضا عن الضرر المعنوي^١.

ثانيا - آثار ترتب المسؤولية الدولية

١ - الالتزام بوقف العمل غير المشروع

تكون بتوقف الدولة المسؤولة حالا عن الاستمرار في اقتراف العمل غير المشروع الذي اخترقت به التزاماتها الدولية ، فإن كان سبب ترتب المسؤولية هو الاعتداء على إقليم دولة أخرى وجب عليها التوقف عن الاعتداء فورا وإن كان سببها مصادرة ممتلكات وأراض عائدة لدولة أخرى أو لأحد رعاياها وجب عليها التوقف حالا عن المصادرة^٢.

٢ - جبر الضرر

يستمد التعويض أصوله من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ التي رتبت على انتهاك أحكامها الالتزام بدفع التعويض ، كما نصت على حظر جرائم التدمير أو الإحراق المتعمد للممتلكات الثقافية، وفرضت العقوبات على الدولة المخالفة^٣.

ويؤسس التعويض في مجال القانون الدولي بناء على إحدى نظريتين

هما :

- نظرية الخطأ التي ترتب المسؤولية في حالة اقتراف الخطأ بشكل مؤكد^٤.

^١ للتوسع بخصوص تحمل الدولة للمسؤولية الدولية إذا نشأ عن فعلها ضرر مباشر ، مادي أو معنوي ، أنظر ، د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، مرجع سابق ، ص ٣٨ - ٣٩

^٢ بخصوص إلزام الدولة بوقف العمل غير المشروع أنظر ، أ. داوود درعاوي ، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية : مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى ، مرجع سابق ، ص ٢٤-٢٥

^٣ أنظر ، د. عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولي (المسؤولية الدولية - المنازعات الدولية - الحماية الدولية لحقوق الإنسان) ، مرجع سابق ، ص ٣٨

- نظرية المسؤولية بسبب التعرض للخطر وتقوم على أساس كون الدولة هي المتسببة فعلا في حدوث الخطأ المرتكب^١.

ويكون إصلاح الضرر إما بإعادة الحال إلى ماكانت عليه أو بالتعويض في حال تعذر ذلك^٢.

أ- التعويض العيني

يتم التعويض العيني بأن تلتزم الدولة التي صدر عنها فعل يخالف التزاماتها الدولية بإصلاح الضرر الذي نجم عن فعلها ، وذلك بأن تقوم برد الحال إلى ماكان عليه وإزالة كل الأضرار التي نشأت عن فعلها غير القانوني قدر الإمكان ، وهو ماأقرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية شورزو فكتوري كاز حيث رأت أن : «إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كل الآثار المترتبة على العمل غير المشروع ، ويعيد الحال إلى ماكانت عليه كما لو لم يرتكب هذا العمل ، وذلك بالتعويض العيني ، أو بدفع مبلغ يعادل التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة»^٣ ، فالدولة التي احتلت جزءا من أراضي دولة أخرى عليها الانسحاب منها وردّها إليها ، والدولة التي صادرت ممتلكات وأموال من دولة ما أو رعايا تلك الدولة عليها ردّها إلى أصحابها ، والأمر ذاته يطبق بالنسبة للممتلكات ذات الأهمية التاريخية أو الفنية لشعب الدولة التي اعتدي عليها ولايمكن تقديم تعويض نقدي بخصوصها ، طالما أنها مازالت

^١ للتوسع في الآراء الفقهية بخصوص أساس ترتب التعويض أنظر ، رنيه جان دوبوي ، القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٨٧-٨٨

^٢ أنظر ، رنيه جان دوبوي ، المرجع السابق ، ص ٩١

^٣ للتوسع بخصوص التعويض العيني أنظر ، د. إبراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها مرجع سابق ، ص ٦٨٤ - ٦٨٥

موجودة لدى الدولة المعتدية، إنما عليها ردها عينا، فإن كانت قد ضاعت أو دمرت عندها وجب التعويض النقدي عليها^١.

وقد تم تأكيد هذا المبدأ من قبل الجمعية العامة لمنظمة هيئة الأمم المتحدة بإعلانها الصادر عام ١٩٨٥ الذي نص على أنه : «ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم - حيثما كان ذلك مناسبا - تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعيلهم ، وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر موقوف من ضرر أو خسارة ٥٠٠»^٢ ، ومن قبل القضاء الدولي الدائم فمثلا محكمة العدل الدولية أكدت في الكثير من أحكامها أنه إذا ثبتت المسؤولية الدولية على دولة ما من جراء اقتراف عمل غير مشروع فعلى تلك الدولة إصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل حدوث الفعل غير المشروع كما لو لم يحصل أي شيء، فإن تعذر ذلك ألزمت الدولة بتقديم تعويض نقدي يساوي الإعادة إضافة إلى تقديمها لترضية ملائمة^٣ ، ونص عليه النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية بالمادة ٢١٧٥ تحت مسمى رد الحقوق ، والتي تمكن المحكمة أن تحكم بها بحق الشخص الذي تمت إدانته باعتباره أحد صور جبر الضرر التي أقرتها ومن قبل المحاكم الدولية المؤقتة ، حيث نص عليه النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا بموجب المادة ٢٤ ، والنظام الأساسي لمحكمة رواندا بموجب المادة ٢٣ ، والنظام الأساسي لمحكمة سيراليون من خلال المادة ١٩^٤.

^١ أنظر ، د. حسام علي عبد الخالق الشیخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، مرجع سابق ، ص ٤٨-٤٩

^٢ للاطلاع على إعلان الجمعية العامة لمنظمة هيئة الأمم المتحدة بخصوص التعويض راجع ، د. نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ٢٠٠٧ ، ص ٥٠

^٣ أنظر ، د. حسام علي عبد الخالق الشیخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، مرجع سابق ، ص ٤٩

^٤ للتوسع أكثر أنظر ، د. نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٥١-٥٠

كذلك تأكد مبدأ التعويض العيني في العديد من أحكام التحكيم الدولي التي أكدت على أن جبر الضرر إنما يتم من خلال إعادة الحال إلى ماكان عليه ، فإن لم يعد من الإمكان ذلك يتم جبر الضرر بالتعويض النقدي .

ب- التعويض النقدي

ويعني أن تقوم الدولة التي ارتكبت فعل غير مشروع بما يخالف التزاماتها الدولية ونجم عنه ضرر أن تدفع للدولة المعتدى عليها مبلغ من المال كتعويض عن الضرر الذي نشأ عن فعلها غير المشروع^١، والتعويض النقدي وفقا للقاعدة العامة يجب أن يكون معادلا للضرر الذي حصل ، فلا يصح أن يكون ناقصا عنه كي لا ينتج عنه ظلم للجهة المعتدى عليها ، ولا أن يتعداه كي لا ينتج عنه إثراؤها على حساب الجهة المعتدية^٢.

وقد أخذ بهذه الوسيلة كطريقة لجبر الضرر من قبل المحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة ٢١٧٥ من نظام روما ، حيث لها أن تحكم على الشخص المدان بدفع تعويض نقدي لجبر الأضرار الناتجة عن جريمته ، ولها أن تقرر دفع تعويضات من قبل الصندوق الاستئماني إذا تعذر دفع التعويضات الكاملة من مالية الشخص المدان ، على ألا يخل ذلك بحق المتضرر بمطالبة الدولة المسؤولة عن الإخلال بالتزاماتها الدولية بموجب القانون الداخلي أو الدولي وفقا لأحكام المادة ٦١٧٥ من نظام روما^٣ ، ويتم التعويض سواء كان الضرر مباشرا أم غير مباشر ، حيث يعرف الضرر

^١ حول مفهوم التعويض النقدي أنظر ، د. ابراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها مرجع سابق ، ص ٦٩١

^٢ للتوسع بخصوص مفهوم التعويض النقدي أنظر ، د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، مرجع سابق، ص ٤٩ - ٥٠

^٣ للتوسع بخصوص التعويض النقدي وفقا لما نص عليه نظام روما أنظر ، د. نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٥٣

المباشر بأنه الأذى الذي يلحق بالدولة أو بأحد مواطنيها من جراء العمل غير القانوني ، مع جود علاقة سببية بين هذا الفعل وبين النتيجة المتمثلة في الضرر .

وبخصوص التعويض عن الضرر غير المباشر رأى الفقيه هوريو أن التعويض عنه يجب أن يتم ولو لم يكن هناك إمكانية لتوقعه .

إلا أن السوابق القضائية الدولية أخذت بمعيار التوقع كأساس للإلزام بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة، ومن ذلك عندما حكمت محكمة المستعمرات البرتغالية على ألمانيا بالتعويض عن كل الأضرار التي كان يمكن أن تتوقع حدوثها .

وقد طبق القضاء الدولي في العديد من أحكامه معيار التعويض النقدي على الأضرار الناشئة من جراء عمل غير مشروع أته الدولة المعتدية في أحكامها ، ومن ذلك حكم المحكمة العدل الدولية عندما طلبت بريطانيا من ألبانيا التعويض عن الأضرار الناجمة عن غرق السفينتين البريطانيتين من جراء انفجار الألغام المزروعة في مضيق كورفو ، كما طلبت من ألبانيا تأدية مبالغ نقدية للأشخاص المتضررين الذين كانوا يستقلون تلك السفن^١ .

وإن التعويض عن الضرر يشمل كلا من الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالضحية ، وقد سبق لبعض المحاكم الإقليمية أن طبقت هذا الأمر في أحكامها ، نذكر منها محكمة البلدان الأمريكية في قضية فيلايسكويس رودريغيس التي حكمت بالإضافة للتعويض المادي بتعويض معنوي لأسرة

^١ للتوسع بخصوص التعويض عن الضرر غير المباشر أنظر ، د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، مرجع سابق ، ص ٥٠-٥٢

رودريغيس وعللت ذلك بقولها أنها كانت أساسا نتيجة «الأثر النفسي الذي عانت منه الأسرة ٠٠٠»^١.

مع الإشارة إلى أنه يشترط في الضرر الموجب للتعويض المعنوي أن يكون ثابتا وليس غامضا، وهو ما أشارت إليه لجنة الدعاوى الأمريكية الألمانية عام ١٩٢٣ في قضية السفينة لوسيتانيان الأمريكية التي قصفتها غواصة ألمانية عام ١٩١٦، حيث رأت أن : «القانون الدولي يقدم تعويضا عن الآلام النفسية، أو عن جرح لمشاعر الشخص ، أو المهانة أو الحط من المكانة، أو فقدان الوضع الاجتماعي ، أو الإساءة إلى منزلة الشخص وسمعته ٠٠ فهذه الأضرار هي أضرار حقيقية، وإذا كانت في الواقع صعبة القياس أو التقدير بالمعايير النقدية، فإن ذلك لا يجعلها بعيدة عن الواقع ومسوغا لعدم تعويض الشخص المتضرر ٠٠»^٢.

وقد سبق أن دفعت الحكومة الألمانية لحكومة "إسرائيل" تعويضا عن الأضرار التي لحقت باليهود من جراء المحرقة المزعومة، التي طالت كلا من التعويضات المادية والمعنوية على حد سواء^٣.

٣- الترضية

تعني الترضية أن تقوم الدولة التي ارتكبت فعل غير مشروع نشأ عنه ضرر لدولة أخرى أو لأحد مواطنيها بالقيام بعمل ما بهدف جبر الضرر على أن لا يكون لهذا العمل صفة مالية، أو أن يتم بإعادة الحال إلى ماكان عليه

^١ لمزيد من التفصيل بخصوص إلزام الدولة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن فعلها غير المشروع أنظر ، د. نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق، ص ٥٤

^٢ للتوسع في الشروط التي يجب أن تتوافر من أجل إلزام الدولة بالتعويض المعنوي المترتب عليها أنظر ، د. إبراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها مرجع سابق، ص ٦٨٠

^٣ أنظر ، د. محمد عبد السلام سلامة، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون وإختلال القوى والموازن ، الطبعة الأولى ، شبكة المعلومات الجامعية ، جامعة عين شمس القاهرة ٢٠٠٣ ، ص ١٣٠ و ١٣٥

وذلك وفقا لما يقره العرف الدولي ، أو وفقا لاتفاق يتم بين الدولتين المعنيتين ، ويرى أغلبية فقهاء القانون الدولي أن الترضية هي الإجراء المناسب الذي يمكن أن تقوم به الدولة المعتدية بهدف جبر الضرر المعنوي الذي نشأ عن فعلها غير المشروع ، وفي هذا الصدد يرى الدكتور إبراهيم الدراجي أن الترضية يمكن اللجوء إليها ليس في حالة جبر الضرر المعنوي فقط بل أيضا في حالة جبر الضرر المادي أيضا ، إذ إنه لا يجوز الربط بين الترضية وبين عدم وجود أضرار مادية بهدف القيام بهذا الإجراء أي بالترضية.

ومن الطرق التي يمكن للدولة التي ارتكب أحد رعاياها أو ممثليها عمل غير مشروع أثار مسؤوليتها الدولية أن تقدم اعتذارا رسميا للدولة المعتدى عليها، أو أن تقر بعدم قانونية العمل المرتكب وتحيل الأشخاص المرتكبين للعمل غير المشروع للقضاء ، وتدفع مبلغا من النقود على سبيل الترضية^١.

وتعتبر الترضية بتقديم اعتذار رسمي وسيلة واجبة على الدولة التي لا يمكن أن تتحلل من مسؤوليتها بدفع تعويض نقدي ، وبالوقت ذاته لا يمكنها إعادة الحال إلى ماكان عليه ، كما في حالة الإساءة إلى دولة أخرى أو التعدي على كرامتها أو كرامة رعاياها^٢ ، كما يمكن أن تتضمن الترضية كلا من الاعتذار والتعويض ، فمثلا في قضية السفينة لام ألون - وهي سفينة بريطانية مسجلة في كندا وأصحابها أميركيون - عندما أغرقها حرس السواحل في أميركا حكمت لجنة التحكيم المختلطة على أميركا أن تقر بعدم مشروعية هذا الفعل ، وأن تقدم اعتذارا رسميا لبريطانيا إضافة إلى دفع غرامة مالية للحكومة الكندية ، ويمكن أن تتم الترضية بدفع مبلغ نقدي فقط دون تقديم اعتذار رسمي^٣ ،

^١ لمزيد من التفصيل بخصوص مفهوم الترضية كأحد وسائل جبر الضرر أنظر ، د. إبراهيم زهير

الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها مرجع سابق ، ص ٦٩٧

^٢ أنظر ، سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق ،

ص ١٥٣

^٣ راجع ، د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة

تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، مرجع سابق ، ص ٤٧

ويمكن أن تشمل الترضية عدة إجراءات مجتمعة كتقديم اعتذار رسمي وتعويض مادي وتقديم مقترفي الفعل الذي رتب مسؤولية الدولة إلى القضاء. ومن الأمثلة على ذلك قضية بورشراف بين بلجيكا وإسبانيا ، وذلك عندما قتل دبلوماسي بلجيكي في إسبانيا ، فطلبت بلجيكا من إسبانيا تقديم اعتذار رسمي للحكومة البلجيكية ودفع تعويض مادي وإحالة مرتكب الجريمة إلى القضاء ونقل جثمان الدبلوماسي البلجيكي بموكب عسكري إلى الميناء الذي سينقل منه إلى بلجيكا^١.

وقد انقسمت آراء الفقهاء في الطبيعة القانونية للترضية في اتجاهين :

- الاتجاه الأول : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الترضية ذات طبيعة تعويضية وليست ذات طبيعة جزية^٢.

- الاتجاه الثاني : يرى أنصار هذا الاتجاه أن للترضية طبيعة مختلطة تعويضية وجزية بأن واحد^٣.

وبالنظر إلى أحكام التحكيم الدولية الخاصة نجد أن أغلبها أخذ بهذا الاتجاه، نذكر منها حكم لجنة التحكيم المختلطة عام ١٩٢٤ في قضية سفينة لام ألون المذكورة آنفا^٤.

ويمكن القول إن هذه الوسيلة واجبة على "إسرائيل" بالنظر إلى ماركتبته من جرائم بحق السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، والتي لا يمكن للتعويض النقدي أن يجبرها أو يمحو أثرها مهما بلغ^٥.

^١ للاطلاع على المثال المذكور أنظر ، د. إبراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها مرجع سابق ، ص ٦٩٨

^٢ للتوسع بخصوص الطبيعة القانونية للترضية كأحد وسائل جبر الضرر أنظر ، د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، مرجع سابق ، ص ٤٦

^٣ أنظر ، سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ١٥٢-١٥٣

وأخيرا وليس آخرا نذكر قضية الباحث الفرنسي الذي قدم بحث علمي إلى جامعة نانت عام ١٩٨٧ ، وأثبت فيه كذب الادعاءات اليهودية بحدوث المحرقة وأشار إلى أن الهدف من هذه الخرافة كان الضغط على الدول الغربية للحصول على مساعدتها في إقامة الكيان الصهيوني في أرض فلسطين العربية وكان من نتيجة ذلك أن سحبت منه الدرجة العلمية التي نالها كما أقيل وزير التعليم الفرنسي و لجنة الحكم من مناصبهم^١ .

وهذا برأينا يمكن أن يعتبر وسيلة من وسائل الترضية لجأت إليها الحكومة الفرنسية حيال الحكومة الإسرائيلية لجبر مشاعر اليهود ، وللتوصل من أية مسؤولية يمكن أن تحملها إليها الحكومة الإسرائيلية، لاسيما تهمة معاداة السامية التي تلجأ إليها "إسرائيل" بهدف الحصول على مساعدات من الدول الغربية .

٤- تقديم مقترفي الجريمة إلى القضاء

يتوجب على الدولة التي ثبتت مسؤوليتها الدولية من جراء قيام أحد رعاياها أو ممثليها أو نوابها ملاحقتهم وحالتهم إلى محاكمها الوطنية ومعاقبتهم ، ويستلزم أن يتوافر في قضائها الاستقلال والنزاهة والا فعليها تسليمهم إلى أحد محاكم الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لتحاكمهم استنادا إلى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ، أو إلى المحكمة الجنائية الدولية لينالوا العقاب على ما اقترفت أيديهم من جرائم ، كما تلتزم الدولة في الوقت ذاته بجبر الضرر سواء بإعادة الحال إلى ماكان عليه ، أم بالتعويض وفقا للحال وغيرها من الوسائل الأخرى^٢ .

^١ للاطلاع على المثال المشار إليه أنظر ، د. جاسم محمد زكريا ، مفهوم العالمية في التنظيم الدولية المعاصر " دراسة في العلاقات الجبلية لمبدأ المساواة في السيادة وفلسفة الحكومة العالمية" ، (رسالة دكتوراه) ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، القاهرة ٢٠٠١ ، ص ١٧٥

^٢ لمزيد من التفصيل بخصوص واجب تقديم الدولة لمن ارتكب الفعل المخالف لالتزاماتها الدولية إلى القضاء أنظر ، سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ١٥٣

المبحث الثاني

إثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل

عن جريمة الاستيطان

سنتناول في هذا المبحث المسؤولية الدولية لإسرائيل على جريمة الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ بشقيها المدني والجزائي ، وسنتحدث عن سبل إثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل ونتائج إثارتها .

المطلب الأول

المسؤولية المدنية لإسرائيل

أولاً - مسؤولية "إسرائيل" عن أعمال السلطة التشريعية

منذ أن أعلن زعماء الصهاينة عن إقامة دولة "إسرائيل" بدأ الكنيست الإسرائيلي بسن التشريعات التي تبيح مصادرة الأراضي في المناطق العربية المحتلة، وهدم المنازل تحت مسميات مختلفة ، كقانون أملاك الغائبين الصادر عام ١٩٥٠ ، وقانون سلطة التطوير لعام ١٩٥٠ وقانون مصادرة الأراضي كأماكن دولة لعام ١٩٥١ ، وقانون الاستيلاء على الأراضي ١٩٥٣ ، وقانون الإرث لعام ١٩٦٥ ، وقانون الأراضي لعام ١٩٦٩ ، إضافة لقوانين كانت قد سنتها حكومة الانتداب البريطاني وحافظت عليها "إسرائيل" مع بعض التعديلات التي أقرها الكنيست كمرسوم تأكل التربة لعام ١٩٢٢ ، وقانون

الاستملاك للمصلحة العامة ١٩٤٣ ، وقانون أنظمة الطوارئ ١٩٤٥ ، وغيرها من القوانين التي تم التعرض اليهم سابقا .

وتترتب مسؤولية "إسرائيل" عن أعمال سلطتها التشريعية (الكنيست) لمخالفة تلك القوانين التي أصدرتها للالتزامات الدولية المفروضة عليها ، كاتفاقية لاهاي لقوانين الحرب وأعرافها واللائحة المرفقة بها ١٩٠٧ ، واتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الإضافي المعلق بها ١٩٧٧ ، ونظام روما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ وغيرها .

ثانيا - مسؤولية "إسرائيل" عن أعمال السلطة التنفيذية

يدخل ضمن نطاق مفهوم السلطة التنفيذية مجلس الوزراء والمجالس المحلية ، والموظفون الإداريون، وأفراد القوات المسلحة التي تتبع للدولة من قادة عسكريين وجنود ، وتترتب مسؤولية "إسرائيل" عن أعمال قادتها العسكريين الذين أصدروا الأوامر العسكرية التي تم بموجبها مصادرة الأراضي في المناطق العربية المحتلة لاستخدامها في تشييد المستوطنات ، فمثلا قانون أنظمة الطوارئ ١٩٤٥ منح القائد العسكري سلطة إصدار أوامره بغية مصادرة الأراضي العربية ، وقد تم استخدام هذا القانون على نطاق واسع إثر عدوان ١٩٦٧ ، كالأمر العسكري الصادر عام ١٩٦٧ القاضي بجعل مساحة مليون وربع المليون دونم من أراضي الضفة الغربية أراض عسكرية مغلقة، أقيم على مساحات منها مستوطنات إسرائيلية فيما بعد ، بلغ عددها ١٢٤ مستوطنة إسرائيلية كما سبق ورأينا^١ ، وفي قطاع غزة بلغت مساحة الأراضي المصادرة بموجب الأوامر العسكرية حوالي ١٧٠٠ دونم^٢ ، وفي الجولان عندما جعل

^١ للتوسع بخصوص الأوامر العسكرية الصادرة عن القادة العسكريين الإسرائيليين بخصوص مصادرة الأراضي في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ أنظر ، صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق، ص ٦٥-٦٦

^٢ أنظر ، الإجراءات الإسرائيلية من أجل إقامة المستعمرات ، موقع المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان، تاريخ الدخول: ١١:٢٠:١٢ ، وقت الدخول : ٠٦:٢٢:٢٠م،

بكامله منطقة عسكرية مغلقة بموجب الأمر العسكري الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٤ ، وأقيم عليه فيما بعد مستوطنات إسرائيلية^١ .

كما تبرز مسؤوليتها عن أعمال قواتها العسكرية كالمجازر التي ارتكبتها قوات الجيش الإسرائيلي بحق العرب الذين احتلت أراضيهم عام ١٩٦٧ سواء من كانوا داخل الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ أم خارجها ، كمجزرتي مصنع أبي زعل ، و بحر البقر في مصر^٢ ، ومجازر مخيم البرج الشمالي و مخيمي صبرا وشاتيلا في لبنان ، والحرم الابراهيمي والأقصى في القدس ومجزرة عيون قارة في الضفة الغربية^٣ .

وتثور مسؤوليتها عن أعمال قواتها العسكرية أيضا لما يمارسونه من جرائم هدم منازل العرب الفلسطينيين بغية مصادرة أراضيهم واستخدامها في الاستيطان، سواء كان ذلك الهدم بناء على أوامر هدم صادرة عن مجالس البلدية ، كالأوامر التي صدرت بين سنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٨ ، والتي تم بموجبها هدم حوالي ٦٧٠ منزلا فلسطينيا في القدس الشرقية بحجة البناء غير القانوني بأمر من مجلس بلدية القدس^٤ ، وبين الأعوام ٢٠٠٥ - ٢٠٠٧ التي تم هدم خلالها حوالي ١٦٦ منزل في الضفة الغربية لصالح بناء جدار الفصل العنصري^٥ ، أم خلال العمليات العسكرية كما حصل إثر عدوان ٢٠٠٨-

^١ راجع ، أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ٥٠-٥١

^٢ بخصوص المجزرتين الذين ارتكبتها إسرائيل في مصنع أبي زعل وبحر البقر في مصر أنظر ، د . عبد الوهاب المسيري ، الصهيونية والعنف من بداية الاستيطان إلى انتفاضة الأقصى ، دار الشروق ، الطبعة الثانية ، القاهرة ٢٠٠٢ ، ص ٢٨٧ - ٢٨٨

^٣ للتوسع حول المجازر الإسرائيلية بحق العرب أنظر ، ياسر علي ، المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني ، سلسلة دراسات تتناول الجوانب الإنسانية للقضية الفلسطينية - سلسلة رقم ٥ "أولست إنسانا ؟" ، مرجع سابق ص ٦١ و ٦٢ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩

^٤ أنظر ، أ . حنين نعامنة وأخريات ، القدس الشرقية : تسخير سياسات وقوانين الأرض والتخطيط لتغيير طابع الحيز الفلسطيني في القدس ، مرجع سابق ، ص ٣٨

^٥ بخصوص أوامر الهدم راجع ، حسين أبحيص وخالد عايد ، الجدار العازل في الضفة الغربية ، سلسلة دراسات تتناول الجوانب الإنسانية للقضية الفلسطينية - سلسلة رقم ٨ "أولست إنسانا؟" ، مرجع سابق ، ص ٤٢

٢٠٠٩ ، والذي سمي بالرصاص المصبوب في قطاع غزة في الفترة الواقعة بين ٢٠٠٨/١٢/٢٧ - ٢٠٠٩/١١/١٨ ، وقد أسفر عن هدم حوالي ٣٥٠٠ منزل^١ ، وفي تقرير آخر يشار إلى العدد ب٨٧٨،٧ وحدة سكنية^٢ .

أم أوامر الهدم التي تتم بأمر من القائد العسكري كما هو الحال في الضفة الغربية ، كتلك التي حصلت خلال عام ٢٠٠٩ ، والتي هدمت فيها قوات الجيش الإسرائيلي ٢٧٠ منزلاً في الضفة الغربية وفي القدس الشرقية عندما أصدرت قوات الاحتلال أمراً بإخلاء ١٤٥٠ منزلاً في القدس الشرقية أثناء العام ٢٠٠٩^٣ ، وفي ٢٠١٠/١٨/١٠ حيث هدمت فيها منازل عائدة لمئة أسرة فلسطينية في خربة طانا ومدرسة ابتدائية سبق هدمها عام ٢٠٠٥^٤ .

وهي مسؤولة عن القرارات التي تتخذها حكومتها ومجالس البلدية فيها التي ما برحت في الإعلان والتصديق على مشاريع لإقامة مستوطنات جديدة في الأراضي العربية المحتلة ، وفي إصدار أوامر هدم المنازل .

ففي عام ٢٠٠٧ أعلنت عن مناقصات لإقامة ٧٤٧ وحدة سكنية في تلبيت وجبل أبو غنيم في القدس الشرقية ، وبعد أن تقدمت بلدية القدس بمخططات هيكلية صادقت على مشروع بناء ٣٩١ فيهم ، وفي عام ٢٠٠٨ أعلنت عن مناقصات لإقامة ١٩٦١ وحدة سكنية في مناطق متفرقة من القدس الشرقية^٥ ، كما تم بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٧ البدء بإقامة حي سكني جديد في

^١ راجع ، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة "بتسلم" ، أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ٢٠٠٩/١١ - ٢٠٠٩/٤/٣٠ ، (بالعبرية) ، القدس ٢٠١٠ .
^٢ أنظر ، د. محسن صالح ، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٩ ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ .
^٣ أنظر ، د. محسن صالح ، المرجع السابق ، ص ٣٢٠ .

^٤ راجع ، منظمة العفو الدولية ، تقرير بعنوان : بيوتهم هي معقلهم ؟ هدم منازل فلسطينية من قبل إسرائيل ، منظمة العفو الدولية الفرع الإسرائيلي (امنستي) ، (بالعبرية) ، تل أبيب ٢٠١٠ .
^٥ لمزيد من المعلومات حول المناقصة المذكورة أنظر ، أوحنين نعامنة وأخريات ، القدس الشرقية: تسخير سياسات وقوانين الأرض والتخطيط لتغيير طابع الحيز الفلسطيني في القدس ، مرجع سابق ،

القدس الشرقية في حي السواحة يشمل ٦٢ - ٦٦ وحدة سكنية برعاية بلدية القدس^١.

وبين الأعوام ٢٠٠٦-٢٠٠٩ أقامت ٤١٦،١ وحدة سكنية في الضفة الغربية، إضافة لـ ٣٧١ وحدة سكنية شرق الجدار العازل ، وفي عام ٢٠٠٩ أعلن عن مشروع إقامة حي سكني في مستوطنة جفعات هايتم في الضفة الغربية يتضمن ٢٥٠٠ وحدة سكنية بعد مصادرة مايزيد عن ٢٧٠٠ دونم بذريعة أنها أملاك دولة ، ومشروع لبناء حي سكني في مستوطنة آدم تشمل ١٤٠٠ وحدة سكنية على مسافة كيلو متر من المستوطنة ، ومشروع آخر لإقامة عشرين وحدة سكنية في مستوطنة مسيكوت في الضفة الغربية ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ تم الاحتفال رسمياً بوضع حجر الأساس لمشروع إقامة ٣٩٠٠ وحدة سكنية في القدس بعد مصادرة حوالي ١٢٥٠٠ دونم من أراضي قرى الطور وعناتا والعيسوية والعيزرية شمال القدس بحضور عدد من وزراء الحكومة الإسرائيلية وأعضاء كنيسة ورئيس بلدية مستوطنة معاليه أدوميم وقائد المجلس الاستيطاني يشع ، وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٦ احتفل رسمياً بوضع حجر الأساس لمشروع إقامة ١٠٥ وحدة سكنية في مستوطنة تسيون على أراضي بلدة سلوان جنوب القدس الشرقية ، وبنهاية شهر آذار من العام ٢٠٠٩ وافق رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو على إقامة ١٩١٠٠ وحدة سكنية يقع ٨١ % منها في القدس الشرقية والباقي في الضفة الغربية^٢ ، وفي عام ٢٠١٢ أعلنت الحكومة الإسرائيلية عن تصديقها لمشروع إقامة ٥٠٠ وحدة سكنية في

^١ أنظر ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، السياسة الاستيطانية في عهد حكومة بنيامين نتنياهو ٢٠٠٩ - ٢٠١٢ ، مرجع سابق ، ص ٤

^٢ راجع ، د. محسن صالح ، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٩ ، مرجع سابق ، ص ٣١٢- ٣١٥

مستوطنة شيلو بالضفة الغربية^١

وهي مسؤولة عن القرارات العسكرية التي تتخذ من قبل القادة العسكريين في الأراضي المحتلة بخصوص مصادرة الأراضي وتشديد المستوطنات عليها ، وكمثال على ذلك نذكر الأمر العسكري الصادر بتاريخ ١٩٩١/١١/١٥ ، الذي نص على مصادرة أرض تابعة لأسرة فلسطينية كعقوبة على مقتل راخيل دروك إحدى مستوطني شيلو ، التي قتلت أثناء ركوبها في باص كان مارا من المكان مع سائقه يتسحق روبا بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٨ ، حيث ادعى فيه القائد العسكري أن إطلاق النار تم من هذه الأرض وعلى مسافة ١٢٠٠ متر ، الأمر الذي أدى إلى مقتل راخيل وسائق الباص وإصابة خمسة آخرين ، حيث دلت فارغات الطلقات التي عثر عليها في الأرض عند مسحها على ذلك ، وبناء عليه قرر مصادرتها عقابا على ذلك وأقيمت عليها مستوطنة رخليم^٢ .

ثالثا - مسؤولية "إسرائيل" عن أعمال السلطة القضائية

تثور مسؤولية "إسرائيل" عن أعمال سلطتها القضائية التي تصدر أحكاما مخالفة لالتزامات "إسرائيل" الدولية ، فمثلا بموجب قانون الاستملاك للمنفعة العامة يمكن لوزير المالية إصدار أمر بالمصادرة ، فإذا رفض صاحب الأرض الامتثال له يمكن للمستشار القاضي التابع للحكومة إحالة القضية إلى المحكمة الإدارية العليا للحصول على حكم يلزم صاحب الأرض بالامتثال للقرار والتنازل عن منزله .

وقد كان للمحكمة الادارية العليا العديد من الأحكام التي أصدرتها بشكل تعسفي بما يخالف أحكام القانون الدولي ، فمثلا عندما أصدر وزير

^١ انظر ، موقع مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة "بتسلم" (بلعبرية) تاريخ الدخول : ٢٠١٢/١٢/١ ، وقت الدخول : ٧:٢٣:٠١ م

<http://www.peacenow.org.il/PlanShilo>

^٢ بخصوص حادثة مقتل راخيل دروك ومصادرة الأرض العائدة للعائلة الفلسطينية أنظر ، محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ ، مرجع سابق ، ص ١٦٧

المالية الإسرائيلية عام ١٩٩٤ أمرا بمصادرة أرض تابعة لأسرة فلسطينية (أسرة أبو طير) في جبل أبو غنيم في القدس الشرقي لإقامة مستوطنات إسرائيلية عليها ، قدم صاحب الأرض باسم الأسرة إدعاءً إلى المحكمة الإدارية العليا مشيراً إلى أن هدف المصادرة إنما هو تحقيق مصلحة اليهود فقط وتجاهل مصلحتهم ، وأن هذا الأمر لا يمكنه حل الأزمة السكنية الموجودة بالقدس ، ولكن المحكمة قررت رد الدعوى من حيث النتيجة ، وعللت السبب بأنه لا مجال لبحث الادعاء لأنه ليس من صلاحياتها بحث موضوع الأزمة السكنية في القدس ، وعام ١٩٩٥ ردت ادعاء أسرة فلسطينية أخرى (أسرة نسبية) كان قد صدر أمر من وزير المالية بمصادرة أرضها الكائنة في حي الشيخ جراح بالقدس لتشييد مراكز تجارية تعود للقطاع الخاص بحجة المنفعة عامة^١ .

ومن ذلك أيضاً حكم المحكمة الإدارية العليا بخصوص الدعاوى التي تقدم بها بها ٢٦ شخص من أصحاب الأراضي الفلسطينيين من قرية أومر عندما صودرت أراضيهم لإقامة مستوطنة مجدل عز في مكانها، حيث ردت المحكمة تلك الدعاوى استناداً إلى ادعاء وزير الدفاع الإسرائيلي بأهمية هذه

^١ ملخص قضية هذه الأرض هو أنه عام ١٩٦٨ أصدر وزير المالية الإسرائيلي قرار بمصادرة الأرض المذكورة تحت ذريعة المنفعة العامة وبقيت في حوزة أصحابها حتى عام ١٩٩١ ، حيث قدم مجلس بلدية القدس مخططاً لإقامة مراكز تجارية في القدس ، ومن ضمنها هذه الأرض فقدم أصحابها ادعاء أمام المحكمة الإدارية العليا يطلبون من خلاله استثناء أرضهم باعتبار أنه مضى ٢٥ عاماً على أمر المصادرة ، وبقائه دون تنفيذ وبالفعل رأت المحكمة إصدار قرار لصالح أصحاب الأرض الفلسطينيين نظراً لمرور أكثر من ٢٥ عاماً على صدور الأمر وبقائه دون تنفيذ إلا أنها رأت عرض القضية على هيئة قضائية رحبة - نظرت الهيئة المؤلفة من سبعة قضاة بالقضية ، وقررت من حيث النتيجة رد الادعاء بحجة أن بلدية القدس كانت جادة في إقامة مركز تجاري ، وأن سكوتها طيلة تلك المدة لا ينصرف إلى التنازل عنها ويرى رأي لأحد قضاة الهيئة (القاضي غولدبرغ) أشار فيه أن هدف المصادرة هو إقامة مستوطنات لليهود فيها حيث قال (لا يعقل أن يعرقل الملتزمون (أسرة نسبية) كونهم أصحاب قطعة أرض صغيرة من كل الأرض المصادرة هدف توطين وبناء القدس) انظر أ. حنين نعامنة وأخريات ، القدس الشرقية : تسخير سياسات وقوانين الأرض والتخطيط لتغيير طابع الحيز الفلسطيني في القدس، مرجع سابق ، ص ٢٢-٢٣

المستوطنة من الناحية الأمنية، وأقيمت المستوطنة بالفعل ودشنت رسمياً بتاريخ ١٩٧٧/٨/١٢.

وعلى هذا المنوال أصدرت المحكمة الإدارية العليا الكثير من القرارات القضائية برد الادعاءات المقدمة من أصحاب الأراضي في مناطق فلسطينية مختلفة كالجليل والنقب والمثلث ، الأمر الذي أدى إلى فتح باب عريض أمام وزير المالية لمصادرة الأراضي العربية تحت حجج وذرائع مختلفة ، كما كانت المحكمة في الكثير من قراراتها تلك ترفض الدفوع المتعلقة بالغبن ، وترفض إرجاع الأراضي إلى أصحابها الشرعيين في مطلق الأحوال^٢ ، ولم يقتصر الأمر على أحكام مصادرة الأراضي ، فقد صدر عن المحكمة الإدارية العليا العديد من القرارات الخاصة بإبعاد الفلسطينيين من الضفة الغربية وطردهم إلى غزة استناداً إلى قانون أنظمة الطوارئ ، وكمثال على ذلك قضية عجوري^٣ ، على الرغم من أن قانون العقوبات الإسرائيلي ذاته يحظر في المادة ٣٧٠ فعل إبعاد شخص ما إلى خارج البلاد دون موافقته ويفرض عقوبة الحبس لمدة عشرة أعوام على من يرتكب هذه الجريمة^٤ .

^١ انظر ، د. عصام العسلي ، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧-٢٨٨

^٢ راجع ، أ. حنين نعامنة وأخريات ، القدس الشرقية : تسخير سياسات وقوانين الأرض والتخطيط لتغيير طابع الحيز الفلسطيني في القدس ، مرجع سابق ، ص ٢٢-٢٣

^٣ تتلخص وقائع هذه القضية في صدور أمر عسكري من القائد العسكري في الضفة الغربية بإبعاد السيدة إنتصار عجوري من منزلها الكائن في الضفة الغربية إلى قطاع غزة تحت شعار اعتبارات الردع لأن أخيها علي عجوري كان مطلوباً للإشتباه بمشاركته في التخطيط للهجوم الذي حصل على محطة الحافلات المركزية القديمة في تل أبيب ، وقتل على يد الجيش الإسرائيلي ، ورغم تقديم إلتماس من جمعية حقوق المواطن في إسرائيل للمحكمة الإدارية العليا بهدف إلغاء القرار لعدم قانونيته فقد رفضت المحكمة الإلتماس بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ بحجة أن السيدة عجوري تشكل خطراً على الأمن القومي لمجرد أنها أخت المطلوب علي عجوري ، لمزيد من التفصيل حول قضية السيدة إنتصار عجوري ، انظر موقع جمعية حقوق المواطن في إسرائيل (بالعبرية) ، تاريخ الدخول ٢٠١٢/١١/٩ ، وقت الدخول ٦:٣٤ م

<http://www.acri.org.il/he/?p=488>

^٤ انظر ، أ. ناعام فينر وأ. ينياف فلكي ، معاهدة روما والقانون الجنائي الإسرائيلي ، تكامل وتناسب (بالعبرية) ، مركز البحوث كونكورد لإدماج القانون الدولي في إسرائيل ، إسرائيل ، ريشون لتسيون ٢٠١١ ، ص ١٤٨ - ١٤٩

يذكر أن المحكمة الإدارية العليا كانت قد أصدرت عام ١٩٧٩ حكماً يعترف بعدم شرعية المستوطنات ، حيث طالبت بتفكيك مستوطنة آلون موره المشيدة في الضفة الغربية، وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الحكم، استناداً إلى نصوص المواد ٢٣ و ٤٦ و ٥٢ من اتفاقية لاهاي ، التي رأت أنها تسري على تلك المنطقة استناداً إلى كونها غدت تشكل قواعد عرفية، وأنها تسمح بإقامة المستوطنات لأهداف عسكرية فقط ، والمواد ٤٩ و ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩، حيث رأت أن الأهداف التي دفعت "إسرائيل" إلى إقامة هذه المستوطنة كانت أهدافاً سياسية وليست عسكرية لذا يجب إزالتها من هذا المنطلق ، كما رأت أن إقامة المستوطنات لأهداف عسكرية يجب أن يكون مؤقتاً حتى لا تشكل إقامتها عائقاً أمام إزالتها فيما بعد عندما ينتهي الحكم العسكري في المنطقة المحتلة^١.

رابعا - مسؤولية "إسرائيل" عن جرائم المستوطنين

تتور مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن الجرائم المرتكبة من قبل مواطنيها (المستوطنين في الأراضي العربية المحتلة) نظراً لإهمالها في ملاحقتهم ومعاقبتهم .

ففي القرى الواقعة جنوب الضفة الغربية (منطقة الخليل) والتي تعتبر وفقاً للقانون الإسرائيلي منطقة عسكرية مغلقة فإنه وفقاً لتقرير بتسلم حوالى ٨٨% من سكانها تعرضوا لأعمال عنف من قبل المستوطنين خلال الثلاث سنوات (٢٠٠٢-٢٠٠٣-٢٠٠٤) .

وتتنوع جرائم المستوطنين الواقعة عليهم بين إغلاق الطرق ومنعهم من الوصول إلى أراضيهم الزراعية ، واستعمالها من قبلهم علماً أنها مصدر رزقهم الوحيد ، والإضرار بالممتلكات ، والاعتداء عليهم بالقتل أو بالضرب أو برمي

^١ لمزيد من التفصيل حول حكم المحكمة الإدارية العليا استناداً إلى اتفاقيتي لاهاي وجنين أنظر ، د. محمد عبد السلام سلامة، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون واحتلال القوى والموازنين، مرجع سابق ، ص ٢٤١ - ٢٤٢

الأحجار لاسيما على الأطفال وهم في طريقهم إلى المدرسة ، وفلات الكلاب عليهم ، وكمثال عن إلحاق الأضرار بالملكات وبوسائل معيشتهم قام عدد من المستوطنين بشهر أيار من العام ٢٠٠٤ بحرق مخزن للمحاصيل بإحدى قرى الجليل ، أسفر عن خسائر بـ ٢٥ ألف شيكل ذلك كله يجري أمام أعين الشرطة الإسرائيلية وقوات الجيش دون أن تحرك ساكنا ، برغم أن القانون الإسرائيلي يوجب على الشرطة إذا ما قدمت شكوى أمامها أو علمت بها بوسيلة ما أن تجري تحقيقا بالقضية ، ووفقا لنتائج التحقيق إما أن تقرر إغلاقه أو إحالته إلى المدعي العام لدولة "إسرائيل"، وأولى قائد الشرطة حيث يكون للمدعي العام اختصاص في القضايا التي تبلغ عقوبتها ثلاث سنوات حبس فأكثر ، بينما يختص قائد الشرطة بإعداد لوائح الاتهام في الجرائم الأخرى ، إلا أن ما يحصل في أغلب الأوقات أن مستوى تطبيق القانون على المستوطنين تكون محدودة جداً وغير فعالة ، علما أن جرائم المستوطنين لم تتوقف منذ سنوات السبعين .

ونتيجة لذلك تم تشكيل لجنة برئاسة المستشار القضائي للحكومة عام ١٩٨١ بهدف فحص طرق معالجة الشرطة لجرائم المستوطنين تجاه الفلسطينيين ، وكان من أحد استنتاجاتها وجود عيوب بالغة الخطورة في تطبيق القانون على المستوطنين ، ورأت اللجنة أنه على الشرطة إيجاد حل لهذا الأمر، وفي عام ١٩٩٤ بعد مذبحة باروخ غولدشتاين تم تشكيل لجنة شامغار للتحقيق في القضية ، وقد خلصت إلى أن مسألة تطبيق القانون على المستوطنين بالأراضي المحتلة قد أخفقت ، وأنه خلال عدة سنوات لم يتم اتخاذ خطوات لإصلاحها ، بعد ذلك وبناء على توصيات اللجنة تم تشكيل نواة من الشرطة تكون مسؤولة عن تطبيق القانون على المستوطنين .

ولدى فحص نتيجة أعمالها من قبل منظمة بتسلم وصلت في تقريرها الصادر عام ٢٠٠١ إلى أنه منذ اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية كانت أعمال هذه النواة غير مكتملة بشكل جذري ، وأنه خلال عام ٢٠٠٠ قدم

الفلسطينيون المعتدى عليهم ٧٦ شكوى فقط ، وخلال سنوات الانتفاضة قدمت ٢٠١ شكوى بينما تراجعت وتيرة تقديم الشكوى إلى حد كبير في العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ، وعلل التقرير السبب في ذلك إلى عدم ثقة الفلسطينيين بالشرطة الإسرائيلية وبمحاكمها ، حيث إن أغلب الشكاوى المقدمة أسفرت عن إغلاق التحقيق لعدم كفاية الأدلة ، علما أن إغلاق التحقيق وفقا للقانون الإسرائيلي يكون إما لعدم كفاية الأدلة أو لعدم وجود مصلحة عامة أو لعدم معرفة الجاني .

وقد اعترف رئيس أركان الجيش الإسرائيلي في حينه موشه يعلون بشهر كانون الأول من العام ٢٠٠٢ أمام لجنة الخارجية والأمن التابعة للكنيست أنه : "ليس راضيا عن مستوى تطبيق القانون على مر السنين" وتساءل "لماذا لا يوجد تطبيق؟" ثم أجاب بأن : "هذه مسألة معقدة" . وفي عام ٢٠٠٤ أعلن في وسائل الإعلام الإسرائيلية أن المستشار القضائي للحكومة والمفتش العام للشرطة الإسرائيلية توصلوا إلى توقيع اتفاق ورد فيه أن مسألة تطبيق القانون على المستوطنين ستكون فعالة وسريعة ولن تتوقف عند حد القبض على المسؤولين والإفراج عنهم بعد وقت قصير ، وأنه سيتم توثيق الأحداث بعناية ، فإذا توافرت الأدلة الكافية لن تتردد الدولة في تقديم لائحة اتهام بحقهم^١ .

وبرغم مرور قرابة السبع سنوات على هذا الاتفاق - وفقا للتقرير - إلا أن شيئا لم يتغير ، وما يزال المستوطنون مواظبين على اعتداءاتهم دون مساءلة أو عقاب ، الأمر الذي يثير مسؤولية "إسرائيل" الدولية ويجعل قاداتها السياسيين والعسكريين وجنودها ومواطنيها عرضة للمحاكمة والعقاب ، ويثير مسؤوليتها

^١ للتوسع بخصوص جرائم المستوطنين والرد الإسرائيلي أنظر ، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة "بتسلم"، عنف المستوطنين وفشل تطبيق القانون في الخليل (بالعبرية)، القدس ٢٠٠٤ ، ص ١٧-٢٠

المدنية كدولة ، حيث تلزم بإيقاف أعمالها غير المشروعة وجبر الضرر ومعاينة المتعدين .

المطلب الثاني

سبل إثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل

ترتبط "إسرائيل" بعدة معاهدات دولية ترتب التزامات على أطرافها تحت طائلة تحمل الدولة التي تخرقها للمساءلة الدولية .
فهل من سبيل لمساءلة "إسرائيل" عن جريمة الاستيطان وفقا للاتفاقيات المصدقة عليها ؟

أولا : ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة معاهدة دولية تلزم الدول الأطراف فيها بمراعاتها والالتزام بها فضلا على أن لميثاق هيئة الأمم المتحدة أفضلية على كل المعاهدات الدولية المرتبطة بها أطرافه^١.
وقد تقدمت "إسرائيل" بتاريخ ١٩٤٨/١١/٢٩ بطلب الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة ، وتم قبوله بموجب القرار ٢٧٣ تاريخ ١٩٤٩/٥/١١^٢ ، علما أن "إسرائيل" قد قبلت كدولة عضو في هيئة الأمم المتحدة في السنوات القليلة التي تلت تأسيسها ، في حين بقيت دول كانت تمثل ملايين البشر غير مقبولة عضويتها في تلك الفترة التي قبلت فيها عضوية "إسرائيل" كالصين

^١ راجع ، خالد محمد خالد ، المرجع السابق ، ص ١٦١

^٢ أنظر ، د محمد المجذوب، شرعية "إسرائيل" مصدر تساؤل وتخوف من نزاعها، الجزء الثاني، صحيفة السفير اللبنانية (يومية سياسية)، العدد ١١٦٥٩ ، تاريخ ١٩/١٨/٢٠١٠، انظر موقع الصحيفة ، تاريخ الدخول: ٢٠:٥:٢٠١١ وقت الدخول : ٨:٤٩:٢٣ م

الشعبية^١ ، وعلى ما يبدو أن السبب في ذلك هو تحكم وسيطرة "الدول الكبرى" بقرارات منظمة هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها ، والكيل بمكيالين وفقا لما يحقق مصالحها وغاياتها .

ويعتبر ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة بما فيه من نصوص ملزما لجميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ، كما يتمتع بالسمو على الالتزامات الدولية الأخرى للدول الأعضاء .

وقد نصت المادة ٢٥ منه على تعهد الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها^٢ .

وأما بالنسبة للدولة التي تخالف أحكام الميثاق وتمتتع عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن فيمكن للمجلس المذكور اتخاذ عدد من الإجراءات لحملها على تنفيذ قراراته أهمها :

١ - التصرف تحت لواء الفصل السادس

تتضمن اتخاذ تدابير لاتصل إلى حد استخدام القوة العسكرية حيث يطلب مجلس الأمن بقرار يصدر عنه من الدول الأعضاء في منظمة هيئة الأمم المتحدة قطع علاقاتهم الاقتصادية والدبلوماسية ووسائل المواصلات معها .

٢ - التصرف تحت لواء الفصل السابع

يمكن لمجلس الأمن اتخاذ تدابير تصل إلى حد استخدام القوة العسكرية والتدخل العسكري باجتياح تلك الدولة لجبرها على تنفيذ قراراته ، وذلك بموجب الفصل السابع إن وجد أن التدابير غير العسكرية لم تف بالغرض^١ .

^١ حول قبول إسرائيل عضو في منظمة هيئة الأمم المتحدة ورفض طلب الصين الشعبية للانضمام أنظر ، أ.د محمد عزيز شكري ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، منشورات جامعة دمشق ، الطبعة الثامنة ، دمشق ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ ، ص ٣٠٤

^٢ أنظر ، سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مرجع سابق ،

٣- أداء التعويض

لمجلس الأمن أن يلزم الدولة بتأدية تعويض مالي عن الأضرار التي نتجت عن انتهاكاتها للقانون الدولي بما فيه أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ، وذلك بموجب قرار يصدر تحت البند السابع ، كما حصل عندما أصدر مجلس الأمن القرار ٦٨٧ تاريخ ١٩٩١/٤/١٣ والذي ألزم دولة العراق بدفع تعويضات عن الأضرار الناتجة عن غزو الكويت ، سواء للكويت أو لدولة أخرى لحقت بها أضرار من جراء هذا الغزو، كما تم تشكيل لجنة للتعويضات بموجب قراره ذي الرقم ٦٩٢ بتاريخ ٢٠١٩٩١/١١/٢٠.

٤- تشكيل محكمة دولية خاصة

يمكن لمجلس الأمن أيضا معاقبة المسؤولين في الدولة التي انتهكت ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ، التي شكلت أفعالها تهديدا للأمن والسلم الدوليين ، كارتكاب جرائم حرب ، ويقع في إطارها مصادرة دولة الاحتلال للممتلكات سواء كانت أموال منقولة أو غير منقولة وهدم المنازل، بأن يشكل محكمة دولية خاصة لمحاكمة الضالعين في تلك الجرائم وفرض العقوبات عليهم ، الأمر الذي لم يأت مجلس الأمن بحق "إسرائيل" على الرغم من أن تلك الجرائم التي مارسها ومازالت تمارسها على مرأى منه ومن الدول الأعضاء في منظمة هيئة الأمم المتحدة تعتبر جرائم حرب تستلزم المحاكمة والعقاب^٣ ، حيث صدر عن منظمة هيئة الأمم المتحدة ممثلة بجهازها مجلس الأمن والجمعية العامة العشرات من القرارات التي توجب على "إسرائيل" وقف الاستيطان وتفكيك المستوطنات التي شيدتها، إضافة إلى بعض

^١ بخصوص التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها حيال الدولة التي تنتهك ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة وتخل بالأمن والسلم الدوليين أنظر ، سامح خليل الوادية ، المرجع السابق ، ص ١٨٩-١٩٠

^٢ أنظر ، سامح خليل الوادية ، المرجع السابق ، ص ١٥٠

^٣ راجع ، سامح خليل الوادية ، المرجع السابق ، ص ١٩٣

القرارات التي نصت على وجوب التعويض على اللاجئين الفلسطينيين مع عدم الإخلال بحقهم في العودة إلى أراضيهم ، وكذلك التعويض على السوريين الذين طردتهم "إسرائيل" من الجولان السوري المحتل و صادرت أملاكهم لكن إسرائيل لم تمتثل لأي منها كالقرار الصادر عن الجمعية العامة رقم ١٩٦١٥٦ تاريخ ١٩٩٨/١٢/١٥ وغيره^١.

وبرأي الدكتور هوش شاهين إن عدم تنفيذ "إسرائيل" لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة لمنظمة هيئة الأمم المتحدة جاء بتشجيع من هيئة الأمم المتحدة نفسها التي قبلت "إسرائيل" كعضو فيها ، وأقرت بأن "إسرائيل" هي دولة محبة للسلام ، وهو ما أصبح عليها الصفة الشرعية، برغم كونها كيانا محتلا نشأ على أساس احتلال الأراضي التابعة للغير بالقوة، إضافة إلى عدم قيام مجلس الأمن الذي تسيطر عليه الدول الكبرى بواجبه في حفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال عدم قيامه بإجراءات رادعة لإسرائيل تجبرها على تنفيذ قرارات منظمة هيئة الأمم المتحدة^٢.

٥ - وقف العضوية

بإستطاعة مجلس الأمن معاقبة الدولة المنتهكة لميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بوقف عضويتها ، وذلك بقرار يصدر عن الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن ، وأما إن أمعنت الدولة في مخالفاتها وانتهاكاتها تلك فيمكن طردها من هيئة الأمم بنفس

^١ انظر ، وثيقة منظمة هيئة الأمم المتحدة رقم A/RES/53/196

^٢ للاطلاع على رأي الدكتور هوش شاهين المذكور أنظر ، د. إبراهيم زهير الدراجي ود. جاسم محمد زكريا ود. هوش إسماعيل شاهين ، المدخل إلى دراسة القضية الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ - ١٤٤

الآلية التي يتم بها توقيف عضويتها ، أي بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن^١.

ثانيا : اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩

نصت المادة ٦١٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة على حظر الاستيطان وعدم قانونيته^٢، ورتبت المسؤولية على الدولة المنتهكة لأحكامها .
حيث ورد فيها أن : «طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها»^٣ ، وهو ماسبق أن أشارت إليه اتفاقية لاهاي لقوانين الحرب وأعرافها ١٩٠٧ من خلال النص على أن : «يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة»^٤.

وبالمقارنة بين النصين نجد أن اتفاقية جنيف وسعت من نطاق المسؤولية الدولية، حيث أخذت بمفهوم المسؤولية المزدوجة، وهي مسؤولية الدولة ومسؤولية من يعمل تحت سلطانها ، وجعلتهم مسؤولين بالتضامن عن الأضرار اللاحقة بالجهة المعتدى عليها ، وبذلك يجوز للمجنى عليه أن يرفع دعوى على الدولة بالتعويض ، ثم يعود فيرفع دعوى على الشخص الذي يعمل تحت سلطانها بالمسؤولية الجزائية والعكس صحيح، كما أنه في الوقت الذي

^١ بخصوص وقف عضوية الدولة المنتهكة لميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن أو طردها أنظر ، أ د محمد عزيز شكري ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥

^٢ انظر المادة ١٦١٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة ، في د مصطفى أحمد ابو الخير مستقبل الحروب: الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة ، مرجع سابق ، ص ٤٣٣

^٣ انظر ، المادة ٢٩ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ ، في د مصطفى أحمد ابو الخير المرجع السابق ص ٤٢٨

^٤ انظر ، المادة ٣ من اتفاقية اتفاقية لاهاي لقوانين الحرب واعرافها واللائحة المرفقة بها لعام ١٩٠٧ موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مرجع سابق

نصت فيه اتفاقية لاهاي عن مسؤولية الدولة عن أعمال أفراد قواتها المسلحة فقط فإن اتفاقية جنيف نصت على مسؤولية الدولة عن أفعال من يعمل تحت إمرتها ، وترك هذا النص على إطلاقه يفيد بمسؤولية الدولة عن كل من يمثلها سواء كانوا عسكريين أم مدنيين^١ .

وبالعودة إلى اتفاقية جنيف نجد أنها ألزمت الدول الأطراف فيها على العمل على منع ارتكاب الجرائم التي اعتبرت هذه الاتفاقية من قبيل الانتهاكات الجسيمة ، و تتدرج مصادرة الممتلكات الخاصة والعامة وهدم البيوت التي تقوم "إسرائيل" بها بهدف الاستيطان في المناطق العربية المحتلة في إطارها ، وأن تلاحق مرتكبيها وتعاقبهم أمام محاكمها أو أن تسلمهم إلى دولة طرف أخرى لتحاكمهم وتعاقبهم .

وبناء عليه فإن كل دولة طرف بالاتفاقية يحق لها ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون تلك الجرائم ، وإن لم يكن المتهم يحمل جنسيتها ، وإن لم ترتكب الجريمة في أراضيها ، أي أنها منحتم اختصاصا عالميا في محاكمة مرتكبي الجرائم التي تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف، وألزمهم على سن تشريعات وطنية تجرم وتعاقب على تلك الانتهاكات التي تعتبر من الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي ، وعلى ذلك يكون أساس ترتب المسؤولية الدولية على "إسرائيل" بموجب اتفاقية جنيف هو انتهاكها لأحكامها ، ولذلك تلزم الدول الأطراف فيها استنادا إلى الاختصاص القضائي العالمي الممنوح لها بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة قادتها السياسيين والعسكريين وجنودها على الجرائم التي يرتكبونها والمشكلة انتهاكا جسيمة لهذه الاتفاقية وجرائم حرب دولية^٢ .

^١ راجع ، د. عصام العسلي ، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٧٣ و ٧٥
^٢ أنظر ، سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ٦٦-٦٧

يشار أخيرا إلى أن "إسرائيل" برغم كونها طرفا في اتفاقية جنيف ، حيث وقعت عليها عام ١٩٤٩ ، وصادقت عليها عام ١٩٥٢^١، إلا أنها تصر على عدم انطباق الاتفاقية على الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ بخصوص الضفة الغربية والقدس الشرقية، وذلك بعد أن كانت قد اعترفت بانطباقها في الأيام الأولى للاحتلال من خلال إصدارها للبلاغات والأوامر العسكرية بخصوص تنظيم الأراضي المحتلة من العرب، فأشارت إلى انطباق القانون الدولي عليها ، فوفقا للبلاغ رقم ٢ أعلن القائد العسكري للضفة الغربية عن وضع كل السلطات القضائية والتشريعية والإدارية بيده ، ووفقا للأمر العسكري رقم ٣ فإنه على المحاكم العسكرية أن تطبق نصوص اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ فيما يتعلق بالأمور القضائية كافة ، كما نص على سمو الاتفاقية على الأوامر العسكرية في حالة وجود تناقض بينهما .

وهكذا وبعد مضي مدة من الزمن على الاحتلال عدلت السلطات الإسرائيلية عن رأيها هذا ، وأطلقت على تلك الأراضي اسم الأراضي "المدارة"، ورأت نتيجة لذلك عدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة عليها .

وقد اجتهد أحد فقهاء القانون الدولي الإسرائيليين ويدعى يهودا بلوم في تسويق موقف دولته ، حيث خلص إلى نتيجة مفادها أن "إسرائيل" احتلت الضفة الغربية والقدس الشرقية بعد أن كانت بيد الأردن منذ عام ١٩٥٠ ، وأن الأردن قد ضمتهم بشكل غير قانوني ودون اعتراف دولي، وباعتبار أن الأردن لا تملك سيادة على تلك الأراضي ، وبما أن "إسرائيل" حلت محل حاكم غير قانوني فإن إصباغ صفة المحتل عليها يصبح في موضع الشك .

موقف "إسرائيل" لاقى رفض من قبل الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، حيث أكدت تلك الدول على انطباق الاتفاقية على الأراضي العربية

^١ أنظر ، د.خلدون بهاء الدين أبو السعود ، أثر الاحتلال الإسرائيلي على حق السيادة الفلسطينية على القدس وفقا لأحكام القانون الدولي، القدس ٢٠٠٩ ، (بدون ذكر لدار النشر) ، ص١٢٣

المحتلة عام ١٩٦٧ كافة، واعتبرت الإجراءات المتخذة من قبل "إسرائيل" هي إجراءات غير قانونية وباطلة حكما وطلبت منها العدول عنها^١.

كما رأى الفقيه مالميسون أن هناك صلة بين الحجة الإسرائيلية تلك وبين المادة ٢ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ ، وأنه على "إسرائيل" التقيد بها حيث أشار إلى أنه وإن كانت منطقة الضفة الغربية قد ضمت إلى الأردن بوسيلة غير قانونية فإن هذا الأمر لا يعني أنها أرض لا مالك لها حيث إن مصطلح أرض تعني بالإضافة إلى حق الدولة في السيادة التامة عليها باعتبارها تابعة لها فإن للأشخاص الموجودين فيها حق فعلي فيها ، والا لحرمة هؤلاء الأشخاص من الحماية المقررة لهم بموجب قواعد القانون الدولي ، وأكد على أن الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ هي أراضي فلسطينية، الأمر الذي يدحض ادعاء "إسرائيل" بأنها أرض لا مالك لها^٢.

وإذا ما عدنا إلى الحقبة التاريخية لفلسطين في عهد الانتداب البريطاني عليها نجد أن فلسطين استردت شخصيتها القانونية الدولية إثر تخلي الحكومة العثمانية عليها بتاريخ ١٩٢٣/١١/٢٤ ، حيث عادت السيادة عليها إلى الشعب الفلسطيني باعتباره صاحب الأرض الشرعي ، لاسيما أن معاهدة لوزان لم تحدد من هو المقصود بالطرف الذي تخلت لمصلحته عن الحق فيها ، ومن المنطقي أن المقصود هو الشعب الفلسطيني صاحب الأرض ، كما أن إخضاع فلسطين إلى الانتداب البريطاني وفقا للفئة ألف يعتبر اعترافا بسيادة الشعب الفلسطيني عليها، ما يعني اعترافا بشخصيتها القانونية الدولية، فضلا عن تمتع الشعب

^١ بخصوص رفض إسرائيل انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ أنظر ، نزار أبوب ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، سلسلة تقارير قانونية (٣٢) ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان ، رام الله ٢٠٠٣ ، ص ٤٨-٥٢

^٢ للتوسع بخصوص رأي الفقيه مالميسون بالذرائع الإسرائيلية بخصوص عدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بعدوان ١٩٦٧ أنظر ، د محمد عبد السلام سلامة ، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون وإحتلال القوى والموازن ، مرجع سابق ، ص ٢٤١ - ٢٤٢

الفلسطيني بالجنسية العربية المستقلة عن الجنسية الفلسطينية، ما يعني أن لهذا الشعب سيادة على أرضه^١.

وفي رأينا إن هذا الأمر يمكن تطبيقه على الحالة التي كانت فيها الأراضي الفلسطينية بعد احتلالها من قبل "إسرائيل" عام ١٩٦٧ ، حيث إنه وبمجرد انتزاع الضفة الغربية من الأردن وقطاع غزة من مصر تكون فلسطين قد استردت شخصيتها القانونية الدولية وإن كانت قد وقعت تحت الاحتلال الإسرائيلي ، لاسيما أن الحكومة الإسرائيلية لم تمنح الجنسية الإسرائيلية للعرب الفلسطينيين القاطنين في الضفة الغربية وفي قطاع غزة على غرار مفاعله بالنسبة للفلسطينيين الذين احتلت "إسرائيل" أراضيهم عام ١٩٤٨ ، الأمر الذي يعني اعترافا ضمنا من الحكومة الإسرائيلية باحتلالها للأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ ، وانطباق اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ عليها، وإن كانت لا تعترف بذلك بشكل علني وتصر على موقفها الرافض لاعتبار تلك الأراضي هي أراض محتلة تنطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ والبروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٧٧ ، وغيرها من الاتفاقيات التي ينص عليها القانون الدولي.

ثالثا : البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة

جاءت أحكام هذا البروتوكول مكملة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة فيما يخص تنظيم سير الأعمال القتالية في حالة الحرب .
ونص في مادته ١٨٥/٤أ على أن جريمة نقل السكان إلى الأراضي المحتلة تعد من قبيل الانتهاكات الجسيمة ، أي أنها تعتبر جريمة حرب دولية ، ويتوجب على الدول الأعضاء فيه كما في اتفاقية جنيف ملاحقة مرتكبيها

^١ لمزيد من التفصيل حول الشخصية القانونية الفلسطينية انظر ، د. إبراهيم زهير الدراجي ود. جاسم محمد زكريا ود. هوش إسماعيل شاهين ، المدخل إلى دراسة القضية الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص ٥٣ - ٥٤

ومحاكمتهم ومعاقبتهم ، أو تسليمهم إلى دولة أخرى طرف في البروتوكول لتحاكمتهم وتعاقبتهم على الجرائم التي اقترفتها أيادهم .
ويعتبر أساس تحريك المسؤولية الدولية على "إسرائيل" بموجب البروتوكول هو انتهاكها لنصوصه ، الأمر الذي يترتب مسؤوليتها الدولية كما يوجب على الدول الأطراف فيه ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الإسرائيليين المسؤولين عن مخالفة أحكامه استنادا للاختصاص القضائي العالمي ، باعتبار أن البروتوكول ألزم الدول الأعضاء فيه بمعاقبة المجرمين المرتكبين للجرائم الدولية الأكثر خطورة التي اعتبرت بموجبه أفعالا تشكل انتهاكات جسيمة له^١، كما رتب على الدولة المخلة بالتزاماتها وفقا له تأدية تعويض مادي إن وجد ما يستدعي ذلك^٢ .

وصحيح أن "إسرائيل" ليست طرفا في البروتوكول إلا أنها ملزمة بأحكامه باعتبار أن القواعد الذي تضمنها غدت تشكل قواعد قانونية عرفية ملزمة لجميع الدول^٣ .

رابعا : اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

نصت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ١٩٦٨ على عدم خضوع جرائم الحرب للتقادم مهما طال زمن ارتكابها ، كما نصت أيضا على تعهد كل الدول المنضمة إليها بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ومعاقبتهم^٤ .

^١ راجع ، سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ٦٨

^٢ انظر ، المادة (٩١) من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٧٧ ، في د . مصطفى أحمد ابو الخير ، مرجع سابق ، ص ٥٣١

^٣ أنظر ، أ د محمد عزيز شكري ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٥١٢

^٤ راجع ، سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ١٦٢

خامسا : مبادئ محكمة نورمبرغ

رتب النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ المسؤولية الدولية على كبار المجرمين الذين تشكل أعمالهم مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها •
وقد أكدت مبادئ محكمة نورمبرغ التي صاغتها لجنة القانون الدولي على :

- ١- مسؤولية كل من يقترب أو يساعد في اقتراف جريمة دولية وفقا للقانون الدولي واستحقاقه للعقاب •
- ٢- ترتيب المسؤولية على مرتكبي جرائم الحرب ولو لم ينص القانون الوطني لدولته على تجريم فعله •
- ٣- عدم إعفاء من يقترب الجريمة المحظرة دوليا ولو كان حاكما للدولة أو موظفا فيها •
- ٤- عدم إعفاء المروءوس الذي يرتكب جريمته بناء على أوامر رؤسائه من المسؤولية •
- ٥- حق المشتبه به في ارتكاب الجريمة المحظرة دوليا في المحاكمة بشكل عادل ونزيه^١ •

وهكذا نرى أن مبادئ محكمة نورمبرغ يمكن أن تشكل أساسا لملاحقة ومحاكمة ومعاقبة كبار المسؤولين العسكريين والسياسيين الإسرائيليين عن ارتكاب جريمة الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ ، بوصفها تعتبر جريمة حرب دولية دون أن يشفع لهم منصب أو مركز رسمي عسكري أو مدني •

^١ للتوسع بخصوص مبادئ محكمة نورمبرغ حول المسؤولية الفردية أنظر ، د. عصام العسلي ،
الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٠١ - ١٠٢

سادسا - ميثاق روما

للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لميثاق روما ١٩٩٨ اختصاص في نظر جريمة الاستيطان ولها صلاحية في محاكمة مرتكبيها وفرض العقاب عليهم إذا لم تحاكمهم "إسرائيل" أمام قضاائها الوطني ، أو إذا أحالتهم إلى المحكمة وكانت محاكمتهم صورية أو لم تتصف بالنزاهة باعتبار أن اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي لا ينعقد إلا عندما يخفق القضاء الوطني في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاصها، أي أن ولاية المحكمة هي ولاية مكملة لولاية القضاء الوطني وليست ولاية حاجبة ابتداء^١.

كما يتمتع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقوة ملزمة بالنسبة لأطرافه وبالسمو على كل التشريعات الوطنية ، وبالتالي لا يحق لأية دولة التحلل من التزاماتها الدولية المترتبة عليها بموجبه بحجة وجود نص قانوني وطني مخالف ، ولا يمكنها التكرار للاتفاقيات التي استتبط نظام روما منها باعتبار أن أحكامها غدت تشكل قواعد قانونية آمرة لا يمكن لأية دولة انتهاكها^٢.

وإن أساس ترتب مسؤولية "إسرائيل" وفقا لنظام روما هو المادة :

٨ب ٣٨١^٣.

وتترتب المسؤولية على "إسرائيل" وفقا لنظام روما باعتبارها تتعمد عدم محاكمة قادتها وجنودها ومستوطناتها على الجرائم التي يقتربونها بحق العرب في الأراضي العربية المحتلة لاسيما جريمة الاستيطان موضوع بحثنا^٤،

^١ أنظر ، د. عصام العسلي ، المرجع سابق ، ص ١٤٦

^٢ بخصوص سمو نظام روما على التشريع الوطني للدول أنظر ، د. عصام العسلي ، المرجع السابق ، ص ٣٩

^٣ أنظر ، المادة ٨ب ٨١ من ميثاق روما ١٩٩٨ ، وثيقة هيئة الأمم المتحدة رقم

(A/CONF.183/9)، مرجع سابق

^٤ راجع ، سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مرجع سابق،

وصحيح أن "إسرائيل" لم تصادق على اتفاقية روما إلا أن ذلك لا يعفي مرتكبي جرائم الحرب بما فيها الاستيطان من قادتها ومسؤوليها من إحالتهم إلى المحكمة وفقا لشروط معينة سنتعرض لها فيما بعد .

المطلب الثالث

آثار ترتب المسؤولية الدولية على "إسرائيل"

أولا : وقف الأعمال غير المشروعة

بثبوت المسؤولية الدولية على "إسرائيل" يترتب عليها الالتزام بوقف الأعمال غير المشروعة التي يقترفها ممثلوها من قادة سياسيين وعسكريين وموظفين إداريين وجنود ومستوطنين ، كما يتوجب عليها إلغاء جميع قوانينها التي تنص على مصادرة الأراضي بهدف إقامة المستوطنات عليها وقراراتها القاضية بإنشاء مشاريع استيطانية جديدة في الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ وقرارات محاكمها التي تنطوي على إنكار العدالة تجاه الفلسطينيين والسوريين في الأراضي العربية المحتلة^١.

ثانيا : جبر الضرر

والذي يتم إما بإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل الاعتداء ، أو التعويض في حالة تعذر الحل الأول .

١ - إعادة الحال إلى ماكان عليه

إن إعادة الحال إلى ماكان عليه هو الأساس الواجب عمله من قبل الدولة التي وقع منها العمل غير المشروع ، وبناء عليه يتوجب على "إسرائيل"

^١ بخصوص واجب إسرائيل في الالتزام بوقف أعمالها غير المشروعة في الأراضي العربية المحتلة أنظر ، سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ١٤٦-١٤٧

الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة عقب عدوان ١٩٦٧ ورد الأراضي التي صادرتها إلى أصحابها الشرعيين ، إضافة لحصيلة استثمارها لتلك الأراضي من بيع وأجار وغللات زراعية واستثمار سياحي ٠٠٠ إلخ^١ .
وقد أكد عليه القرار ١٩٤ الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة هيئة الأمم المتحدة على أنه على "إسرائيل" إعادة الحال في الأراضي العربية المحتلة إلى ماكان عليه قبل الاحتلال^٢ .

٢- التعويض

يتوجب التعويض النقدي في حالة استحالة جبر الضرر من خلال إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل اقتراف الفعل غير المشروع ، وذلك بالتعويض عن جميع الأضرار التي نجمت عنه سواء كانت أضراراً مادية أم معنوية ، وبالتالي يتوجب على "إسرائيل" تعويض أصحاب الأراضي تعويضاً عادلاً مساوياً لمستوى الضرر من جراء مصادرة أراضيهم وإقامة المستوطنات عليها ومنح بعضها للمستوطنين ليشيدوا عليها بيوتاً ومصانع ومراكز تجارية ٠٠٠ إلخ دون وجه حق^٣ .

والمقصود بالتعويض هنا لا يعني المبلغ المالي المقابل لسعر المنزل أو الأرض أو المعمل وماشابه ، بل المقصود هو التعويض المادي لأصحاب

^١ بخصوص الواجب المترتب على إسرائيل في إعادة الحال إلى ماكان عليه كوسيلة لجبر الضرر الناتج عن أعمالها غير المشروعة في الأراضي العربية المحتلة أنظر ، سامح خليل الوادية ، المرجع السابق ، ص ١٤٨

^٢ أنظر ، د. محمد عبد السلام سلامة ، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون وإختلال القوى والموازن ، مرجع سابق ، ص ١٣٤

^٣ بخصوص الواجب المترتب على إسرائيل في التعويض النقدي كوسيلة لجبر الضرر الناتج عن أعمالها غير القانونية المرتكبة في لأراضي العربية المحتلة في حالة تعذر عليها إعادة الحال إلى ماكان عليه أنظر ، د. محمد عبد السلام سلامة ، المرجع السابق ، ص ١٥٠

الأراضي الشرعيين العرب عن ما أصابهم من خسائر وما فاتهم من ربح خلال مدة الاحتلال الإسرائيلي وانتقال الحق فيه إلى ورثته من بعده^١ .

وقد سبق لإسرائيل أن طالبت حكومة ألمانيا بدفع تعويضات لها عن الأضرار التي لحقت بالشعب اليهودي من جراء ما يسمى بالمحرقَة التي تدعي "إسرائيل" أنه تمت خلالها إبادة ستة ملايين يهودي من يهود أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية ، وما تزال ألمانيا تدفع تعويضات ومساعدات لحكومة "إسرائيل" بسببها حتى اليوم^٢ ، وقد بلغت ٧٠ مليار مارك ألماني ، وإضافة إلى ألمانيا فقد التزمت حكومة النمسا بدفع تعويضات لليهود للتخلص من التهمة الموجهة إليها بمعادة السامية، وقد بلغت حوالي ٤٠٠ دولار ، شملت إعفاء اليهود المقيمين والزائرين للنمسا من ضرائب الدخل المترتبة عليهم وتقديم المساعدات لهم^٣ ، وعلى ذلك يتوجب على "إسرائيل" دفع التعويض للاجئين الفلسطينيين من جراء مصادرة ممتلكاتهم وطردهم من أراضيهم مع مرافق ذلك من جملة الأضرار المعنوية التي لحقت بهم من جراء ذلك ، حيث أشارت تقارير إلى أنه على "إسرائيل" تعويض اللاجئين الفلسطينيين بما يعادل ٢١٠ مليار دولار إلى ٢٥٠ مليار دولار ، وأن كل أسرة فلسطينية متضمنة ٦ أشخاص تستحق ٤٢٠ ألف دولار وفقا لأسعار ١٩٩٨ ، وإن هذا الأمر يجب أن يواكبه عملية مسح لأعداد الفلسطينيين الراغبين بالعودة وغير الراغبين بها من أجل تحديد طريقة دفع التعويضات ، حيث أشارت بعض الدراسات العملية إلى أن ٥٨ % من الفلسطينيين الموجودين داخل المخيمات الفلسطينية يحبذون

^١ للتوسع بخصوص المقصود بالتعويض الواجب على إسرائيل أدائه للعرب الفلسطينيين أنظر ، د. جاسم محمد زكريا ، حق العودة في الرؤية الغربية • دراسة تحليلية في جهة النظر الأوروبية - الأمريكية ، مرجع سابق ، ص ١٣٢

^٢ أنظر ، د. نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٢١ (هامش)

^٣ راجع ، د. جاسم محمد زكريا ، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر دراسة في العلاقات الجدلية لمبدأ المساواة في السيادة وفلسفة الحكومة العالمية مرجع سابق ص ٥١٧ - ٥١٨

العودة إلى أراضيهم ، وأن ١٤% منهم لا يريد العودة مع البقاء على تمتعهم بالجنسية الفلسطينية التي تمكنهم من العودة إلى أراضيهم فيما بعد إن أرادوا ذلك ، كما رأت تلك الدراسات ضرورة تحديد اللجنة التي ستتولى مهمة إيصال التعويضات للاجئين فيما إذا كانت إقليمية أم دولية أم تابعة لمنظمة هيئة الأمم المتحدة، على أن يتم التأكد من الوثائق التي تثبت امتلاك اللاجئين للممتلكات والموجودة بحوزة الأشخاص و الدول ذات العلاقة كالحكومة البريطانية بوصفها الدولة المنتدبة على فلسطين حتى عام ١٩٤٨ ، وحكومة الأردن التي كانت تسيطر على الضفة الغربية، والحكومة المصرية التي كانت تسيطر على قطاع غزة ، وقد أكدت الجمعية العامة منظمة هيئة الأمم المتحدة في العديد من قراراتها - نذكر منها القرار ١٩٤ - على حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى أراضيهم وبحقهم بالتعويض .

وينقسم التعويض الذي على "إسرائيل" دفعه للاجئين الفلسطينيين إلى

قسمين :

أ- التعويض المادي

ويتضمن :

- ١- التعويض عن الأملاك التي رفض أصحابها العودة إلى أراضيهم .
- ٢- التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأملاك وعن الأملاك التي دمرت أو
صودرت^١.

ويشمل التعويض هنا مالحق بأصحابها من خسارة ومافاتهم من كسب مع ضرورة الأخذ بالاعتبار مقدار الأرباح التي جنتها "إسرائيل" من استملاكها

^١ لمزيد من التفصيل حول التعويض المتوجب على إسرائيل أدائه للفلسطينيين انظر ، د. محمد عبد السلام سلامة، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون واختلال القوى والموازن ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ - ١٣٤

واستثمارها لتلك الأملاك وحرمان أصحابها الشرعيين منها، والتي أسهمت بشكل كبير جدا في إقامة وتدعيم الاقتصاد الإسرائيلي بأكمله.

ب- التعويض المعنوي

من حق السكان العرب الذين طردوا من أراضيهم ورحلوا ترحيلا قسريا منها بالتعويض من جراء الأذى الذي لحقهم بسبب طردهم منها وإبعادهم عنها، مع مرافق ذلك من مصادرة لأموالهم المنقولة وغير المنقولة، والذي يعد أكبر مما يعادله ثمن تلك الأموال^١.

ونشير هنا إلى أن "إسرائيل" ترفض رفضا قاطعا تعويض اللاجئين الفلسطينيين عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء أعمالها الإجرامية، وترفض تحمل أية مسؤولية دولية تجاههم ، بينما دفعت لكل أسرة يهودية مبلغ ٢٥٠٠٠٠ دولار كتعويض عن إخلالهم لمستوطنات التي كانت قد شيدتها في قطاع غزة وفككتها عقب اتفاقية كامب ديفيد ، وتدعي "إسرائيل" أن عدم دفعها للتعويضات يقوم على ذريعة أن اليهود الذين هاجروا من الدول العربية قد هاجروا وتركوا أملاكهم ورائهم ولا تعتبر أملاك اللاجئين الفلسطينيين أكبر قيمة منها^٢.

وفي رأينا إن هذه الذريعة هي ذريعة غير منطقية وغير عادلة باعتبار أن يهود الدول العربية الذين غادروها قد تركوها بإرادتهم ولم تجبرهم حكومات تلك الدول على ذلك ، على عكس ماتعرض له الفلسطينيون من الترحيل الإجباري من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلية كما أن عددا من الدول العربية حمت ممتلكات اليهود ولم تصادرها ، وهي مازالت قائمة حتى يومنا هذا ، وكمثال على ذلك نذكر الدولة السورية التي لم تصادر أملاك اليهود ، إنما

^١ أنظر ، د. جاسم محمد زكريا ، حق العودة في الرؤية الغربية . دراسة تحليلية في جهة النظر الأوربية - الأمريكية ، مرجع سابق ، ص ١٣٣

^٢ راجع ، د. محمد عبد السلام سلامة ، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون وإختلال القوى والموازن ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ و ١٣٧

أطلقت عليهم اسم أملاك الغائبين اليهود وبقيت على حالها إن عادوا إليها استردوها دون مقابل .

ثالثا : محاكمة المجرمين

نظرا لأن "إسرائيل" مسؤولة عن أعمال مجرمي الحرب الإسرائيليين بخصوص جريمة الاستيطان من قادة سياسيين وعسكريين وجنود ، وعن أعمال مواطنيها من المستوطنين عن جرائمهم بحق أصحاب الأراضي الشرعيين فإنه يتوجب عليها محاكمتهم أمام محاكمها الوطنية على جرائمهم وفرض العقاب عليهم ، وإن لم تكن قادرة على ذلك عليها تسليمهم لإحدى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة التي يمكنها محاكمتهم استنادا إلى الاختصاص القضائي العالمي أو إلى المحكمة الجنائية الدولية، لا أن تهربهم أو تحاكمهم محاكمة صورية ، كما حصل في لجنة كاهان التي أنيط بها مهمة التحقيق في تداعيات مجزرة صبرا وشاتيلا في لبنان عام ١٩٨٢ ، وتحديد المسؤول عنها ، وقد صدر قرارها عام ١٩٨٣ وكان من نتيجته أن عدت أرئيل شارون مسؤولا مسؤولية غير مباشرة على المجزرة ، بينما حملت المسؤولية المباشرة للياس حبيقة رئيس جهاز الاستخبارات في ميليشية قوات الكتائب اللبنانية الذي اغتيل عام ٢٠٠٢ عقب تصريحه لمجلس الشيوخ البلجيكي بعدم شرعية لجنة كاهان ، واستعداده لتقديم مستندات إلى المحكمة البلجيكية ليبرهن عن مسؤولية شارون عن المجزرة^١.

إن إهمال السلطات الإسرائيلية محاكمة مجرمي الحرب من جنودها وقادتها أدى إلى تفشي فكرة حصانتهم من المسائلة في عقولهم وهو ما أدى ومازال يؤدي إلى تماديهم في ارتكاب جرائم الحرب الدولية لاقتناعهم بأن أحدا

^١ حول الواجب المترتب على إسرائيل في محاكمة المجرمين المسؤولين عن انتهاك أحكام القانون الدولي وارتكاب جرائم حرب أنظر ، أسامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مرجع سابق، ص ١٥٣ و ٧٣ و ٧٤

لن يحاكمهم ويعاقبهم على جرائمهم تلك^١ ، ومايزيد من خطورة هذا الأمر أن "إسرائيل" ليس لديها نصوص قانونية فيما يخص جرائم الحرب الأمر الذي يعني أنها غير قادرة على محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة في الأراضي العربية المحتلة ويجعلها في حاجة لتعديل قانون العقوبات لديها كي تستطيع محاكمتهم على جرائمهم تلك تماشياً مع القانون الدولي الجنائي وتحقيق العدالة^٢.

^١ أنظر ، فاطمة العجو ، عن المسؤولية الجنائية للجيش الإسرائيلي في غزة ، مجلة عدالة الإلكترونية (بالعبرية) ، العدد رقم ٥٩ ، نيسان ٢٠٠٩ ، ص ٤ ، تاريخ الدخول ٢٠١٢:٦:٢٢ ، وقت الدخول : ٣:١٥ م adalah.org/newsletter/ara/.../Adalah-Fatima-Ar%5B1%5D%5B1%5D.doc

^٢ راجع ، أ. ناعام فينر وأ. ينيف فاكي ، معاهدة روما والقانون الجنائي الإسرائيلي ، تكامل وتناسب ، مرجع سابق ، ص ١٥

الفصل الثاني

سبل محاكمة المجرمين الإسرائيليين عن جريمة الاستيطان

تثور المسؤولية الدولية على "إسرائيل" عن جريمة الاستيطان من خلال عدة اتفاقيات ومواثيق دولية ملزمة حتى للدول غير المنضمة إليها باعتبارها غدت تشكل عرفا دوليا ملزما لجميع الدول .

وقد ألزمت تلك المواثيق الدول المنضمة لها بملاحقة ومعاقبة منتهكي نصوصها ، ومن بينها الدولة التي ترتكب جريمة الاستيطان في إقليم الدولة التي احتلتها كما سبق ورأينا .

فكيف يمكن اللجوء إلى تلك الاتفاقيات والإفادة من السوابق القضائية التي كان لها دور بارز في محاكمة ومعاقبة كبار المجرمين الدوليين في محاكمة ومعاقبة "إسرائيل" كدولة ومجرمي الحرب الإسرائيليين عن جريمة الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ ؟ .

هذا ماسنبحه في الآتي :

المبحث الأول المحكمة الجنائية الدولية

لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جريمة الاستيطان المرتكبة من قبل "إسرائيل" في الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٧٦ يجب توافر عدة شروط ، منها ماهو متعلق بشروط الانعقاد ، ومنها ماهو متعلق بالشروط المسبقة في ممارسة الاختصاص وغيره .

المطلب الأول شروط انعقاد الاختصاص ومدى انطباقها على جريمة الاستيطان الإسرائيلي

أولاً : الاختصاص الموضوعي

تختص المحكمة الجنائية الدولية موضوعيا في ممارسة اختصاصها على أشد الجرائم جسامة في المجتمع الدولي ، وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب^١ ، وقد صنفتم جريمة الاستيطان ضمن طائفة جرائم الحرب^٢.

^١ انظر ، المادة ٥ من ميثاق روما ١٩٩٨ ، وثيقة هيئة الأمم المتحدة رقم (A/CONF.183/9)

مرجع سابق

^٢ انظر ، المادة ٨/ب٨ من ميثاق روما ١٩٩٨ ، المرجع السابق

واستناداً لذلك يكون للمحكمة اختصاص موضوعي في نظر جريمة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة عقب عدوان ١٩٦٧ من حيث المبدأ .

ثانياً : الاختصاص الشخصي

كرست المحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الفردية وجعلت اختصاصها قاصراً على الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الداخلة في اختصاصها مع عدم الإخلال بمسؤولية الدولة المترتبة وفقاً لأحكام القانون الدولي ذي الصلة^١، سواء كان مرتكب الجريمة رئيس دولة أم رئيس حكومة أم موظفاً أم قائداً عسكرياً أم جندياً تابع للقوات العسكرية للدولة^٢، على أن يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة عند ارتكاب الجريمة^٣، وبناء عليه يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص شخصي في محاكمة المسؤولين الإسرائيليين السياسيين والعسكريين وأفراد القوات المسلحة الإسرائيلية مع توافر الشروط الأخرى .

ثالثاً : الاختصاص الزمني وشكاليته

قيدت المحكمة الجنائية الدولية نطاق اختصاصها الزمني من حيث إنها قصرته على الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام حيز النفاذ^٤، أي الجرائم المقترفة بعد تاريخ ٢٠٠٢/٧/١ .

وهنا تصادفنا مشكلة بالنسبة لجريمة الاستيطان ، حيث تعتبر جريمة الاستيطان من الجرائم المستمرة التي يتم بها اقتراف الفعل في وقت معين بينما تتحقق النتيجة في وقت آخر قد يطول أو يقصر^٥.

^١ انظر ، المادة ٢٥ من ميثاق روما ١٩٩٨ ، المرجع السابق

^٢ انظر ، المادة ٢٧ من ميثاق روما ١٩٩٨ ، المرجع السابق

^٣ انظر ، المادة ٢٦ من ميثاق روما ١٩٩٨ ، المرجع السابق

^٤ انظر ، المادة ٢٤ من ميثاق روما ١٩٩٨ ، المرجع السابق

^٥ راجع ، د. عبود السراج ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ ويعرف أستاذنا الدكتور عبود السراج الجريمة المستمرة بأنها : « فعل جرمي يطول زمن ارتكابه، أو يستمر حدوثه مدة من الزمن» ، نفس المصدر ، ص ١٠٦

وفي الوقت الذي يرى فيه أغلب الفقهاء أن ارتكاب الجريمة يتم عند حدوث نتيجتها بغض النظر عن تاريخ ارتكاب السلوك ، فإن نظام روما جاء بنصين متناقضين فيما يخص الجرائم ، ففي حين نصت المادة ٢٤ من نظام روما بأن الشخص لا يسأل عن سلوك ارتكب قبل تاريخ نفاذ نظام روما ، فإن الفقرة الأولى من المادة ١١ نصت على أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام ، وبالنظر إلى نصوص المادتين يبدو في الوهلة الأولى أن كليهما جاء بالمعنى نفسه ، إلا أنه في الحقيقة هناك اختلاف كبير بينهما ، نظرا لوجود تناقض في المعنى القانوني بين عبارة اقتراف السلوك وعبارة اقتراف الجريمة ، ففي حين يعتد بأغلبية الفقهاء بتاريخ وقوع النتيجة دون أخذ السلوك بعين الاعتبار ، وهو ما يوافق نص المادة ١١ فإن هذا المفهوم يتناقض مع ماتضمنته المادة ٢٤ من ذكر عبارة اقتراف السلوك بدلا من اقتراف الجريمة^١ وهو ماسبق أن أشرنا إليه .

فكيف يكون الحال بالنسبة لجريمة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة ؟

في الحقيقة يوجد استثنان على المادة ١١ هما :

- الاستثناء الأول : هو ماتضمنته المادة ٢٩ من نظام روما التي تقر بعدم سريان التقادم على جرائم الحرب ، وهو ما يعني عدم ترك المجال مفتوحا أمام تتصل مجرمي الحرب الإسرائيليين المسؤولين عن جريمة الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ومن فرض العقاب عليهم بذريعة أن "إسرائيل" لم تكن قد انضمت إلى نظام روما لدى تشييد المستوطنات .

^١ للتوسع بخصوص الفرق بين تاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ ارتكاب السلوك أنظر ، د. سوسو تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ - ١٠٦

- **الاستثناء الثاني :** هو عندما تتم إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى الفصل السابع وفقا للمادة ١٣ب من نظام روما ، كما هو الحال في قضية دارفور^١.

وبالنظر إلى جريمة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة نجد أنها لم تتوقف عند حد تشييد المستوطنات قبل تاريخ دخول نظام روما حيز النفاذ ، بل إنها عمدت إلى إقامة مستوطنات جديدة ووحدات سكنية جديدة بعد تاريخ نفاذ نظام روما ، فقد بينت الإذاعة الإسرائيلية بعدد من أخبارها بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ أن حكومة "إسرائيل" ستهدى كل شاب يهودي يريد الزواج منزلا في منطقة جنوب الجولان السوري المحتل بمساحة حوالى ٢٢٥٠م^٢ بالمجان ، وأنها ستقوم بتوفير البنية التحتية اللازمة له ولما يحيطه من مزارع لتكون جاهزة للاستثمار^٣ ، وفي الشهر الثاني من العام ٢٠١٢ أعلنت "إسرائيل" عن تصديقها لمشروع إقامة ٥٠٠ وحدة سكنية في مستوطنة شيلو بالضفة الغربية^٤ ، وبتاريخ ٢٠١٢/٤/١٤ أشار رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو أنه سيقدم اقتراحا إلى الحكومة بناء على توصية وزير الدفاع إيهود باراك بالاعتراف بثلاث مستوطنات في الضفة الغربية بالقرب من نابلس ، وهي مستوطنة رخليم التي بدأ الاستيطان فيها عام ١٩٩١ وتقطنها حاليا ٥٠ أسرة يهودية ، ومستوطنة سنسنا التي أقيمت عام ١٩٩٦ كنواة لتمرکز الجيش وانتقل إليها عام ١٩٩٩ مستوطنون يهود بلغ عددهم حتى عام ٢٠١٢ ٥٠ أسرة ، ومستوطنة بروخين التي بدأ الاستيطان فيها عام ١٩٩٩ وتقطنها ١٠٠

^١ راجع ، د. علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٤٢٢-٤٢٣

^٢ أنظر ، الاحتلال الإسرائيلي ينتهك المواثيق الدولية ويواصل بناء المستوطنات في الجولان السوري المحتل وسط صمت دولي ، انظر موقع سانا ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٥/١٦ ، وقت الدخول : ٨:٣٤ م <http://www.sana.sy/ara/3/2012/05/16/419418.htm>

^٣ أنظر ، موقع حركة شلوم عخشاف (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٢/٢٢ ، وقت الدخول : ٥:٤٢ م <http://www.peacenow.org.il/PlanShilo>

أسرة يهودية^١ ، و بلغ عدد المستوطنين بمجملهم حوالي ٨٠٠ مستوطن الأمر الذي أثار ردود فعل دولية معارضة لذلك من قبل أميركا و فرنسا و ألمانيا والنرويج وفلسطين إضافة إلى الأمين العام للجامعة العربية^٢ ، كما أقامت مستوطنة نوفي نخميا عام ٢٠٠٣ ، ومستوطنة عمونا في الضفة الغربية عام ٢٠٠٦ ، ومستوطنة معلا هازتيم عام ٢٠١٠ في القدس الشرقية كما سبق وأشرنا في الفصل الأول .

وبناء عليه صدر عن مجلس حقوق الانسان قرار بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٣ بفتح تحقيق في الموضوع بأغلبية ٣٧ صوتا وامتناع عشرة ومعارضة أميركا^٣ . وأما "إسرائيل" فقد أصدرت بيانا على لسان نائب وزير خارجيتها داني ألون أعلنت فيه أن مجلس حقوق الانسان يثبت مرة أخرى أنه أداة مطاطية بيد الفلسطينيين ، ويثبت مرة أخرى أن الفلسطينيين لا يريدون حلا تاريخيا ولا يريدون السلام ، إنما يريدون المواجهة فقط ، وأكد أن هناك حملة سياسية فلسطينية مستمرة من خلال الطرق الدبلوماسية ضد "إسرائيل" ، وأن الموقف الإسرائيلي المتخذ حيال قرار مجلس حقوق الإنسان هو أنه ليس له أي أثر سواء على الصعيد السياسي أم الأخلاقي ولذلك فلن يسمح للجنة التحقيق التابعة

^١ راجع ، أطبلا شومغلي، نتتياهو عقب عاصفة الخليل : تنظيم ثلاثة مستوطنات ، موقع يديعوت أخرونوت (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢:٤:٦ ، وقت الدخول : ٦:٣٤ م

<http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-4212299,00.html>

^٢ أنظر ، الحكومة الإسرائيلية تقرر شرعة ثلاث مستوطنات -٢٠١٢/٤/٢٦ ، موقع أنباء موسكو ، تاريخ الدخول: ٢٠١٢/٤/٣٠ ، وقت الدخول : ٧:٥٢ م

http://ar.ria.ru/world_politics/20120425/374844418.html

^٣ أنظر ، الأمم المتحدة تحقق بشأن المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين وحقوق الإنسان بالجلولان ، موقع الأزمنة ، تاريخ الدخول ٢٠١٢/٣/٢٣ ، وقت الدخول : ٨:٤٣ م

http://www.alazmenah.com/?page=show_det&category_id=44&id=35691

للأمم المتحدة للعمل هنا^١.

وفي رأيينا أنه أمام هذه الجرائم الإسرائيلية نجد أن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص في نظر جريمة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة التي بدأت إثر عدوان ١٩٦٧ واستمرت حتى تاريخه .

رابعاً : الاختصاص المكاني وشكاليته

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكانياً بكون مرتكبها هو أحد مواطني دولة طرف في الاتفاقية، أو بكون حدوث الجريمة في دولة طرف بالاتفاقية، أو وقعت على أحد مواطني دولة طرف بها ، كما يمكن للمحكمة النظر في الجريمة المقتربة إذا أعلنت الدولة التي وقعت الجريمة في أراضيها أو على أحد رعاياها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجريمة رغم كونها غير طرف بها بإعلان تودعه المحكمة^٢.

وبناء عليه وحتى يمكن للمحكمة النظر في جريمة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة يجب :

أ- بخصوص فلسطين

أعلنت عدة صحف إسرائيلية على لسان المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية الياكيم روبنشتاين أنه طالما لم تصدق الحكومة الإسرائيلية على اتفاقية روما لن يحال أمام المحكمة الجنائية الدولية مواطنين إسرائيليين باعتبار

^١ للاطلاع على الجواب الإسرائيلي على قرار مجلس حقوق الإنسان لإقامة لجنة تحقيق بشأن المستوطنات أنظر ، موقع وزارة الخارجية الإسرائيلي (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٣/٢٢ ، وقت الدخول : ٧:٣٢م

[http://www.mfa.gov.il/MFAHeb/Spokesman/2012/Response to UNHRC decision to establish a commission on settlements 220312.htm](http://www.mfa.gov.il/MFAHeb/Spokesman/2012/Response%20to%20UNHRC%20decision%20to%20establish%20a%20commission%20on%20settlements%20220312.htm)

^٢ انظر ، المادة ١٢ من ميثاق روما ١٩٩٨ ، وثيقة هيئة الأمم المتحدة رقم (A/CONF.183/9)، مرجع سابق

أن السلطة الفلسطينية ليست دولة^١ ، وحيث أنه لا يوجد اعتراف دولي بدولة فلسطين حتى الآن ، وإن كانت هيئة الأمم المتحدة اعترفت لمنظمة التحرير الفلسطينية بكونها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، وقبلتها كعضو مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولكن وبرغم ذلك تقدمت السلطة الفلسطينية بطلب إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٨ للقيام بتحقيق بشأن الجرائم الإسرائيلية المقترفة في قطاع غزة ، وأعلنت فيه عن قبولها باختصاص المحكمة في نظر تلك الجرائم^٢ .

حيث صدر الرد عن مكتب المدعي العام بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٣ ينص على أنه استنادا للمادة ١١١٢ من نظام روما يجوز لأية دولة غير طرف في نظام روما أن تعطي المحكمة اختصاصا بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصها بأن تصبح طرفا في النظام ، أو أن تقدم إعلانا توافق فيه على اختصاص المحكمة وفقا للمادة ٣١١٢ ، وبالتالي لقبول الإعلان الفلسطيني الذي قدم من قبل وزير العدل في السلطة الفلسطينية وقبل تحليل الوقائع المطلوب التحقيق بها لابد من معرفة ما إذا كان يمكن لفلسطين أن تصبح طرفا في ميثاق روما ، أو أن يقبل طلبها في التحقيق في الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في قطاع غزة وفقا للمادة ١٢ ، وبالنظر إلى المادة ١٢٥ من نظام روما نجد أن باب الانضمام للمحكمة مفتوح أمام جميع الدول ، وعلى الدولة الراغبة بالانضمام إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة وأن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أو جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية هي التي تقرر ما إذا كانت فلسطين مؤهلة لأن تغدو دولة من أجل الانضمام إلى نظام روما لتصبح قادرة على ممارسة اختصاصها وفقا للمادة ١١١٢ من نظام روما

^١ أنظر ، الكنيسة الإسرائيلية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (بالعبرية) ، إعداد دان لهاف ، الكنيسة ، القدس ٢٠٠٢/٦/١٧ ، ص ١٧

^٢ راجع ، سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ٧٧

وأنة ليس من صلاحيات المدعي العام وفقا لنظام روما أن يحدد مصطلح الدولة ، وبالنظر إلى وضع فلسطين نجد أنها معترف بها كدولة في العلاقات الثنائية من قبل ١٣٠ حكومة ومنظمة دولية .

وأما هيئة الأمم المتحدة فقد منحتها صفة مراقب وليس دولة وقد تقدمت فلسطين بطلب الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة ولم يصدر قرار بهذا الشأن حتى الآن ، وبناء عليه فإن مكتب المدعي العام لن يستطيع النظر في الجرائم المزعوم اقترافها في فلسطين إلا بعد أن يتم الاعتراف بها كدولة من خلال منظمة هيئة الأمم المتحدة ، أو بحالة تمكنت جمعية الدول الأطراف من حل المسألة القانونية المتعلقة بتقييم المادة ١٢ ، أو إذا قام مجلس الأمن بإحالة القضية إلى المحكمة وفقا للمادة ١٣ب^١ .

وهذا الشرط الذي تضمنه ميثاق روما من حيث أنه لا يمكن لغير الدول المعترف بها من قبل منظمة هيئة الأمم المتحدة الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية يخالف ماتم سابقا عبر تاريخ هيئة الأمم المتحدة في مثل هذه الحالات ، حيث استطاعت عدد من الدول الإنضمام إلى اتفاقيات دولية وليداع وثنائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة على هذه الاتفاقيات ، وكمثال على ذلك كوريا الجنوبية التي لم تتمكن من الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة حتى عام ١٩٩١ بسبب اعتراض الفيتو السوفييتي ، ورغم ذلك استطاعت الانضمام إلى اتفاقية مناهضة خطف الرهائن عام ١٩٨٣ ، أي

^١ Convention relative aux limites non statutaires aux crimes de guerre

pour consulter la declaration voir :

<http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/C6162BBF-FEB9-4FAF-AFA9-836106D2694A/284388/SituationinPalestine030412FRA.pdf>

date d'entrée : 6:22 p - temps d'entrée 1\5\2013

قبل الاعتراف بها كدولة من قبل منظمة هيئة الأمم المتحدة وأودعت وثيقة التصديق عليها لدى الأمانة العامة^١ .

ورداً على بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أصدرت وزارة الخارجية الإسرائيلية بياناً أعلنت فيه أن "إسرائيل" من البداية أوضحت للمحكمة أنه لا سلطة لها في النظر بهذه الشكاوي ، كما أعربت عن ترحيبها بالقرار المتخذ من قبل المحكمة مع تحفظها على جزء من القرارات والافتراضات القانونية الواردة فيه^٢ .

وبذلك وأمام بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يمكن لفلسطين إذا ما اعترف بها كدولة من قبل منظمة هيئة الأمم المتحدة الذي يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن تقديم طلب للانضمام إلى المحكمة ، أو إيداعها إعلاناً تقبل فيه اختصاص المحكمة وتطلب التحقيق في جريمة الاستيطان الإسرائيلي في القدس الشرقية والضفة الغربية .

وهنا يتلاشى الخوف الإسرائيلي من الانضمام إلى ميثاق روما لعدم وجود مبرر لعدم انضمامها حيث يصبح للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص في نظر جرائم الحرب الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية لاسيما أن ميثاق روما يفرض على الدول الأعضاء فيه تقديم المساعدات إلى المحكمة وتسليم الأشخاص المطلوبين للمحاكمة أمامها إذا وجدوا على أراضيها^٣ .

^١ أنظر ، أ.ناعام فينر وأ.ينيف فاكي ، معاهدة روما والقانون الجنائي الإسرائيلي ، تكامل وتناسب مرجع سابق ، ص ١١

^٢ للاطلاع على الرد الإسرائيلي على بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص إمكانية قبول فلسطين كطرف في ميثاق روما أم لا أنظر ، المحكمة الجنائية الدولية في هاج رفضت الادعاء العربي ، انظر موقع القناة السابعة الإسرائيلية (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٤/٣ ، وقت الدخول : ٦:٢٤

<http://www.inn.co.il/News/News.aspx/236125>

^٣ أنظر ، أ.ناعام فينر وأ.ينيف فاكي ، معاهدة روما والقانون الجنائي الإسرائيلي ، تكامل وتناسب مرجع سابق ، ص ١١

وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ أودعت السلطة الفلسطينية سجل المحكمة الجنائية الدولية إعلانا بقبول اختصاصها بنظر الجرائم التي ارتكبتها "إسرائيل" بحق الفلسطينيين بدءاً من تاريخ ٢٠١٤/٦/١٣ ، كما تقدمت بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ بطلب لمنظمة هيئة الأمم المتحدة للانضمام إلى ميثاق روما .
وبناء على ذلك فإن الإعلان الذي تقدمت به السلطة الفلسطينية بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يختلف عن الانضمام لها ، كما انه لا يؤدي تلقائياً إلى فتح تحقيق بخصوص الجرائم التي قبل اختصاص المحكمة بنظرها ، حيث يعود للمدعي العام التأكد من توافر الشروط اللازمة لفتح التحقيق فإذا وجدها متوافرة يطلب الإذن من الدائرة التمهيدية للمباشرة بالتحقيق ، والتي يعود لها إعطاء القرار بالقبول أو بالرفض^١ .

ب- بخصوص الجولان

على خلاف الوضع القانوني لفلسطين فإن سورية باعتبارها دولة تستطيع أن تقدم إعلاناً تودعه المحكمة الجنائية الدولية تقبل فيه باختصاص المحكمة في نظر جريمة الاستيطان الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل ، وهو ما أشارت إليه عدة صحف إسرائيلية نقلاً عن المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية الياكيم روبنشتاين^٢ ، وقد سبق أن رأينا أن "إسرائيل" منذ أول يوم لاحتلال الجولان بدأت تخطط للاستيطان فيه حتى غدا عدد المستوطنات الإسرائيلية فيه ٣٤ مستوطنة، ومازلت "إسرائيل" مستمرة في إقامة الوحدات السكنية الجديدة ، وما تزال ماضية في عملياتها الاستيطانية غير القانونية حتى اليوم ، باعتبار أن سورية ليست طرفاً في ميثاق روما ، وما زال موقفها الرسمي

^١ أنظر ، موقع المحكمة الجنائية الدولية ، فلسطين تعلن قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بدء ١٣ حزيران / يونيو ٢٠١٤ ، تاريخ الدخول : ٢٠١٥/١١/٢٦ ، وقت الدخول : ١٢:٥٠ م - http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/ar_pr1080.aspx

^٢ أنظر ، الكنيست الإسرائيلي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مرجع سابق ، ص ١٧

يقوم على أساس عدم الانضمام لها رغم أنها وقعت على الميثاق لكن لم تصدق عليه .

خامسا : الاختصاص التكميلي

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا مكملًا للقضاء الجنائي الوطني ، ولا ينعقد اختصاصها إلا إذا كانت الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة بالتحقيق والمحاكمة في جريمة تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية .

وتعتبر الدولة غير راغبة إذا اتبعت الدولة إجراءات التحقيق أو المحاكمة بهدف حماية المشتبه به من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو إذا وقع تأخير غير مبرر في إجراءات التحقيق أو المحاكمة مما يدل على عدم نية الدولة في تقديم المشتبه به للمحاكمة ونيل العقاب ، أو في حالة عدم تمتع المحكمة الوطنية بالنزاهة والاستقلالية ، وتكون الدولة غير قادرة إذا لم تتوفر لديها القدرة على ملاحقة المشتبه به أو القبض عليه أو عدم قدرتها على جمع الأدلة أو الاستماع لشهادات الشهود ، أو أنها غير قادرة على القيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة لوجود أسباب أخرى¹ .

ويمكن القول بأن توافر سوء النية في حالتي اتخاذ الدولة لاجراءات التحقيق والمحاكمة بهدف حماية المشتبه به من المحاكمة ، ووجود تأخير لا مبرر له في الإجراءات ، قد يؤديان إلى تتصل المتهم من العقاب ، وأما الحالة الثالثة فربما يكون سببها تعرض الدولة لضغوط سياسية وغير سياسية كالتهديدات التي تقوم بها مجموعة إرهابية على تلك الدولة .

وأما إذا كانت الدولة غير قادرة على اتخاذ إجراءات القبض على المتهم أو الحصول على الأدلة أو سماع الشهود ، فهي لن تستطيع القيام بالتحقيق

¹ انظر ، المادة ١٧ من ميثاق روما ١٩٩٨ ، وثيقة هيئة الأمم المتحدة رقم (A/CONF.183/9) ، مرجع سابق

والمحاكمة على الوجه الأمثل الأمر الذي يبرر انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية^١ .

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه :

هل يمكن لإسرائيل الاستفادة من مبدأ التكامل الذي نص عليه نظام روما كوسيلة تلجأ إليها بهدف تأمين حماية إضافية لمجرمي الحرب الإسرائيليين من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة توافر الشروط الكاملة لانعقاد اختصاصها وذلك بأن تحاكم جنودها ومسؤوليها ومواطنيها عن ارتكاب جرائم حرب في الأراضي العربية المحتلة بما فيها جريمة الاستيطان ؟ وهل تملك إسرائيل البنية التحتية الدستورية التي تمكنها من ذلك ؟

في الحقيقة يوجد في التشريع الإسرائيلي نصوص تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية ضمن قانون معاقبة النازيين والمتعاونين معهم وذلك بالنسبة للجرائم التي تدعي إسرائيل تعرض اليهود لها في زمن الحكم النازي والتي عدها هذا القانون جرائم ضد الإنسانية ، وقانون الإبادة الجماعية الخاص بالمعاقبة على جريمة إبادة اليهود من قبل الحكم النازي وفقا لإدعاءات إسرائيل ، الصادرين عام ١٩٥٠ ، وفي حين أنه لا يوجد ارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي نص عليها القانونين الإسرائيليين وبين المفهوم المقصود من هاتين الجريمتين في إطار القانون الدولي ، فإنه لا يوجد في التشريع الإسرائيلي ما يشير إلى جرائم الحرب نهائيا ، لا ضمن سياق الجرائم التي اتهم الحكم النازي بارتكابها بحق اليهود ولا بغير ذلك ، الأمر الذي يمنع إسرائيل من الاستفادة في الوقت الحالي من مبدأ التكامل الذي نص عليه نظام روما للنأي بمجرميها من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا لم توفر البنية التحتية

^١ للتوسع بخصوص عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة المعنية في محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية أنظر ، أوسكار سوليرا ، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد ٢٠٠٢ ، ص ١٨٩ - ١٨٠

الدستورية المناسبة من خلال تضمين الجرائم التي نص عليها نظام روما في تشريعها^١.

ويرى الباحثان الإسرائيليان ينيف فاكي وناعام فينر أنه مع وجود مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية يبقى خطر ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية قائماً نظراً لعدم قدرة إسرائيل على الاستفادة من مبدأ التكامل لعدم وجود نصوص قانونية إسرائيلية تجرم وتعاقب على جرائم الحرب وغيرها من الجرائم التي ارتكبوها ومازلوا يرتكبونها في الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ مايجعل إسرائيل بحاجة إلى تعديل قوانينها الجزائية وتضمينها لعقوبات على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وفقاً لما تضمنه نظام روما^٢.

المطلب الثاني

آلية ممارسة الاختصاص

حدد نظام روما السبل التي يمكن من خلالها تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، حيث يمكن أن يتم إما بطلب من دولة طرف في نظام روما ، أو بتحقيق يبدأ به المدعي العام للمحكمة من تلقاء ذاته ، أو بإحالة من مجلس الأمن تحت البند السابع^٣.

^١ حول فراغ القانون الإسرائيلي من النصوص المجرمة لجرائم الحرب انظر ، أ. ناعام فينر وأ. ينيف فاكي ، معاهدة روما والقانون الجنائي الإسرائيلي ، تكامل وتناسب ، مرجع سابق ، ص ١٢

^٢ للاطلاع على رأي الباحثان المشار إليهما أنظر ، أ. ناعام فينر وأ. ينيف فاكي ، المرجع السابق ، ص ١٤ - ١٥

^٣ انظر ، المادة ١٣ من ميثاق روما ١٩٩٨ ، وثيقة هيئة الأمم المتحدة رقم (A/CONF.183/9) ، مرجع سابق

أولاً : الإحالة من دولة طرف في نظام روما

أتاح نظام روما للدول الأطراف فيه إمكانية تقديم طلب للتحقيق في حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت ، وذلك بهدف البت فيه من قبل المدعي العام فيما إذا كان يجب عليه توجيه اتهام لشخص ما أم لا ، وأوجب عليها بهذه الحالة أن تقدم الأدلة الموجودة تحت أيديها حول القضية موضوع الطلب^١ .

فوجب إلحاق الطلب بالأدلة إنما يعني من الناحية القانونية أن لهذا الطلب صفة الادعاء وليس الإخبار ، الأمر الذي يحيل دون تعسف الدول في استخدام هذه الصلاحية ، ويحملها مسؤولية أخلاقية ، ويمنحها قدراً أكبر من المصادقية^٢ ، على أن إمكانية تقديم الطلب من دولة طرف ليس مطلق إنما مقيد بكون الدولة التي حصلت الجريمة على أراضيها ، أو التي وقعت الجريمة من أحد رعاياها أو عليه طرفاً بنظام روما ، أو أن تقبل باختصاص المحكمة بإعلان تودعه إياها^٣ .

ويرى الدكتور حامد سيد محمد حامد أن منح الدولة الطرف صلاحية طلب تحريك دعوى جرت في أراضي دولة أخرى طرف قد ينتج عنها التدخل في الأمور السيادية لتلك الدولة ، الأمر الذي يتناقض مع أهداف نظام روما ، كما يعني بالنظر لصلاحية المدعي العام في البدء بمباشرة التحقيق أن جعل له سلطة استشارية بخصوص القضية ليس أكثر الأمر الذي يعني تدخلا في

^١ انظر ، المادتين ١١٣ و ١٤ من ميثاق روما ١٩٨٨ ، المرجع السابق

^٢ راجع ، د. علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية ، مرجع سابق ،

ص ٢٧٦

^٣ انظر ، المادة ٢١٢ من ميثاق روما ١٩٩٨ ، وثيقة هيئة الأمم المتحدة رقم (A/CONF.183/9) ،

مرجع سابق

أعماله وتوجيهها له فيما يجب أن يعمل يتعارض مع استقلاليته في اتخاذه لقرار دراسة القضية وتحليل معلوماته وصولاً إلى اتخاذه القرار ببدء تحقيق أو لا^١ . وبناء عليه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تنتظر في جريمة الاستيطان المرتكبة في الأراضي العربية المحتلة اعتماداً على المادة ١١٣ و١٤ بأن تطلب إحدى الدول العربية التي هي طرف في نظام روما وهم الأردن وجيبوتي واليمن وجزر القمر من المدعي العام بالمحكمة مباشرة التحقيقات بشأن هذه القضية^٢ ، وتقديم الطلب وفقاً لذلك لا يؤدي تلقائياً إلى فتح تحقيق بالمسائل المحددة إنما يعود الأمر إلى المدعي العام بالمحكمة الذي يقوم بدراسة الطلب ، فإن وجد أن هناك أسباباً كافية للقيام بالتحقيق يتقدم بطلب للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة التي يعود لها الاختصاص بمنح الإذن أو برفض منحه^٣ .

أولاً أن تقوم فلسطين عندما يعترف بها كدولة بتقديم إعلان تقبل فيه باختصاص المحكمة فيما يخص جريمة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية والقدس الشرقية ، وأن تقوم سورية فيما يخص الجولان بتقديم إعلان تقبل فيه اختصاص المحكمة^٤ .

وبرغم عدم الاعتراف بفلسطين كدولة إلا أنها تقدمت بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ بإعلان قبلت بموجبه باختصاص المحكمة بنظر الجرائم التي ارتكبتها "إسرائيل" بحق الفلسطينيين منذ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ حيث تعتبر هذه الخطوة هي الخطوة الاجرائية الأولى التي يجب القيام بها كبدائية لفتح تحقيق إذا

^١ للاطلاع على رأي الدكتور حامد سيد محمد حامد المذكور أنظر ، د. علي جميل حرب ، القضاء

الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦

^٢ أنظر ، سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ٧٧

^٣ أنظر ، المادتين ٣١٣ و ١٥ من ميثاق روما ١٩٩٨ ، وثيقة هيئة الأمم المتحدة رقم

(A/CONF.183/9) ، مرجع سابق

^٤ أنظر ، سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص

توافرت شروطه ، حيث يقوم المدعي العام بدراسة الطلب والتأكد من توافر الشروط اللازمة لفتح التحقيق فإذا وجدها متوافرة يقوم بطلب الإذن من الدائرة التمهيدية للبدء بالتحقيق ، حيث تقوم هذه الدائرة بدراسة الطلب وإعطاء القرار بالقبول أو بالرفض^١ .

كما يمكن أن ينعقد اختصاص المحكمة بشأن جريمة الاستيطان إذا صدقت "إسرائيل" على نظام روما ، وبذلك ينعقد الاختصاص استنادا إلى أن "الدولة" التي وقعت الجريمة من احد رعاياها هي دولة طرف في نظام روما ، حيث يتم تقديم طلب من قبل إحدى الدول الاطراف في نظام روما ، أو بموجب إعلان تتقدم به السلطة الفلسطينية (بخصوص الاستيطان في الضفة الغربية والقدس الشرقية) أو الحكومة السورية (بخصوص الاستيطان في الجولان) ، مدعوما بالأدلة^٢ ، وهنا أيضا يعود للمدعي العام بالمحكمة إن وجد مبررا للبدء بالتحقيق أن يتقدم بطلب الإذن من الدائرة التمهيدية والتي يعود لها سلطة اتخاذ القرار بالقبول او بالرفض كما سبق وأشرنا .

ويمكن أيضا أن ينعقد الاختصاص إذا طلبت إحدى الدول الأوربية التي هي طرف في نظام روما والتي يحمل أحد من المسؤولين الإسرائيليين جنسيتها من المحكمة ممارسة اختصاصها استنادا إلى أن المتهم بارتكاب الجريمة هو أحد رعاياها^٣ .

وفي رأينا أنه يمكن لها أيضا أن تطلب التحقيق إذا كان أحد من الفلسطينيين أو السوريين الذين صودرت أراضيهم وشيدت عليها المستوطنات يحمل جنسيتها اعتمادا على أن ضحية الجريمة هو أحد رعاياها .

^١ أنظر ، موقع المحكمة الجنائية الدولية ، فلسطين تعلن قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بدء ١٣ حزيران ١ يونيو ٢٠١٤ ، مرجع سابق

^٢ نظر ، المادتين ١١١٣ و ١٤ من ميثاق روما ١٩٨٨ ، وثيقة هيئة الأمم المتحدة رقم

(A/CONF.183/9) ، مرجع سابق

^٣ راجع ، سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص

ثانيا : تحريك الدعوى من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية

الدولية

أثارت قضية منح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تحريك دعوى ما بخصوص حدوث جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية معارضة من عدد من الدول في مؤتمر روما ، كان على رأسها أميركا التي تخوفت من تعرض المدعي العام لضغوط من إحدى الدول الأمر الذي سيؤثر على عمله ، وسيدفعه إلى استخدام هذه الصلاحية بشكل مخالف لمقاصد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسوي الخلاف بتقييد سلطة المدعي العام في هذا المجال بالحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للبدء في إجراء التحقيق ، إضافة إلى منح مجلس الأمن صلاحية إرجاء التحقيق لمدة ١٢ شهر قابلة للتجديد^١ ، وهكذا منح نظام روما المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية البدء بمباشرة التحقيقات من تلقاء ذاته ، بناء على المعلومات الواردة إلى مكتبه، حيث يقوم بإجراء تحليل لتلك المعلومات ، وبناء عليه يجري تقييم لها ، فإن وجدها منطقية وتشكل أساسا لإجراء التحقيق قدم طلبا للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة يلحق به الأدلة المؤيدة ، وهنا تقوم الدائرة التمهيدية بدراسة الطلب ، فإن وجدت أن هناك أساسا منطقيا لإجراء تحقيق وأن الجريمة المدعى بها تقع ضمن اختصاص المحكمة منحتة الإذن ، والا رفضته ، ويكون للمدعي العام طلب الحصول على إذن مرة أخرى استنادا إلى أدلة جديدة ، وأما إن لم يجد المدعي العام بناء على المعلومات المقدمة له أن هناك أساسا للقيام بتحقيق يقوم بتبليغ مقدمي المعلومات بذلك ، ويقرر عدم القيام بإجراء تحقيق وبالتالي عدم طلب إذن من الدائرة التمهيدية^٢ ،

^١ راجع ، د. سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٢٤

^٢ انظر ، المادتين ٣١٣ و ١٥ من ميثاق روما ١٩٩٨ ، وثيقة هيئة الأمم المتحدة رقم (A/CONF.183/9) ، مرجع سابق

وعندما يقرر البدء بتحقيق فإنه يعمل على جمع الأدلة المؤيدة الكافية لإثبات وقوع الجريمة ، ومهمته هذه إنما هي تدابير تحقيقية بالمفهوم الضيق لمعنى التحقيق، باعتبار أن جمع الأدلة ماهي إلا وسيلة لمعرفة ما إذا كانت التهمة ثابتة على المتهم أم لا^١ ، وعلى المدعي العام أن يمحس كل الأدلة الواقعة تحت يده سواء كانت أدلة إثبات أم أدلة نفي .

ويبدو أن سلطة التحقيق المناطة بالمدعي العام تقارب إلى حد بعيد سلطة قاضي التحقيق والنيابة العامة في القضاء الوطني ، إلا أنها تختلف معها من حيث إن سلطة المدعي العام بخصوص إجراء تحقيق مقيدة بالحصول على إذن من الدائرة التمهيدية الذي يعتبر دورها مشابها لدور النيابة العامة في الاتهام في بعض الدول^٢ .

ونشير إلى أنه بموجب القانون السوري فإن النيابة العامة بعد أن تجري تحقيقاتها تودعها قاضي التحقيق^٣، وبعد إنهاء تحقيقاته إذا رأى أن هناك أدلة كافية تؤيد وقوع الجريمة يودع الأوراق النيابة العامة^٤ التي تهئها وتحيلها لقاضي الإحالة^٥، فإن رأى أن هناك أدلة كافية للاتهام قرر اتهامه ولحالته لمحكمة الجنايات^٦ ، حيث يتولى النائب العام في محكمة الجنايات الادعاء على المتهم وفقا لما جاء به قرار الاتهام^٧، ويمكن للمدعي العام أن يطلب معلومات إضافية من الدول أو المنظمات الدولية أو من الأجهزة التابعة لمنظمة

^١ للتوسع في واجبات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أنظر ، د . حامد سيد محمد حامد ، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ٢٠١٠ ، ص ٣١

^٢ أنظر ، د . حامد سيد محمد حامد ، المرجع السابق ، ص ٣٣

^٣ انظر المادة ٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر في المرسوم التشريعي رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠ ، في أ . محمد ابراهيم الكوفي ، مكتبة الملاح ، دمشق ٢٠٠٤ ، ص ٢٠

^٤ انظر ، المادة ١١٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ، المرجع السابق ، ص ٣٩

^٥ نظر ، المادة ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ، المرجع السابق ، ص ٤١

^٦ انظر ، المادة ٣١٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ، المرجع السابق ، ص ٤٢

^٧ انظر ، المادة ٢٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ، المرجع السابق ، ص ٦٢

هيئة الأمم المتحدة وشهادات الشهود^١، ففي قضية دارفور أشار المدعي العام للمحكمة أن مكتبه استطاع الحصول على مايزيد عن ٣٠٠٠ مادة من مصادر متنوعة ، وأنه أجرى اتصالا مع أكثر من ١٠٠ مصدر بين جماعات وأفراد ، وقام بمقابلات مع مايزيد عن ٥٠ شخص ممن لهم خبرة في قضية دارفور ، فضلا عن ٢٥٠٠ مادة حصل عليها من لجنة التحقيق الدولية^٢ .

على أن سلطة المدعي العام في البدء بالتحقيق ليس مطلقة إنما مقيدة بكون الدولة التي حدثت الجريمة المدعى بها هي طرف في نظام روما ، أو بكون المتهم أو من وقعت عليه الجريمة هو أحد رعاياها^٣، وبناء على ذلك يمكن للمحكمة النظر في جريمة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية والقدس الشرقية بإعلان تودعه فلسطين المحكمة عندما يتعرف بها كدولة ، وفي الجولان بإعلان تودعه سوريا المحكمة تقبل فيه باختصاصها وفقا لأحكام المادة ٣١١٢ من نظام روما ، وتطلب من المحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة المرتكبة في الأراضي العربية المحتلة كما سبق وأشرنا .

ثالثا : الإحالة من مجلس الأمن

منح نظام روما مجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت بموجب قرار يتخذه تحت الفصل السابع^٤ .

وبالنظر إلى هذا النص يتضح لنا أنه جاء مطلقا فهو لم يقيد بتقديم أدلة ، كما أنه لم يقيد بكون الدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها أو وقعت

^١ انظر ، المادة ٢١٥ ميثاق روما ١٩٩٨ ، وثيقة هيئة الأمم المتحدة رقم (A/CONF.183/9)،

مرجع سابق

^٢ راجع ، د. حامد سيد محمد حامد ، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،

مرجع سابق ، ص ٣٥ - ٣٦

^٣ انظر ، المادة ٢١٢ من ميثاق روما ١٩٩٨ ، وثيقة هيئة الأمم المتحدة رقم

(A/CONF.183/9)، مرجع سابق

^٤ انظر ، المادة ١٣ب من ميثاق روما ١٩٩٨ ، المرجع السابق

من أحد رعاياها أو عليه طرفا في نظام روما ، الأمر الذي يمهد إلى الإحالات المفترقة إلى الوضوح من قبل مجلس الأمن .

ونذكر بهذا الصدد أن "الدول النامية" رفضت خلال أعمال اللجان التحضيرية منح مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى المحكمة ، ورأت أن تكون الإحالة من قبل الجمعية العامة خوفا من استخدامه كأداة بيد "الدول الكبرى" .
بينما رأت اميركا وبريطانيا والصين ضرورة أن يكون انعقاد الاختصاص للمحكمة بطلب من مجلس الأمن فقط

علما أن مجلس الأمن سبق أن أحال عدة حالات إلى المحكمة الجنائية، كالقضية التي تتعلق بأوغندا ضد جنود الرب بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ ، والتي تتعلق بدارفور في السودان ضد رئيس السودان عمر البشير بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ علما أن السودان ليست دولة طرفا في نظام روما ، والتي تتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى ضد المتمردين بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ والتي تتعلق بالأفعال التي تشكل انتهاكا لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني في ليبيا وذلك بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٦ .

كما أن المادة ٨٧ ٦٥١ منحت المحكمة في حالة تقديمها لطلب تعاون من دولة طرف أو غير طرف وعدم امتثالها له أن تحيل الطلب إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية إليها ، الأمر الذي يعني تحويل مجلس الأمن إلى سلطة تنفيذية للمحكمة بهذا الخصوص ويمهد لوصايته

^١ للتوسع في الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب نظام روما أنظر ، د. علي جميل

حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ - ٢٧١

^٢ أنظر ، قرار مجلس الامن رقم ١٩٧٠ (٢٠١١) الخاص بإحالة الوضع في ليبيا للمحكمة الجنائية الدولية ، موقع منظمة هيئة الأمم المتحدة ، تاريخ الدخول : ٢٠١٥/١١/٢٠ ، وقت الدخول : ٦:٢١ م

[http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/245/56/PDF/N1124556.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/245/56/PDF/N1124556.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/245/56/PDF/N1124556.pdf?OpenElement)

عليها ، ما يشكل تعارضا واضحا وصريحا لاستقلالية المحكمة ونزاهتها^١ ، وقد منحت المادة ١٦ مجلس الأمن صلاحية إرجاء التحقيق في أية قضية تنتظر بها المحكمة لمدة ١٢ شهرا قابلة للتجديد بناء على قرار يتخذه تحت الفصل السابع، دون أن يكون للمحكمة الحق في رفض القرار^٢ الأمر الذي يتعارض مع نصوص نظام روما ويتناقض مع استقلالية المحكمة ، ويجعل مجلس الأمن يبدو كسلطة عليا مهيمنة عليها ، كما يعني تجميد الدعاوى المحالة إليها من قبل دولة طرف وفقا للمادة ١١٣١ وتوقف سلطة المدعي العام في البدء بتحقيقات من تلقاء نفسه وفقا للمادة ١٥ من نظام روما^٣ ، لذلك كان من المستحسن تقييد صلاحية مجلس الأمن بموافقة الجمعية العامة على تقديمه لطلب الإرجاء تجنباً لتعسف المجلس في ظل هيمنة الدول الكبرى عليه وإهدار العدالة^٤ لاسيما أنه بالنظر إلى آراء اللجنة القانونية التي أعدت مشروع نظام روما لانجد بها مايدل على منح مجلس الأمن صلاحية الإغفاء من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .

وقد كان لممثل مصر في مؤتمر روما رأي بخصوص العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن عندما قال : «إن مصر تريد محكمة لها استقلالها ، ويقتضي ذلك مراعاة عدة أمور من بينها أن تكون المحكمة بمعزل عن الأهواء

^١ راجع ، د. علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٥١٣-٥١٤

^٢ انظر ، المادة ١٦ من ميثاق روما ١٩٩٨ ، وثيقة هيئة الأمم المتحدة رقم (A/CONF.183/9) ، مرجع سابق

^٣ لمزيد من المعلومات حول لآثار السلبية الناتجة عن منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق في دعوى ما أنظر ، د. علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٥١٦-٥١٧

^٤ أنظر ، د. حامد سيد محمد حامد ، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مرجع سابق ، ص ٧٤-٧٥

السياسية، فلا ينبغي أن يؤثر مجلس الأمن - وهو جهاز سياسي - في المحكمة - وهي جهاز قضائي «٠٠٠»^١.

بيد أن هذه الصلاحية تحجب عن مجلس الأمن إذا باشر القضاء الوطني تحقيقاته بشأن تلك الجريمة باعتبار أن الصلاحية الممنوحة له هي فقط بخصوص الدعاوى المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وليس أمام القضاء الوطني ، كما أن تلك الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن هي صلاحية استثنائية وليست أساسية ، إضافة إلى أن مجلس الأمن إذا اتخذ قرار كهذا وطلب إرجاء التحقيق الذي تمارسه المحاكم الوطنية يكون قد خالف أحكام المادة ٧١٢ التي لاتجيز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة^٢.

وبذلك يكون لفلسطين رغم كونها ليست دولة معترفا بها ولسورية القدرة على اللجوء إلى مجلس الأمن إحالة جريمة الاستيطان الإسرائيلي إلى المحكمة بقرار يصدر عن مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع ، وإن كنا لانتق بإمكانية ذلك في الوقت الحالي نظراً للفيثو الأميركي الذي يعترض أي مشروع قرار يتضمن التأثير في مصالح "إسرائيل"^٣.

^١ للاطلاع على الرأي المذكور أنظر ، د. علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي المحاكم

الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٥٢٥

^٢ راجع ، د. حامد سيد محمد حامد ، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،

مرجع سابق ، ص ٧٢-٧٣

المطلب الثالث

إشكالية الموقف الإسرائيلي من المحكمة الجنائية الدولية

منذ أن بدأ المجتمع الدولي يخطط لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بعد محكمة نورمبرغ وجدت "إسرائيل" نفسها -وفقا لما قاله الباحث الإسرائيلي ألان بيكر- مسؤولة عن دعم وتأييد العمل للوصول إلى محكمة جنائية دولية دائمة، وقد عملت من خلال مسؤوليها السياسيين وكبار القانونيين لديها في هذا الإطار ، فمنذ بداية الخمسينيات نشط ممثلو "إسرائيل" ومنهم خيم كوهن ويعقوب روبنسون وشبتئي روزان بالمؤتمرات الدولية التي عقدت بهدف الوصول إلى محكمة جنائية دولية دائمة ، وهكذا ومع انعقاد مؤتمر روما كانت "إسرائيل" - والكلام لبيكر - تعتبر نفسها كمن يمثل الشعب اليهودي المضطهد، وكونها عضوا في هيئة الأمم المتحدة ومن الدول المستنيرة فمن واجبها الأخلاقي ليس العمل على إقامة محكمة جنائية دولية فقط بل المشاركة في تشكيلها أيضا ، بغية رفع الحصانة عن مرتكبي الجرائم الخطرة ، ومعاقبتهم لضمان تحقيق العدالة دون أي نفوذ سياسي أو أجنبي، فكانت "إسرائيل" من بين الدول المشاركة في مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين الذي انعقد بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٧ ، بهدف العمل على الوصول إلى اتفاقية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وقد شدد رئيس الوفد الإسرائيلي في حينه منذ بداية المؤتمر على مصلحة "إسرائيل" في وضع نظام لإنشاء محكمة جنائية دولية بهدف معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أينما وجدوا ، كون الشعب اليهودي كان ضحية لأكبر جريمة بشعة عرفت البشرية وهي المحرقة، التي أبيد بها ثلث الشعب اليهودي الموجود في العالم - على حد قولها - .

فهل انضمت "إسرائيل" إلى ميثاق روما ؟ وماذا كان موقفها من النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ؟ .

أولاً : التصويت والتوقيع على نظام روما

بعد أن توصل المجتمعون في مؤتمر روما الدبلوماسي إلى وضع مشروع نظام لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية طرح المشروع للتصويت في الجلسة الختامية للمؤتمر بتاريخ ١٧/١٧/١٩٩٨ ، فعمدت "إسرائيل" بواسطة وفدها إلى التصويت علانية ضد هذا المشروع بعد أن كانت من الدول الناشطين والفاعلين في مؤتمر روما ^١ ، وقد علل رئيس الوفد الإسرائيلي موقف حكومته الرافض للمشروع ب : «أن شمولية الأفعال بالمادة الثامنة ، وتضمنها الأفعال التي تدخل ضمن بروتوكول جنيف الرابع والذي ترفضه "إسرائيل" ، مثل نقل السكان تحت الاحتلال ، إنما يشكل خروجاً عن الغاية من إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية ، وبهذه المادة تكون المحكمة المقترحة أداة سياسية أخرى تضاف لتسويق التدخل في صراع الشرق الأوسط» ^٢ .

وبعد إقرار نظام روما في الجلسة الختامية للمؤتمر ثارت مناقشات برلمانية ومهنية واسعة في "إسرائيل" حول إمكانية توقيع "إسرائيل" على الاتفاقية ، وطرح الأمر أمام الحكومة التي ناقشته مع الحكومة الأميركية ، حيث تم توحيد المواقف والتنسيق حول موضوع التوقيع والتصديق على الاتفاقية ^٣ .

^١ لمزيد من المعلومات حول النشاط الإسرائيلي في إنشاء محكمة جنائية دولية وفقاً لما قاله البروفيسور آلان بيكر أنظر ، أ.الان بيكر ، المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة القانون والعسكرية ، المجلد الرابع ، العدد ١٦ ، تاريخ ٢٠٠٢/٨/١ ، ص ١٩٠-١٩١ (بالعبرية) ، (مجلة تصدر في أوقات متفرقة عن النيابة العامة العسكرية الإسرائيلية باللغة العبرية وصدرت لأول مرة عام ١٩٩٨) ، وآلان بيكر محامي وشغل منصب المستشار القانوني لوزارة الخارجية الإسرائيلية ^٢ أنظر ، د. علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية ، مرجع سابق ص ٣٩٣

^٣ راجع ، أ.الان بيكر ، المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة القانون والعسكري ، مرجع سابق ، ص ٨٩٣

وشكل المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية اليكاكيم روبنشتاين لجنة وزارية برئاسة النائب العام راحيل سوخر وعضوية المستشار القضائي لوزارة الخارجية آلان بيكر وممثلين عن النيابة العسكرية وعن وزارة الدفاع وعن جهاز الأمن العام تكون مهمتها :

- ١- تقديم التوصية للحكومة بشأن التصديق على الاتفاقية أم لا .
- ٢- فحص مدى التناسب بين نصوص إتفاقية روما وبين القانون الجنائي الإسرائيلي .

وخلصت اللجنة إلى أن أغلبية النصوص التي جاءت بها اتفاقية روما بشأن الجرائم قد تضمنها القانون الجنائي الإسرائيلي ولكن تحت مسميات أخرى ، كما أوصت اللجنة بعدم التصديق على اتفاقية روما^١ . وهكذا بعد أن أعلن البيت الأبيض الأميركي عن التوقيع على اتفاقية روما بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٣١ قررت حكومة "إسرائيل" في اللحظات الأخيرة التوقيع على الاتفاقية، فكانت آخر دولة وقعت عليها قبل إغلاق جلسة المؤتمر وأصدرت تصريحاً في نفس الجلسة ، أعلنت فيه أنها ترفض أية محاولة لاستغلال المحكمة الجنائية الدولية لأغراض سياسية ضد "إسرائيل" ومواطنيها^٢، و" أعربت إسرائيل عن خيبة أمل عميقة وعن الأسف لإدماج بعض النصوص في اتفاقية روما لحاجات سياسية لبعض الدول ٠٠٠ إسرائيل تحذر من أن هذا السلوك من شأنه أن يؤدي إلى إساءة استخدام الاتفاقية وجعلها أداة سياسية لتقويض الغرض من إنشاء المحكمة كأداة رئيسية ومستقلة تسهم في تقدم الإنسانية جمعاء "٣ .

^١ بخصوص أعمال اللجنة الإسرائيلية المشكلة بهدف دراسة موضوع التصديق على اتفاقية روما أنظر ، الكنيسيت الإسرائيلي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مرجع سابق ، ص ١٧
^٢ أنظر ، أ.الان بيكر ، المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة القانون والعسكري ، مرجع سابق ، ص ٨٩٣ - ٨٩٤

^٣ حول الرأي الإسرائيلي في نظام روما أنظر ، الكنيسيت الإسرائيلي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مرجع سابق ، ص ١٦

حيث أن الحكومة الإسرائيلية هي صاحبة الاختصاص في التصديق على المعاهدات الدولية وليس الكنيست^١ .

كما صدر إعلان عن الناطق باسم وزارة العدل الإسرائيلية يعقوب غالانتي أكد فيه أن توقيع "إسرائيل" على النظام الاساسي تم بعد أن نالت "إسرائيل" تظمينات بأن هذا التوقيع لن يؤثر على مصالحها ، وبعد أن دخل النظام حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١ كشفت "إسرائيل" عن موقفها الرسمي الرافض التصديق على نظام روما ، وعللت ذلك بأنها تخاف من تحريك دعاوى ضد مسؤوليها السياسيين والعسكريين بذريعة ارتكابهم جرائم حرب ، وشدد المتحدث باسم وزارة العدل الإسرائيلية أن "إسرائيل" تخشى من خطر التسييس الذي من شأنه اعتبار وجود مواطنيها في الأراضي العربية المحتلة جريمة حرب في إشارة إلى جريمة الاستيطان، ولم يستبعد إمكانية توقيف مسؤوليين إسرائيليين فيما إذا اتهموا بارتكاب جرائم حرب أثناء وجودهم خارج "إسرائيل"، إلا أنه وضع أنه في حالة عدم تصديق "إسرائيل" على نظام روما فإنها لن تجبر على تسليمهم للمحكمة^٢ ، وأشار المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية الياكيم روبنشتاين إلى أنه أعلم لجنة القوانين البرلمانية في الكنيست عدم موافقة "إسرائيل" التصديق على نظام روما ، وعبر عن استغرابه عد الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة جريمة حرب وفقا لميثاق روما^٣ .

فما هو الأثر القانوني لتوقيع "إسرائيل" على اتفاقية روما ؟ وهل تلزم بها رغم عدم مصادقتها عليها؟ .

^١ أنظر ، الكنيست الإسرائيلي ، المرجع السابق ، ص ٨

^٢ أنظر ، د. بارعة القدسي ، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٠ ، العدد الثاني ، دمشق ٢٠٠٤ ، ص ١٢٦

^٣ راجع ، د. بارعة القدسي ، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها ، مرجع سابق ، ص ١٦٢

في الحقيقة تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ على أنه على الدولة التي توقع على اتفاقية أن تمتنع عن القيام بأي إجراء يهدف إلى إعاقة عمل المحكمة بمجرد توقيعها عليها وإن لم تصادق^١.

وحيث إن "إسرائيل" لم تصادق على اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية بل اكتفت بالتوقيع عليها ، فهي تعتبر غير ملزمة بها ، بيد أنها ملزمة بعدم اتخاذ إجراءات تهدف إلى إعاقتها .

هذا ما لم تحترمه "إسرائيل" من خلال توقيعها بتاريخ ٤ ٢٠٠٢/١٨ على اتفاقية مع أميركا بهدف حماية مواطنيهم من جهة إحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ، حيث التزمت كلا الدولتين بعدم تسليم مواطني الدولة الأخرى إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى دولة أخرى يمكن أن تسلمهم للمحكمة ، مما يشكل مخالفة صريحة لاتفاقية فيينا .

ثانيا : أسباب معارضة "إسرائيل" للمحكمة الجنائية الدولية

كان لإدراج فعل نقل جزء من السكان على يد سلطات الاحتلال (الاستيطان) ضمن طائفة جرائم الحرب التي نصت عليها المادة الثامنة من مشروع نظام روما الأثر البالغ والمباشر في رفض "إسرائيل" لنظام روما بداية والتصويت ضده ، ويرى الفقيه الإسرائيلي بيكر أن الحكومة الإسرائيلية اتخذت هذا القرار نتيجة توافر عدة أسبابها جعلها مضطرة إلى اتخاذ هذا الموقف حيال مشروع نظام روما وهي :

١ - إن إدراج هذا الفعل كجريمة حرب خطرة إنما تم بدوافع سياسية

وذلك في محاولة لوضع النشاط الاستيطاني في خط متوازن مع جرائم الحرب الخطرة على الإطلاق نتيجة لجهود الوفود السورية والمصرية المشاركة

^١ انظر ، المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ ، موقع جامعة منيسوتا ، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/١٢ م ، وقت الدخول ٦:١٥ م

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>

في المؤتمر في تعريف النشاط الاستيطاني كجريمة حرب خطرة ، وإرساء هذا الأمر في نظام روما حيث إن :

أ- المادة الثامنة نصت على أن للمحكمة اختصاص في نظر عملية نقل دولة الاحتلال لجزء من سكانها "بشكل مباشر أو غير مباشر" إلى الأراضي التي تحتلها ، وهذا المفهوم الذي استخلص بالأساس من أحكام المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة ، ومن المادة ٨٥ ١١١\٤ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف قد وسع من مفهوم هاتين المادتين ، حيث إن اتفاقية جنيف قد حظرت عملية نقل السكان إلى الأراضي المحتلة بهدف منع تكرار الممارسات التي تمت خلال الحرب العالمية الثانية بدوافع سياسية وعنصرية ، فإذا ما فسرنا النص من خلال العودة إلى السياق التاريخي الذي أقرت هذه المادة في ظلّه والذي يشكل الأساس الروحي لتفسير المادة نجد أن الهدف الجوهرى لهذا النص هو منع سلطة الاحتلال من النقل القسري للسكان الذي يتم بدوافع سياسية وعنصرية ، وهذا ما لا يتطابق مع سياسة الاستيطان الإسرائيلي التي تفتقد لأي عنصر من عناصر الإكراه الذي يمثل الهدف من الحظر الذي نصت عليه المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة .

ب- إضافة عبارة مباشر أو غير مباشر الذي صيغ من قبل مصر على المادة الثامنة المستمدة من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة تم بهدف تكيفها مع عملية النشاط الاستيطاني التي تقوم به "إسرائيل" وهو ما يشكل أمراً غير معتاد وغير مسبوق ، وانحرافاً واضحاً عن روح النص ، وخروجاً عما هو مقبول ومعترف به في إطار القانون الدولي .

٢- تعرض نظام روما لخطر التسييس

حيث إن نظام روما لم يكن في منأى عن خطر التسييس الذي حصل لدى صياغة المادة الثامنة من نظام روما الأمر الذي حولها إلى أداة سياسية ومهد إلى إمكانية سوء استخدام نظام روما في المستقبل ، واستغلاله ضد مصلحة "إسرائيل" التي لاتعتبر سياستها في إدارة الأراضي المحتلة وتشبيدها للمستوطنات مقبولة من المجتمع الدولي وهو ما يعرض ضباط وجنود جيش الدفاع الإسرائيلي وكبار المسؤولين السياسيين إلى خطر تحريك دعاوى ضدهم أمام المحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت فعل نقل السكان من سلطة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة وإقامة المستوطنات جريمة حرب تدخل في اختصاص المحكمة .

هذه الأسباب مجتمعة - وفقا لبيكر - كانت وراء رفض حكومة "إسرائيل" نظام روما والطريقة التي تم بها التصويت على مشروع نظام روما في الجلسة الختامية للمؤتمر^١ .

وفي هذا السياق أشار الباحث الإسرائيلي آلف بن في مقال له أنه علم من مصدر حكومي بأن السبب الكامن وراء عدم تصديق "إسرائيل" على معاهدة روما إنما هو سبب سياسي وليس قانوني وقال أنه : "عندما نحن نرى ماذا يجري في محافل أخرى كلجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة ومؤتمر ديربان وفي هيئات أخرى يتزايد القلق من أن تحاول مصادر عربية تحويل المحكمة الجنائية الدولية لهيئة أخرى تقدم صفقة لإسرائيل لذلك لابد من الانتظار ورؤية كيف تعمل هذه المؤسسة الجديدة وإن كان سيصل الأمر إلى محكمة جدية أم إلى هيئة سياسية تابعة لهيئة الأمم المتحدة"^٢ .

^١ للتوسع في سبب رفض إسرائيل التصديق على نظام روما أنظر ، أ.الان بيكر ، المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة القانون والعسكري ، مرجع سابق ، ص ٨٩٢ و ٨٩٣ و ٨٩٦ و ٨٩٧

^٢ أنظر ، الكنيست الإسرائيلي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مرجع سابق ، ص ١٦

ثالثا : الإجراءات الإسرائيلية المتخذة في مواجهة المحكمة الجنائية

الدولية

عمدت "إسرائيل" إلى تنسيق إجراءاتها حيال المحكمة الجنائية الدولية مع الولايات المتحدة الأمريكية ، التي بدأت تتخذ عدة تدابير لتلافي إمكانية تحريك دعاوى ضد جنودها وضباطها وكبار مسؤوليها أمام المحكمة الجنائية الدولية عن ارتكابهم لجرائم تدخل في اختصاصها، ومنها توقيع اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول لمنع إحالة مواطنيها إلى المحكمة الجنائية ، وبتاريخ ٤/٢٠٠٢٨٨ تم التوقيع على اتفاقية بين أميركا وإسرائيل بهدف حماية مواطنيهم من الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في ضوء مخاوفهم - والكلام ليبر - من سوء استخدام نظام روما وذلك لأغراض سياسية ، حيث نص الاتفاق ألا يسلم أو ينقل بطريقة أخرى مواطنو الدولة الأخرى للمحكمة الجنائية الدولية أو لدولة أخرى تقوم بنقلهم إليها ، ويرى ليبر أن هذه الاتفاقية تستمد قوتها من نص المادة ٩٨ من نظام روما .

المادة ٩٨

استندت "إسرائيل" في توقيعها للاتفاقية مع أميركا للحيلة دون تقديم مسؤوليها عن جريمة الاستيطان وغيرها من الجرائم الدولية المرتكبة من قبلهم في الأراضي العربية المحتلة إلى المادة ٩٨ من نظام روما ، التي تنص على أنه لا يمكن للمحكمة توجيه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة المرسل إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتعارض مع التزاماتها الدولية إلا بموافقة تلك الدولة ، وبذلك فإنه لا يمكن للمحكمة توجيه طلب إلى دولة يتنافى مع التزاماتها حيال دولة أخرى بموجب اتفاقية دولية إلا بموافقة الدولة المرتبطة معها بالاتفاقية ، وبذلك عمدت "إسرائيل" من خلال اتفاقيتها مع أميركا على

توفير الحصانة لمسؤوليها عن جريمة الاستيطان من خطر تسليمهم للمحكمة من قبل أميركا -وفقا لببكر-^١.

ولكن هل يعتبر سلوك إسرائيل هذا سلوكا فعالا وقادرا على تحقيق هدفها في النأي بمجرميها من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لنيل العقاب على ما اقترفت أياديهم ؟

في الحقيقة وفي سياق تفسير المادة ٩٨ من قبل بعض الدول كألمانيا وكندا فقد رأوا أن هذه المادة تم تضمينها في نظام روما بهدف الحيلولة دون حدوث تعارض بين الالتزامات الدولية لدولة طرف فيه وبين التزاماتها بموجبه ، والمقصود هو الاتفاقيات النافذة قبل تاريخ نفاذ نظام روما وليس بعده ، وأنه لا يجوز استغلال هذه المادة في عقد اتفاقيات بعد نفاذ نظام روما بغية إيجاد حل قانوني يعفي الدولة من التزاماتها بموجب نظام روما ، وبالنظر إلى قانون المعاهدات الدولية نجد أن اتباع هذا الأسلوب من قبل "إسرائيل" يتنافى مع مانصت عليه اتفاقية فيينا من أن تنفيذ الاتفاقيات يجب أن يتم بحسن نية^٢.

ومن الإجراءات الأخرى التي تتبعها "إسرائيل" لإبعاد مجرميها عن المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة من قبلهم هو ممارسة "إسرائيل" ضغوطها على الدول التي تسمح قوانينها بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب استنادا إلى الاختصاص القضائي العالمي عندما ترفع دعاوى أمام محاكم تلك الدول ضد أحد من مسؤوليها بغية التأثير فيها ورفض الدعوى ابتداء ، ومثال ذلك عندما رفع عدد من أسر ضحايا مجزرتي صبرا وشاتيلا دعوى ضد رئيس وزراء "إسرائيل" السابق أرئيل شارون بتهامه بارتكاب جرائم

^١ لمزيد من المعلومات حول الإجراءات الإسرائيلية الخارجية المتبعة للنأي بكبار مجرميها عن خطر الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية أنظر ، أ.الان ببكر ، المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة القانون والعسكري ، مرجع سابق ، ص ٨٩٥-٨٩٦

^٢ أنظر ، د. زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ،

حرب وجرائم ضد الإنسانية أثناء غزو لبنان عام ١٩٨٢ أمام القضاء البلجيكي، مارست "إسرائيل" ضغوطا على بلجيكا الأمر الذي حدا بالمحكمة النازرة بالقضية إلى رفض الدعوى ، ولدى استئناف القرار تم رفض الاستئناف من قبل الغرفة الاتهامية في محكمة الاستئناف بحجة أنه يجب أن يكون المتهم موجود في بلجيكا لانعقاد الاختصاص لمحاكمها ، كما أرجئت محكمة النقض النظر في مدى قانونية هذا القرار إلى وقت غير محدد ، وتم بعد ذلك إجراء تعديل للقانون حيث اشترط ألا يكون المتهم موجودا في منصبه الرسمي لانعقاد الاختصاص للقضاء البلجيكي استنادا إلى الاختصاص القضائي العالمي^١ ، وبعد أن وافقت محاكم إسبانيا على النظر في دعاوى مقدمة ضد مسؤولين إسرائيليين عن ارتكابهم لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في فلسطين كثفت "إسرائيل" من اتصالاتها مع الحكومة الإسبانية ساعية إلى تعديل قوانينها كما فعلت مع بلجيكا^٢ ، ومن الإجراءات التي تتخذها "إسرائيل" بغية حماية مسؤوليها من الإحالة إلى القضاء لجوؤها إلى سياسة التهريب لدى صدور مذكرات اعتقال بحقهم أثناء وجودهم في الخارج ، ومن ذلك تهريبها لأحد كبار ضباطها العسكريين المدعو دورون الموج من مطار لندن عندما كان متوجها إلى بريطانيا بعد أن اتخذ القضاء البريطاني أمرا باعتقاله بتهمة ارتكاب جرائم حرب ضد الشعب الفلسطيني ، وكذلك تهريبها لوزير دفاعها السابق شاول موفاز من بريطانيا من جراء خوفها من اعتقاله فيها بسبب ارتكابه جرائم حرب^٣.

^١ راجع ، د. زياد عيتاني ، المرجع السابق ، ص ٤١٧-٤١٨ -

^٢ أنظر ، عبد الحسين شعبان ، محاكمة "إسرائيل" بين القانون والسياسة، موقع الحوار، تاريخ الدخول : ٢٠١٢/٢/٨ ، وقت الدخول : ٦:٣٤ م

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=195475>

^٣ لمزيد من المعلومات عن الأمثلة المذكورة أنظر ، د. زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٤٢٣

وعلى الصعيد الداخلي عمدت "إسرائيل" إلى تشكيل لجنة من كبار القانونيين بهدف معاونة المسؤولين الإسرائيليين الذين قد يلاحقون أمام المحكمة الجنائية الدولية ، والعمل على إيجاد الحلول القانونية التي تبعدهم عن هذا الخطر^١ ، وفي هذا الخصوص أوضح البروفسور أهرون باراك رئيس المحكمة الإدارية العليا في حينه في محاضرة ألقاها في المؤتمر الذي عقد بخصوص القضاء الجنائي الدولي بمطلع شهر حزيران من العام ٢٠٠٢ إلى أنه على إسرائيل إجراء تعديلات دستورية للنأي بالمواطنين الإسرائيليين عن خطر المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي :

١- إصدار تشريع يكون الغرض منه خلق تلائم بين القانون الإسرائيلي المحلي واتفاقية روما باعتبار أن الاتفاقية أوجبت على الدول الأعضاء فيها إبتداع نصوص قانونية تحظر وتعاقب على الجرائم الأربعة التي نصت عليها الاتفاقية .

٢- إصدار تشريع يكون الغرض منه الاستفادة من مبدأ التكامل الذي نصت عليه اتفاقية روما بهدف منع إحالة مواطنين إسرائيليين للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث أن محاكمة هؤلاء أمام محكمة إسرائيلية يحجب الاختصاص عن المحكمة الجنائية الدولية في محاكمتهم .

٣- إصدار تشريع يكون الهدف منه إحباط عمل المحكمة الجنائية الدولية حيث أن نجاح عملها يعتمد على التعاون معها من قبل دول العالم وتعتمد في ميزانيتها على الدول الأعضاء فيها وعلى الدول المتبرعة لها .

ففي أميركا ظهرت اقتراحات قوانين منذ عام ٢٠٠١ تهدف إلى اعتبار تقديم أي تعاون أو تبرع للمحكمة الجنائية الدولية هو أمر غير قانوني ، وأعطت الرئيس الأميركي صلاحيات للعمل بكل طاقته على إبعاد العسكريين

^١ أنظر ، د. بارعة القدسي ، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها ، مرجع سابق ، ص ١٢٦

والمسؤولين الرسميين الأميركيين عن المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية كما صدر قانون في أميركا يمنع الرئيس الأميركي من إرسال مساعدات عسكرية لأية دولة عضو في اتفاقية روما بالنسبة لبعض الدول ومنها "إسرائيل" ، وفي المقابل وأمام تلك الاقتراحات تم إصدار قانون يحد من تمويل الهيئات التي تقدم تمويل للمحكمة الجنائية الدولية .

وقد ظهرت عدة أصوات في "إسرائيل" تطالبها بسن قوانين مشابهة للقوانين الأميركية^١ ، كما منعت "إسرائيل" المسؤولين في النيابة العامة والنيابة العسكرية من أن ينشروا أمام مركز البحوث والمعلومات التابع للكنيست الصورة الكاملة للترتيبات التي تعتمدها دولة "إسرائيل" عندما يتم تنفيذها على أيديهم^٢ وفي موقف ملفت للنظر رأى رئيس المحكمة الإدارية العليا السابق أهرون باراك في مقابلة أجراها مع صحيفة هآرتس بتاريخ ٢٠١٠/١١/٥ أن إسرائيل هي جزء من المجتمع الدولي وعليها أن تصدق على النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تلتزم بالتفسير السائد لقواعد القانون الدولي ، كما أنها أنشأت محكمة رينشارد غولدستون للتحقيق بالجرائم المقترفة من قبل قواتها أثناء العدوان على غزة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ التي سميت بعملية الرصاص المصبوب عليها أن توافق على إحالة ضباط الجيش الإسرائيلي للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية^٣.

ومازال الموقف الإسرائيلي حتى تاريخه يقوم على مبدأ لا للتصديق والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية .

^١ للتوسع بخصوص اقتراحات البروفسور أهرون باراك التي قدمها في محاضراته بهدف إبعاد المواطنين الإسرائيليين عن خطر الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية أنظر ، الكنيست الإسرائيلي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مرجع سابق ، ص ١٧ - ١٨

^٢ راجع ، الكنيست الإسرائيلي ، المرجع السابق ، ص ١٦

^٣ للاطلاع على رأي البروفسور أهرون باراك بشأن موضوع تصديق إسرائيل على نظام روما راجع ، أنشيل فيفر ، أهرون باراك : على "إسرائيل" الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية ، انظر موقع هآرتس (بالعبرية) تاريخ الدخول : ٢٠١٢\١٢\٧ ، وقت الدخول : ٣:١٥ م

المبحث الثاني

محاكم وطنية

وفق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

سيتم في هذا المبحث التحدث عن وسيلة قانونية تم اللجوء إليهما في محاكمة كبار مجرمي الحرب الدوليين لنرى إذا ما كان بالإمكان اللجوء إليها من أجل محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن ارتكاب جريمة الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة .

المطلب الأول

مفهوم مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

مبدأ الاختصاص القضائي العالمي يعني منح الدول الحق بأن تسن تشريعات وطنية تعاقب بموجبها مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة أيًا كانت جنسية مرتكبها وأياً كان مكان ارتكابها ، نظرا لما تشكله هذه الجرائم من استهجان ورفض عام لها باعتبار أن هذه النوعية من الجرائم تشكل خطرا يهدد مصالح الدول كافة ، ولو لم تقع الجريمة في إقليمها ، ولو لم يكن مرتكبها أحد رعاياها، نظرا لخطورتها الشديدة ، ومن ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية^١ ، وقد طبقت الكثير من الدول مبدأ

^١ للتوسع في مفهوم مبدأ الاختصاص القضائي العالمي أنظر ، د. زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٦٧

الاختصاص القضائي الدولي كإسبانيا وسويسرا وفرنسا وبريطانيا ونيوزيلندا ، ومن ذلك محاكمة إحدى المسؤولين التونسيين بشكل غيابي أمام محكمة ستراسبورغ بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب عندما كان يشغل منصب ضابط في الشرطة التونسية، وقد حكمت عليه بالسجن ٨ سنوات^١ .

وقد برزت الحاجة إلى إعمال هذا المبدأ في أعقاب إخفاق المجتمع الدولي في التوصل إلى محكمة جنائية دولية دائمة يكون من اختصاصاتها معاقبة أشد الجرائم جسامة في المجتمع الدولي ، لاسيما بعد التوصل إلى معاهدة فرساي ١٩١٩ ، التي أقرت بوجوب محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني عن جريمة حرب الاعتداء التي أدين بها لدى رفض هولندا تسليمه إليهم بعد أن هرب إليها ، وصحيح أن محاكمات مابعد الحرب العالمية الثانية كرسست مبدأ المسؤولية الفردية ، وعملت على محاكمة كبار مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية ، إلا أنها كانت تجسيدا لإرادة الدول المنتصرة ولم تتسم بالحيادية والنزاهية الكافية لإقرار العدالة الدولية .

وقد كان إقرار مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في نطاق القانون الدولي استثناء على المبدأ العام القاضي باختصاص الدولة التي تقع الجريمة ضمن أراضيها أو من قبل أحد رعاياها بمحاكمته أمام قضائها الوطني ، وذلك بهدف فتح الباب أمام جميع الدول لملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكبي الجرائم الدولية الخطرة التي تمس بأمن المجتمع الدولي وسلامته ، وتجنب إفلاتهم من المحاكمة والعقاب أمام محاكمهم الوطنية التي قد تقصر أو تهمل في ذلك^٢ .

^١ راجع ، د. أحمد سي علي ، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة ، مجلة المفكر ، العدد ٥ ، الجزائر ٢٠٠٩ ، ص ٢٧٦

^٢ راجع ، سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ٦٤ - ٦٦

وقد وجه مبدأ الاختصاص القضائي العالمي الرأي العالمي إليه عام ١٩٩٨ عندما ألقت السلطات البريطانية القبض على الرئيس التشيلي أوجيستر بينوشه بتهمة ارتكابه لجريمة التعذيب .

وفي حين رأى البعض أن من شأن أعمال هذا المبدأ تحقيق العدالة الدولية لاسيما عندما يكون القضاء الوطني للجهة المعتدى عليها غير قادر أو غير راغب في محاكمة ومعاقبة المعتدين ، فقد رأى آخرون أن هذا المبدأ يشكل مخالفة صريحة لمفهوم الحصانة الدولية، وإن كان من سبيل لمحكمة المجرمين الدوليين فيجب أن يبقى ضمن إطار ما هو متعارف عليه من المحاكم الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية^١ .

وصحيح أن بعض الدول أخذت بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي وضمنته في تشريعاتها الوطنية إلا أنها لم تأخذ به على إطلاقه بل قيدته ببعض القيود نذكر منها :

أولا : الحصانة

قيدت تشريعات بعض الدول اختصاص محاكمها الوطنية في أعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بعدم تمتع الجهة المراد الادعاء عليها بالحصانة الدبلوماسية ، وعلى ذلك رفضت النيابة العامة في إحدى المحاكم الفرنسية الدعوى المرفوعة على لوران ديزيري كابيللا رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية باقترافه لجريمة التعذيب ، بذريعة أنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية^٢، كما رفضت إحدى المحاكم الفرنسية إصدار مذكرة قضائية باعتقال الرئيس الزيمبابوي روبرت موجاني على ارتكابه جريمة التعذيب بذريعة تمتعه

^١ أنظر ، د. أحمد سي علي ، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥

^٢ لمزيد من المعلومات حول الحصانة كأحد القيود على تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في تشريعات بعض الدول انظر ، رابيه نادية ، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول ، (رسالة ماجستير) ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، كلية الحقوق ، الجزائر ٢٠١١ ، ص ١٣٩

بالحصانة الدبلوماسية، ورفضت إحدى محاكم بلجيكا النظر في دعوى مرفوعة على وزير الدفاع الإسرائيلي السابق أرئيل شارون بتهمة اقترافه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في مخيمي صبرا وشاتيلا في لبنان ورفض إحدى المحاكم البريطانية عام ٢٠٠٥ محاكمة وزير التجارة الصيني على ارتكابه جريمة التعذيب وجريمة إبادة جماعة فالونغونغ الروحية كونه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية^١.

وقد كرس معهد القانون الدولي قاعدة عدم اختصاص المحاكم تطبيقاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي في حالة كان المتهم يتمتع بالحصانة في دورة ٢٠٠١ مهما بلغت درجة خطورة الأفعال المنسوبة إليه ، وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية يارودا ندومباسي عام ٢٠٠٢^٢.

ثانياً : موافقة النيابة العامة

أنطت بعض الدول حق محاكمها بتطبيق مبدأ الاختصاص القضائي الدولي بموافقة النيابة العامة لديها في رفع الدعوى استناداً إلى سلطته التقديرية في هذا المجال ، ومن ذلك بريطانيا وبلجيكا وألمانيا وهولندا على خلاف دول أخرى مثل إسبانيا وفرنسا .

ثالثاً : استنفاد طرق التقاضي الوطنية

تتسبب بعض الدول لتنفيذ مبدأ الاختصاص القضائي العالمي أن تكون الجهة المدعية قد استنفذت كل الوسائل الوطنية للتقاضي دون الوصول إلى النتيجة المرجوة، ومن تلك الدول التي ضمنت تشريعاتها الداخلية هذا الشرط إسبانيا ، وعلى ذلك رفضت إحدى المحاكم الإسبانية النظر في الجرائم ضد الإنسانية التي يشتبه بحدوثها في غواتيمالا .

^١ للاطلاع على الأمثلة المذكورة أنظر ، د. أحمد سي علي ، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مرجع سابق ، ص ٧٧ - ٧٨

^٢ راجع ، راببة نادية ، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول ، مرجع سابق، ص ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤١

إلا إن هذا الشرط لا يطبق على إطلاقه ففي حالة كانت المحاكم الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في إجراء المحاكمة على الجريمة فيمكن للقضاء الإسباني النظر فيها ، وهذا ماقضت به المحكمة الدستورية الإسبانية عام ٢٠٠٥ بخصوص القضية ذاتها ، حيث رأت أنه يمكن للمحكمة الإسبانية النظر في القضية لوجود مستندات تثبت أن المحاكم الوطنية في غواتيمالا غير راغبة وغير قادرة في تولي أمر النظر في الجرائم المدعى بها^١ .

رابعاً : وجود الجهة المدعى عليها

تضمنت بعض الاتفاقيات الدولية التي نصت على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي على شرط وجود المتهم على أراضي الدولة التي تريد مباشرة إجراءات التحقيق والملاحقة ، ومن ذلك اتفاقيات جنيف الأربعة ، حيث فرضت على الدول الأطراف فيها البحث عن المتهم ، الأمر الذي يفترض وجوده على أراضي الدولة المعنية ، وقد رأى معهد القانون الدولي عام ٢٠٠٥ أنه لا بد من وجود المشتبه فيه على أراضي الدولة التي تريد القيام بإجراءات التحقيق والملاحقة إعمالاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي .

وبهذا الخصوص قال أحد الفقهاء «إن ممارسة الاختصاص العالمي قام ابتداء من اتفاقات جنيف الأربعة على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بإجراءات المتابعة»^٢ .

وقد ضيق بعض الدول من نطاق الاختصاص القضائي العالمي حيث اشترطت وجود الجهة المدعى عليها في إقليمها حتى تختص محاكمها

^١ للتوسع بخصوص شرط موافقة النيابة العامة وشرط استنفاد طرق التقاضي الوطنية للقبول بتطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في تشريعات بعض الدول انظر ، د. أحمد سي علي ، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨
^٢ راجع ، رابيه نادية ، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول ، مرجع سابق ، ص ٥٨ - ٥٩

الوطنية في نظر الجرائم المنسوبة إليها ، ومن ذلك فرنسا والدنمارك وسويسرا ، وكمثال على ذلك رفضت إحدى الحكومات الدنماركية النظر في أمر الادعاءات المقدمة ضد مسؤول صيني كان من المقرر مجيؤه إلى الدانمارك للمشاركة في مؤتمر كوبنهاغن ، بذريعة أنه غير موجود على إقليمها بعد ، وبرغم أنه أتى إليها إلا أن تأخر إجراءات التحقيق خلال مدة وجوده على أراضيها حال دون إمكانية متابعة تلك التحقيقات ، وأما التشريع الفرنسي فبرغم أنه يفرض إقامة الدعوى على شخص غير موجود في فرنسا ولكن إن وجد وغادها فيما بعد فإنه يمنح المحاكم الفرنسية الاختصاص بإجراء محاكمة غيابية وإصدار الحكم عليه^١ ، وبناء على ذلك قررت محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٩٦ في قضية جوفار الفير وشركائه بالنسبة للجرائم المدعى بارتكابهم لها في صربيا بصحة القرار الصادر عن إحدى غرف الاتهام عام ١٩٩٤ من أن المحاكم الفرنسية غير مختصة في القيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة بشأن الفير وشركائه وذلك بسبب عدم وجودهم على الأراضي الفرنسية ، ووفقا للقانون السويسري فإنه يقيد اختصاص المحاكم السويسرية في أعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بشرط وجود المتهم على الأراضي السويسرية، وذلك في حالة كان البدء في عملية التحقيق والملاحقة هي لمصلحة المتهم بينما لا يكون هذا القيد ضروريا بالنسبة لجرائم الحرب ،

وفي ألمانيا بعد أن كان القانون الألماني يشترط وجود المتهم على الأراضي الألمانية للقيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة، إلا أنه تم إلغاء هذا الشرط عام ٢٠٠١ بذريعة أن اختصاص المحاكم الألمانية في ملاحقة مرتكبي الجرائم

^١ أنظر ، د. أحمد سي علي ، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩

الدولية إنما يتم استنادا إلى الواجبات المناطة بألمانيا وفقا للاتفاقيات الدولية والتي تتصف بالإلزامية^١.

خامسا : شروط أخرى

هناك من الدول من ضيقت كثيرا من اختصاصها في نظر الجرائم الدولية استنادا إلى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي الذي من شأنه أن يجرّد نصوصها الوطنية ذات الصلة من فحواها ، ومنها بلجيكا عندما عدلت قانونها عام ٢٠٠٣ حيث اشترطت لاتخاذ الاختصاص لمحاكمها :

- ١- ألا يكون المدعى عليه شاغلا لأي منصب رسمي .
- ٢- أن يتمتع المدعي بالجنسية البلجيكية أو أن يكون المدعى عليه مقيما في بلجيكا أو أقام فيها مدة ثلاث سنوات واقترب جريمته خلال تلك المدة^٢.

ويشترط القانون الإسباني لإعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بموجب التعديل الذي اعتمد عام ٢٠٠٩ تمتع الجهة المعتبرة عليها بالجنسية الإسبانية أو وجود المتهم على الأراضي الإسبانية، وبناء على ذلك رفضت محكمة إسبانية النظر في الدعوى المرفوعة من قبل مواطنين عراقيين ضد رئيس الوزراء البريطاني السابق طوني بلير باقتراف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية^٣ ، بينما تضمن القانون الكندي عدة قيود كي تختص المحاكم الكندية وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي وهي:

- ١- أن يكون المعتدي كنديا أو عاملا في خدمة كندا أو منضما لصفوفها أو لصفوف القوات التي تحاربها .
- ٢- أن يقترب الفعل خلال فترة الحرب .

^١ للاطلاع على الامثلة المذكورة أنظر ، راببة نادية ، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق ، ص ٦٠ و ٦١ و ٦٣

^٢ أنظر ، د. أحمد سي علي ، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩

^٣ راجع ، راببة نادية ، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق ، ص ٧٥ و ١٥٢ و ١٥٣

٣- وجود المتهم على الأراضي الكندية بعد اقتراف الجريمة^١.

المطلب الثاني

أساس انعقاد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بخصوص جريمة الاستيطان

أولاً - اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول الإضافي والبروتوكول الثاني الإضافي الملحقين باتفاقيات جنيف الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني ، و تتصف بأنها اتفاقيات دولية ملزمة لكل الدول حتى بالنسبة للدول التي لم تنضم إليها كونها غدت تشكل عرفاً دولياً ملزماً للدول كافة وقد كفلت جميعها مبدأ الاختصاص القضائي العالمي^٢.

وبالنظر إلى اتفاقية جنيف الرابعة نجد أن المادة ١٤٦ منها ألزمت الدول الأطراف بقمع الأفعال التي تعتبر من قبيل الانتهاكات الجسيمة للالتزامات التي تفرضها الاتفاقية والبروتوكول ، وذلك من خلال سن التشريعات المجرمة لتلك الأفعال (الانتهاكات الجسيمة) ومعاقبة مرتكبيها أو تسليمهم لدولة أخرى طرف تحاكمهم وتعاقبهم ، وبالمقابل لم تجز الاتفاقية لأية دولة طرف أن تعفي نفسها من الالتزامات المفروضة عليها بموجب المادة ١٤٧ منها ، ولا أن تعفي غيرها من الدول الأخرى المنضمة إليها من التزاماتها بموجبها^٣.

^١ للاطلاع على الأمثلة المشار إليها أنظر ، راببة نادية ، المرجع السابق ، ص ٨١

^٢ راجع ، سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ٦٦

^٣ أنظر ، المادة ١٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ ، في د. مصطفى أحمد أبو الخير ، المرجع السابق ، ص ٤٦٤

ثانيا - البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة

تم إقرار البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة في محاولة دولية لتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني ، ولتعزيز مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بخصوص الجرائم الدولية المرتكبة في حالات النزاعات المسلحة الدولية^١ ، وقد نصت المادة ٨٥ من البروتوكول على أن الأعمال التي اعتبرت انتهاكات جسيمة بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة هي بمنزلة انتهاكات جسيمة للبروتوكول أيضا ، إضافة لعدد من الجرائم عددها وكانت جريمة الاستيطان من بينها ، واعتبرها جميعا بمنزلة جرائم حرب ، حيث نصت المادة المشار إليها أنفا إلى أنه : «٤ - ٠٠٠ - تعد الأعمال الآتية ، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمنزلة انتهاكات جسيمة لهذا اللاحق "البروتوكول"، إذا اقترنت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللاحق "البروتوكول" :

أ (قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة ٠٠٠ »^٢ ، وقد أوجب البروتوكول على الدول الأطراف ملاحقة مجرميها ومحاكمتهم وفرض العقاب عليهم^٣ .

ثالثا - اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

تم اعتماد اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٩١ ألف (د - ٢٣)

^١ راجع ، سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مرجع سابق ، مرجع سابق، ص ٦٨

^٢ انظر ، المادة ٨٥ من البروتوكول الأول الإضافي ١٩٧٧ ، في د. مصطفى أحمد ابو الخير ، مرجع سابق ، ص ٥٢٥

^٣ انظر ، المادة ٨٦ من البروتوكول الأول الإضافي ١٩٧٧ ، في د. مصطفى أحمد ابو الخير ، المرجع السابق ، ص ٥٢٥

بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٦، على أن يبدأ نفاذها بتاريخ ١٩٧٠/١١/١١^١، وقد كرسّت هذه الاتفاقية مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وذلك في المادة الرابعة منها، من خلال النص على أن: «تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام، وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغائه أُنًى وجد»^٢، وإن المقصود بالجرائم التي أحالت عليها الاتفاقية والمذكورة في المادة الأولى فهي جرائم الحرب التي تضمنها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والجرائم الجسيمة التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة، إضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية والأعمال اللا إنسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية^٣.

وهكذا نرى أن الدول كافة ملزمة بإعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي من خلال النص في تشريعاتها الداخلية على أحكام تحظر جرائم الحرب بما فيها جريمة الاستيطان، فتلاحق مرتكبيها، وتعاقبهم مهما طال الزمن حيث لا تخضع تلك الجرائم لنظام التقادم سواء كانت منضمة لتلك الاتفاقيات أم لا، بوصفها غدت تشكل قواعد عرفية ملزمة لكل الدول.

رابعا - مبادئ التعاون الدولي

تم التوصل إلى اعتماد مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ١٩٧٣ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف ضمان المحافظة على الأمن والسلم

^١ انظر، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ١٩٦٨، وثيقة منظمة هيئة الأمم المتحدة رقم A/RES/2391 (XXIII)

^٢ انظر، المادة ٤ من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ١٩٦٨، المرجع السابق

^٣ انظر، المادة ١ من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المرجع السابق

الدوليين ، وتعزيز التعاون بين الدول في تعقب المجرمين والقبض عليهم وتسليمهم ومعاقبتهم ، ومنعت الدول من سن قوانين يكون من شأنها التناقض مع التزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بملاحقة وتعقب وإلقاء القبض على المجرمين المشتبه بارتكابهم لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وتسليمهم أو معاقبتهم .

وهكذا تكون هذه الاتفاقية قد منحت الدول الموقعة عليها اختصاصا قضائيا عالميا في تتبع ومعاقبة المجرمين ، ومنعهم من التستر عليهم والتقصير في التزاماتها الدولية وفقا للاتفاقية^١ .

خامسا - أحكام المحاكم الدولية المؤقتة

نص اتفاق لندن لعام ١٩٤٥ المنشئ لمحكمة نورمبرغ على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ، حيث ورد في المادة الأولى منه على أن للمحكمة اختصاص في محاكمة مجرمي الحرب أيا كان مكان اقتراف الجريمة وقد أخذ النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والنظام الأساسي لمحكمة طوكيو بهذا المبدأ استنادا إلى العرف الدولي السائد الذي يحظر الجرائم الدولية ويلزم الدول بملاحقتها والمعاقبة عليها ، حيث نص كلا النظامين على المعاقبة على جرائم الحرب اعتمادا على العرف الدولي ، ومن هذا المنطلق أدانت كلا المحكمتين عددا من المتهمين لانتهاك أحكام معاهدة لاهاي لقوانين الحرب وأعرافها ١٩٠٧ ، التي غدت تشكل أحكامها عرفا دوليا ملزما لجميع الدول .

وهو ما نص عليه النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، التي جاء في حكمها بشأن قضية بلازيك : « إن التزام المحاكم الجزائية الوطنية بتسليم أو محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية هو التزام ذو طابع عرفي » ، وتأسيسا على ذلك أصدرت إحدى محاكم إسبانيا مذكرة قضائية بالقبض على

^١ أنظر ، سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص

رئيس تشيلي السابق أوكستو بيونشييه عام ١٩٩٨ ، بذريعة أن جريمة التعذيب المنسوبة إليه يجب أن تتم ملاحقتها والعقاب عليها كونها تشكل مساسا بالمجتمع الدولي بأسره ، وقد غدت تشكل قاعدة عرفية إلزامية في نطاق القانون الدولي ، ومن المنطلق ذاته أصدرت إحدى محاكم بلجيكا مذكرة قضائية بالقبض على عبد ولاي يارودا ندوباسي وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية السابق لكونه متهما باقتراف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية^١ .

المطلب الثالث

سوابق قضائية في أعمال

مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

التزمت بعض الدول الأطراف باتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الإضافي الملحق بها وباتفاقيات أخرى بما فرضته عليها من الالتزام بالعمل على قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة ، وذلك من خلال سن التشريعات التي تجرم تلك الأفعال وتعاقب عليها^٢ .

وقد اعتمدت "إسرائيل" على هذا المبدأ عندما حاكمت بعض القادة العسكريين الألمان بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية بحق اليهود خلال الحرب العالمية الثانية ، كما سبق لمحاكم بعض الدول الأوروبية أن حكمت في قضايا مثل أمامها مسؤولون إسرائيليون متهمون بارتكاب جرائم حرب ، وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية .

^١ أنظر ، رابية نادية ، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول ، مرجع سابق ، ص ٢٦ - ٣٠

^٢ للتوسع في موضوع تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي من قبل المحاكم الدولية المؤقتة

أنظر ، رابية نادية ، المرجع السابق ، ص ٧٠

أولاً - سوابق قضائية في إعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في "إسرائيل"

١ - أدولف أتو آيخمان

كان آيخمان يشغل منصب ضابط في فرق العاصفة في قوات هتلر ، وألقي القبض عليه بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، إلا أنه لم يمكن التثبت من شخصيته فهرب إلى الأرجنتين عام ١٩٤٥ ، إلى أن تمكنت المخابرات الإسرائيلية من معرفته عن طريق عملائها عام ١٩٦٠ ، حيث قاموا باختطافه ونقله إلى "إسرائيل" ، وافتتحت أول جلسة لمحاكمته أمام المحكمة الإدارية العليا في القدس بتاريخ ١٩٦١/٤/١١ بتهمة الاشتراك في إبادة يهود أوروبا ، وبالرغم من ادعاء آيخمان ومحامي الدفاع أنه لم يكن سوى مرؤوس يطيع أوامر رؤسائه إلا أن المحكمة حكمت عليه بالإعدام شنقاً ونفذ الحكم في سجن الرملة ليتم إحراق جسده ونثر رماده في البحر المتوسط^١ ، وقد جاء بحكم المحكمة : «إن هناك تسويغاً كاملاً لأعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ، حيث إن الطبيعة الدولية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ساهم في ارتكابها لم تعد محل شك ٠٠٠ وهذا هو السبب الرئيسي الذي من أجله اعترف القانون الدولي بحق كل دولة تمارس هذا الاختصاص على مثل تلك الجرائم ، بغض النظر عن كون سيادتها القضائية لا تمتد لمسرح ارتكاب الجريمة ، أو أن الجاني يحمل جنسية أخرى»^٢.

^١ لمزيد من التفصيل حول قضية أدولف أتو آيخمان انظر ، د. عبد الوهاب المسيري ، الصهيونية والنازية ونهاية التاريخ ، رؤية حضارية جديدة ، دار الشروق ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ٢٠٠١ ، ص ١٢٠ - ١٢٢

^٢ للاطلاع على الراي المذكور انظر ، د. زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص ١٦٧-١٦٨

٢- جون ديمانجوك

وهو أميركي من أصل أوكرائي قيل أنه كان يشرف على إحدى غرف الغاز الألمانية، ونتيجة صرامته أطلق عليه اسم "إيفان الرهيب"، وقد عاش في أميركا منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى عام ١٩٨٦، إلى أن اكتشفت السلطات الأميركية جرائمه السابقة فقامت بتسليمه إلى "إسرائيل" عام ١٩٨٧ لتحاكمه، وبالفعل اتهمته المحكمة الإدارية العليا بارتكاب جرائم القتل والجرائم ضد الإنسانية بحق الشعب اليهودي وحكمت عليه بالإعدام عام ١٩٨٨ ولكن لم ينفذ الحكم إلى أن عادت المحكمة وحكمت ببراءته عام ١٩٩٣ من التهم الموجهة إليه بكونه ليس هو الشخص المقصود والملقب بـ "إيفان الرهيب"، وذلك بعد إدعاءات السلطات الأميركية بخطئها في شخصيته والانتقادات التي تعرضت لها الحكومة الإسرائيلية من قبل الصحف الإسرائيلية ذاتها بوصفه ليس هو الشخص المطلوب، وهكذا أخلي سبيل ديمانجوك وغادر ليكمل بقية حياته في أميركا^١.

ثانياً - سوابق قضائية في أعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في

بعض الدول الأوروبية

١- في بريطانيا

أ- قضية دورن الموج

تقدم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومؤسسة هيكرمان أند روز بادعاء على دورون الموج نيابة عن الفلسطينيين المتضررين، بتهمة مسؤوليته عن ارتكاب جرائم حرب بحق الشعب الفلسطيني بخصوص هدم ٥٩ منزلاً في مخيم رفح بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠، واغتيال أحد القادة الفلسطينيين وهو صلاح شحادة عام ٢٠٠٢، حيث كان يشغل منصب قائد المنطقة الجنوبية في

^١ للتوسع حول قضية جون ديمانجوك انظر، د. عبد الوهاب المسيري، الصهيونية والنازية ونهاية التاريخ، رؤية حضارية جديدة، مرجع سابق، ص ١٢٥ - ١٢٦

الجيش الإسرائيلي ، وبالفعل أصدرت محكمة الصلح الكائنة في لندن بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٠ أمراً باعتقاله لدى توجهه إلى لندن وأحيل الأمر للتنفيذ من قبل وحدة مكافحة الإرهاب وجرائم الحرب في جهاز شرطة لندن إلا أن الموج نجح في الإفلات من الملاحقة عندما بقي في الطائرة التي كانت نقله حتى أعيد إلى "إسرائيل"، بعد أن علم من قبل شرطة "إسرائيل" وعدد من وسائل الإعلام البريطانية والإسرائيلية بصدور أمر باعتقاله .

ب- قضية شاؤول موفاز

تقدمت مجموعة من الأسر الفلسطينية المتضررة بادعاء أمام القضاء البريطاني تتهم فيه رئيس أركان الجيش الإسرائيلي بمسؤوليته عن ارتكاب جرائم حرب بحقهم ، وبناء عليه أصدر المدعي العام البريطاني أمراً باعتقال موفاز بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ لدى وجوده في بريطانيا ، وأحيل الطلب إلى الشرطة البريطانية للتنفيذ ، ولدى علم السلطات الإسرائيلية بذلك طلبت من موفاز العودة إلى "إسرائيل" الذي توجه بالفعل إلى ألمانيا ، ومنها غادرها إلى "إسرائيل" .

ج- قضية تسيبي ليفني

تقدمت العديد من المنظمات الحقوقية الفلسطينية بدعوى أمام إحدى المحاكم البريطانية ضد ليفني لمسؤوليتها عن ارتكاب جرائم حرب أثناء فترة العدوان على غزة بين ٢٠٠٨/١٢/٢٧ وحتى ٢٠٠٩/١١/١٨ حين كانت تشغل منصب وزيرة خارجية "إسرائيل" ، وبالفعل أصدرت المحكمة مذكرة قضائية تعلن فيها اختصاصها بمحاكمة ليفني ، وكان من نتيجة هذه المذكرة ممارسة الحكومة الإسرائيلية لضغوطها على الحكومة البريطانية لإلغاء المذكرة وإلغاء

زيارة وفد إسرائيلي عسكري إلى بريطانيا تخوفا من ملاحقتهم أمام المحاكم البريطانية بتهمة اقتراف جرائم حرب دولية بحق العرب الفلسطينيين^١ .

٢- في بلجيكا

- قضية أرئيل شارون

تقدم عدد من الفلسطينيين المتضررين من مجزرتي صبرا وشاتيلا بادعاء أمام القضاء البلجيكي ضد رئيس حكومة "إسرائيل" أرئيل شارون بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية ، واتهمت النيابة العامة في بلجيكا بالشهر الخامس من العام ٢٠٠١ شارون بمسؤوليته عن ارتكاب تلك الجرائم ، وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر بها، ثم عادت المحكمة وأجلت أمر المحاكمة بعد تعديل القانون البلجيكي بتضمينه لنص يحجب الاختصاص عن محاكم بلجيكا إذا كان المتهم ما يزال يتولى منصبا رسميا في دولته ، وبعد أن ترك شارون منصبه وأصيب بمرض جعله طريح الفراش أصدر القضاء البلجيكي عام ٢٠٠٣ حكما أباح به اختصاص القضاء البلجيكي في محاكمة شارون .

٣- في إسبانيا

- قضية بنيامين بن العيزر ودان خالوتس

تقدم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بادعاء أمام القضاء الإسباني نيابة عن عدد من الفلسطينيين المتضررين من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ضد وزير الدفاع الإسرائيلي السابق بنيامين بن العيزر وضد رئيس أركان الجيش الإسرائيلي السابق دان خالوتس لمسؤوليتهم عن اغتيال صلاح شحادة ، وأصدر القضاء الإسباني مذكرتين إحداهما إلى الحكومة

^١ أنظر ، هيثم موسى حسن ، الاختصاص القضائي العالمي والجرائم الإسرائيلية ٠٠ هل انتهى عصر الحماية من القصاص ؟ ، انظر موقعة جريدة الثورة ، تاريخ الدخول ٢٠١١/٧/٥ ، وقت الدخول ٨:٢٤ م

الإسرائيلية تفيدها بفتح تحقيق بالتهمة المذكورة ، وأخرى إلى السلطة الفلسطينية تفيدها بقبول الدعوى ، كما طلبت من "إسرائيل" تسليمها سبعة مسؤوليين إسرائيليين لتحاكمهم خلال ٣٠ يوم تحت طائلة إصدار أوامر اعتقال بحقهم ، وهم رئيسي الأركان السابقين بنيامين بن العيزر وموشه يعالون ، ووزير الدفاع السابق دان خالوتس ، والسكرتير العسكري لوزير الدفاع السابق مايكل هيرتسوغ ، ومدير المخابرات الإسرائيلية السابق إبراهيم ديختر ، وقائد المنطقة الجنوبية السابق دورون ألوج ، ورئيس مجلس الأمن الوطني الاسبقغيورا ايلاند.

٤- في الدانمارك

- قضية كرمي غيلون

رفضت السلطات الدانماركية قبول اعتماد كرمي غيلون رئيس جهاز المخابرات الداخلية الإسرائيلي كسفير لإسرائيل لديها للاشتباه فيه بممارسة جريمة التعذيب بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وذلك تطبيقاً منها لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي ، باعتبار أن الدانمارك هي طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ ، والتي تفرض التزاماً على الدول الأطراف فيها لملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي جريمة التعذيب .

هـ- في نيوزيلندا

- قضية موشه يعالون

أصدرت إحدى محاكم نيوزيلندا مذكرة قضائية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ بالقبض على موشه يعالون رئيس أركان الجيش الإسرائيلي بتهمة اقترافه جرائم محظرة دولياً وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ ، إلا أن المدعي العام عاد وأوقف أمر التحقيق في الجرائم المنسوبة ليعالون بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ وذلك

أثناء تواجده في نيوزيلندا ، وبذلك تتصل من المحاكمة أمام المحكمة المذكورة آنفاً^١ .

وهكذا نرى أهمية إعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ، وصحيح أن تلك المحاكمات لم تكن مكتملة ، إلا أنها أسهمت في توجيه أنظار المجتمع الدولي إلى الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب العربي الفلسطيني ، وكوّنت رأياً عالمياً عاماً رافضاً لها .

وبذلك يمكن للعرب الفلسطينيين والسوريين الذين صادرت "إسرائيل" أراضيهم واستخدمتها في الاستيطان من حيث المبدأ اللجوء إلى محاكم إحدى الدول التي تطبق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ، ليطالبوا بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين المسؤولين عن ارتكابها ، والمطالبة بالتعويض بوصفها جريمة حرب دولية .

ثالثاً - الإجراءات الإسرائيلية حيال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

إن اعتماد المنظمات الحقوقية على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ولجؤها إلى محاكم الدول التي أخذت به بهدف ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم الدولية التي اقترفوها بحق الشعب الفلسطيني الأعزل - وإن كانت لم تحقق النتيجة المتوخاة منها ولم يحاكم أمامها حتى الآن أحد من المسؤولين الإسرائيليين بشكل فعلي - دفعت السلطات الإسرائيلية إلى اتخاذ سلسلة من الإجراءات الداخلية والخارجية بهدف النأي قدر الإمكان بمسؤوليها عن خطر المحاكمة أمام محاكم بعض الدول تطبيقاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي ، فمن الإجراءات الداخلية التي اعتمدتها هي :

^١ للتوسع بخصوص تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي انظر ، سامح خليل الوداية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ٧٢ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦

١- إصدار قانون ينص على عقوبة السجن لمدة ١٠ سنوات على كل شخص يعطي معلومات يكون من شأنها المساهمة في إيقاع المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب من الإسرائيليين .

٢- منح الإسرائيليين الذين تكون إمكانية ملاحقتهم في ارتكاب جرائم الحرب الدولية الحق في استصدار جواز سفر مزور بدلا من جواز سفره الحقيقي .

٣- منع كبار المسؤولين العسكريين من الإدلاء بتصريحات أمام وسائل الإعلام بهدف إبعادهم عن إعطاء المعلومات التي يكون من شأنها إيقاعهم في شرك الملاحقة بتهمة اقتراف الجرائم الدولية .

ومن الإجراءات الخارجية التي لجأت إليها حض العديد من الدول الأوروبية على تعديل تشريعاتها الوطنية بهدف التضييق من نطاق أعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي^١ نذكر منها :

- **بلجيكا :** عندما رفعت دعوى على رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق أرئيل شارون بتهمة ارتكابه لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في مجزرة صبرا وشاتيلا أثناء العدوان الإسرائيلي على لبنان عام ١٩٨٢ ، مارست الدبلوماسية الإسرائيلية ضغوطها على الحكومة البلجيكية ، وكان من جراء ذلك أن عدلت بلجيكا قانونها ، وقيدت اختصاص محاكمها في نظر الجرائم الدولية بشرط أن يكون المسؤول قد ترك منصبه الرسمي^٢ .

^١ لمزيد من المعلومات بخصوص الإجراءات الإسرائيلية المتبعة حيال إبعاد كبار مجرميها من خطر تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي حيالهم من قبل الدول الأخرى أنظر ، د. أحمد سي علي ، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة ، مرجع سابق ، ص ١٧٦

^٢ بخصوص قضية أرئيل شارون أنظر ، سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ٧٣ - ٧٤

- **بريطانيا :** عندما اتهمت إحدى المحاكم البريطانية وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة تسببي لفني بارتكابها لجرائم حرب دولية أثناء العدوان الإسرائيلي على غزة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ ، وأصدرت مذكرة قضائية بملاحقتها ، نشطت الدبلوماسية الإسرائيلية في ممارسة ضغوطها على الحكومة البريطانية، حيث طالبت بالرجوع عن المذكرة وتعديل القانون البريطاني ، وأمام ذلك وجه حوالى ٩٠ شخصية بريطانية بما فيهم أعضاء من مجلس العموم البريطاني ، وأعضاء من مجلس اللوردات البريطاني ، وأساتذة جامعات ، ومحامين مذكرات إلى الحكومة البريطانية طالبوها بعدم الانصياع للضغوط الإسرائيلية وعدم تعديل القانون البريطاني تماشياً مع الالتزامات البريطانية بالاتفاقيات الدولية المصدقة عليها التي منحتها حق ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أياً كانت جنسيتهم وأياً كان مكان ارتكابهم لجرائمهم^١.

^١ بخصوص قضية تسببي لفني أنظر ، هيثم موسى حسن ، الاختصاص القضائي العالمي والجرائم الإسرائيلية •• هل انتهى عصر الحماية من القصاص ؟ ، موقعة جريدة الثورة ، مرجع سابق

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي حاولنا من خلالها بحث الاستيطان كجريمة حرب دولية وتطبيقها على الاستيطان الاسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ ، وبيان ماهية المستوطنات الإسرائيلية وآثار الاستيطان الإسرائيلي على السكان العرب أصحاب الأراضي الشرعيين ، ومن ثم بحث المسؤولية الإسرائيلية المترتبة عن ارتكاب جريمة الاستيطان - دولة وأفراد - بغية التوصل إلى الوسائل المتاحة لمعاقبتها دولياً وثنياً عن الاستمرار في ارتكاب هذه الجريمة في الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ فقد تم التوصل إلى عدة نتائج لهذه الدراسة وذكر عدد من التوصيات في هذا الشأن .

أولاً - النتائج

- ١- نستخلص من بحثنا هذا أنه يجب على "إسرائيل" تفكيك المستوطنات وإعادة الأراضي المصادرة إلى أصحابها الشرعيين ، وتعويضهم عن أضرارهم المادية والمعنوية التي لحقت بهم .
- ٢- يجب محاكمة قادة "إسرائيل" من سياسيين وعسكريين وجنود ، وكل من له يد في الاشتراك بارتكاب جريمة الاستيطان ، والتي بدأت منذ احتلال الأراضي العربية ، و مهد لها بسن القوانين من قبل الكنيست بهدف إيجاد الغطاء الشرعي الذي يسوغ مصادرة الأراضي في المناطق العربية المحتلة واستخدامها بغرض الاستيطان، باعتبار أن إسرائيل هي من أكثر الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ادعاءً للقانونية والديموقراطية بينما هي من أشدها انتهاكاً للقانون الدولي ولقرارات الشرعية الدولية ، فهي منذ انضمامها لمنظمة هيئة الأمم المتحدة لم تتنفذ قراراً واحداً من قرارات مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في حين أن تلك القوانين التي تتذرع بها تشكل أكبر انتهاك

للقانون الدولي الذي يحظر على دولة الاحتلال سن القوانين في الأراضي المحتلة ، إلا ما كان منها ضروريا للحفاظ على الأمن والنظام ، ومن البديهي أن قوانين مصادرة الممتلكات الخاصة والعامة والمحظور مصادرتها وفقا للقانون الدولي لا تتدرج بأية حال تحت إطار المحافظة على الأمن والنظام في الأراضي العربية المحتلة ورأينا أن تلك القوانين ومانتج عنها من خلق وقائع على الأرض يصعب معها إعادة الأراضي إلى أصحابها الشرعيين ، يشكل مخالفة صريحة للالتزامات الدولية المفروضة على "إسرائيل" ويثير مسؤوليتها المدنية والجزائية ، نظرا لأن فعلها هذا ألحق الضرر بالشعب العربي الفلسطيني والسوري سواء الذي مازال متشبثا بأرضه صامدا فيها متحملا ظلم الاحتلال وغدره ، أم من أجبر على ترك أرضه نازحا أو لاجئا منتظرا عودته إليها ، والذي صودرت أراضيه وممتلكاته وهدمت وشيدت مكانها مستوطنات منحت ليهود الشتات •

وبناء على كل ما ذكر، وكى نستطيع محاسبة إسرائيل وإثارة مسؤوليتها الدولية ومعاقبة قادتها ومسؤوليها على جريمة الاستيطان بوصفها جريمة حرب مستمرة مرتكبة ضد شعبنا العربي الفلسطيني ، والسوري ، فإننا نتقدم بالتوصيات الآتية :

ثانيا - التوصيات

١- تقديم طلب من الحكومة السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية تقبل فيه اختصاص المحكمة في التحقيق في جرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة، والتي مازالت ترتكب في الجولان السوري المحتل سواء من ناحية مصادرة الأراضي الخاصة والعامة فيه باعتبار أن قوانين إسرائيل بهذا الخصوص مازالت سارية المفعول حتى اليوم ، أم من ناحية جريمة الاستيطان الإسرائيلي في الجولان ، باعتبار أن الاستيطان

جريمة حرب دولية مستمرة ، وفقا لأحكام المادة ١٢ب ٣١ من ميثاق روما ، وحالة دعوى بخصوص جريمة الاستيطان الإسرائيلي في القدس والضفة الغربية من قبل أية دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لكل مجرم حرب إسرائيلي يظهر أنه يحمل جنسيتها أو إذا كان المتضرر أحد رعاياها وفقا لأحكام المادة ٢١١٢ب من ميثاق روما ، باعتبار أن السلطة الفلسطينية لايمكنها الانضمام في الوقت الحالي إلى ميثاق روما ، لعدم الاعتراف بها كدولة حتى الآن .

٢- رفع دعاوى على كبار مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين انتهت مدة توليهم للمناصب الرسمية في الحكومة الإسرائيلية ، نذكر منهم على سبيل المثال إيهود أولمرت الذي شغل منصب رئيس مجلس الوزراء الإسرائيلي المنصرم ، وعمير بيرتس الذي كان يشغل منصب رئيس الأركان في وزارة الدفاع الإسرائيلية، باعتبار أن جنوده هم من قاموا بتنفيذ أوامر مصادرة الأراضي وهدم المنازل التي تم بناؤها دون رخصة وفقا للقوانين الإسرائيلية، وذلك من قبل الفلسطينيين والسوريين الذين طردوا من ديارهم وصودرت ممتلكاتهم وذلك أمام محاكم الدول التي تختص محاكمها بنظر جرائم الحرب الدولية كبريطانيا وبلجيكا والدانمرك وفرنسا لمعاقبتهم على ما اقترفتهم أياديهم، والزامهم بدفع تعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم .

٣- سن قانون من قبل مجلس الشعب السوري ينص على جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، إعمالاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي أسوة بفرنسا وبريطانيا وبلجيكا وغيره من الدول التي أخذت بهذا المبدأ ، وذلك بهدف ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين على الجرائم الدولية المرتكبة من قبلهم في

الأراضي العربية المحتلة كجريمة الاستيطان وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى .

٤- تقديم مشروع قرار إلى مجلس الأمن من قبل الحكومة السورية من أجل طرحه للتصويت ، بهدف تشكيل محكمة دولية تختص بالنظر في جرائم الحرب الإسرائيلية، كما هو الحال في محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون ، فتحاكم المسؤولين الإسرائيليين عن ارتكاب جريمة الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة وتفرض العقاب عليهم، ومشروع قرار آخر يلزم الحكومة الإسرائيلية على دفع تعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية لكل المتضررين من الشعبين الفلسطيني والسوري من جراء تشريدهم و مصادرة أراضيهم وممتلكاتهم وهدم منازلهم، وللدولة السورية تعويضا لها على احتلال جزء من أراضيها ومصادرة ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة في الجولان السوري المحتل واستخدامها في الاستيطان، كما هو الحال بالقرار رقم ٦٨٧ ، تاريخ ١٩٩١/٤/١٣ الصادر عن مجلس الأمن تحت الفصل السابع ، والذي ألزمت بموجبه دولة العراق بدفع تعويضات عن الأضرار الناتجة عن غزو الكويت ، سواء للكويت أم لدولة أخرى لحقت بها أضرار من جراء الغزو، وإعادة تقديم مشروع قرار آخر كلما أخفق المجلس في إصدار القرار المقترح من جراء الفيتو الأميركي ، لأن الإصرار هو أول خطوة على طريق النجاح مع العمل على إقناع "الدول الكبرى" للوقوف إلى جانب قضايانا حتى تمارس هي الأخرى ضغوطها على الولايات المتحدة الأمريكية بهدف حملها على عدم التصدي لكل مشروع قرار يدين الحكومة الإسرائيلية ، كي لا تبقى جرائم الحرب الإسرائيلية في منأى عن العدالة الدولية .

٥- تطوير وسائل الإعلام السورية المرئية منها والمسموعة والمكتوبة ، بإطلاق المحطات التلفزيونية والصحف اليومية الناطقة بعدة لغات لاسيما اللغتين الإنكليزية والفرنسية إضافة للغة العبرية ، المتخصصة بطرح القضيتين الفلسطينية والسورية ، و الموجهة نحو عقول وقلوب شعوب العالم لا حكوماتها فحسب ، من أجل تكوين رأي عالمي عام مناصر لقضايانا حتى بين اليهود المستوطنين في فلسطين العربية والجولان العربي السوري المحتلين ، لما لذلك الأمر من أهمية بالغة في نصرتنا ، حيث إن قضايانا هذه شبه مغيبة عن شعوب العالم ، بينما نرى الصحف الصهيونية الناطقة بعدة لغات أجنبية تفعل فعلها وتحرك الرأي العالمي العام لمناصرتها بعد إيهامها بأن الشعب اليهودي شعب مظلوم طرد من أرضه على مراحل العصور المختلفة وعندما عاد إليها حُرب من قبل العرب وذُكِّل به ، وأنه مازال حتى يومه هذا يعاني ويكافح من أجل إعادة بناء مملكته "مملكة داوود" في وطنه "أرض إسرائيل التاريخية" .

المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب

أ- الكتب العامة

- ١- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسئوليتها في الأراضي المحتلة ، سلسلة القانون الدولي الإنساني (٥) الطبعة الأولى ، القاهرة ٢٠٠٨ .
- ٢- جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الاول : القواعد ، ترجمة أ. محسن الجمل ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة العربية ، القاهرة ٢٠٠٧ .
- ٣- رنيه جان دوبيوي ، القانون الدولي ، ترجمة د. سموي فوق العادة ، منشورات عويدات ، الطبعة الأولى ، بيروت ١٩٧٣ .
- ٤- د. طالب رشيد يادكار ، مبادئ القانون الدولي العام ، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر ، الطبعة الأولى ، أربيل ٢٠٠٩ .
- ٥- عبد الحسين شعبان ، الانسان هو الاصل ، مدخل إلى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، سلسلة تعليم حقوق الانسان ، القاهرة ٢٠٠٢ .
- ٦- د. عبود السراج ، قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات جامعة دمشق ، الطبعة الحادية عشرة ، دمشق ٢٠٠١-٢٠٠٢ .
- ٧- فريتس كالسهورف و ليزابيث تسلفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة أحمد عبد العليم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ٢٠٠٤ .

٨- أ د محمد عزيز شكري ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، منشورات جامعة دمشق ، الطبعة الثامنة ، دمشق ٢٠٠٠-٢٠٠١ .

ب- الكتب الخاصة

١- الوكالة العربية السورية للأنباء \ سانا \ ، الجولان سجل أحداث ، دمشق ١٩٨٢ .

٢- أحمد الحيلة ومريم عيناوي ، معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي ، سلسلة دراسات تتناول الجوانب الإنسانية للقضية الفلسطينية - سلسلة رقم ٣ "أوست إنسانا ؟" ، تحرير د محسن صالح وياسر علي ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠٠٨ .

٣- د إبراهيم زهير الدراجي ود جاسم محمد زكريا ود هاش إسماعيل شاهين ، المدخل إلى دراسة القضية الفلسطينية ، منشورات جامعة دمشق ، مركز التعليم المفتوح ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ .

٤- أنور محمود زناتي ، تهويد القدس : محاولات التهويد والتصدي لها من واقع النصوص والوثائق والإحصاءات ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٠ .

٥- أنيس فوزي قاسم وآخرين ، الجدار العازل الإسرائيلي فتوى محكمة العدل الدولية (دراسات ونصوص) ، الفصل الثاني ، تحرير أنيس فوزي قاسم ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠٠٨ .

٦- إيمان مصاروة ، الإستيطان في القدس القديمة ، مركز القدس للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، القدس ٢٠٠٤ .

٧- د ٠ جميل أبو جبل ود ٠ نزار أيوب ، الاستيلاء على الأرضي ومصادرة المياه - أداة لتعزيز المستوطنات الإسرائيلية في الجولان المحتل ، المركز العربي لحقوق الإنسان في الجولان (المرصد) ، الجولان المحتل ٢٠٠٩ .

٨- د ٠ حامد سيد محمد حامد ، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى القاهرة ٢٠١٠ .

٩- د ٠ حسام علي عبد الخالق الشیخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ٢٠٠٤ .

١٠- حسين أبحيص وخالد عايد ، الجدار العازل في الضفة الغربية ، سلسلة دراسات تتناول الجوانب الإنسانية للقضية الفلسطينية - سلسلة رقم ٨ "أولست إنساناً؟"، تحرير د ٠ محسن صالح ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠١٠ ،

١١- أ ٠ حنين نعامنة وأخريات ، القدس الشرقية : تسخير سياسات وقوانين الأرض والتخطيط لتغيير طابع الحيز الفلسطيني في القدس ، الإئتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس ، القدس ٢٠٠٩ .

١٢- خالد طعمة صعفك الشمري ، القانون الجنائي الدولي ((مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره - المسؤولية الجنائية الدولية وأنواعها - نظام تسليم المجرمين - القضاء الجنائي الدولي)) ، الطبعة الثانية (بدون ذكر لدار النشر) ، الكويت ٢٠٠٥ .

١٣- د ٠ خلدون بهاء الدين أبو السعود ، أثر الاحتلال الإسرائيلي على حق السيادة الفلسطينية على القدس وفقاً لأحكام القانون الدولي ، القدس ٢٠٠٩ (بدون ذكر لدار النشر) .

- ١٤- دائرة البرنامج الحكومي الفلسطيني ، القدس تهديدات ٠٠٠ ومخاطر ،
الأمانة العامة لمجلس الوزراء الفلسطيني ، القدس ٢٠٠٧ .
- ١٥- أ. داود درعاوي ، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية : مسؤولية
إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى ، الهيئة الفلسطينية
المستقلة لحقوق المواطن ، سلسلة التقارير القانونية (٢٤) ، رام الله
٢٠٠١ .
- ١٦- د. راسم خمائسي ، طريق قاطع إسرائيل : قراءة في مشروع قطري ذو
دلالات سياسية ، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية (مدار) ، رام
الله ٢٠٠١ .
- ١٧- زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ،
منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠٠٩ .
- ١٨- زياد غيث و نعمان كنفاني ، الهيكلية الاقتصادية للمستعمرات
الإسرائيلية في الضفة الغربية ، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية
الفلسطينية (ماس) ، القدس ٢٠١٢ .
- ١٩- سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ،
الزيتونة للدراسات والاستشارات ، الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠٠٩ .
- ٢٠- سمير أحمد معتوق ، الأساس الجغرافي للاستعمار الاستيطاني
الصهيوني في الضفة الغربية ١٩٦٧ - ١٩٨٥ ، دار البشير ، الطبعة
الأولى ، عمان ١٩٩٢ .
- ٢١- عبد الرحمن ابو عرفة ، الإستهيطان التطبيق العملي للصهيونية ، دار
الجليل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ١٩٨١ .
- ٢٢- د. عبد الوهاب محمد المسيري ، الأيديولوجية الصهيونية ، عالم
المعرفة ، الكويت ١٩٨٢ .

٢٣- د. عبد الوهاب المسيري ، الصهيونية والعنف من بداية الاستيطان إلى انتفاضة الأقصى ، دار الشروق ، الطبعة الثانية ، القاهرة ٢٠٠٢ .

٢٤- د. عبد الوهاب المسيري ، الصهيونية والنازية ونهاية التاريخ رؤية حضارية جديدة ، دار الشروق ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ٢٠٠١ .

٢٥- د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ١٩٩٢ .

٢٦- د. علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠١٠ .

٢٧- د. علي خليل اسماعيل الحديثي ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول، المبادئ والأصول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٠ .

٢٨- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ،المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠٠١ .

٢٩- د. عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولي (المسؤولية الدولية - المنازعات الدولية - الحماية الدولية لحقوق الانسان) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ١٩٩٥ .

٣٠- د. عيسى الماضي، كيف ضاعت فلسطين، مكتبة المعلا، الطبعة الأولى ، الكويت ١٩٨٨ .

٣١- د. غازي حسين ، الإستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الامبريالية ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ٢٠٠٣ .

٣٢- د. فايز صايغ ، الاستعمار الصهيوني في فلسطين ، مطبوعات أفريقية آسيوية (٢٢) ، السكرتارية الدائمة لمنظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية ، القاهرة (دون ذكر لرقم الطبعة وسنة النشر)

٣٣- كنوت دورمان ، المحكمة الجنائية الدولية المواعمة الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) ، القسم الثالث ، إعداد شريف عتلم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ٢٠٠٦ .

٣٤- د. محسن صالح ، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٩، الزيتونة للدراسات والأبحاث ، الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠١٠ .
٣٥- د. محسن صالح ، معاناة القدس والمقدسيين تحت الاحتلال الإسرائيلي ، سلسلة دراسات تتناول القضية الفلسطينية - سلسلة رقم ٧ "أولست إنساناً؟" ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠١٠ .

٣٦- د. محمد عبد السلام سلامة ، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون واختلال القوى والموازن الطبعة الأولى ، شبكة المعلومات الجامعية ، جامعة عين شمس ، القاهرة ٢٠٠٣ .

٣٧- اللواء الركن محمود شيت خطاب ، أهداف إسرائيل التوسعية في البلاد العربية ، دار الاعتصام ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ١٩٧٠ .
٣٨- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، الإستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية ١٩٩٣-٢٠١١ ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت ٢٠١١ .

٣٩- مريم عيتاني ومعين مناع ، معاناة اللاجئ الفلسطيني، سلسلة دراسات تعنى بالقضية الفلسطينية سلسلة رقم ٦ "أولست إنساناً؟" ، تحرير د. محسن صالح ، الزيتونة للدراسات والاستشارات ، الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠١٠ .

٤٠- أ. د. موسى الدويك ، في ذياب مخادمة وموسى الدويك ، الإستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، الفصل الرابع ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، سلسلة البحوث والندوات ، العدد ٤٦ ، الطبعة الأولى ، عمان ٢٠٠٦ .

٤١- مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، السياسة الاستيطانية في عهد حكومة بنيامين نتنياهو ٢٠٠٩ - ٢٠١٢ ، بيروت ٢٠١٢ .

٤٢- نافذ أبو حسنة ، جغرافية الإستيطان ووهم الدولة دار النمير ، دمشق ١٩٩٧ .

٤٣- نزار أيوب ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونية (٣٢) ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان ، رام الله ٢٠٠٣ .

٤٤- د. نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ٢٠٠٧ .

٤٥- نواف الزرو ، جدلية الإستيطان وآفاق التسوية ، مركز الجزيرة للدراسات ، الطبعة الأولى ، الدوحة ٢٠٠٨ .

٤٦- وجيه أبو ظريفة في ذياب مخادمة وموسى الدويك ، الإستيطان والشعب الفلسطيني في الإستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني ، ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، الطبعة الأولى ، عمان ٢٠٠٦ .

٤٧- ياسر علي ، المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني ، سلسلة دراسات تتناول الجوانب الإنسانية للقضية الفلسطينية - سلسلة رقم ٥ "أولست إنسانا ؟" ، تحرير د. محسن صالح ومريم عيتاني ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠٠٩ .

٤٨-يوسي ميلمان، الإسرائيليون الجدد ، مشهد تفصيلي لمجتمع متغير، ترجمة مالك فاضل البديري ، الاهلية للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩٣.

ثانيا : الاتفاقيات الدولية

١- البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة ، في مصطفى أحمد ابو الخير مستقبل الحروب الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة ، إيتراك للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى القاهرة ٢٠٠٨ .

٢- إتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ في مصطفى أحمد ابو الخير مستقبل الحروب : الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة ، إيتراك للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ٢٠٠٨ .

٣- إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ١٩٦٨ ، وثيقة منظمة هيئة الأمم المتحدة رقم A/RES/2391 (XXIII)

٤- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ ، موقع جامعة منيسوتا <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>

٥- إتفاقية لاهاي لقوانين الحرب واعرافها واللائحة المرفقة بها لعام ١٩٠٧ ، منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر <http://www.cicr.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.html>

٦- أركان جرائم الحرب ، الوثيقة رقم ICC-ASP/1/3

٧- ميثاق روما ، وثيقة منظمة هيئة الأمم المتحدة رقم (A/CONF.183/9)

٨- ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة ، موقع منظمة هيئة الأمم المتحدة

<http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter7.shtml>

ثالثا : القرارات الدولية

قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ (٢٠١١)

[http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/245/56/PDF/N1124556.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/245/56/PDF/N1124556.pdf?OpenEle](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/245/56/PDF/N1124556.pdf?OpenElement)

ment

رابعا : القوانين

- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠ ، أ. محمد ابراهيم الكوفي ، مكتبة الملاح ، دمشق ٢٠٠٤ .

خامسا : الرسائل العلمية والبحوث غير المنشورة

أ- رسائل الدكتوراه

- ١- د. ابراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق القاهرة ٢٠٠٢ .
- ٢- د. جاسم محمد ذكريا ، مفهوم العالمية في التنظيم الدولية المعاصر " دراسة في العلاقات الجدلية لمبدأ المساواة في السيادة وفلسفة الحكومة العالمية " ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق القاهرة ٢٠٠١ .
- ٣- سلوان رشيد السنجاري ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودايتير الدول ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، العراق ٢٠٠٤ .
- ٤- د. سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، القاهرة ٢٠٠٤ .
- ٥- عمر محمود سليمان المخزوني ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٩ .

ب- رسائل الماجستير

- ١- أسماء راتب معروف شهوان ، الإستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠ (دراسة تاريخية تحليلية) ، جامعة النجاح الوطنية ،كلية الدراسات العليا ، نابلس ٢٠١٠ .
- ٢- أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (إتفاقية جنيف الرابعة) ، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا ، نابلس ٢٠١٠ .
- ٣- بلال محمد صالح إبراهيم الإستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ٢٠١٠ .
- ٤- خالد محمد خالد ، مسؤولية الرؤساء أوالقادة امام المحكمة الدولية الجنائية ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك ، الدانمارك ٢٠٠٨ .
- ٥- صلاح حسن محمود أبو الرب ، الإستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ٢٠٠٥ .
- ٦- طارق يوسف محمد قاسم ، الإستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ٢٠٠٨ .
- ٧- رابية نادية ، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، كلية الحقوق ، الجزائر ٢٠١١ .

٨- رانية رضوان الخطيب ، تأثير المستعمرات الإسرائيلية على التوسع العمراني للتجمعات السكانية في محافظة سلفيت ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ٢٠٠٨ .

٩- محمد رشيد عناب حسين ، الاستيطان الصهيوني في القدس ١٩٧٦ - ١٩٩٣ ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ٢٠٠١ .

١٠- محمد عودة ، تاريخ الإستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ٢٠٠٠ .

١١- مطيع يوسف محمد قيصي ، دراسة في جغرافية السياحة في منطقة أريحا والبحر الميت ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ٢٠٠٠ .

١٢- موسى بن قاصير ، البعد الديمغرافي في النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي ، جامعة الحاج لخضر- باتنة ، كلية الحقوق ، الجزائر ٢٠٠٧-٢٠٠٨ .

١٣- وليد بن شعيرة ، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني ، جامعة الحاج لخضر- باتنة ، كلية الحقوق ، الجزائر ٢٠٠٩-٢٠١٠ .

ج- البحوث غير المنشورة

١- أيسر طعمة ، اثر المصانع الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية في الاراضي الفلسطينية ، بحث قدم إلى مؤتمر الصناعات الإسرائيلية في المناطق الحدودية والمستوطنات الإسرائيلية : جسور سلام وتنمية إقتصادية أم دمار للإنسان والبيئة؟ ، القدس ٢٠١٠ .

٢- د. تيسير مرعي، التطهير العرقي في الجولان، بحث قدم في مؤتمر حيفا لأجل حق العودة والدولة العلمانية الديمقراطية في فلسطين ، حيفا ٢٠٠٨ .

سادسا : تقارير المنظمات الدولية وغير الدولية

أ- تقارير المنظمات الدولية

- هيئة الأمم المتحدة ، تقييد الحيز : سياسة تخطيط المناطق التي تطبقها إسرائيل في المنطقة «ج» في الضفة الغربية ،كانون الأول\ ٢٠٠٩ ، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الأراضي الفلسطينية المحتلة، القدس الشرقية

http://www.unhabitat.org.jo/inp/Upload/1015920_Restricting%20Space%20Area%20C.pdf

ب-تقارير المنظمات غير الدولية

١- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم ، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح ، رام الله ٢٠٠٩ .

٢- التقرير السنوي للمؤسسة العربية لحقوق الإنسان ، التمييز في سياسة الأراضي والتخطيط ، الفصل الثاني ، ٢٠٠٥ .

<http://www.arabhra.org/hra/Pages/PopupTemplatePage.aspx?PopupTemplate=73>

٣- التقرير السنوي للمؤسسة العربية لحقوق الإنسان ، مصادرة الأراضي والتمييز في تخصيص الأراضي وسياسة لجان التنظيم ٢٠٠٦ .

<http://www.arabhra.org/hra/Pages/PopupTemplatePage.aspx?PopupTemplate=13>

٤- مركز ميزان لحقوق الإنسان ، جرائم قوات الاحتلال الإسرائيلي في شمال غزة خلال الفترة من ١٩٢٨-١١٥٠١١٠٤١١٠٢٠٠٤ و(أيام الندم) ، غزة ٢٠٠٤ .

سابعاً : الدوريات

أ- الدوريات الورقية

١- د. أحمد سي علي ، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة ، مجلة المفكر ، العدد ٥ ، الجزائر ٢٠٠٩ .

٢- المحكمة (نشرة دورية يصدرها مكتب الشرق الأوسط وشمال افريقيا لتحالف المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع منتدى الشقائق العربي لحقوق الانسان) ، المحكمة الخاصة بسيراليون تحاكم تشارلز تاييلور في مقر المحكمة الجنائية الدولية ، العدد ٤ ، شهر ٩ ، اليمن ٢٠٠٦ .

٣- أوسكار سوليرا ، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد ٢٠٠٢

٤- أيمن عبد العزيز شاهين و رياض علي العيلة ، الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية ، مجلة جامعة الأزهر بغزة ، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠١٠ ، المجلد ١٢ ، العدد ١ ، غزة ٢٠١٠ .

٥- د. بارعة القدسي ، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٠ ، العدد ٢ ، دمشق ٢٠٠٤ .

٦- د. جاسم محمد زكريا ، حق العودة في الرؤية الغربية .دراسة تحليلية في جهة النظر الأوربية - الامريكية . ، مجلة الفكر السياسي ، العدد ٢٤ ، دمشق ٢٠٠٦ .

٧- خولة محي الدين يوسف ، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٧ ، العدد ٤ ، دمشق ٢٠١١ .

٨- ماركو ساسولي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد ٢٠٠٢ .

٩- د. ماهر ملندي ،هضبة الجولان السورية واستثمار الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول قضية جدار الفصل العنصري في فلسطين ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٥ ، العدد ١ ، دمشق ٢٠٠٩ .

ب- الصحف الالكترونية

١- صحيفة البعث ميديا

http://www.albaathmedia.sy/index.php/contact?option=com_content&view=frontpage&Itemid=1&layout=default&limit=13&change_css=orange

٢- صحيفة البناء

<http://al-binaa.com/newversion/article.php?articleId=30167>

٣- صحيفة الثورة

<http://www.discover-syria.com/news/417>

٤- جريدة الديار اللبنانية

<http://diyar.charlesayoub.com/index.php/article-details/124053>

ثامنا : المقالات عبر الأنترنت

أ- د. أيمن أبو جبل ود. عادل عبد السلام وآخرين ، أسبوع التدوين لحرية الجولان

<https://www.covertbrowsing.com/browse.php?u=Oi8vd3d3LmFsbWFyZmFhLm5ldC93b3JkcHJlc3Mvd3AtY29udGVudC91cGxvYWZRzLzlwMDgvMTIvR29sYW4ucGRm&b=13&f=norefer>

ب- د. أيمن أبو جبل ، التهجير القسري ١٠٠ الاستيطان ٠٠ المياه والواقع الزراعي في الجولان السوري المحتل ٢٠٠٧/٦/١٧ ، موقع لجان الدفاع عن الحريات والديموقراطية وحقوق الانسان في سورية

http://www.cdf-sy.org/content/index.php?option=com_content&view=article&id=4:2010-07-07-22-47-14&catid=8:2010-07-06-15-20-08&Itemid=9

ج- د. أيمن أبو جبل ، الجيش الإسرائيلي معززا بالجرافات يقتلع ارض زراعية جديدة في الجولان المحتل ، موقع الجولان الالكتروني

http://www.jawlan.org/openions/read_article.asp?catigory=111&source=8&link=2471

د- د. أيمن أبو جبل ، احتجاج سوري على اقتلاع الأشجار ، موقع الجولان الالكتروني

http://www.jawlan.org/openions/read_article.asp?catigory=111&source=8&link=1976

هـ- د. أيمن أبو جبل ، محاولة الاستيلاء على أراضي الوقف من قبل مجلس مسعدة المحلي ، موقع الجولان الالكتروني

http://www.jawlan.org/openions/read_article.asp?catigory=111&source=8&link=2306

و- توماس غولتزر ، نقل المدنيين

<http://www.icawc.net/languages/War%20Crimes.pdf>

ح-رامي منصور ، مخطط جديد لمد انبوب غاز يلتهم اراضي الطيبة في
المتلث ، موقع عرب ال ٤٨

<http://www.arabs48.com/?mod=articles&ID=36264>

ط- سليمان فخر الدين ، استعراض تاريخي وسياسي ، موقع الجولان
الالكتروني

[http://www.jawlan.org/openions/read_article.asp?catigory=2&source=8
&link=1986](http://www.jawlan.org/openions/read_article.asp?catigory=2&source=8&link=1986)

ي- عبد الحسين شعبان ، محاكمة إسرائيل بين القانون والسياسة ، موقع
الحوار المتمدن

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=195475>

ك- د. ماهر تيسير الطباع ، معابر قطاع غزة فلسطين ، مدونة
الدكتور ماهر تيسير الطباع

[http://smartsoft.maktoobblog.com/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%A8%
D8%B1-%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-
/D8%BA%D8%B2%D8%A9](http://smartsoft.maktoobblog.com/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%A8%D8%B1-%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%BA%D8%B2%D8%A9)

ل- مأمون كيوان ، القضية المنسية من الذاكرة : النازحون السوريون
من الجولان ، صحيفة الحياة اللبنانية

[http://www.jawlan.org/openions/read_article.asp?catigory=81&source=5&lin
k=1927](http://www.jawlan.org/openions/read_article.asp?catigory=81&source=5&link=1927)

م- د. محمد المجذوب ، شرعية اسرائيل مصدر تساؤل وتخوف من
نزعتها، الجزء الثاني ، صحيفة السفير اللبنانية ، العدد ١١٦٥٩ ،
تاريخ ٢٠١٠/١٩/١٨

[http://www.assafir.com/Article.aspx?EditionId=1648&ChannelId=38544&Arti
cleId=1838](http://www.assafir.com/Article.aspx?EditionId=1648&ChannelId=38544&ArticleId=1838)

ن- نظير مجلي الجولان تحت الاحتلال الحلقة (٢): حرب على
المياه ٠٠ أم على الأيديولوجيا - ماذا يحدث في الجولان بعد ٤٣
عاما من الاحتلال؟ ، موقع الجولان الإلكتروني

http://www.jawlan.org/openions/read_article.asp?catigory=2&source=8&link=2459

س- هيثم موسى حسن ، الاختصاص القضائي العالمي والجرائم الإسرائيلية
٠٠ هل انتهى عصر الحماية من القصاص؟ ، موقع صحيفة الثورة
http://thawra.alwehda.gov.sy/_print_veiw.asp?FileName=60110704720100131230714

تاسعا : مواقع الانترنت

أ- مواقع رسمية

١- المحكمة الجنائية الدولية

http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/ar_pr1080.aspx

٢- أنباء موسكو

http://www.alazmenah.com/?page=show_det&category_id=44&id=3569

1

٣- فرانس ٢٤

<http://www.france24.com/ar/20131007-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%A8%D8%A7%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B9%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D8%BA%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%B1%D9%8A>

٤- وكالة سانا

<http://www.sana.sy/ara/3/2012/05/25/421189.htm>

ب- مواقع أخرى

١- الأزمنة

http://www.alazmenah.com/?page=show_det&category_id=44&id=3569

1

٢- الجزيرة نت

<http://www.aljazeera.net/Mob/Templates/Postings/NewsDetailedPage.aspx?GUID=3E5E6816-ABCD-48A4-B9DD-1AFFFE1F6060>

٣- الجولان الالكتروني

http://www.jawlan.org/openions/read_article.asp?category=12&source=8&link=2578

http://www.jawlan.org/openions/read_article.asp?category=12&source=8&link=1180

٤- القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية

http://www.jcser.org/ara/index.php?option=com_content&view=article&id=7&Itemid=10

٥- المركز الدولي للعدالة الانتقائية

http://search.4shared.com/postDownload/Yg_SewRB/____.html

٦- المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الإستيطان

<http://www.nbprs.ps/page.php?do=show&action=istetan3>

٧- موقع بانياس الإخباري

<http://www.baladee.net/?articles=topic&topic=2108>

٨- بلدة البريج في القدس

<http://www.alburayj.com/geo%20zer%20mawared%20estetan%20wa%20mosadarah.htm>

٩- عرب ٤٨

<http://arabs48.com/?mod=articles&ID=81553>

عين قنية - ١٠

<http://www.ain-kynia.com/coctail/news/baniasn.htm>

المراجع باللغة العبرية

أولا : الكتب

- أ- الكنيست الإسرائيلي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، إعداد دان لهاف ، الكنيست ، القدس ٢٠٠٢/٦٧ .
- ب- أ. ناعام فينر وأ. ينييف فاكي ، معاهدة روما والقانون الجنائي الإسرائيلي ، تكامل وتناسب (بالعبرية) ، مركز البحوث كونكورد لإدماج القانون الدولي في إسرائيل ، ريشون لتسيون ٢٠١١ .
- ج- د. يوشع ويسمن في مثير دلباري ، إدارة العقارات ، الفصل الثاني ، دار أوريان ، تل أبيب ١٩٩٧ .

ثانيا : القوانين المنشورة عبر الأنترنت

- أ- قانون الاستملاك للمنفعة العامة ١٩٤٣ ، موقع الكنيست الإسرائيلي http://www.knesset.gov.il/privatelaw/data/18/3/237_3_1.rtf
- ب- قانون الطوارئ ١٩٤٥ ، موقع المجموعة القانونية الإسرائيلية http://www.nevo.co.il/Law_word/law01/999_194.doc
- ج- قانون أملاك الغائبين ١٩٥٠ ، موقع الكنيست الإسرائيلي http://www.knesset.gov.il/review/data/heb/law/kns1_prope_rty.pdf
- د- قانون أملاك الدولة ١٩٥١ ، موقع المجموعة القانونية الإسرائيلية http://www.nevo.co.il/law_html/law01/312_001.htm
- هـ- قانون أساس أراضي إسرائيل ١٩٦٠ ، موقع الكنيست الإسرائيلي <http://www.knesset.gov.il/laws/special/heb/yesod12.pdf>

و- قانون التخطيط والبناء ١٩٦٥ ، موقع المجموعة القانونية الإسرائيلية

http://www.nevo.co.il/law_html/law01/044_001.htm

ز- قانون الأراضي ١٩٦٩ ، موقع الكنيست الإسرائيلي

http://www.knesset.gov.il/review/data/heb/law/kns6_land.pdf

ح- طريق عابر إسرائيل ١٩٩٤ ، موقع شركة عابر اسرائيل

http://www.hozeisrael.co.il/download/files/%D7%97%D7%95%D7%A7_%D7%9B%D7%91%D7%99%D7%A9_%D7%90%D7%A8%D7%A6%D7%99_%D7%9C%D7%99%D7%A9%D7%A8%D7

ثالثا : التقارير

أ- تقارير المنظمات الدولية

١- منظمة العفو الدولية ، الفرع الإسرائيلي (امنستي) ، آمنون كديارهم ؟
إسرائيل تهدم منازل الفلسطينيين ، حزيران ٢٠١٠ ، الوثيقة رقم

MDE 15/006/2010

٢- منظمة العفو الدولية ، الفرع الإسرائيلي (امنستي) ، بيوتهم هي معقلهم ؟
هدم منازل فلسطينية من قبل اسرائيل ، تل اببيب ٢٠١٠ .

ب- تقارير المنظمات غير الحكومية

١- مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ،
أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ٢٠٠٩/١١ -
٢٠٠٩/٤/٣٠ ، منشورات منظمة بتسلم ، القدس ٢٠١٠ .

٢- مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة
"بتسلم" ، عنف المستوطنين وفشل تطبيق القانون في الخليل ، منشورات
منظمة بتسلم ، القدس ٢٠٠٤ .

- ٣- مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة "بتسلم" و منظمة بمكوم ، تحت شعار الأمن ، توسيع المستوطنات في محيط جدار الفصل ، القدس ، كانون الأول ٢٠٠٥ .

رابعاً : الدوريات

أ- الدوريات الورقية

- أ.الان بيكر ، المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة القانون والعسكرية، المجلد ٤، العدد ١٦ ، تاريخ ٢٠٠٢/٨/١١ .

ب-المجلات الالكترونية

- ١- أ.سهاد بشارة وهناء حمدان ، اسرائيل تتاجر بالأراضي المحتلة ، مجلة عدالة الشهرية الالكترونية ، العدد ٦٣، آب ٢٠٠٩ .

<http://www.old->

[adalah.org/features/land/position_paper_settlements_Hebrew_23.8.09.pdf](http://www.adalah.org/features/land/position_paper_settlements_Hebrew_23.8.09.pdf)

- ٢- أ. فاطمة العجو ، عن المسؤولية الجنائية للجيش الإسرائيلي في غزة ، مجلة عدالة الإلكترونية ، العدد رقم ٥٩ ، نيسان ٢٠٠٩ .

<http://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=9&ved=0CFIQFjAl&url=http%3A%2F%2Fwww.old-adalah.org%2Fnewsletter%2Fheb%2Fapr09%2FFATMEH%2520FINAL.doc&ei=HT2JUUp6KCMethQf6w4HABQ&usg=AFQjCNFO1f92f-TF3AmQbHoGwHITGSGedQ&bvm=bv.56643336,d.d2k>

خامساً : المقالات عبر الأنترنت

- أ- أنشيل فيفر ، أهرون باراك : على إسرائيل الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية ، موقع هآرتس

<http://www.haaretz.co.il/news/law/1.1182935>

- ب- أطيلا شومفليبي، ننتياهو عقب عاصفة الخليل : تنظيم ثلاثة مستوطنات ، موقع يديعوت أخرونوت

<http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-4212299,00.html>

ج- خجيت عوفران ، مقال بعنوان : الموافقة على مخطط لإقامة ٩٠٠ وحدة سكنية بالقدس الشرقية، ما يعني هذا ؟ ، موقع منظمة شلوم عخشاف

<http://www.peacenow.org.il/site/he/peace.asp?pi=61&fld=620&docid=4466&pos=2>

د-دورون ناخوم وروبي همرشلح ، حريق هائل في مرتفعات الجولان : احتراق أكثر من ٦٠٠٠ دونم، موقع القناة العاشرة الإسرائيلية

<http://news.nana10.co.il/Article/?ArticleID=756851>

ه- دورون ناخوم وروبي همرشلح ، مرتفعات الجولان: محميات جملا احرق لانتزال أعمال تطفنتها جارية حتى الآن ، موقع القناة العاشرة الإسرائيلية

<http://news.nana10.co.il/Article/?ArticleID=721329&TypeID=1&sid=126>

و- د٠ مئير مرجليت ، مقال بعنوان : المستوطنات في القدس ، انظر موقع اللجنة الاسلامية المسيحية لدعم المقدس والأماكن المقدسة

http://www.elquds.org/hebrew/index.php?option=com_content&view=article&id=144:2010-04-05-06-35-35&catid=37:studies&Itemid=48

سادسا : مواقع الانترنت

أ- مواقع رسمية

١- القناة السابعة الإسرائيلية

<http://www.inn.co.il/News/News.aspx/236125>

٢- المجلس الإقليمي بنيامين

• حول المجلس الإقليمي بنيامين

www.binyamin.org.il/

● قائمة المستوطنات

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146>

٣- المجلس الإقليمي بقعات هايردن

● حول المجلس الإقليمي بقعات هايردن

www.jordanvalley.org.il/

٤- المجلس الإقليمي شومرون

● حول المجلس الإقليمي شومرون

www.shomron.org.il/

● قائمة المستوطنات

<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CatgoryID=289&Page=1>

٥- المجلس الإقليمي غوش عتسيون

● حول المجلس الإقليمي غوش عتسيون

www.baitisraeli.co.il

٦- المجلس الإقليمي مغيلوت

● حول المجلس الإقليمي مغيلوت

<http://www.dead-sea.org.il/>

● قائمة المستوطنات

<http://www.dead-sea.org.il/?CategoryID=191>

٧- المجلس الإقليمي هار حبرون

● حول المجلس الإقليمي هار حبرون

www.hrhevron.co.il/

● قائمة المستوطنات

<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryID=192>

٨- المجلس الإقليمي يوشع

<http://www.myesha.org.il/?CategoryID=175&ArticleID=231>

٩ - سلطنة تطوير الجليل

- نشرة تعريفية عن مستوطنة افيك
[/http://www.romgalil.org.il/cds/388](http://www.romgalil.org.il/cds/388)
- نشرة تعريفية عن مستوطنة أنيعام
[/http://www.romgalil.org.il/cds/63](http://www.romgalil.org.il/cds/63)
- نشرة تعريفية عن مستوطنة ايلي عاد
[/http://www.romgalil.org.il/cds/62](http://www.romgalil.org.il/cds/62)
- نشرة تعريفية عن مستوطنة بني يهودا
<http://www.romgalil.org.il/cds/437>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة جشور
[/http://www.romgalil.org.il/cds/395](http://www.romgalil.org.il/cds/395)
- نشرة تعريفية عن مستوطنة رمت مغشميم
[/http://www.romgamlil.org.il/cds/432](http://www.romgamlil.org.il/cds/432)
- نشرة تعريفية عن مستوطنة شاعل
[/http://www.romgalil.org.il/cds/429](http://www.romgalil.org.il/cds/429)
- نشرة تعريفية عن مستوطنة قلعة الون
[/http://www.romgalil.org.il/cds/435](http://www.romgalil.org.il/cds/435)
- نشرة تعريفية عن مستوطنة كفار خروب
[/http://www.romgalil.org.il/cds/371](http://www.romgalil.org.il/cds/371)
- نشرة تعريفية عن مستوطنة كنف
[/http://www.romgalil.org.il/cds/413](http://www.romgalil.org.il/cds/413)
- نشرة تعريفية عن مستوطنة ميتسار
<http://www.romgalil.org.il/cds/403>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة معلا جملا،
[/http://www.romgalil.org.il/cds/423](http://www.romgalil.org.il/cds/423)
- نشرة تعريفية عن مستوطنة ناطور
[/http://www.romgalil.org.il/cds/405](http://www.romgalil.org.il/cds/405)

- نشرة تعريفية عن مستوطنة نأوت جولان

[/http://www.romgalil.org.il/cds/424](http://www.romgalil.org.il/cds/424)

- نشرة تعريفية عن مستوطنة نفي اطيف

[/http://www.romgalil.org.il/cds/426](http://www.romgalil.org.il/cds/426)

- نشرة تعريفية عن مستوطنة نمرود

[/ http://www.romgalil.org.il/cds/438](http://www.romgalil.org.il/cds/438)

١٠ - شركة المركز والادارات الجماهيرية في القدس

- نشرة تعريفية عن مستوطنة بسجت زئيف

<http://www.minhalimjerusalem.org.il/?CategoryID=173&ArticleID=145&Page>

=1

- نشرة تعريفية عن مستوطنة تلفيوت مزراخ

<http://www.minhalimjerusalem.org.il/?CategoryID=194&ArticleID=149&>

Page=1

- نشرة تعريفية عن مستوطنة جفعات شفيرا

<http://www.minhalimjerusalem.org.il/?CategoryID=191&ArticleID=135&>

Page=1

- نشرة تعريفية عن مستوطنة رامت شلومو

http://www.jerusalem.muni.il/jer_sys/picture/atarim/site_form_atar.asp?site_

[id=10114&pic_cat=1&icon_cat=5&york_cat=8&type_id=5](http://www.jerusalem.muni.il/jer_sys/picture/atarim/site_form_atar.asp?site_id=10114&pic_cat=1&icon_cat=5&york_cat=8&type_id=5)

- نشرة تعريفية عن مستوطنة رموت الون

<http://www.minhalimjerusalem.org.il/?CategoryID=183&ArticleID=148&Page>

=1

١١ - شركة عابر اسرائيل

<http://www.hozeisrael.co.il>

١٢ - وزارة الخارجية الإسرائيلية

http://www.mfa.gov.il/MFAHeb/Spokesman/2012/Response_to_UNHRC_decision_to_establish_a_commission_on_settlements_220312.htm

ب-مواقع أخرى

١ - اثار هاييت هايتيشبوت هاكفرير ، مستوطنات غور الأردن
www.homee.co.il

٢ - الجولان

<http://www.golan.org.il/News/2823.htm>

٣ - بيت إسرائيلي

<http://www.baitisraeli.co.il>

٤ - جمعية أمانا الإستيطانية

<http://www.amana.co.il/Index.asp?CategoryID=22&ArticleID=127>

٥ - جمعية حقوق المواطن في إسرائيل

<http://www.acri.org.il/he/?p=488>

٦ - جمعية غير عميم

<http://www.ir-amim.org.il/?CategoryID=498>

٧ - صحيفة يديعوت أخرونوت

<http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-4212299,00.html>

٨ - مستوطنة افني ايتان

<http://www.avneieitan.co.il/avneieitan.php>

٩ - مستوطنة آلون شافوت

<http://www.alonshvut.org.il/>

١٠ - مستوطنة آلوني هبشان

<http://www.aloneyhabashan.com/?file=kop1.php>

١١ - مستوطنة اودم

<http://www.odem.org.il>

١٢ - مستوطنة أورطال

<http://www.ortal.net/about.asp>

١٣ - مستوطنة أورينت

http://www.oranit.org.il/show_item.asp?levelId=62431

١٤ - مستوطنة اليعازار

www.elazar.org.il/

١٥ - مستوطنة بني قدّم

<http://www.pneikedem.org>

١٦ - مستوطنة جفعات يوثيف

[/http://gyoav.org](http://gyoav.org)

١٧ - مستوطنة حد ناس

<http://www.hadnes.org.il/נסֵהקמה>

١٨ - مستوطنة حمدات

<http://www.chemdat.co.il/content/default.aspx?item=946>

١٩ - مستوطنة خسفين

http://www.hispin.org.il/home/index.php?option=com_content&view=article&id=25&Itemid=28

٢٠ - مستوطنة رخليم

[/http://www.rechelim.org](http://www.rechelim.org)

٢١ - مستوطنة رموت

<http://www.ramot4u.co.il/ramot.php>

٢٢ - مستوطنة ظل منشأ

<http://www.tal-menashe.info/home/about>

٢٣ - مستوطنة عطرّوت

[/http://www.atarot-jerusalem.org.il](http://www.atarot-jerusalem.org.il)

٢٤ - مستوطنة قرني شمرون

<http://www.karneishomron.co.il/?CategoryID=180>

٢٥ - مستوطنة كدمات تسفي

[/http://kdz.ishuv.co.il/odot](http://kdz.ishuv.co.il/odot)

٢٦ - مستوطنة كشت

http://www.keshetyehuda.org/index.php?option=com_content&view=article&id=61&Itemid=70

٢٧ - مستوطنة كريات أربع

www.kiryat4.org.il/

٢٨ - مستوطنة معلی رحبعام

<http://maale-rahavam.net/>

٢٩ - مستوطنة مفو خما

<http://www.mevohama.org.il/Site/pages/inPage.asp?catID=3>

٣٠ - مستوطنة ميروم جولان

<http://www.merom-golan.org.il/he/node/39>

٣١ - مستوطنة نفي دانييل

<http://www.nevedaniel.net>

٣٢ - مستوطنة نوف

<http://nov.org.il/נוב>

٣٣ - مستوطنة نوقديم

<http://www.nokdim.org.il/>

٣٤ - مستوطنة يونتان

http://www.yonatan.org.il/index.php?option=com_content&task=view&id=3&Itemid=53

٣٥ - متقادم الإخباري

<http://www.mitkadem.co.il>

٣٦ - منظمة بتسلم

- غوش عتسيون

<http://www.peacenow.org.il/content/%D7%92%D7%95%D7%A9-%D7%A2%D7%A6%D7%99%D7%95%D7%9F>

- معرض الصور

<http://www.btselem.org/hebrew/photos/52?page=1>

٣٧ - منظمة شلوم عخشاف

<http://www.peacenow.org.il/site/he/peace.asp?pi=57>

<http://www.peacenow.org.il/site/he/peace.asp?pi=61&fld=620>

٣٨ - ويكيدا

- إرهاب يهودي في إسرائيل

http://he.wikipedia.org/wiki/%D7%98%D7%A8%D7%95%D7%A8_%D7%99%D7%94%D7%95%D7%93%D7%99_%D7%91%D7%99%D7%A9%D7%A8%D7%90%D7%9C#.D7.98.D7.A8.D7.95.D7.A8.D7.99.D7.A1.D7.98.D7.99.D7.9D_.D7.99.D7.94.D7.95.D7.93.D7.99.D7.9D_.D7.A9.D7.A4.D7.A2.D7.9C.D7.95_.D7.9B.D7.99.D7.97.D7.99.D7.93.D7.99.D7.9D_.D7.A0.D7.92.D7.93_.D7.A2.D7.A8.D7.91.D7.99.D7.9D

٣٩ - مستوطنة هار هاتسوفيم

http://he.wikipedia.org/wiki/הר_הצופים

٤٠ - مستوطنة جفعات همطوس

http://he.wikipedia.org/wiki/%D7%92%D7%91%D7%A2%D7%AA_%D7%94%D7%9E%D7%98%D7%95%D7%A1

الملحق

الملحق

المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧

أولا : مستوطنات الجولان السوري المحتل

١- **ميروم جولان** : اسمها نسبة إلى مكانها الجغرافي المرتفع (مروم تعني بالعبرية المكان المرتفع) ، والذي يصل إلى حوالي ١١٧٠ متر عن سطح البحر ، وهي أول مستوطنة إسرائيلية شيدت في الجولان إثر احتلاله ، أقيمت كنواة عسكرية ضمن معسكر تابع للجيش السوري في منطقة العليقة الواقع شمال الجولان عام ١٩٦٧ ، ثم انتقلت إلى موقعها الحالي على أنقاض قرية باب الهوى شمال الجولان بدعم ^(١) صورته



من دائرة الاستيطان التابعة للوكالة اليهودية وأحد أعضاء الكنيسة الإسرائيلية البارزين في حينه^٢ ومساندة ومساعدة من قبل قائد المنطقة الشمالية آنذاك^٣ على مساحة ٤٥٠٠ دونم^٤ ، بلغ عدد مستوطنيها حتى عام ٢٠٠٨ حوالي ٥٧٠ مستوطن^٥ وقد جرى توسيعها مؤخرا بإقامة ٨١ وحدة سكنية جديدة بمساحة ١٠٠٠ متر مربع لكل منها^٦.

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة ميروم جولان، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١٣ ، وقت الدخول : ٦:٣٢ م <http://www.romgalil.org.il/cds/404>

^٢ ايغال ألون

^٣ ديفيد بن اليغازار

^٤ عبد الرحمن ابو عرفة ، الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية ، دار الجليل للنشر ، الطبعة الأولى عمان ١٩٨١ ، ص ٢٨٧

^٥ بداية مستوطنة ميروم جولان - مخيم لجمع البقر في العليقة - تموز ١٩٦٧ (بالعبرية) ، انظر موقع مستوطنة ميروم جولان، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١٣ ، وقت الدخول ٦:٣٥ م

<http://www.merom-golan.org.il/he/node/39>

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة ميروم جولان ، موقع سلطة تطوير الجليل ، مرجع سابق

٢- سنير : أقيمت بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٤ كنواة عسكرية ، واسمها



نسبة إلى مكانها القريب من نهر بانياس
(سنير تعني بالعبرية نهر) شمال الجولان ،

على أراضي خاصة تعود ملكيتها لعائلة (صوره ٢)

جولانية^١ تقيم حاليا في قرية عين قنية في
الجولان المحتل^٢ ، تبلغ مساحتها ٥٥٠٠ دونم أضيف إليها
مساحة ٢٠٠٠ دونم مراعي^٣ ومساحة ٢٠٠٠ دونم
لاستخدامهم بالزراعة^٤ ، تقع على ارتفاع ٩٤٥ متر عن سطح
سطح البحر^٥، حولت لمستوطنة مدنية عام ١٩٦٨ وبلغ عدد
مستوطناتها حتى عام ٢٠٠٨ حوالي ٥٠٢ مستوطن يهودي^٦
يهودي^٦



(صوره ٣)

٣- افيك : اسمها نسبة إلى مدينة فيق الواقعة

جنوب الجولان التي يدعي اليهود أنها
تشير إلى مدينة يهودية مذكورة في التوراة
باسم أفيك والتي بنيت للمستوطنة على
أنقاضها في شهر كانون الأول من العام
١٩٦٧ على ارتفاع ٣٣٥ متر عن سطح
البحر كنواة عسكرية إلى أن حولت إلى
مستوطنة مدنية عام ١٩٧٢^٧ ، تقع على
مساحة ٤٥٠٠ دونم من أراضي قرية فيق^٨ و جرى مؤخرا
توسيعها ببناء ١٥ وحدة سكنية جديدة مساحة الواحدة منها بين

^١ عائلة شعلان

^٢ انظر موقع عين قنية تاريخ الدخول : ٢٠١١/١١/٨ ، وقت الدخول : ٧:١٥ م

<http://www.ain-kynia.com/coctail/news/baniasn.htm>

^٣ عبد الرحمن ابو عرفة ، الاستيطان ، التطبيق العملي للصهيونية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧

^٤ أسماء راتب معروف شهبان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠م ، -

دراسة تاريخية تحليلية (رسالة ماجستير) ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ٢٠١٠ ، ص ١٣٨

^٥ أسماء راتب معروف شهبان ، المرجع السابق ، ص ١٤٨

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة سنير ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ، تاريخ الدخول

/ <http://www.romgalil.org.il/cds/111> م ٦:١٤ وقت الدخول

^٧ نشرة تعريفية عن مستوطنة افيك ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ، تاريخ الدخول

/ <http://www.romgalil.org.il/cds/388> م ٣:٤٥ وقت الدخول : ٢٠١١/١١/٣

^٨ عبد الرحمن ابو عرفة ، الاستيطان ، التطبيق العملي للصهيونية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧

٥٠٠-٦٠٠ متر مربع في إطار مشروع "ابني بيتك"¹ وبلغ عدد مستوطناتها ٢١٦ مستوطن حتى عام ٢٠٠٨.^٢

٤- **عين زيفان** : اسمها نسبة إلى قرية عين زيوان الواقعة شمال



الجولان والتي بنيت المستوطنة على أنقاضها بشهر كانون الثاني من العام

١٩٦٨^٣ على مساحة ٥٠٠٠ دونم^٤ **صوره (٤)**

وارتفاع ١٠٠٠ متر عن سطح البحر، بلغ

عدد مستوطناتها حوالي ٥٠ عائلة حتى عام ٢٠٠٨ وتم توسيعها عام ٢٠١٠ حيث أقيم ٥٠ وحدة سكنية جديدة بمساحة دونم لكل منها (قطعة أرض تتضمن منزل ومساحة زراعية)^٥.

٥- **رمت مغشيم** : اسمها نسبة إلى مجموعة (همغشيم) الدينية

التي كانت أول من أقامت في المكان كنواة عسكرية عام



١٩٦٨ جنوب الجولان وحولت إلى

مستوطنة مدنية عام ١٩٧٢ حيث كانت هذه

المستوطنة هي المستوطنة الدينية الأولى في

الجولان^٦ على مساحة ٤٥٠٠ دونم^٧ **صوره (٥)**

وارتفاع ٤٣٠ متر عن سطح البحر، تبعد

مسافة ٣ كم من خط النار وبلغ عدد سكانها حتى عام

٢٠٠٨ حوالي ٦٠٠ مستوطن (١٢٦ عائلة) ، ثم تم توسيعها

مؤخرا بإقامة ٥٥ وحدة سكنية جديدة متضمنة منزل وقطعة

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة افيك ، موقع سلطة تطوير الجليل ، مرجع سابق

^٢ أ.سهاد بشارة وهناء حمدان ، "إسرائيل" تتاجر بالأراضي المحتلة ، مجلة عدالة الشهرية الالكترونية (بالعبرية) ، العدد ٦٣ ، آب ٢٠٠٩ ، ص ١ ، تاريخ الدخول ٢٠١١/٩/٢٢ ، وقت الدخول ٩:٨:١٢ م

<http://www.old->

[adalah.org/features/land/position_paper_settlements_Hebrew_23.8.09.pdf](http://www.old-adalah.org/features/land/position_paper_settlements_Hebrew_23.8.09.pdf)

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة عين زيفان، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول

^٤ ٢٠١١/٩/١١ ، وقت الدخول : ٥:٤٣ م <http://enzivan.co.il/?p=36>

^٥ عبد الرحمن ابو عرفة ، الاستيطان ، التطبيق العملي للصهيونية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة عين زيفان ، موقع المستوطنة ، مرجع سابق

^٧ نشرة تعريفية عن مستوطنة رمت مغشيم ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ، تاريخ

الدخول ٢٠١١/٩/١١ ، وقت الدخول : ٥:٤٥ م <http://www.romgamlil.org.il/cds/432/>

^٨ عبد الرحمن ابو عرفة ، الاستيطان ، التطبيق العملي للصهيونية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨

ارض زراعية في إطار مشروع "ابني بيتك" بمساحة ٥٠٠ متر لكل منها^١.

٦- **مفو خمّا** : اسمها نسبة إلى نبع الحمة الواقع على الطريق المؤدي إلى المستوطنة (مفو خمّا تعني بلعبرية مقبل إلى نبع الحمة)^٢ ، أنشئت بتاريخ ١٩٦٨\١١\٢٢ على أنقاض مزرعة عز الدين المطلّة على بحيرة طبرية جنوب الجولان كنواة للجيش ، ثم حولت إلى مستوطنة مدنية بمساعدة دائرة الاستيطان التابعة للوكالة اليهودية^٣ على مساحة ٤٥٠٠ دونم^٤ وارتفاع ٣٥٠ متر عن سطح بلغ عدد مستوطناتها حتى عام ٢٠٠٨ حوالي ٣١٤ مستوطن^٥.



صوره (٦)

٧- **ايلى عاد** : اسمها نسبة إلى قرية العال التي بنيت على أنقاضها ولتخليد ذكرى الجاسوس الإسرائيلي في سورية ايلى كوهين^٦ ، أنشئت عام ١٩٦٨ كنواة للجيش على أنقاض قرية العال المدمرة جنوب الجولان وتم تحويلها إلى مستوطنة مدنية عام ١٩٧٠ ، دشنت رسمياً عام ١٩٧٣^٧ ، تبلغ مساحتها ٤٥٠٠ دونم^٨ وترتفع ٣٦٥ متر عن سطح البحر وبلغ عدد مستوطناتها حتى عام ٢٠٠٨ حوالي ٢٥٠ مستوطن^٩.



صوره (٧)

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة رمت مغشيم ، موقع سلطة تطوير الجليل ، مرجع سابق
^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة مفو خمّا ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول ٢٠١١\٩\١ ، وقت الدخول : ٣:١٢م

<http://www.mevohama.org.il/Site/pages/inPage.asp?catID=3>

^٣ أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠م ، مرجع سابق ، ص١٦٣

^٤ عبد الرحمن ابو عرفة ، الاستيطان ، التطبيق العملي للصهيونية ، مرجع سابق ، ص٢٨٨
^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة مفو خمّا ، موقع المستوطنة ، مرجع سابق

^٦ يقال أن ايلى عاد هي اختصار إلى جملة ايلى نزرخو لعاد أي سنذكر ايلى للأبد
^٧ نشرة تعريفية عن مستوطنة ايلى عاد ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ، تاريخ الدخول ٢٠١١\٩\١ ، وقت الدخول : ٦:٣٤ م <http://www.romgalil.org.il/cds/62>

^٨ أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠م ، مرجع سابق ، ص١٦٦

^٩ نشرة تعريفية عن مستوطنة ايلى عاد ، موقع سلطة تطوير الجليل ، مرجع سابق



صوره (٨)

٨- نأوت جولان : اسمها أخذ من موقعها

الجغرافي المميز (نأوت جولان تعني بالعبرية جمال الجولان) أنشئت في شهر تموز من العام ١٩٦٨ على أنقاض أجزاء من قرية فيق المدمرة جنوب الجولان من

قبل حركة هاعوفد هاتصيونني^١ ، تقع على مساحة ٤٥٠٠ دونم^٢ وارتفاع ٣٢٠ متر على سطح البحر ، واستوطنتها حتى العام ٢٠٠٨ حوالي ١٢٠ عائلة يهودية^٣ .



صوره (٩)

٩- جفعات يوثيف : اسمها نسبة إلى الضابط

الإسرائيلي يوثيف سخم الذي كان له الدور الأكبر في إقامتها^٤ كنواة للجيش في شهر تشرين الثاني من العام ١٩٦٨ على أنقاض قرية سكوفيا جنوب الجولان ، بارتفاع ٣٢٠

متر عن سطح البحر^٥ ومساحة ٤٥٠٠ دونم^٦ ، تم تحويلها إلى مستوطنة مدنية عام ١٩٧٢ وغدا يبلغ عدد مستوطناتها حتى عام ٢٠٠٨ حوالي ٥٠٠ مستوطن ، جرى توسيعها مؤخرا بإقامة ٣٤ وحدة سكنية جديدة تتضمن منزل وأرض زراعية بمساحة دونم لكل منها ضمن مشروع "ابني بيتك"^٧ .

١٠- رموت : اسمها نسبة إلى موقعها الجغرافي

المرتفع(رموت تعني بالعبرية المكان المرتفع) والبالغ ٢٠٠



صوره (١٠)

متر عن سطح البحر ، أقيمت في البداية عام ١٩٦٩ على أنقاض قرية سكوفيا المدمرة الواقعة جنوب الجولان كنواة للجيش ، ثم

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة نأوت جولان ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١١ ، وقت الدخول: ١١:٤٣ م ،

[/http://www.romgalil.org.il/cds/424](http://www.romgalil.org.il/cds/424)

^٢ عبد الرحمن ابو عرفة ، الاستيطان ، التطبيق العملي للصهيونية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة نأوت جولان ، موقع سلطة تطوير الجليل ، مرجع سابق

^٤ جفعات يوثيف تعني بالعبرية هضبة يوثيف

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة جفعات يوثيف ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول

[/http://gyoav.org](http://gyoav.org) ٢٠١١/٩/١٣ ، وقت الدخول : ٣:٢٢ م

^٦ عبد الرحمن ابو عرفة ، الاستيطان ، التطبيق العملي للصهيونية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨

^٧ نشرة تعريفية عن مستوطنة جفعات يوثيف ، موقع المستوطنة ، مرجع سابق

نقلت إلى الموقع الحالي عام ١٩٧٣^١ على أنقاض قرية كفرعقب المدمرة جنوب الجولان^٢ ، بينما جعل المكان السابق مكانا لمستوطنة جفعات يوثيف ، حيث تم تحويلها إلى مستوطنة مدنية ودشنت رسميا بالعام ذاته^٣، تقع على مساحة ٣٥٠٠ دونم^٤ وارتفاع ٢٠٠ متر عن سطح البحر، بلغ عدد مستوطناتها حتى عام ٢٠٠٨ حوالي ٤٥٠ مستوطن^٥.



١١- الروم : في نهاية عام ١٩٦٩ عدلت دائرة الاستيطان التابعة للوكالة اليهودية

صوره (١١)

خطة الاستيطان في الجولان ، حيث رأت بعد دراسة أجرتها أنه يمكن إقامة ١٨ مستوطنة فيه على مساحة ٤٥ دونم لكل منها لاستيعاب حوالي ٩٠٠٠ مستوطن ، وبالفعل بوشر العمل بالخطة في بداية عام ١٩٧١^٦ حيث أقامت مستوطنة الروم شمال الجولان على أنقاض قرية عين الحجل المدمرة^٧ ، أقيمت على مساحة ٤٦٠٠ دونم^٨ وارتفاع ١٠٥٠ متر عن سطح البحر ، وكان لارتفاعها السبب في تسميتها نظرا لكونها المستوطنة الأكثر ارتفاعا في الجولان (روم تعني بالعبرية المكان المرتفع) وقد بلغ عدد مستوطناتها حوالي ٣٠٠ مستوطن حتى عام ٢٠٠٨^٩.



١٢- جشور : اسمها نسبة إلى بلدة جشور التوراتية التي يدعي اليهود أنها كانت

صوره (١٢)

موجودة في المكان ، أقيمت عام ١٩٧١ جنوب الجولان على أراضي قرية جشور

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة رموت ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول :

<http://www.ramot4u.co.il/ramot.php> ، وقت الدخول : ٢٣:٦ م

^٢ عبد الرحمن ابو عرفة ، الاستيطان ، التطبيق العملي للصهيونية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة رموت ، موقع المستوطنة ، مرجع سابق

^٤ عبد الرحمن ابو عرفة ، الاستيطان ، التطبيق العملي للصهيونية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة رموت ، موقع المستوطنة ، مرجع سابق

^٦ قصة المستوطنات ، موقع مستوطنة يونتان ، مرجع سابق

^٧ نشرة تعريفية عن مستوطنة الروم ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ، تاريخ الدخول

<http://www.romgalil.org.il/cds/384> ، وقت الدخول : ٧:٤٥ م

^٨ عبد الرحمن ابو عرفة ، الاستيطان ، التطبيق العملي للصهيونية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨

^٩ نشرة تعريفية عن مستوطنة الروم ، موقع سلطة تطوير الجليل ، مرجع سابق

المهدمة ، ونقل مكانها لثلاثة مرات متوالية بسبب تعرضها للقصف والتدمير من قبل الجيش السوري إلى أن استقرت في مكانها الحالي على أنقاض قرية جديا بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٢^١، تقع على مساحة ٤٥٠٠ دونم^٢ وارتفاع ٣٤٥ عن سطح البحر ، استوطنها ١٥٠ مستوطن حتى عام ٢٠٠٨.



صوره (١٣)

١٣- بني يهودا : اسمها نسبة إلى حركة بني يهودا التي كانت أول من استوطنت المكان

بمساعدة لورنس أوليفانت الذي كان عضو في البرلمان البريطاني عام ١٨٨٧ ، والذين تركوها عام ١٨٩٠ لعدم قدرتهم على التأقلم مع ظروف الجو القاسية وأعيد تشييدها عام ١٩٧٢ جنوب الجولان على أنقاض قرية سكوفيا المدمرة^٣ بمساحة ٤٥٠٠ دونم^٤ وارتفاع ٤٤٥ متر عن سطح البحر ، تعتبر المركز الذي يربط بين مستوطنات الجولان في الجنوب ويزودها بالخدمات الأساسية واستوطنها (٣٠٠ عائلة) حوالي ١٠٨٠ مستوطن حتى عام ٢٠٠٨.



صوره (١٤)

١٤- نفه اظيف : اسمها اختصار إلى

أسماء أربعة جنود صهيانية ثلاثة منهم قتلوا في عملية عسكرية شمال الجولان بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٣ والرابع قتل بعملية عسكرية بالقرب من مئرب بتاريخ ١٩٦٨/٤/٣٠^٥، أقيمت عام ١٩٧٢ شمال الجولان مكان مستوطنة رمت شلوم^٦ شلوم^٦ المنشئة عام ١٩٦٩ وبالمكان ذاته على أنقاض قرية

^١ أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠م ، مرجع سابق ، ص ١٧٠

^٢ عبد الرحمن ابو عرفة ، الاستيطان ، التطبيق العملي للصهيونية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨
^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة جشور ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ، تاريخ الدخول: ٢٠١١/٩/١١ ، وقت الدخول : ٤:٥٦ م ، <http://www.romgalil.org.il/cds/395>

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة بني يهودا ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١٣ ، وقت الدخول : ٣:٢٥ م ، <http://www.romgalil.org.il/cds/437>

^٥ أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠م ، مرجع سابق ، ص ١٧٠

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة بني يهودا ، موقع سلطة تطوير الجليل ، مرجع سابق

^٧ وهم على التوالي ابراهام هاميري وطوفيا شركنجر وينير الجرنطي وبنيامين حداد

جباتا الزيت على مساحة ٤٥٠٠ دونم^٢ وخصصت لها مسافة ٥٥٥ دونم لزراعة الأشجار المثمرة والأزهار^٣، تقع على ارتفاع ٨٥٠-١٠٥٠ متر عن سطح البحر وبلغ عدد مستوطناتها حتى عام ٢٠٠٨ حوالي ٣٥ عائلة يهودية^٤.



١٥- **نوف** : أقيمت عام ١٩٧٢ وسط الجولان على أنقاض قرية نابا المدمرة

واسمها نسبة إلى بلدة نوف اليهودية التي كانت موجودة عند مدخل المستوطنة الحالي في زمن سبط منسى وفقا لإدعاءات اليهود ، أخليت إثر اندلاع حرب تشرين وأعيد نقل المستوطنين إليها بتاريخ ١٩٧٣/١٧/٤^٥، تمتد على مساحة ٤٠٠٠ دونم^٦ وارتفاع ٣٩٠ متر عن سطح البحر، بلغ عدد مستوطناتها ١٣٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠٠٨^٧.

١٦- **كشت** : اسمها اختصار إلى عبارة (قنيطرة شلانو تميد أي القنيطرة لنا للأبد)، أقامها بداية عدد من المستوطنين في القنيطرة بعد حرب ١٩٧٣ بهدف منع إعادتها لسورية في إطار إتفاقية فصل القوات ، ولكن بعد توقيع الإتفاقية وتحرير القنيطرة تم نقل هؤلاء المستوطنين إلى معسكر تابع للجيش السوري بالقرب من قرية الخشنة فأقاموا فيه بشكل مؤقت إلى أن تم بناء المستوطنة



صوره (١٦)

^١ أي هضبة السلام

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة نفه اطياف ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ، تاريخ الدخول ٢٠١١/٩/١١ ، وقت الدخول ٦:٣٣ م ، <http://www.romgalil.org.il/cds/426>
^٣ أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠م ، مرجع سابق ، ص ١٤٢

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة نفه اطياف ، موقع سلطة تطوير الجليل ، مرجع سابق
^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة نوف ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) تاريخ الدخول :

<http://nov.org.il/תודות> م ٦:٣٦

^٦ عبد الرحمن ابو عرفة ، الاستيطان ، التطبيق العملي للصهيونية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٠
^٧ نشرة تعريفية عن مستوطنة نوف ، موقع المستوطنة ، مرجع سابق

كشفت عام ١٩٧٤ بالقرب من المكان^١ على أنقاض قرية الحسينية بمساحة ٢٠٠٠ دونم^٢ وارتفاع ٧١٠ متر عن سطح البحر، استوطنها حتى عام ٢٠٠٨ حوالي ١٠٠ عائلة يهودية جزء منهم من المهاجرين من جنوب أميركا^٣.



صوره (١٧)

١٧- كفار خروب : اسمها نسبة لإسم

بلدة تورانية تدعى خروبا تعود لزمان التلمود وفقا لإدعاءات اليهود، شيدت عام ١٩٧٣^٤ على أنقاض قري كفر حارب بمساحة ٢٨٠٠ دونم^٥ وارتفاع ٣١٥ عن

سطح البحر، بلغ عدد مستوطناتها حتى عام ٢٠٠٨ حوالي ٣٥٠ مستوطن أغلبهم قدموا من الاتحاد السوفيتي وتم توسيعها مؤخرا بإقامة ٥٦ وحدة سكنية متضمنة منزل وقطعة ارض بمساحة ٧٥٠ متر مربع لكل منها في إطار مشروع "ابني بيتك"^٦.

١٨- انيعام : اسمها نسبة إلى زعيم سبط منسى الذي

يدعى اليهود أنه عاش في هذا المكان في العهد التوراتي ، أقيمت عام ١٩٧٣ كمركز للجيش وسط الجولان على أنقاض قرية العمودية وحولت إلى مستوطنة مدنية بتاريخ ١٢٨ / ١٩٧٨^٧، ١٩٧٨/٨^٨، تقع على مساحة ٣٠٠ دونم^٩ وارتفاع ٤٣٠ متر عن سطح البحر، نقل



صوره (١٨)

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة كشت ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول ٢٠١١/٩/١ ، وقت الدخول : ٣:٣٧ م

http://www.keshetyehuda.org/index.php?option=com_content&view=article&id=61&Itemid=70

^٢ عبد الرحمن ابو عرفة ، الاستيطان ، التطبيق العملي للصهيونية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٠

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة كشت ، موقع المستوطنة ، مرجع سابق

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة كفار خروب ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ، تاريخ الدخول ٢٠١١/٩/١ ، وقت الدخول : ٦:٤٣ م ، <http://www.romgalil.org.il/cds/371>

^٥ أسماء راتب معروف شهبان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠م ، مرجع سابق ، ص ١٥٧

^٦ عبد الرحمن ابو عرفة ، الاستيطان ، التطبيق العملي للصهيونية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٠

^٧ نشرة تعريفية عن مستوطنة كفار خروب ، موقع سلطة تطوير الجليل ، مرجع سابق

^٨ نشرة تعريفية عن مستوطنة انيعام ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ، تاريخ الدخول ٢٠١١/٩/١ ، وقت الدخول : ٦:٣٩ م ، <http://www.romgalil.org.il/cds/63>

إليها مستوطنين من المهاجرين من الاتحاد السوفيتي الذين غدا يبلغ عددهم حتى العام ٢٠٠٨ حوالي ٩٠ عائلة يهودية^١.



١٩- **كتسرين** : اسمها نسبة إلى بلدة كيسارين اليهودية التي يدعي اليهود أنها

صوره (١٩)

كانت في المكان في عصر التلمود، قررت الحكومة الإسرائيلية إقامتها كمدينة يهودية عام ١٩٧٣ على أنقاض قرية قصرين المدمرة وبدأت الجرافات تشق طريقها عام ١٩٧٤ وتم الإنتهاء من تجهيزها ونقل المستوطنين إليها عام ١٩٧٧ والذين غدا يبلغ عددهم حتى عام ٢٠٠٨ حوالي ٧٥٠٠ مستوطن ، وتعمل الحكومة الإسرائيلية على تنفيذ مشروع إستيطاني فيها لتغدو قادرة على استيعاب ٢٠ ألف مستوطن^٢ ، تبلغ مساحتها ٨٠٠٠ دونم^٣ و ترتفع ٣٠٠ - ٣٧٠ متر عن سطح البحر تبعد حوالي ١٥ كيلو متر عن خط النار وتعتبر من أكبر مستوطنات الجولان حيث تدعى بعاصمة الجولان وقد شهدت في الآونة الأخيرة توسعا عمرانيا وتشديد بيوت جديدة بمساحة ١٢٠-١٤٠-١٨٠ متر مربع حيث تشمل كل وحدة سكنية منزل وقطعة أرض مجاورة على ارتفاع ٣٣٠ متر عن سطح البحر^٤.

٢٠- **خسفين** : اسمها نسبة إلى بلدة خسفيا التوراتية التي



يدعي اليهود أنها كانت موجودة بالمكان ، قررت الحكومة الإسرائيلية إنشائها عام ١٩٧٣ ، في محاولة لمنع إعادتها لسورية

صوره (٢٠)

في إطار إتفاقية فصل القوات ، وذلك على أنقاض قرية خسفين المدمرة ودشنت رسميا

^١ أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠م ، مرجع سابق ، ص ١٥٥

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة انيعام ، موقع سلطة تطوير الجليل ، مرجع سابق

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة كتسرين ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ، تاريخ

الدخول ٢٠١١/٩/١١ ، وقت الدخول ٦:٤٥ م ، <http://www.romgalil.org.il/cds/283>

^٤ أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠م ، مرجع

سابق ، ص ١٥٤

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة كتسرين ، موقع سلطة تطوير الجليل ، مرجع سابق

عام ١٩٧٧ تعتبر المركز الديني والتربوي للمستوطنات في الجولان وبلغ عدد مستوطنيها ٢٠٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠٠٨، ترتفع ٣٤٠ متر عن سطح^١.

٢١- **افني ايتان** : اسمها اختصار إلى أسماء سبعة

مستوطنين سقطوا في حروب "إسرائيل" وهم (افنر جفورين وبني خنني ويهودا اسف اريا وايلنا بولا ويونا سوفر وتمار نخما درور ونجر عشيرا) ، وهي مستوطنة دينية أقيمت عام ١٩٧٤ على أنقاض



قرية جداعة^٢ جنوب الجولان بمساحة ٨٤٠ **صوره (٢١)**

دونم^٣ وارتفاع ٣٨٥ متر عن سطح البحر ، استوطنتها حوالي ٨٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠٠٨^٤ بينهم ١٦ عائلة نقلوا إليها عام ٢٠٠٦ من مستوطنات غزة المفككة عام ٢٠٠٥ لاسيما مستوطنة نتسر خزاني^٥.

وبعد إدانة الحركة الصهيونية من قبل هيئة الأمم المتحدة واعتبارها حركة عنصرية قررت حكومة رابين الرد على ذلك القرار وفي تحدي سافر للمجتمع الدولي بإقامة أربعة مستوطنات جديدة وهم اودم ومعلى جملا وشاعل ويونتان

٢٢- **معلى جملى** : اسمها نسبة إلى مكانها المرتفع والمشراف على قرية



جملا المهدمة (معلى بالعبرية تعني من فوق) ، أقيمت عام ١٩٧٥ على أنقاض قرية خوكة المدمرة

جنوب الجولان^١ على مساحة ٦٠٠ دونم^٢ وارتفاع ١١٠ **صوره (٢٢)**

١١٠ متر عن سطح البحر، بلغ عدد مستوطنيها حتى

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة خسفين ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول ٢٠١١/٩/١ ، وقت الدخول : ٧:٢٤ م

http://www.hispin.org.il/home/index.php?option=com_content&view=article&id=25&Itemid=28

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة افني ايتان ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول ٢٠١١/٩/١ ، وقت الدخول : ٥:٣٦ م <http://www.avneieitan.co.il/avneieitan.php>

^٣ أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠م ، مرجع سابق ، ص ١٧٧

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة افني ايتان ، موقع المستوطنة ، مرجع سابق
^٥ مستعمرة افني ايتان انظر موقع الجولان الالكتروني ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/١٠/٣ ، وقت الدخول ٦:٢٢ م

http://www.jawlan.org/openions/read_article.asp?catigory=219&source=8&ink=2071

عام ٢٠٠٨ حوالي ٤٥ عائلة يهودية^١
 ٢٣- اودم : اسمها نسبة إلى تل الأحمر (اودم تعني بالعبرية اللون الأحمر)
 الواقع شمال الجولان (يصل بين قريتي بقعاثا
 ومسعدة) والذي أقيمت المستوطنة عليه عام ١٩٧٥



صوره (٢٣)

حيث تبعد عن قرية مسعدة مسافة خمسة دقائق^٢، تبلغ
 مساحتها ٤٤٠٠ دونم صودرت من أراضي بقعاثا
 وأراضي التل المذكور^٣، على ارتفاع ١١٨٠ م عن سطح البحر وبلغ
 عدد مستوطنيها حتى عام ٢٠٠٨ حوالي ٥٠ عائلة يهودية^٤.

٢٤- يونتان : اسمها نسبة إلى الجندي يونتان روزمان الذي قتل في حرب
 تشرين في الجولان، أقيمت بمبادرة من أخيه وعدد من المستوطنين
 في مكان مقتلته بقرية تنورية المدمرة الواقعة وسط
 الجولان عام ١٩٧٥ وبدعم من حكومة رابين^٥،
 خصصت لها مساحة ٢٠٠٠ دونم لزراعة الأشجار



صوره (٢٤)

المثمرة والأزهار المعدة للتصدير^٦، تقع على ارتفاع
 ٥٧٠ م عن سطح البحر وبلغ عدد مستوطنيها حتى
 عام ٢٠٠٨ حوالي ٣٥٠ مستوطن^٧.

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة معلى جملا ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ، تاريخ
 الدخول : ٢٠١١/٩/٣ ، وقت الدخول : ٦:٤٣ م ، <http://www.romgalil.org.il/cds/423>
^٢ أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠م ، مرجع
 سابق ، ص ١٧٦

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة معلى جملا ، موقع سلطة تطوير الجليل ، مرجع سابق
^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة اودم ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول ٢٠١١/٩/١١
 ، وقت الدخول : ٥:٤٣ م

<http://www.odem.org.il>
^٥ أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠م ، مرجع
 سابق ، ص ١٤٣

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة اودم ، موقع المستوطنة ، مرجع سابق
^٧ نشرة تعريفية عن مستوطنة يونتان ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول
 ٢٠١١/٩/٣ ، وقت الدخول : ٦:٠١ م

http://www.yonatan.org.il/index.php?option=com_content&task=view&id=2&Itemid=52

^٨ أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠م ، مرجع
 سابق ، ص ١٥٣

^٩ نشرة تعريفية عن مستوطنة يونتان ، موقع المستوطنة ، مرجع سابق



صوره (٢٥)

٢٥-شاعل : اسمها اختصار إلى شعار إسرائيلي (شاف عام لأدمتو : أي عاد الشعب لأرضه)، أقيمت عام

١٩٧٦ شمال الجولان بمعسكر للجيش السوري في مزرعة القنيطرة ثم نقلت لمكانها الحالي على أنقاض قرية قرحتا عام ١٩٨٠^١، تقع على مساحة ١٨٠٠ دونم^٢ وارتفاع ٧٧٥ متر عن سطح البحر، بلغ عدد مستوطناتها حوالي ٦٥ عائلة يهودية حتى عام ٢٠٠٨^٣.

٢٦-اورطال : اسمها اختصار إلى إسمين عبريين لموقعين في الجولان هما جبل أبو الندى المسمى بالعبرية هار أفيطال^٤ وتل الغرام المسمى



صوره (٢٦)

المسمى بالعبرية هار بنطال^٥ القريين منها، أسست أسست شمال الجولان في شهر كانون الثاني من العام ١٩٧٨ على أنقاض قرية الدلوة المدمرة^٦، على مساحة ٤٠٠ دونم^٧ وارتفاع ٩١٠ متر عن سطح البحر، وقد بلغ عدد مستوطناتها حتى عام ٢٠٠٨ حوالي ٤٥ عائلة يهودية^٨.

٢٧-ناطور : اسمها نسبة إلى تلة ناطور التي تقع المستوطنة على سفوحها



صوره (٢٧)

بدأ تشييدها عام ١٩٧٨ من قبل الحكومة الإسرائيلية جنوب الجولان بعد أن كان قد اتخذها

الجيش كنواة له منذ تاريخ ١٩٦٧/٨/١٤ وذلك على

أنقاض قرية المجدولية المدمرة ليتم تدشينها رسميا عام ١٩٨٠، بلغ عدد مستوطناتها حوالي ٣٥

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة شاعل، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية)، تاريخ الخول

٢٠١١/٩/١، وقت الدخول : ٥:٢٥ م، <http://www.romgalil.org.il/cds/429>

^٢ أسماء راتب معروف شهوان، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠م، مرجع سابق، ص ١٤٤

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة شاعل، موقع سلطة تطوير الجليل، مرجع سابق

^٤ أفيطال هو اسم زوجة الملك داود (أفي طل تعني بالعبرية : أبو الندى)
^٥ بن طال أي ابن الندى

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة اورطال، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية)، تاريخ الدخول :

٢٠١١/٩/٣، وقت الدخول : ٥:٤٣ م <http://www.ortal.net/about.asp>

^٧ أسماء راتب معروف شهوان، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠م، مرجع سابق، ص ١٥٦

^٨ نشرة تعريفية عن مستوطنة اورطال، موقع المستوطنة، مرجع سابق

عائلة متدنية وعلمانية حتى عام ٢٠٠٨، ترتفع ٤٥٠ متر عن سطح البحر^١ وتبلغ مساحتها ٢٥٠٠ دونم^٢.

٢٨-الوني هبشان : اسم بلده يهودية مذكورة في التورات يدعى أنها كانت موجودة فوق جبال الأرز اللبنانية ، أقيمت على أنقاض قرية الجوزة المدمرة الواقعة وسط الجولان عام ١٩٨١^٣ على مساحة ٢٠٠ دونم^٤ وارتفاع ١٠٠٠ متر عن سطح البحر و تبعد كيلو متر تقريبا عن خط النار، بلغ عدد مستوطناتها حتى عام ٢٠٠٨ حوالي ٥٠ عائلة يهودية ومستوطناتها جميعهم من اليهود المتعصبين دينيا^٥.



٢٩-قلع اللون : مستوطنة صغيرة جدا واسمها نسبة إلى المركز العسكري السوري قلع الذي أقيمت

مكانه و إلى ايغال ألون الذي وضع مشروع بنائها، (صوره ٢٩) أقيمت عام ١٩٨١ كنواة للجيش شمال الجولان على

أنقاض قرية القلع المدمرة^٦ بمساحة ٤٠٠ دونم^٧ وارتفاع ٧٥٠ متر عن سطح البحر، وفي عام ١٩٨٤ حولت إلى بؤرة استيطانية ، وعام ١٩٨٩ أعيدت كنواة عسكرية، وفي عام ١٩٩١ قررت الحكومة الإسرائيلية تحويلها إلى مستوطنة مدنية وتم تدشينها رسميا عام ٢٠٠٠ ، تم توسيعها مؤخرا بإقامة مجمع سكني جديد كما تم إقامة ٣٠٠ وحدة استيطانية جديدة في العام ذاته تتضمن كل منها منزل وقطعة ارض مجاورة بمساحة ٧٥٠ متر



مربع^٨ ٣٠-ميتسار : اسمها نسبة إلى نبع ميتسار القريبة منه،

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة ناطور ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبري) ل (صوره ٣٠)

^٢ ٢٠١١/٩١١ ، وقت الدخول : ٥:٣٣ م ، <http://www.romgalil.org.il/cds/405>

^٣ أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠م ، مرجع سابق ، ص ١٧٩

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة الوني هبشان ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الخول ٢٠١١/٩١١ ، وقت الخول : ٥:٢٧ م

<http://www.aloneyhabashan.com/?file=kop1.php>

^٥ أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠م ، مرجع سابق ، ص ١٥٧

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة الوني هبشان ، موقع المستوطنة ، مرجع سابق

^٧ ٢٠١١/٩١١ ، وقت الدخول : ٥:٤٧ م ، <http://www.romgalil.org.il/cds/435>

^٨ أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠م ، مرجع سابق ، ص ١٤٦

^٩ نشرة تعريفية عن مستوطنة قلع اللون ، موقع سلطة تطوير الجليل ، مرجع سابق

وهي مستوطنة صغيرة جدا، أقيمت جنوب الجولان على أنقاض قرية الياقوصة المدمرة عام ١٩٨١ على ارتفاع ٣٥٠ متر عن سطح البحر ، وقد تركها المستوطنين عام ١٩٨٩ بعد حصول أزمة اجتماعية فيها ونقل بدلا منهم ٣٥ عائلة أخرى من مستوطنة قلع الواقعة شمال الجولان^١.

٣١- كنف (قلع): اسمها نسبة إلى مزرعة كنف الواقعة جنوب الجولان

التي بنيت المستوطنة على أنقاضها والتي يدعي اليهود أنه تم اكتشاف بقايا مستوطنة يهودية فيها منذ عهد الهيكل الثاني وعهدي منسى والتلمود ، أنشئت عام ١٩٨٥ كنواة للجيش^٢ على مساحة ٤٠٠ دونم^٣ وارتفاع ٣٠٠



صوره (٣١)

متر عن سطح البحر، تم تحويلها إلى مستوطنة مدنية ودشنت رسميا عام ١٩٩١، بلغ عدد مستوطنيها حوالي ٦٥ عائلة حتى عام ٢٠٠٨^٤.

٣٢- كدمات تسفي : اسمها نسبة إلى تسفي ازكسون رئيس الاتحاد



صوره (٣٢)

الزراعي الإسرائيلي السابق الذي عمل على استصلاح الأراضي منذ بداية نشأة دولة

"إسرائيل"، أقيمت عام ١٩٨٥^٥ على أنقاض قرية عين السمس بمساحة ٤٠٠ دونم^٦ على ارتفاع ٤٨٥ متر عن سطح البحر وقد جرى توسيعا عام ١٩٩٤ ببناء مجمع سكني جديد بنقل ٢٢ عائلة يهودية إليها ، بلغ عدد مستوطنيها حتى عام ٢٠٠٨ حوالي ٨٥ عائلة يهودية^٧.

٣٣- حد ناس : اسمها اختصار لأسماء ثلاثة مستوطنات كانت مشيدة في



صوره (٣٣)

سيناء وتم إخلائهم عام ١٩٨٧ وهم (خوليت ودقلا

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة ميتسار ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) www.romgalil.org.il/cds/403 ، وقت الدخول : ٥:٤٩ م

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة كنف ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١ ، وقت الدخول : ٥:٤٩ م ، <http://www.romgalil.org.il/cds/413>

^٣ أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠م ، مرجع سابق ، ص ١٤٦

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة كنف ، موقع سلطة تطوير الجليل ، مرجع سابق

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة كدمات تسفي ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١ ، وقت الدخول : ٥:٥٩ م ، <http://kdz.ishuv.co.il/odot>

^٦ أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠م ، مرجع سابق ، ص ١٥٩

^٧ نشرة تعريفية عن مستوطنة كدمات تسفي ، موقع المستوطنة ، مرجع سابق

ونؤوت سيني)، أنشئت عام ١٩٨٧ في تل الشعير وسط الجولان لتوطين المستوطنين الذين تم إجلائهم من مستوطنات مردومة كانت في سيناء حيث نقلت أول عائلة يهودية إليها بتاريخ ١٣/٣١/١٩٨٩ ، ترتفع ٣٠ متر عن سطح البحر^١، وجرى توسيعها عام ١٩٩٩ بإقامة ٢٥ وحدة سكنية جديدة فيها^٢.

٣٤-نمرود : اسمها نسبة إلى قلعة نمرود الواقعة شمال الجولان والتي أقيمت المستوطنة لجوارها عام ١٩٨٢ كنواة للجيش الإسرائيلي ليتم تحويلها في بداية عام ١٩٩٩ إلى مستوطنة مدنية^٣، أنشئت على مساحة ٤٠٠ دونم على الأراضي



صوره (٣٤)

الواقعة بين قريتي مجدل شمس ومسعدة^٤ ، ترتفع ١١١٠ متر عن سطح البحر وبلغ عدد مستوطناتها حتى عام ٢٠٠٨ حوالي ٦ عائلات يهودية^٥.

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة حد ناس، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : <http://www.hadnes.org.il/על-חד-הנסהקמה> ٦:٣٤ م وقت الدخول : ٢٠١١/٩/٢
^٢ أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠م ، مرجع سابق ، ص ١٦٠
^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة نمرود ، انظر موقع سلطة تطوير الجليل (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٢ م وقت الدخول : ٦:٣٩ م <http://www.romgalil.org.il/cds/438/>
^٤ أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠م ، مرجع سابق ، ص ١٤٥
^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة نمرود ، موقع سلطة تطوير الجليل ، مرجع سابق

جدول رقم (١) المستوطنات الإسرائيلية في الجولان

اسم المستوطنة	الموقع الحالي	المساحة بالدونم	سنة التأسيس	عدد المستوطنين (٢٠٠٨)	الارتفاع عن سطح البحر (م)
ميروم جولان	باب الهوى \ الشمال	٤٥٠٠	١٩٦٧	٥٧٠	١١٧٠
سنير	أراضي خاصة في تل العزيزات \ الشمال	٥٥٠٠	١٩٦٧	٥٠٢	٩٤٥
أفيك	فيق \ الجنوب	٤٥٠٠	١٩٦٧	٢١٦	٣٣٥
عين زيفان	عين زيوان \ الشمال	٥٠٠٠	١٩٦٨	٥٠ عائلة	١٠٠٠
رمت مغشيم	الجنوب	٤٥٠٠	١٩٦٨	١٢٦ عائلة	٤٣٠
مفوخما	مزرعة عز الدين \ الجنوب	٤٥٠٠	١٩٦٨	٣١٤	٣٥٠
إيلي عاد	العال \ الجنوب	٤٥٠٠	١٩٦٨	٢٥٠	٣٦٥
ناوت جولان	فيق \ الجنوب	٤٥٠٠	١٩٦٨	١٢٠ عائلة	٣٢٠
جفعات يوثيف	سكوفيا \ الجنوب	٤٥٠٠	١٩٦٨	٥٠٠	٣٢٠
رموت	كفر عقب \ الشمال	٣٥٠٠	١٩٦٩	٤٥٠	٢٠٠
الروم	عين الحجل \ الشمال	٤٦٠٠	١٩٧١	٣٠٠	١٠٥٠
جشور	جشور \ الجنوب	٤٥٠٠	١٩٧١	١٥٠	٣٤٥
بني يهودا	سكوفيا \ الجنوب	٤٥٠٠	١٩٧٢	٣٠٠ عائلة	٤٤٥
نفه اطياف	جباتا الزيت \ الجنوب	٤٥٠٠	١٩٧٢	٣٥ عائلة	٨٥٠ - ١٠٥٠
نوف	نايا \ الوسط	٤٠٠٠	١٩٧٢	١٣٠ عائلة	٣٩٠
كفار خروب	كفر حارب \ الجنوب	٢٨٠٠	١٩٧٣	٣٥٠	٣١٥
انيعام	العمودية \ الوسط	٣٠٠	١٩٧٣	٩٠ عائلة	٤٣٠
كشت	الحسينية \ الجنوب	٢٠٠٠	١٩٧٤	١٠٠ عائلة	٧١٠

كتسرين	قصرين \ الوسط	٨٠٠٠	١٩٧٤	٧٥٠٠	٣٠٠ - ٣٧٠
خسفين	خسفين \ الجنوب	٣٤٠٠	١٩٧٤	٢٠٠ عائلة	٣٤٠
افني ايتان	جداعة \ الجنوب	٨٤٠	١٩٧٤	٨٠ عائلة	٣٨٥
معلى جملا	خوخة \ الجنوب	٦٠٠	١٩٧٥	٤٥ عائلة	١١٠
اودم	تل الأحمر وأراضي تابع لبقعاتا \ الشمال	٤٤٠٠	١٩٧٥	٥٠ عائلة	١١٨٠
يونتان	تنوري \ الوسط		١٩٧٥	٣٥٠	٥٧٠
شاعل	قرحتا \ الشمال	١٨٠٠	١٩٧٦	٦٥ عائلة	٧٧٥
اورطال	الدولة \ الشمال	٤٠٠	١٩٧٨	٤٥ عائلة	٩١٠
ناطور	المجدولية \ الجنوب	٢٥٠٠	١٩٧٨	٣٥ عائلة	٤٥٠
ألوني هبشان	الجوية \ الوسط	٢٠٠	١٩٨١	٥٠ عائلة	١٠٠٠
قلع ألون	القلع \ الشمال	٤٠٠	١٩٨١		٧٥٠
ميتسار	اليأوصية \ الجنوب		١٩٨١	٣٥ عائلة	٣٥٠
نمرود	أراضي بين مسعدة وبقعاتا \ الشمال	٤٠٠	١٩٨٢	٦ عائلة	١١١٠
كنف	مزرعة كنف \ الجنوب	٤٠٠	١٩٨٥	٦٥ عائلة	٣٠٠
كدمات تسفي	عين السمسم \ الوسط	٤٠٠	١٩٨٥	٨٥ عائلة	٤٨٥
خد ناس	تل السفير \ الوسط		١٩٨٧	٩٥ عائلة	٣٠

الجدول من استخراج الباحثة

ثانيا : مستوطنات القدس الشرقية

١- **الحي اليهودي** : اسمه نسبة إلى الحي اليهودي الذي كان يقع جنوب شرق حي الشرف في البلدة القديمة في القدس، أقيم بعد احتلال القدس الشرقية عام ١٩٦٧ ودشن رسميا في نهاية عام ١٩٦٨ على مساحة ١٢٠ دونم من الأراضي



صوره (١)

العربية المصادرة من الوقف الإسلامي والأراضي المملوكة ملكية خاصة في حارتي المغاربة والشرف إضافة إلى الأراضي المشيد عليها الجزء الغربي من المسجد الأقصى المعروف بحائط البراق ، وكان المخطط الإسرائيلي قد حدد استيعاب الحي بخمسة آلاف وخمسمائة مستوطن يهودي وتظهر الطبيعة العنصرية لإسرائيل في هذا الحي من حيث أنه يمنع على غير اليهودي الإقامة فيه أو شراء أو استئجار ولو شبر واحد من الأراضي الموجودة فيه ، وقد بلغ عدد مستوطنيه حتى عام ٢٠٠٢ حوالي ٢٨٠٠ مستوطن يهودي^١ وبلغت المساحة المبنية فيه ١٠٥ دونم شيد عليها ٦٥٠ وحدة سكنية^٢.

٢- **عطروت** : اسمها نسبة إلى قرية عطارة الواقعة في منطقة رام الله وهي مستوطنة صناعية أقيمت عام ١٩٦٧ على مساحة ١٥٠٠ دونم من أراضي قريتي قلنديا وحنينا^٣ ، بلغت مساحتها المبنية ١١٥٨ دونم^٤ ويوجد فيها حاليا حوالي ١٨٠ مصنع من المواد الغذائية والكيمائية والخشب والحديد وفيها حوالي ٤٥٠٠ عامل حتى عام ٢٠٠٨ وتعتبر المحرك الأكبر الداعم لنمو "إسرائيل"^٥.



صورة (٢)

٣- **رموت أشكول** : نسبة إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي في فترة حرب تشرين ليفي اشكول، أقيمت عام ١٩٦٨ وبدأ نقل المستوطنين اليهود إليها عام ١٩٦٩^٦، أنشأت على



صورة (٣)

^١ إيمان مصاروة ، الاستيطان في القدس القديمة ، مركز القدس للحقوق الاقتصادية - القدس ٢٠٠٤ ، ص ٤٨-٤٩

^٢ أنور محمود زناتي ، تهويد القدس محاولات التهويد والتصدي لها من واقع النصوص والوثائق والإحصاءات ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠١٠ ، ص ٣٦ (جدول) ^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة عطروت ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول :

<http://www.atarot-jerusalem.org.il> ٧:١٢ م

^٤ أنور محمود زناتي ، تهويد القدس محاولات التهويد والتصدي لها من واقع النصوص والوثائق والإحصاءات ، مرجع سابق ، ص ٣٦ (جدول)

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة عطروت ، موقع المستوطنة ، مرجع سابق

^٦ نشرة تعريفية عن الحي اليهودي ، انظر موقع شركة المركز والادارات الجماهيرية في القدس (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٥ ، وقت الدخول : ٦:٢٦ م

http://www.jerusalem.muni.il/jer_sys/picture/atarim/site_form_atar.asp?s_ite_id=10113&pic_cat=1&icon_cat=5&york_cat=8&type_id=9

أراضي قريتي لفنا وشعفاط المصادرتين عام ١٩٦٨ والبالغة مساحتهما ٣٣٤٥ دونم تقريباً^١، بلغ عدد مستوطنيها ٦٦٠٠ مستوطن يهودي حتى عام ١٩٩٧، وبلغت مساحتها المبنية ٣٩٦ دونم وعدد وحداتها السكنية ٢٢٠٠ وحدة سكنية^٢.

٤- **هار خوما** : نسبة إلى الجبل الذي يدعي اليهود أن العرب تحصنوا في جدران البيزنطية خلال حرب ١٩٤٨ وقنصوا منه اليهود الذين كانوا يعيشون في البلدة القديمة، أسست عام ١٩٦٨ ودشنت رسمياً عام ١٩٦٩ على أراضي صودرت من أصحابها العرب من قريتي صور باهر وأم طوبا البالغة مساحتهم حوالي ٢٧٠٠ دونم^٣، استوطنها حتى عام ٢٠٠٨ حوالي ٥٩٧٩ مستوطن يهودي^٤.



صوره (٤)

٥- **هار هتسوفيم (سقوفس)** : أقيمت عام ١٩٦٨ في جبل المشارف المرتفع ٨٢٦ متر عن سطح البحر والمسمى بالعبرية هار هتسوفيم واسمها نسبة إلى موقعها الجغرافي حيث أن الآتين إلى القدس من جهة الشمال أول شيء يرونه في القدس هو المدينة القديمة وبيت المقدس (هار يعني



بالعبرية جبل وتسوفيم تعني في العبرية الإطلالة على

المناظر الجميلة) واسمها الآخر سقوفس هو المعنى اليونانية للاسم العبري تسوفيم ، وفيها بنيت أول جامعة عبرية في فلسطين عام ١٩٢٥ على مساحة ٧٤٠ دونم مصادرة من أراضي قرية العيسوية، ويبلغ عدد مستوطنيها ٢٥٠٠ مستوطن يهودي حتى عام ١٩٩٧^٥.

^١ إيمان مصاروة ، الاستيطان في القدس القديمة ، مرجع سابق ، ص ١٤٦
^٢ أنور محمود زناتي ، تهويد القدس محاولات التهويد والتصدي لها من واقع النصوص والوثائق والإحصاءات ، مرجع سابق ، ص ٣٦ (جدول)
^٣ إيمان مصاروة ، الاستيطان في القدس القديمة ، مرجع سابق ، ص ١٤٩
^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة هار خوما ، انظر موقع المركز والإدارات الجماهيرية في القدس (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٥ ، وقت الدخول : ٦:٢٨ م
<http://www.minhalimjerusalem.org.il/?CategoryID=186&ArticleID=140&Page=1>

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة هار هتسوفيم ، انظر موقع ويكيبيديا (بالعبرية) ، تاريخ الدخول :

http://he.wikipedia.org/wiki/הר_הצופים م ٦:٣٢ ، وقت الدخول : ٢٠١١/٩/٥
^٦ أنور محمود زناتي ، تهويد القدس محاولات التهويد والتصدي لها من واقع النصوص والوثائق والإحصاءات ، مرجع سابق ، ص ٣٦ (جدول)

٦- تلفيوت مزراخ : اسمها نسبة إلى حي تلفيا القديم والواقعة هذه



صوره (٦)

المستوطنة بالجهة الشرقية منه (مزراخ تعني بالعبرية شرق)، بدأ البناء فيها عام ١٩٧٠ على أراضي قرية صور باهر البالغة مساحتها ٢٢٤٠ دونم في حين تبلغ مساحتها المبنية ١٠٧١ وعدد وحداتها السكنية ٤٤٠٠ وحدة^١، استوطنتها حتى عام ٢٠٠٨ حوالي ١٥٠٠٠ مستوطن يهودي ويوجد مشروع لاستيعاب ٢٠٠٠٠ يهودي شارف على نهايته^٢.



صوره (٧)

٧- جفعات شفيرا : نسبة إلى خييم موشه شفيرا رئيس مهم للحركة الصهيونية الدينية ووزير داخلية سابق،

أقيمت عام ١٩٧١ على أراضي مصادرة من قرى قرى لفنا وشعفاط والعيسوية والبالغة مساحتهم ٨٨٢ دونم تقريباً، ترتفع ٨٣٠ متر عن سطح البحر، استوطنتها ٧٠٠٠ مستوطن يهودي من مختلف أنحاء العالم حتى عام ٢٠٠٨^٣.



صوره (٨)

٨- جيلو : نسبة إلى بلدة جيلو التوراتية التي يدعي اليهود أنها كانت موجودة بالمكان، أقيمت عام ١٩٧١ جنوب غرب البلدة القديمة على منحدرات جبل جيلو^٤ على الأراضي المصادرة من قرى شرفات وبيت صافا وبيت جالا البالغة مساحتهم

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة تلفيوت مزراخ ، انظر موقع شركة المركز والادارات الجماهيرية في القدس (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٥ ، وقت الدخول : ٦:٣٢ م

<http://www.minhalimjerusalem.org.il/?CategoryID=194&ArticleID=149&Page=1>

^٢ ge=1

أنور محمود زناتي ، تهويد القدس محاولات التهويد والتصدي لها من واقع النصوص والوثائق والإحصاءات ، مرجع سابق ، ص ٣٦ (جدول)

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة تلفيوت مزراخ ، موقع شركة المركز والادارات الجماهيرية في القدس ، مرجع سابق

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة جفعات شفيرا ، انظر موقع شركة المركز والادارات الجماهيرية في القدس (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٥ ، وقت الدخول : ٦:٣٥ م

<http://www.minhalimjerusalem.org.il/?CategoryID=191&ArticleID=135&Page=1>

^٥ ge=1

إيمان مصاروة ، الاستيطان في القدس القديمة ، مرجع سابق ، ص ١٤٧

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة جفعات شفيرا ، موقع شركة المركز والادارات الجماهيرية في القدس ، مرجع سابق

^٧ نشرة تعريفية عن مستوطنة جيلو ، انظر موقع شركة المركز والادارات الجماهيرية في القدس (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٥ ، وقت الدخول : ٦:٣٩ م

٢٧٠٠ دونم^١ بمساحة مبنية ٢٤٧٥ دونم^٢ تتألف من خمسة مناطق فرعية في كل واحدة منها ١٥٠٠ وحدة سكنية استوطنها حوالي ٣٢٠٠٠ مستوطن حتى عام ٢٠٠٨ هاجروا من إيران وفرنسا وجنوب أميركا وسوريا كما غدت تستوعب هذه المستوطنة ١٣% من مجموع المهاجرين الذين قدموا إلى القدس^٣.

٩- **معلوت دفنا** : اسمها نسبة إلى طبيعتها الجغرافية حيث أنها مبنية على

عدة طبقات (معلو تعني بالعبرية من فوق) حيث أن من يأتي إليها يصعد أفقياً كالصعود إلى السلم (وأما دفنا فهو الإسم العبري لنبات الغار) الموجود بكثرة في المكان ، أقيمت عام ١٩٧٢ شمال القدس^٤ على أراضي تابعة لقرى شعفاط وحي الشيخ جراح^٥ البالغة ٣٨٩ دونم و شيد عليها ١١٨٤ وحدة سكنية^٦، استوطنها حتى عام ٢٠٠٨ حوالي ٤٠٠٠ مستوطن يهودي^٧.



صوره (٩)



صوره (١٠)

١٠- **نافي يعقوف** : اسمها نسبة إلى النبي يعقوب (ص) حيث أن (نافي تعني بالعبرية النبي) أقيمت عام ١٩٧٣^٨ على مساحة ١٧٦٠ دونم^٩ من

<http://www.minhalimjerusalem.org.il/?CategoryID=172&ArticleID=138&Page=1>

١

إيمان مصاروة ، الاستيطان في القدس القديمة ، مرجع سابق ، ص ١٤٧

٢ أنور محمود زناتي ، تهويد القدس محاولات التهويد والتصدي لها من واقع النصوص والوثائق والإحصاءات ، مرجع سابق ، ص ٣٦ (جدول)

٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة جيلو ، موقع شركة المركز والادارات الجماهيرية في القدس ، مرجع سابق

٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة معلوت دفنا ، انظر موقع شركة المركز والادارات الجماهيرية في القدس (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٥ ، وقت الدخول : ٦:٣٧ م

http://www.jerusalem.muni.il/jer_sys/picture/atarim/site_form_atar.asp?site_id=10097&pic_cat=1&icon_cat=5&york_cat=8&type_id=4

٥ إيمان مصاروة ، الاستيطان في القدس القديمة ، مرجع سابق ، ص ١٤٨

٦ أنور محمود زناتي ، تهويد القدس محاولات التهويد والتصدي لها من واقع النصوص والوثائق والإحصاءات ، مرجع سابق ، ص ٣٦ (جدول)

٧ نشرة تعريفية عن مستوطنة معلوت دفنا ، موقع شركة المركز والادارات الجماهيرية في القدس ، مرجع سابق

٨ نشرة تعريفية عن مستوطنة نافاي يعقوف ، انظر موقع شركة المركز والادارات الجماهيرية في القدس (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٥ ، وقت الدخول : ٦:٣٣ م

<http://www.minhalimjerusalem.org.il/?CategoryID=203&ArticleID=144>

٩ تحت شعار الأمن ، توسيع المستوطنات في محيط جدار الفصل ، تقرير مشترك بين منظمتي بتسلم وبمكوم (بالعبرية) ، القدس ، كانون الأول ٢٠٠٥ ، ص ٥١

أراضي قريتي حنين والرام^١، تبلغ مساحتها المبنية ٩٠٨ دونم وعدد وحداتها السكنية ٣٨٠٠ وحدة^٢، بلغ عدد مستوطناتها حتى العام ٢٠٠٢ حوالي ٢٢٠٠٠ مستوطن يهودي^٣.

١١- **رموت ألون :** سميت بداية بإيغال ألون نسبة إلى إيغال ألون الذي وضع مشروع بنائها ثم غير اسمها إلى رموت ألون إشارة إلى المكان المرتفع الذي دفن فيه النبي صموئيل (ص) وفقا للتوراة (رموت تعني بالعبرية المكان المرتفع)،



صوره (١١)

أقيمت عام ١٩٧٤ شمال القدس على ارتفاع ٨٨٥ عن سطح البحر، وتعتبر هذه المستوطنة مركز تربوي وطبي وعمراني لمستوطنات القدس، أقيمت على أراضي مصادرة من قرى حنين والنبي صموئيل وبيت اسكا والبالغة مساحتهم حوالي ٤٨٤٠ دونم وبلغ عدد مستوطناتها ٣٧٢٠٠ مستوطن حتى عام ٢٠٠٢ يقطنون ٨٠٠٠ وحدة سكنية في حين تبلغ مساحتها المبنية ٢٨٧٥ دونم^٤.

١٢- **بسجات زئيف :** اسمها نسبة إلى زئف جابوتنسكي الأب الروحي للحركة التصحيحية لدى الصهاينة (بسجات تعني بالعبرية هضبة) أسست عام ١٩٨٤ على أراضي قريتي حنين وشعفاط الواقعتين على قمة جبل الطويل بارتفاع ٧٧٢ متر عن سطح البحر، ويوجد بالمستوطنة حوالي ١٠٠٠٠



وحدة سكنية واستوطنها حوالي ٣٧٠٠٠ مستوطن

^١ إيمان مصاروة ، الاستيطان في القدس القديمة ، مرجع سابق ، ص ١٤٦
^٢ أنور محمود زناتي ، تهويد القدس محاولات التهويد والتصدي لها من واقع النصوص والوثائق والإحصاءات ، مرجع سابق ، ص ٣٦ (جدول)
^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة نافي يعقوف ، موقع شركة المركز والادارات الجماهيرية في القدس ، مرجع سابق

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة رموت ألون ، انظر موقع شركة المركز والادارات الجماهيرية في القدس (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٥ ، وقت الدخول : ٧:١٠ م
<http://www.minhalimjerusalem.org.il/?CategoryID=183&ArticleID=148&Page=1>

^٥ إيمان مصاروة ، الاستيطان في القدس القديمة ، مرجع سابق ، ص ١٤٧
^٦ أنور محمود زناتي ، تهويد القدس محاولات التهويد والتصدي لها من واقع النصوص والوثائق والإحصاءات ، مرجع سابق ، ص ٣٦ (جدول)

١٥- معلى هزتيتم : أعلن عن إقامتها عام ٢٠١٠ وبدأ الاستيطان



صوره (١٥)

فيها في الشهر الثاني من العام نفسه بين منطقتي جبل الزيتون ورأس العمود حيث استوطنتها ١٨٤ عائلة ثم أعلن عن نقل ٦٦ عائلة أخرى بشهر تشرين الثاني من العام ذاته لاستيطان القسم الآخر من المستوطنة عند اكتماله^٢.

جدول رقم (٢) المستوطنات الإسرائيلية في القدس الشرقية

اسم المستوطنة	الأراضي المصادرة	المساحة بالدونم	سنة التأسيس	عدد المستوطنين	الارتفاع عن سطح البحر (م)
الحي اليهودي	الوقف الإسلامي وأراضي مصادرة من حارتي المغاربة والشرف	١٢٠	١٩٦٧	٢٨٠٠ حتى عام ٢٠٠٢	
عطروت (صناعية)	قلنديا وبيت حنينا	١٥٠٠	١٩٦٧	٤٥٠٠ حتى عام ٢٠٠٨	
رموت اشكول	لقتا وشعفاط	٣٣٤٥	١٩٦٨	٦٦٠٠ حتى عام ١٩٩٧	
هار حوما	صور باهر وأم طوبا	٢٧٠٠	١٩٦٨	٥٩٧٩ حتى عام ٢٠٠٨	٧٥٠
هار تسوفيم	العيصوية	٧٤٠	١٩٦٨	٢٥٠٠ حتى عام ١٩٩٧	٨٢٦
تلفيوت مزراح	صور باهر	٢٢٤٠	١٩٧٠	١٥٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٨	
جفعات شفير	لقتا وشعفاط والعيصوية	٨٨٢	١٩٧١	٧٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٨	٨٣٠
جيلو	شرفات وبيت صفافا وبيت جالا	٢٧٠٠	١٩٧١	٣٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٨	٨٥٧

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة معلى هزتيتم ، انظر موقع شركة المركز والادارات الجماهيرية في القدس (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٥ ، وقت الدخول : ٦:٤٤ م

http://www.jerusalem.muni.il/jer_sys/picture/atarim/site_form_atar.asp?site_id=10114&pic_cat=1&icon_cat=5&york_cat=8&type_id=5

^٢ الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية ١٩٩٣-٢٠١١ ، تقرير المعلومات (٢١) اعداد قسم الأرشيف والمعلومات ، مركز الزيتون للدراسات والاستشارات ، بيروت ٢٠١١ ، ص ٢٦

معلوت دفنا	شعفاط وحي الشيخ جراح	٣٨٩	١٩٧٢	٤٠٠٠	
نافي يعقوف	حنينا والرام	١٧٦٠	١٩٧٣	٢٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٢	-٥٩٠ ٧٥٠
رموت ألون	حنينا والنبي صموئيل وبيت اسكا	٤٨٤٠	١٩٧٤	٣٧٢٠٠ حتى عام ٢٠٠٢	٨٨٥
بسجات زئيف	حنينا وشعفاط		١٩٨٤	٣٧٠٠٠ حتى عام ١٩٩٧	٧٧٢
جفعات همطوس	بيت صفافا وبيت جالا	١٧٠	١٩٩١		٧١٣
رمات شلومو	شعفاط وحنينا	٣٥٠٠	١٩٩٤	٢٠٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٢	
معلی هزئيم	الأراضي المصادرة بين منطقتي جبل الزيتون ورأس العمود		٢٠١٠	٢٥٠ عائلة حتى عام ٢٠١٠	

الجدول من استخراج الباحثة

ثالثا : مستوطنات الضفة الغربية

أ- مستوطنات شمال الضفة الغربية

١- شافي شومرون : (تعني بالعبرية العودة إلى شومرون وهو الاسم العبري لشمال الضفة الغربية) ، وشومرون هي عاصمة مملكة "إسرائيل" التي يدعي اليهود وجود بقاياها شمال المستوطنة ، أقيمت عام ١٩٧٥ في معسكر تابع للجيش الأردني^١ على أراضي مصادرة من قريتي سبسطية ودير شرف البالغة مساحتهم ٤٠٩ دونم^٢، تقع على ارتفاع ٣٥٠ متر عن سطح البحر، ولموقعها أهمية استراتيجية حيث أنها تشرف على مفرق دير شرف الإستراتيجي الذي يشكل مفرقا لطرق نابلس طولكوم - نابلس - جنين، بلغ



صوره (١)

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة شافي شومرون ، انظر موقع المجلس الإقليمي شومرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١١ ، وقت الدخول : ٣:٣٥ م

<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>

^٢ محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ (رسالة ماجستير) ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ٢٠٠٠ ، ص١٤٩

عدد مستوطناتها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ٢١٤ عائلة يهودية^١.
٢- **قرني شومرون** : (تعني بالعبرية قرني الضفة



صوره (٢)

الغربية) ، وهي نسبة إلى شكل تلتين موجودتين شرق المستوطنة، أقيمت عام ١٩٧٦^٢ على أراضي قرى كفر لاقف ودير استيا وجينصافوط ، بمساحة

١٥٥٦ دونم تقريبا وارتفاع ٣٤٠ متر عن سطح البحر^٣ ، بلغ عدد مستوطناتها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ٧٣٠٠ مستوطن يهودي^٤.



صوره (٣)

٣- **مافو دوتان** : نسبة إلى حركة دوتان الدينية التي كانت من أوائل من استوطنوا منطقة شمال الضفة الغربية ، أنشئت عام ١٩٧٧ بالقرب من قرية فندقومية العربية ثم نقلت عام ١٩٨١ إلى موقعها الحالي شمال غرب الضفة^٥ على أراضي قريتي يعبد وعرابة بمساحة ٢٥٨ دونم^٦ وارتفاع ٣٣٠ متر عن سطح البحر ، بلغ عدد مستوطناتها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ١١٠ عائلة يهودية^٧.

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة شافي شومرون ، موقع المجلس الإقليمي شومرون ، مرجع سابق
^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة قرني شومرون ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٥ ، وقت الدخول : ٦:٤٧ م

<http://www.karneishomron.co.il/?CategoryID=180>

^٣ محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ ، مرجع سابق ، ص ١٥٤

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة قرني شومرون ، موقع المجلس الإقليمي شومرون ، مرجع سابق
^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة مافو دوتان ، انظر موقع المجلس الإقليمي شومرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٢ ، وقت الدخول : ٧:١٣ م

<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>

^٦ أ. عبد العظيم قدورة مشتهى ، طوبوغرافية المستعمرات الاستيطانية الإسرائيلية بالنسبة لمراكز العمران الفلسطيني في محافظة جنين ، مجلة الجامعة الإسلامية ، المجلد ١٠ ، العدد ٢ ، جامعة الأزهر ، غزة ٢٠٠٢ ، ص ٢٥٦ (جدول)

^٧ نشرة تعريفية عن مستوطنة مافو دوتان ، موقع المجلس الإقليمي شومرون ، مرجع سابق

٤- **أريئيل** : اسم توراتي مرادف لكلمة القدس وبيت المقدس أقيمت بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٧٨ وسط الضفة الغربية بقرار من الحكومة الإسرائيلية كنواة عسكرية على أنقاض قرية حارس^١ بيد أنه تم توسيعها على حساب أراضي قرى سلفيت وبروقين ومردة وكفل حارس البالغة مساحتهم حوالي ٣٠٠٠٠ دونم^٢، ترتفع ٥٦٠ متر عن سطح البحر وأعلن عن تحويلها إلى مستوطنة مدينة عام ١٩٩٨ استوطنها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ١٧٧٠٠ مستوطن يهودي، ونظرا لمساحتها الكبيرة وارتفاع عدد سكانها كنيست بعاصمة الضفة الغربية من قبل الإسرائيليين^٣.



صوره (٤)

٥- **ريحان** : نسبة إلى غابة أم الريحان الواقعة شمال غرب المستوطنة ، أنشئت عام ١٩٧٩ لتكون جزء من الكتلة الاستيطانية التي أنشئت بهدف إيجاد منطقة عازلة بين منطقتي وادي عربية وشمال غرب الضفة الغربية وللتأثير في التكوين الديموغرافي للمنطقة وخلق أغلبية يهودية، ورغم هذه الأهداف المرسومة إلا أن عدد مستوطناتها حتى عام ٢٠١٠ لم يتجاوز ٦٠ عائلة يهودية ، تتميز المستوطنة بإحاطتها بغابات ومحميات طبيعية على امتداد ٣٠٠٠ دونم^٤، أنشأت على أراضي قريتي أم الريحان واليامون البالغة مساحتهم ٢٩٤ دونم^٥ وارتفاع ٣٨٠ متر عن سطح البحر^٦.



صوره (٥)

٦- **سلعيت** : اسمها نسبة إلى الصخور الكلسية التي تغطي مساحات واسعة من منطقة غرب الضفة



صوره (٦)

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة أريئيل ، انظر موقع ويكيديا (بالعبرية)، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١١ ، وقت الدخول ٦:٣١ م

^٢ <http://he.wikipedia.org/wiki/%D7%90%D7%A8%D7%99%D7%90%D7%9C>

^٣ محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ ، مرجع سابق ، ص ١٥٩

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة أريئيل ، موقع ويكيديا ، مرجع سابق

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة ريحان ، انظر موقع المجلس الإقليمي شومرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١٢ ، وقت الدخول ٦:١٧ م

^٦ <http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>

^٧ أ. عبد العظيم قورة مشتهى ، طبوغرافية المستعمرات الاستيطانية الإسرائيلية بالنسبة لمراكز العمران الفلسطيني في محافظة جنين ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ (جدول)

^٨ نشرة تعريفية عن مستوطنة ريحان، موقع المجلس الإقليمي شومرون ، مرجع سابق

الغربية والتي أقيمت المستوطنة على مساحة منها (سلعيم تعني بالعبرية الصخور الكلسية) ، أقيمت بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ بعد أن تركها الجيش الذي كان متمركزا فيها منذ عام ١٩٧٧^١ ، تبلغ مساحتها ٦٤١ دونم تمت مصادرتهم من قرية كفر صور^٢ ، ترتفع ٢٧٠ متر عن سطح البحر ، بلغ عدد مستوطناتها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ١٦٣ عائلة يهودية^٣.

٧- **الون مور** : اسم توراتي يعني بالعبرية بلوطة ابراهيم (ص) في إشارة لشجرة البلوطة التي أقام تحتها النبي ابراهيم (ص) خيمته لدى مروره من المنطقة في طريقه إلى نابلس، كما يدعي اليهود أن هذا المكان هو نقطة الالتقاء بين الأمة اليهودية وآبائهم مع الأرض التي وعد الله النبي ابراهيم (ص) بها عندما قال له : (لنسلك أعطي هذه الأرض) ، أقيمت بمكان استراتيجي يمكنها من الإشراف بالعين المجردة على الساحل من جهة الغرب وعلى الأغوار من جهة الشرق ، صدر القرار بإقامتها عام ١٩٨٠^٤ على أراضي مصادرة كأملك دولة من قرى سالم وعزموط و دير الحطب البالغة مساحتهم ٦٩٢ دونم^٥ بارتفاع ٦٥٠ متر عن سطح البحر ، وقد بلغ عدد مستوطناتها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ٣١٥ عائلة يهودية^٦.

٨- **معالي شمرون** : اسمها نسبة لموقعها الجغرافي المرتفع على جبال الضفة (معالي تعني بالعبرية فوق وشومرون هو الاسم اليهودي لشمال الضفة الغربية) ، أنشئت عام



صوره (٨)

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة سلعيم ، انظر موقع المجلس الإقليمي شومرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٥ ، وقت الدخول ٨:٣٠ م

<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>

^٢ جدار الضم والفصل العنصري ، تقرير وزارة الحكم المحلي الفلسطيني (الادارة العامة للتطوير والبحث والدراسات) ٢٠٠٤ ، رام الله ٢٠٠٤ ، ص ٢٠ (جدول)

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة سلعيم ، موقع المجلس الإقليمي شومرون ، مرجع سابق

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة الون مور ، انظر موقع المجلس الإقليمي شومرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٥ ، وقت الدخول ٥:٢١ م

<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>

^٥ محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ ، مرجع سابق ، ص ١٤٨

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة الون مور ، موقع المجلس الإقليمي شومرون ، مرجع سابق

١٩٨٠ على أراضي عزون المصادرة والبالغة ٥٠١ دونم^٢، تقع على ارتفاع ٣١٥ متر عن سطح البحر، وبلغ عدد مستوطناتها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ٢٢٥ عائلة يهودية^٣.

٩- **يكير** : اسم توراتي نسبة إلى الآية التوراتية (الابن الغالي بالنسبة لي افرايم) حيث أن (يكير بلعبرية تعني الغالي)، ولتخليد ذكرى الطيار يكير نفيه الذي قتل أثناء قيامه بمهمة عسكرية، أقيمت عام ١٩٨١ من



صوره (٩)

قبل عدد من العائلات المتدنية التي نظمت نفسها بهدف ملئ المنطقة باليهود نظرا لخلوه منهم في ذلك الوقت^٤ على أراضي قرية دير استيا

المصادرة البالغة مساحتهم ٢٩٢ دونم، وسعت

فيما بعد ضمن مشروع المجلس الإقليمي لمنطقة

شمال الضفة الغربية (شومرون) والذي حدد لها مساحة ٣١٢٠ دونم من الأراضي وشغلت أبنيتها مساحة ٥٨٤ دونم منها^٥، ترتفع ٣٩٠ متر عن سطح البحر، وبلغ عدد مستوطناتها حتى العام ٢٠١٠ حوالي ٢٤٥ عائلة يهودية^٦.

١٠- **برقان** : نسبة إلى خربة بوراق الواقعة شرق المستوطنة

والتي يدعي اليهود أنها من بقايا مستوطنات يهودية كانت في عهد



صوره (١٠)

الهيكل الأول ، بدأت الدعاوى إلى إقامتها سنة

١٩٧٧ ودشنت رسميا عام ١٩٨١^٧ على مساحة

٨٣٧ دونم تمت مصادرتهم من قريتي كفل حارس

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة معالي شومرون ، انظر موقع المجلس الإقليمي شومرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١ ، وقت الدخول ١٥ : ٧ م

<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>

^٢ محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ ، مرجع سابق ، ص ١٥٦

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة معالي شمرون ، موقع المجلس الإقليمي شومرون ، مرجع سابق

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة يكير ، انظر موقع المجلس الإقليمي يوشع (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١٥ ، وقت الدخول : ٦ : ٢٧ م

<http://www.myesha.org.il/?CategoryID=175&ArticleID=231>

^٥ محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ ، مرجع سابق ، ص ١٥٨

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة يكير ، موقع المجلس الإقليمي يوشع ، مرجع سابق

^٧ نشرة تعريفية عن مستوطنة بركان ، انظر موقع المجلس الإقليمي شومرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١٣ ، وقت الدخول ٣٩ : ٧ م

<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>

وقراوة بني حسان^١، ترتفع ٤٥٥ متر عن سطح البحر، وبلغ عدد مستوطناتها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ٣٨٤ عائلة يهودية^٢ وقد كشفت منظمة شلوم عخشاف في شهر تشرين الثاني من العام ٢٠١٠ أن الحكومة الإسرائيلية وافقت على بناء حي سكني يتضمن ٨٠٠ وحدة سكنية فيها والذي من شأنه وقف تطور قرية سلفيت وإغلاقها من جهة الشمال بمستوطنة أرئيل ومن جهة الغرب بهذا الحي السكني الجديد^٣.



١١- **حينايت** : نسبة إلى زهرة حينايت المعروفة بالانكليزية باسم DAIZY، أقيمت بشهر كانون الثاني

صوره (١١)

من العام ١٩٨١^٤ على أراضي قرى يعبد وأم الریحان واليامون البالغة مساحتهم ٤٩٦ دونم^٥ بإرتفاع ٣٩٠ متر عن سطح البحر، وقد غدا يستوطنها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ١٢٠ عائلة يهودية^٦.

١٢- **شاكيد** : نسبة إلى أشجار اللوز الموجودة بكثرة في المكان (شاكيد تعني بالعبرية شجرة اللوز)، أنشئت عام ١٩٨١^٧ على أراضي أراضي قرى يعبد وطور الغربية وعرة البالغة مساحتهم ٣٦٠ دونم^٨ على ارتفاع ٤١٥ متر عن سطح البحر، استوطنها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ١٨٣ عائلة يهودية^٩.



صوره (١٢)

^١ محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ ، مرجع سابق ، ص ١٦٠

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة بركان ، موقع المجلس الإقليمي شومرون ، مرجع سابق

^٣ انظر موقع حركة شلوم عخشاف (بالعبرية) تاريخ الخول ٢٠١١/٣/١ وقت الدخول ٦:٢٥ م

<http://80.70.129.201/site/he/peace.asp?pi=66&docid=4814>

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة حينايت ، انظر موقع المجلس الإقليمي شومرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٢ ، وقت الدخول ٥:٥٥ م

<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>

^٥ أ. عبد العظيم قدورة مشتهى ، طبوغرافية المستعمرات الاستيطانية الإسرائيلية بالنسبة لمراكز العمران الفلسطيني في محافظة جنين ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ (جدول)

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة حينايت ، موقع المجلس الإقليمي شومرون ، مرجع سابق

^٧ نشرة تعريفية عن مستوطنة شاكيد ، انظر موقع المجلس الإقليمي شومرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١ ، وقت الدخول ١٥:٧ م

<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>

^٨ أ. عبد العظيم قدورة مشتهى ، طبوغرافية المستعمرات الاستيطانية الإسرائيلية بالنسبة لمراكز العمران الفلسطيني في محافظة جنين ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ (جدول)



صوره (١٣)

١٣- عينايف : نسبة إلى مدينة عنبنا المجاورة

وأیضا إلى كروم العنب التي كانت منتشرة قديما في المكان (عينايف بالعبرية تعني كروم العنب) أقيمت بشهر كانون الأول من العام ١٩٨١^٢ على أراضي قرיתי عنبنا وكفر البلد^٣ بإقامة ٤٠ وحدة سكنية

دائمة وعشرة منازل مؤقتة^٤ استكمالا لكتلة المستوطنات التي أقيمت على طريق نتانيا - نابلس، ترتفع ٣٠٠ متر عن سطح البحر، وبلغ عدد مستوطناتها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ١٥٩ عائلة يهودية^٥.

١٤- حيرميش : نسبة إلى أداة زراعية تسمى حيرميش كانت

مستخدمة قديما في حصد حبوب الذرة في المنطقة ، أقيمت عام ١٩٨٣ كمركز للجيش^٦ على أنقاض قرية فراسين البالغة مساحتها ١٠٨ دونم^٧، تقع على ارتفاع ٢٩٠ متر عن سطح البحر، دشنت رسميا عام ١٩٨٤، وبلغ عدد



صوره (١٤)

مستوطناتها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ٧٥ عائلة يهودية وهناك مشروع لاستيعاب ١٩٠ عائلة يهودية أخرى^٨.



صوره (١٥)

١٥- هار برخاه : (يعني بالعبرية جبل البركة) نسبة إلى آية توراتية تقول: (ونمنح البركة لجبل جرزيم

واللعنة لجبل عيبال) ، حيث أقيمت المستوطنة على

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة شاكيد ، موقع المجلس الإقليمي شومرون ، مرجع سابق

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة عينايف ، انظر موقع المجلس الإقليمي شومرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١١ ، وقت الدخول ٥:٣٩ م

<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryId=289&Page=1>

^٣ نافذ أبو حسنة ، جغرافية الاستيطان ووهم الدولة ، دار النмир للنشر والطباعة والتوزيع ، دمشق ١٩٩٧ ، ص ١٥١ (جدول)

^٤ د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ١٩٩٢ ، ص ٣٣٢ (جدول)

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة عينايف ، موقع المجلس الإقليمي شومرون ، مرجع سابق

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة حيرميش ، انظر موقع المجلس الإقليمي شومرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١١ ، وقت الدخول ٥:٤٠ م

<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryId=289&Page=1>

^٧ أ. عبد العظيم قدورة مشتهى ، طبوغرافية المستعمرات الاستيطانية الإسرائيلية بالنسبة لمراكز العمران الفلسطيني في محافظة جنين ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ (جدول)

^٨ نشرة تعريفية عن مستوطنة حيرميش ، موقع المجلس الإقليمي شومرون ، مرجع سابق

جبل جرزيم الذي يشرف على مدينة نابلس كنواة للجيش عام ١٩٨٣ وذلك في يوم الاستقلال الخامس والثلاثين على أراضي عربية مصادرة على أنها أملاك دولة^١ البالغة مساحتهم ١٠٦٢ دونم مصادرة من أراضي جبل جرزيم وقريتي بورين وكفر قليل^٢، ترتفع ٨٥٠ متر من سطح البحر، واستوطنها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ٢٣٥ عائلة يهودية^٣.



صوره (١٦)

١٦- **يشهار** : نسبة إلى زيت الزيتون الذي يتم استخراجها من كروم الزيتون النموذجية المقامة في

الضفة الغربية لاسيما في المنطقة التي أقيمت عليها المستوطنة (يتسهار تعني بالعبرية زيت الزيتون الصافي)، أقيمت عام ١٩٨٣ كنواة للجيش على هضبة سلمان الفارسي ودشنت رسميا عام ١٩٨٤^٤ على مساحة ١٨٠٠ دونم مصادرة من أراضي قرى ماداما وعوريف وبورين وعصيرة القبلية^٥، ترتفع ٦٢٠ متر عن سطح البحر، واستوطنها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ٢١٠ عائلة يهودية^٦.

١٧- **عمانويل** : اسم توراتي يشير إلى عمينوئيل بن علما المذكور



صوره (١٧)

في التوراة ، أقيمت عام ١٩٨٣^٧ على مساحة ١٠٣٣ دونم من الأراضي المصادرة من قرية دير استيا ، جرى توسيعها لتشكّل مساحة ١٠٠٤٠

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة هار برخاه ، انظر موقع المجلس الإقليمي شومرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٢ ، وقت الدخول ٦:٠٢ م

<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>

^٢ محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ ، مرجع سابق ، ص ١٤٤

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة هار برخاه ، موقع المجلس الإقليمي شومرون ، مرجع سابق
^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة يشهار ، انظر موقع المجلس الإقليمي شومرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١ ، وقت الدخول ٥:٤٠ م

<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>

^٥ محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ ، مرجع سابق ، ص ١٤٥

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة يشهار ، موقع المجلس الإقليمي شومرون ، مرجع سابق
^٧ نشرة تعريفية عن مستوطنة عمانويل ، انظر موقع المجلس الإقليمي شومرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١ ، وقت الدخول ٦:٤٣ م

<http://myesha.org.il/?CategoryID=174&ArticleID=66>

دونم^١، ترتفع ٤٠٠ متر عن سطح البحر ، وقد استوطنتها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ٢٨٠٠ مستوطن يهودي^٢.

١٨- **كفار تفواح** : نسبة إلى مدينة تفواح التوراتية التي يدعي

اليهود أنها كانت موجودة بالمكان والعائدة لمملكة أفرام ، أقيمت عام ١٩٨٣ على الطريق الذي يدعي اليهود مرور الأنبياء ابراهيم ويعقوب واسحق (ص) منه في طريقهم إلى "أرض إسرائيل" حيث يسموه بطريق الآباء^٣، وذلك على أراض مصادرة



صوره (١٨)

من قرية ياسوف البالغة مساحتهم ٤٠٠ دونم ، جرى توسيعها فيما بعد لتصبح أبنيتها ممتدة على مسافة ٤١٣ دونم، كما وضع المجلس الإقليمي لمنطقة شمال الضفة الغربية مشروع لها لتصبح ممتدة على مساحة ٢٠٠٠ دونم من أراضي قرية ياسوف^٤ ، ترتفع ٦٧٠ متر عن سطح البحر ، وبلغ عدد مستوطناتها حتى العام ٢٠١٠ حوالي ١٧٥ عائلة يهودية^٥.



صوره (١٩)

١٩- **علي زهاف** : أطلق عليها هذا الاسم لتخليد ذكرى عليزا بيغن زوجة مناخيم بيغن رئيس وزراء "إسرائيل" السابق، أقيمت عام ١٩٨٣ جنوب غرب الضفة الغربية وذلك بغية ملئ المنطقة هذه باليهود حيث كانت خالية منهم بهذه الفترة على الأراضي المصادرة كأماكن دولة^٦ من قرى دير بلوط وكفر الديك البالغة مساحتهم ٢٦٤ دونم^٧، ترتفع ٣٦٠ متر عن سطح

^١ محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ ، مرجع سابق ، ص ١٥٧

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة عمانوئيل ، موقع المجلس الإقليمي شومرون ، مرجع سابق

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة كفار تفواح ، انظر موقع المجلس الإقليمي شومرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٥ ، وقت الدخول ٥:١٩ م

<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>

^٤ محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ ، مرجع سابق ، ص ١٥٨

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة كفار تفواح ، موقع المجلس الإقليمي شومرون ، مرجع سابق

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة علي زهاف ، انظر موقع المجلس الإقليمي شومرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٥ ، وقت الدخول ٥:١٣ م

<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>

^٧ محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ ، مرجع سابق ، ص ١٦٤

البحر، بلغ عدد مستوطنيها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ١١٠ عائلة يهودية^١.

٢٠- **اورنيت (شومرون) :** نسبة إلى أحراج الصنوبر الممتدة على طول حدود المستوطنة من جهة الغرب (أورنيت تعني بالعبرية أشجار الصنوبر) ، أقيمت بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٩ على أراضي مصادرة من قريتي سنيريا وكفر ثلث والبالغة مساحتها ٥٠٠ دونم ، نقل إليها المستوطنين عام ١٩٨٥ وتم توسيعها عام ١٩٩٠ بمصادرة ٧٥٠ دونم آخرين من أراضي قرية سنيريا^٢، يوجد فيها حاليا حوالي ١٧٠٠ وحدة سكنية ، ترتفع ١٤٠ متر عن سطح البحر، وبلغ عدد مستوطنيها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ٧٥٠٠ يهودي مستوطن^٣.



صوره (٢٠)



صوره (٢١)

٢١- **شعاري تكفا :** سميت بهذا الاسم من قبل أحد المستوطنين اليهود (يعني بالعبرية بوابات الأمل)، أقيمت بقرار من الحكومة الإسرائيلية عام ١٩٨٣ شرقي الخط الأخضر حيث تبعد عنه مسافة كيلو متر واحد تقريبا^٤ على أراضي قريتي بيت أمين وعزون عتمة المصادرة والبالغة مساحتهم حوالي ٩٠٤ دونم^٥ ، ترتفع ١٨٥ متر عن سطح البحر، وبلغ عدد مستوطنيها حتى العام ٢٠١٠ حوالي ٤٥٠٠ مستوطن يهودي^٦.

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة علي زهاف ، موقع المجلس الإقليمي شومرون ، مرجع سابق
^٢ محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ ، مرجع سابق ، ص ١٦٤

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة أورنيت ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٥ ، وقت الدخول ٥:١٦ م

http://www.ornit.org.il/show_item.asp?levelId=62431

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة شعاري تكفا ، انظر موقع المجلس الإقليمي شومرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١١ ، وقت الدخول ٨:٣٠ م

<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>

^٥ محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ ، مرجع سابق ، ص ١٦٣

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة شعاري تكفا ، موقع المجلس الإقليمي شومرون ، مرجع سابق

٢٢- كريات نطفيتم : (كريات تعني بالعبرية قرية و نطفيتم جمع



صوره (٢٢)

لكلمة نطف وتعني قطرة) مستوحاة من الآية التوراتية : (وتقطر الجبال عصيرا) ، أقيمت عام

١٩٨٤ في خطة لملى منطقة شمال غرب الضفة

الغربية بالمستوطنات اليهودية على الأراضي

المصادرة على أنها أملاك دولة^١ من قرية قراوة بني حسان والبالغة مساحتهم ٤٢٠ دونم^٢ ، ترتفع ٤٤٥ متر عن سطح البحر، وقد بلغ عدد مستوطناتها حتى العام ٢٠١٠ حوالي ١٤٣ عائلة يهودية^٣.

٢٣- ايتمار : نسبة إلى الكاهن ايتمور بن أهرون الذي ذكر في



صوره (٢٣)

التوراة أنه دفن في منطقة عورتا المجاورة، أقيمت

عام ١٩٨٤^٤ على مساحة ٤٢٨٥ من الأراضي

المصادرة من قرى عورتا وروجيت ويانون وبيت

فوريك^٥، بارتفاع ٦٦٠ متر عن سطح البحر،

واستوطنها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ١٣٠ عائلة

يهودية^٦.

٢٤- مجدلیم : نسبة إلى قرية مجدل بني فاضل القريبة وأيضا في



صوره (٢٤)

إشارة إلى مكانها المرتفع (مجدل تعني في العبرية

الهبضة)، أقيمت عام ١٩٨٤ على الأراضي

المصادرة كأملأك دولة^١ من قريتي قصرة

وجوريش البالغة مساحتهم حوالي ١٥٦ دونم^٢ ،

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة كريات نطفيتم ، انظر موقع المجلس الإقليمي شومرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١١ ، وقت الدخول ٨:٣٦ م

<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>

^٢ محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ ، مرجع سابق ، ص ١٦١

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة كريات نطفيتم ، موقع المجلس الإقليمي شومرون ، مرجع سابق

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة ايتمار ، انظر موقع المجلس الإقليمي شومرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١٢ ، وقت الدخول ٧:١٣ م

<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>

^٥ محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ ، مرجع سابق ، ص ١٤٦

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة ايتمار ، موقع المجلس الإقليمي شومرون ، مرجع سابق

ترتفع ٧٩٠ متر عن سطح البحر، وبلغ عدد مستوطناتها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ٤٥ عائلة يهودية.^٢

٢٥- **فدوال** : نسبة إلى فدهئيل زعيم سبط نفتالي المذكور في

التوراة، أقيمت عام ١٩٨٤ على أراضي قرية كفر الديك المصادرة



صوره (٢٥)

والبالغة مساحتهم ١٠٦ دونم، جرى توسيعها لتمتد

مبانيها على مساحة ٣٢٠ دونم^٦، ترتفع ٣٨٠ متر

عن سطح البحر، وبلغ عدد مستوطناتها حتى عام

٢٠١٠ حوالي ٢٣٠ عائلة يهودية.^٧

٢٦- **عيتس أفرام** : (تعني بالعبرية شجرة



صوره (٢٦)

أفرام) وهو إسم توراتي يشير إلى سبط أفرام

الذي يدعي اليهود أن مملكته كانت في المكان

ومستوحى من الآية التوراتية التي تقول : (وانت

يابن آدم خذ لنفسك عصا واحدة واكتب عليها

ليهوذا ولبنى إسرائيل رفقائه^٨، وخذ عصا أخرى واكتب عليها ليوسف

عصا أفرام وكل بيت إسرائيل رفقائه^٩) ، أقيمت عام ١٩٨٥ على

أراضي مصادرة على أنها أملاك دولة^٩ من قرية مسحة البالغة ٥٠٠

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة مجدليم ، انظر موقع المجلس الإقليمي شومرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١٥ ، وقت الدخول ٥:٢٢ م

<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>

^٢ محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ ، مرجع سابق ، ص ١٧٤

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة مجدليم ، موقع المجلس الإقليمي شومرون ، مرجع سابق

^٤ الكتاب المقدس أي كتب العهد القديم والعهد الجديد ، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط

٢٠٠٣ ، سفر العدد ، الاصحاح ٤٣ ، الآية ٢٨ ، ص ٢٢٩ (ومن سبط بني نفتالي الرئيس فدهئيل بن عميهود)

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة فدوال، انظر موقع المجلس الإقليمي شومرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١١ ، وقت الدخول ١٥:٩ م

<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>

^٦ محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ ، مرجع سابق ، ص ١٦٥

^٧ نشرة تعريفية عن مستوطنة فدوال ، موقع المجلس الإقليمي شومرون ، مرجع سابق

^٨ الكتاب المقدس أي كتب العهد القديم والعهد الجديد ، سفر حزقيال ، الاصحاح ٣٧ ، الآية ١٦ ، ص ١٠٥٩

^٩ نشرة تعريفية عن مستوطنة عيتس أفرام ، انظر موقع المجلس الإقليمي شومرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١١ ، وقت الدخول ٦:٤٥ م

<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>

دونم^١، ترتفع ٢٠٠ متر عن سطح البحر، وبلغ عدد مستوطناتها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ١٧٠ عائلة يهودية^٢.



صوره (٢٧)

٢٧- **نوفيم** : (تعني بلعبرية المناظر الطبيعية الجميلة) وسميت بنوفيم نسبة إلى إطلالتها الرهيبة

على المناظر الجميلة الطبيعية وعلى بقايا أثرية وعلى حدود مملكة سبط أفرايم من جهة الجنوب وبقايا مملكة سبط منسى من جهة الشمال وفقا لادعاءات اليهود، أنشئت عام ١٩٨٦ على أراض صودرت بعد إعلانها عام ١٩٨٢ على أنها أملاك دولة^٣ تابعة لقرية جينصافوط والبالغة ١٢٠٠ دونم^٤، دونم^٥، ترتفع ٤٠٠ متر عن سطح البحر، وبلغ عدد مستوطناتها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ١٤٠ عائلة يهودية^٦.



صوره (٢٨)

٢٨- **تسوفيم (تسوفين)** : نسبة إلى خربة تسوفين

الموجودة عند المدخل الشرقي لقليلية والقريبة من المستوطنة التي يدعي اليهود ذكرها في التوراة : (واحلي من العسل وقطر الشهاد)^٧، أقيمت عام ١٩٨٩^٨ على أراضي قرية جيوش بمساحة ٣٨٠ دونم^٩، ترتفع ١٦٠ متر عن سطح البحر، وبلغ عدد مستوطناتها ٣٢٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠^{١٠}.

^١ محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ ، مرجع سابق ، ص١٦٢

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة عيتس أفرايم ، موقع المجلس الإقليمي شومرون ، مرجع سابق
^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة نوفيم ، انظر موقع المجلس الإقليمي شومرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٥ ، وقت الدخول ٨:٣٥ م

<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>

^٤ محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ ، مرجع سابق ، ص١٥٧

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة نوفيم ، موقع المجلس الإقليمي شومرون ، مرجع سابق
^٦ الكتاب المقدس أي كتب العهد القديم والعهد الجديد ، سفر المزامير ، الاصحاح ١٩ ، الاية ١٠ ، ص٧١٦

^٧ نشرة تعريفية عن مستوطنة تسوفيم ، انظر موقع المجلس الإقليمي شومرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٥ ، وقت الدخول ٨:٢٣ م

<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>

^٨ تقرير وزارة الحكم المحلي ، مرجع سابق ، ص٢٠ (جدول)
^٩ نشرة تعريفية عن مستوطنة تسوفيم ، موقع المجلس الإقليمي شومرون ، مرجع سابق

٢٩- **أفني حيفتس** : (تعني بالعبرية الحجارة الكريمة) اسمها

مستوحى من الآية التوراتية^١: (وكل تخومك حجارة كريمة)، أقيمت



صوره (٢٩)

وسط الضفة الغربية على قرى ادعت "إسرائيل" أنها قرى متروكة منذ عام ١٩٩٠، ترتفع ٢٠٠ متر عن سطح البحر، وبلغ عدد مستوطناتها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ٢٠٠ عائلة يهودية متدينة^٢.

٣٠- **طل منشي** : نسبة إلى مملكة سبط منسى التي

يدعي اليهود أنها كانت بالمكان ، أقيمت عام ١٩٩١ شمال غرب الضفة الغربية ، واستوطنها



صوره (٣٠)

حتى عام ٢٠١٠ حوالي ٨٠ عائلة يهودية متدينة^٣.

٣١- **رفافا** : اسم توراتي مستمد من الآية التوراتية: (باركوا رفقة

وقالوا لها انت أختنا صيري ألوف ربوات وليرث نسلك باب

مبغضيه)^٤، أقيمت عام ١٩٩١ بدعم من رئيس الحكومة يتسحق



صوره (٣١)

شامير ووزير الدفاع موشه ارنس^٥ على مساحة ٤٨١

٤٨١ دونم من الأراضي المصادرة من قريتي حارس

ودير استيا^٦ ، ترتفع ٤٢٠ متر عن سطح البحر، وبلغ

و بلغ عدد مستوطناتها حتى عام ٢٠١٠ حوالي

٢١٤ عائلة يهودية^٧.

^١ الكتاب المقدس أي كتب العهد القديم والعهد الجديد ، سفر اشعيا ، الاصحاح ٥٤ ، الآية ١٢ ، ص ٩٠٩

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة أفني حيفتس، انظر موقع المجلس المحلي لمنطقة يوشع (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١١ ، وقت الدخول ١١: ٩ م

<http://www.myesha.org.il/?CategoryID=175&ArticleID=153&Page>

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة طل منشي ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول :

<http://www.tal-menashe.info/home/about> ٩: ١٣ م

^٤ الكتاب المقدس أي كتب العهد القديم والعهد الجديد ، سفر التكوين ، الاصحاح ٢٤ ، الآية ٦٠ ، ص ٣١

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة رفافا ، انظر موقع جمعية أمانا الاستيطانية (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١١ ، وقت الدخول ٥: ٤٧ م

<http://www.amana.co.il/Index.asp?CategoryID=22&ArticleID=127>

^٦ محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ ، مرجع سابق ، ص ١٦١

^٧ نشرة تعريفية عن مستوطنة رفافا ، موقع جمعية أمانا الاستيطانية ، مرجع سابق

٣٢- **رحليم** : أقيمت كردة فعل على مقتل راحيل دروك إحدى مستوطني شيلو والتي قتلت أثناء ركوبها في باص كان مارا من المكان مع سائقه يتسخك روبا بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٨ وسميت على اسمها لتخليد ذكراها^١ ، أنشئت على مساحة ٤١٤٠ متر مربع وهي أرض تتبع قرية يتما صودرت من مالكة^٢ بموجب أمر عسكري صدر بتاريخ ١٩٩١/١١/١٥ ادعى فيه القائد العسكري أن إطلاق النار تم من هذه الأرض



صوره (٣٢)

وعلى مسافة ١٢٠٠ متر الأمر الذي أدى إلى مقتل راحيل وسائق الباص وإصابة خمسة آخرين حيث دلت فارغات الطلقات التي عثر عليها في الأرض عند مسحها على ذلك وبناء عليه قرر مصادرتها كعقاب^٣ ، تعتبرها حكومة "إسرائيل" حي سكني تابع لمستوطنة كفار تبوخ وليس مستوطنة قائمة بذاتها ، استوطنها حوالي ٥٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠^٤.

٣٣- **بروخين** : نسبة لأحد كبار الخاخامات اليهود في "إسرائيل"



صوره (٣٣)

باروخ شلوم هالفي اشلج^٥ ، أقيمت عام ٢٠٠٠ ، ترتفع ٤١٢ متر عن سطح البحر، وبلغ عدد مستوطنيها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ٢٧ عائلة متدينة^٦.



صوره (٣٤)

٣٤- **نوفي نخميا** : نسبة إلى نخميا بن يهودا

مالك شركة رافعات بن يهودا (منوف بالعبرية تعني رافعة) والتي كان لها الدور الكبير في هدم الأراضي العربية وتشبيد المستوطنات عليها في الضفة الغربية ، أقيمت عام ٢٠٠٣ على أراضي

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة رحليم ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١ ، وقت الدخول ٢٧ : ٩ م

<http://www.rechelim.org>

^٢ جابر محمود عبد الله مجيد صلاح

^٣ محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ ، مرجع سابق ، ص ١٦٧

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة رحليم ، موقع المستوطنة ، مرجع سابق

^٥ عاش بين ٢٢ كانون الثاني ١٩٠٧ حتى ١٣ أيلول ١٩٩١

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة نخميا ، انظر موقع المجلس الإقليمي يوشع (بالعبرية) ، تاريخ

الدخول : ٢٠١١/٩/٢ ، وقت الدخول ٤١ : ٨ م

<http://www.myesha.org.il/?CategoryID=175&ArticleID=139>

مصادرة كأمالك دولة ، بلغ عدد مستوطناتها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ١٤ عائلة يهودية متدينة ، وللمستوطنة موقع استراتيجي في مراقبة جميع مناطق شمال الضفة الغربية^١.

جدول رقم (٣) المستوطنات الإسرائيلية في شمالي الضفة الغربية

اسم المستوطنة	الأراضي المصادرة	المساحة بالدونم	سنة التأسيس	عدد لمستوطنين (٢٠١٠)	الارتفاع عن سطح البحر (م)
شافي شومرون	سبسطية ودير شرف	٤٠٩	١٩٧٥	٢١٤ عائلة	٣٥٠
قرني شومرون	كفر لاقف ودير استيا وجينصافوط	١٥٥٦	١٩٧٦	٧٣٠٠ مستوطن	٣٤٠
مافو دوتان	يعبد وعراية	٢٥٨	١٩٧٧	١١٠ عائلة	٣٣٠
أريئيل	حارس وسلفيت وبروقين ومردة وكفل حارس	٣٠٠٠٠	١٩٧٨	١٧٧٠٠ مستوطن	٥٦٠
ريحان	أم الريحان واليامون	٢٩٤	١٩٧٩	٦٠ عائلة	٣٨٠
سلعيت	كفر صور	٦٤١	١٩٧٩	١٦٣ عائلة	٢٧٠
ألون موره	سالم وعزموط ودير الحطب	٦٩٢	١٩٨٠	٣١٥ عائلة	٦٥٠
معالي شومرون	عزون	٥٠١	١٩٨٠	٢٢٥ عائلة	٣١٥
يكير	دير استيا	٣٢١٢	١٩٨١	٢٤٥ عائلة	٣٩٠
برقان	كفل حارس وقرارة بني حسان	٨٣٧	١٩٨١	٣٨٤ عائلة	٤٥٥
حينانيت	يعبد وأم الريحان واليامون	٤٩٦	١٩٨١	١٢٠ عائلة	٣٩٠
شاكيد	يعبد وطور الغربية وعرقه	٣٦٠	١٩٨١	١٨٣ عائلة	٤١٥
عيناف	عنبتا وكفر البلد		١٩٨١	١٥٩ عائلة	٣٠٠
حيرميش	فراسين	١٠٨	١٩٨٣	٧٥ عائلة	٢٩٠

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة نخميا ، انظر موقع جمعية أمانا الاستيطانية (بالعبرية) ، تاريخ الدخول: ٢٠١١/٩/٢ ، وقت الدخول ٨:٤٢ م

٨٥٠	عائلة ٢٣٥	١٩٨٣	١٠٦٢	جبل جزيريم وقرنتي بورين وكفر قليل	هار برخاه
٦٢٠	عائلة ٢١٠	١٩٨٣	١٨٠٠	ماداما وعوريف وبورين وعصيرة القبلية	بشهار
٤٠٠	مستوطن ٢٨٠٠	١٩٨٣	١٠٠٤٠	دير استيا	عمانويل
٦٧٠	عائلة ١٧٥	١٩٨٣	٤١٣	ياسوف	كفار تفواح
٣٦٠	عائلة ١١٠	١٩٨٣	٢٦٤	دير بلوط وكفر الديك	علي زهاف
١٤٠	مستوطن ٧٥٠٠	١٩٨٣	١٢٥٠	سنيريا وكفر ثلث	اورنيت
١٨٥	مستوطن ٤٥٠٠	١٩٨٣	٩٠٤	بيت أمين وعزون عتمة	شعاري تكفا
٤٤٥	١٤٣	١٩٨٤	٤٢٠	قراوة بني حسان	كريات نطفيم
٦٦٠	عائلة ١٣٠	١٩٨٤	٤٢٨٥	عورتا وروحيت ويانون وبيت فوريك	ايتمار
٧٩٠	عائلة ٤٥	١٩٨٤	١٥٦	قصيرة وجوريش	مجدليم
٣٨٠	عائلة ٢٣٠	١٩٨٤	٣٢٠	كفر الديك	فدوأل
٢٠٠	عائلة ١٧٠	١٩٨٥	٥٠٠	مسحة	عيتس افرايم
٤٠٠	عائلة ١٤٠	١٩٨٦	١٢٠٠	جينصافوط	نوفيم
١٦٠	عائلة ٣٢٠	١٩٨٩	٣٨٠	جيوش	تسوفيم
٢٠٠	عائلة ٢٠٠	١٩٩٠			افني حيفنس
	عائلة ٨٠	١٩٩١			طل منشييه
٤٢٠	عائلة ٢١٤	١٩٩١	٤٨١	حارس ودير استيا	رفافا
	عائلة ٥٠	١٩٩١	٤١٤٠ متر مربع	يتما	رخليم
٤١٢	عائلة ٢٧	٢٠٠٠			بروخين
	عائلة ١٤	٢٠٠٣			نوفي نخميا

الجدول من استخراج الباحثة

ب- مستوطنات وسط الضفة الغربية



صوره (١)

١- **مفو حورون** : نسبة إلى بيت حورون وهي بلدة

يهودية مذكورة في التوراة بسفر يوشع التي يدعي اليهود أنهم عثروا على بقاياها شرق المستوطنة

(مفو حورون تعني بالعبرية الإقبال نحو حورون)

، أقيمت غرب الخط الأخضر بدعم من الخاخام

جليلي و بموافقة وزير الدفاع آنذاك وأحد المسؤولين الإسرائيليين^١ عام ١٩٦٧^٢ على الأراضي المصادرة من قرى يالو وعمواس وبيت نوبا البالغة مساحتهم حوالي ٢٠٠٠٠ دونم^٣، ترتفع ٢٥٠ متر عن سطح البحر وتبعد عن القدس مسافة ٣٣ كيلو متر واستوطنها ٣٠٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠^٤.

٢- **عوفرا** : أقيمت بتاريخ ١٩٧٥\٤\٢٠ بالقرب من رام الله برعاية



صوره (٢)

وزير الدفاع الإسرائيلي آنذاك شيمون برتس^٥ على مساحة ٢٥٠ دونم من الأراضي المصادرة كأماكن

دولة وأراضي تابعة لقرية عين يبرود^٦ على ارتفاع

٨٥٠ متر عن سطح البحر، تبعد عن القدس مسافة

٢٥ كيلو متر واستوطنها ٦٠٠ عائلة يهودية (٣٠٠٠ مستوطن) حتى

عام ٢٠١٠ ، وهي مستوطنة متطورة تحوي ثلاث معابد وعدد من

المدارس وحمامات سباحة ومراكز سياحية وثقافية ورياضية

وغيره^٧.

^١ رخبان زئفي الرابع عشر

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة مفو حورون ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١\٨\٢٧ ، وقت الدخول ٦:٠٥ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=250&Page>

^٣ عبد الرحمن ابو عرفة ، الاستيطان ، التطبيق العملي للصهيونية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ (جدول)

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة مفو حورون ، موقع المجلس الإقليمي بنيامين ، مرجع سابق

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة عوفرا ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١\٨\٢٧ ، وقت الدخول ٥:٠٩ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=247&Page>

^٦ عبد الرحمن ابو عرفة ، الاستيطان ، التطبيق العملي للصهيونية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ (جدول)

^٧ نشرة تعريفية عن مستوطنة عوفرا ، موقع المجلس الإقليمي بنيامين ، مرجع سابق



صوره (٣)

٣- **متسفي يريحو** : نسبة إلى موقعها المطل على أريحا (متسفي تعني بالعبرية المكان الذي يطل منه على شيء)، أقيمت بشهر تشرين الأول من العام ١٩٧٦ من قبل جمعية أمونيم الاستيطانية^١، على أراضي كان يشغلها معسكر للجيش الأردني بمساحة ٥٠ دونم تقريباً^٢ مصادرة من أراضي منطقة النبي موسى^٣، ترتفع ١٨٠ متر عن سطح البحر وتبعد عن القدس مسافة ٣٠ كيلو متر، تم نقل المستوطنين إليها بموافقة أرئيل شارون عندما تولى منصب وزارة الزراعة عام ١٩٧٧ ، استوطنها ٣٨٠ عائلة يهودية (١٨٠٠ مستوطن) حتى عام ٢٠١٠^٤.

٤- **ريمونيم** : اسم توراثي نسبة إلى سبط بنيامين^٥ المذكور بسفر القضاة^٦ القضاة^٧ أقيمت كنواة عسكرية بتاريخ ١٩٧٧/٢/٨ ثم قررت حكومة "إسرائيل" تحويلها لمستوطنة مدنية بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٠ على مساحة ١١٠٠ دونم من أراضي قريتي الطيبة ورمون شمال رام الله ، ثم توسعت لتشمل ١٠٠٠٠ دونم إضافية مصادرة من قرية رمون وبعض القرى المحاذية لها^٨، نقل المستوطنين إليها بشهر أيلول من العام ١٩٨٠ وتقع على بعد ٢٥ كيلو متر من القدس وارتفاع ٦٩٠ متر عن سطح البحر، تشرف من الشرق على القدس ومن الغرب على البحر، استوطنها ١٧٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠^٩.



صوره (٤)

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة متسفي يريحو ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٧ ، وقت الدخول ٥:٥٠ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryId=146&ArticleID=253&Page>

^٢ د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٨١-٢٨٢

^٣ طارق يوسف محمد قاسم ، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ (رسالة ماجستير) ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ٢٠٠٨ ، ص ٩٨

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة متسفي يريحو ، موقع المجلس الإقليمي بنيامين ، مرجع سابق

^٥ المذكورين في التوراة على أنهم هربوا إلى الصحراء واقاموا على صخور رمون لأربعة شهور وكان عددهم ٦٠٠ شخص

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة ريمونيم ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٧ وقت الدخول ٦:٠٩ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryId=146&ArticleID=248&Page>

^٧ د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨

^٨ نشرة تعريفية عن مستوطنة ريمونيم ، موقع المجلس الإقليمي بنيامين ، مرجع سابق

٥- نفه تسوف (خلميش) : نسبة إلى نواة نفه تسوف التي



كانت أول من استوطنتها ، قررت الحكومة الإسرائيلية إقامتها بتاريخ ١٩٧٧\٨\١٧ وأنشنتها بشهر تشرين

صوره (٥)

الثاني من العام ١٩٧٧ شمال غرب رام الله على مساحة ١١٠ دونم ، ثم تم توسيعها بمصادرة أراضي من قرיתי النبي صالح ودير نظام حتى غدت مساحتها حوالي ٥٠٠ دونم^١، ترتفع ٥٧٨ متر عن سطح البحر واستوطنتها ٢٤٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠^٢.

٦- بيت حورون : أقيمت بشهر كانون الأول من العام ١٩٧٧ واسمها

توراتي نسبة إلى منطقة قريبة تسمى جفعون يقول اليهود أن يوشع بن نون حارب فيها ومن بعده المكابيين^٣، أنشئت في معسكر كان تابع للجيش الأردني جنوب غرب رام الله على مساحة



صوره (٦)

٥٠ دونم، تم توسيعها فيما بعد بمصادرة أراضي من قرיתי بيتوبيا وبيت عور الفوقا لتبلغ مساحتها ١٦٠٠ دونم^٤، ترتفع ٦٦٥ متر عن سطح البحر وتبعد عن القدس حوالي ١٧ كيلو متر ، استوطنتها ٢٢٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠^٥.

٧- شيلو : نسبة إلى مدينة شيلو اليهودية القديمة التي يدعي اليهود أنها



صوره (٧)

كانت موجودة بالمكان ، أقيمت بشهر كانون الثاني من العام ١٩٧٨^٦ على أراضي قرى جالود وترمسعيا وقریوت والمغير بين نابلس ورام الله من جهة وبين هاتين المنطقتين والأغوار من جهة ثانية سيطرت

^١ د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٤١

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة نفه تسوف ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١\٨\٢٧ ، وقت الدخول ٥:٥٣ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=237&Page>

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة بيت حورون ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١\٨\٢٧ ، وقت الدخول ٦:١٢ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=215&Page>

^٤ د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة بيت حورون ، موقع المجلس الإقليمي بنيامين ، مرجع سابق

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة شيلو ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١\٨\٢٧ ، وقت الدخول ٥:٥٠ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=254&Page>

على مساحة ٥٨١ دونم ثم توسعت لتسيطر على مساحة ١٣١٧ دونم^١، تقع على ارتفاع ٨٠٧ متر عن سطح البحر وتبعد ٤٠ كيلو متر عن القدس ، استوطنها ٢٨٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠^٢ وأقيم فيها عام ١٩٩٨ بؤرة استيطانية جديدة باسم جفعات هرئيل نسبة إلى هرئيل بن نون الرابع عشر الذي قتل في مستوطنة يشهار ، استوطنها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ٣٩ عائلة يهودية^٣.



صوره (٨)

٨- عطرت : نسبة إلى الشركة المعنية بشؤون الاستيطان عطرت^٤ ، قررت حكومة "إسرائيل"

إنشائها بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٠ وحدد مكانها بتاريخ ١٩٨١/١٢/٦ بالقرب من قرية عطارة العربية في رام الله^٥ على ارتفاع ٧٨٠ متر عن سطح البحر ، تبعد ٤٠ كيلو متر عن القدس ونقل المستوطنين إليها عام ١٩٨٢ وكانوا ثلاثة عائلات ، استوطنها ١٠٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠^٦.

٩- كوخاف هشاحر : (تعني بالعبرية :النجم الأسود) اسمها نسبة إلى قبة



صوره (٩)

النجمة وهو تل يدعي اليهود أن فيه بقايا مدن يهودية من زمن الهيكل الأول^٧، قررت الحكومة الإسرائيلية إنشائها بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٠ بالقرب

من شارع رام الله - أريحا شمال شرق قرية الطيبة على مساحة تقدر ب ٥٠٠٠ دونم

^١ محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ ، مرجع سابق ، ص ١٦٧

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة شيلو ، موقع المجلس الإقليمي بنيامين ، مرجع سابق

^٣ نشرة تعريفية عن البؤرة الاستيطانية جفعات هرئيل ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٧ ، وقت الدخول ٦:١٥ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=219&Page>

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة عطرت ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٧ وقت الدخول ٨:١٠ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=240&Page>

^٥ د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧١

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة عطرت ، موقع المجلس الإقليمي بنيامين ، مرجع سابق

^٧ نشرة تعريفية عن مستوطنة كوخاف هشاحر ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٧ ، وقت الدخول ٦:١٣ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=227&Page>

مصادرة من أراضي قرى المزرعة الشرقية وكفر مالك ودير جرير^١ برعاية جمعية أمونيم الاستيطانية ، ترتفع ٦٢٠ متر عن سطح البحر وتبعد عن القدس مسافة ٣٥ كيلو متر ، استوطنها ٢٧٣ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠^٢، وقد أقيمت فيها بؤرة استيطانية جديدة عام ١٩٩٩ باسم متسفا كرميم التي دشنت بعيد الاستقلال بنقل أربع أزواج يهودية إليها^٣، ثم أقيمت فيها بؤرة استيطانية أخرى بشهر شباط من العام ٢٠٠١ باسم معلا شمالا ونقل إليها ١٥ عائلة يهودية بتصريح رسمي من ايهود باراك ورصدت لها وزارة الإسكان مبلغ مليون و ١٥٠ ألف شيكل^٤.

١٠- متتياهو : أنشئت عام ١٩٧٩ على أراضي



صوره (١٠)

مصادرة من قريتي المدية ونعلين شمال غرب رام الله البالغة حوالي ٧٠٠ دونم^٥، تقع على ارتفاع ٣٠٠ متر عن سطح البحر، دشنت رسميا عام ١٩٨٣ وتبعد عن القدس مسافة ٣٠ كيلو متر شرق الخط الأخضر بالقرب من قرى بلعين وخربتا ،أقيمت بهدف استيعاب المهاجرين اليهود القادمين من أميركا حيث بني لهم ٣٠ وحدة سكنية^٦.

١١- كفار ادوميم : أقيمت بشهر كانون الأول من العام ١٩٧٩ من قبل جمعية أمانا الاستيطانية^٧ على



صوره (١١)

^١ د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٦
^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة كوخاف هشاحر ، موقع المجلس الإقليمي بنيامين ، مرجع سابق
^٣ نشرة تعريفية عن البؤرة الاستيطانية متسفا كرميم ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٧ ، وقت الدخول ٦:١٩ م
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=268&Page>
^٤ نشرة تعريفية عن البؤرة الاستيطانية معلا شمالا ، انظر موقع منظمة حركة شلوم عخشاف (بالعبرية) ، ٢٠١١/١٠/١٤ ، وقت الدخول ١٢:٥٢ م

<http://80.70.129.201/site/he/peace.asp?pi=58&docid=389>

^٥ د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠
^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة متتياهو ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٧ ، وقت الدخول ٥:٤١ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=236&Page>
^٧ نشرة تعريفية عن مستوطنة كفار ادوميم ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٧ ، وقت الدخول ٦:٢٠ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=249&Page>

أراضي تمت مصادرتها من مراعي تخص قرية عناتا المجاورة شمال شرق القدس^١، جرى توسيعها عام ١٩٩٣ (بعد إتفاقية اوسلو) بمصادرة ١٠٣٩٧ دونم من أراضي قرية عناتا وزعت بينها وبين مستوطنة ألون^٢، تقع على ارتفاع ٣٦٧ متر عن سطح البحر وتبعد عن القدس مسافة ٢٠ كيلو متر، استوطنها ٣٥٠ عائلة يهودية حتى العام ٢٠١٠ وأقيم فيها بؤرة استيطانية جديدة عام ١٩٩٨ باسم متسفا خجيت نسبة إلى فتاة يهودية اسمها خجيت زبيتسكي قتلت مع صديقها لينت قسطنطين في وادي قلط ، على يد إحدى العائلات اليهودية كرد على قتلها ونقل إليها ٥ عوائل يهودية^٣.

١٢- **مخماش** : اتخذ قرار إقامتها بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٩ على

أراضي مصادرة من قرية مخماس العربية الواقعة شمال شرق القدس على ارتفاع ٦٢٠ متر عن سطح البحر ودشنت رسمياً بشهر تموز من العام ١٩٨١ ضمن مشروع إقامة عدة



صوره (١٢)

مستوطنات شرق الصحراء البرية وكانت هي المستوطنة الخامسة التي تم إقامتها بالمنطقة ومن هنا جاء اسمها (مي خاميش تعني بالعبرية من خمسة)، تبعد عن القدس مسافة ٢٢ كيلو متر واستوطنها ٣٢٠ عائلة يهودية حتى العام ٢٠١٠، وقد أقيم فيها بؤرة استيطانية جديدة باسم نفه ارز نسبة إلى الضابط الإسرائيلي ارز جرشطاين الذي قتل يالعدوان على لبنان عام ١٩٨٢ حيث استوطنها عدد قليل من العائلات اليهودية^٤، كما أقيم فيها عام ١٩٩٨ بؤرة استيطانية أخرى باسم متسفا داني نسبة إلى داني بريي الذي قتل على

^١ د. عصام العسلي، الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص ٢٧٣

^٢ نافذ أبو حسنة، جغرافية الاستيطان ووهم الدولة، مرجع سابق، ص ٦٦

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة كفار ادوميم، موقع المجلس الإقليمي بنيامين، مرجع سابق

^٤ د. عصام العسلي، الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص ٢٨٣

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة مخماش، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية)، تاريخ

الدخول : ٢٠١١/٨/٢٧، وقت الدخول ٤٨ : ٥ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryId=146&ArticleID=252&Page>

^٦ نشرة تعريفية عن البؤرة الاستيطانية نفه ارز، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية)،

تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٧، وقت الدخول ٤٥ : ٥ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryId=146&ArticleID=424&Page>

يد أحد المقاومين الفلسطينيين ، استوطنها ٣٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠.^١



صوره (١٣)

١٣- **جفعون هددشه** : اسمها نسبة إلى اسم مدينتين يهوديتين يدعي اليهود أنهما كانتا موجودتين بالقرب

منها^٢، قررت الحكومة الإسرائيلية إنشائها بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٠ مكان مركز استيطاني مؤقت سبق إقامته بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٧ شمال شرق القدس بجوار قرية الجيب ونقل إليها ٣٠ عائلة من المستوطنين بمساعدة حركة غوش أمونيم الاستيطانية، خصصت لها بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٣ مساحة ٨٠ دونم ودشنت رسمياً بتاريخ ١٩٨٠/١٧/٢٨ كما أضيفت لها مساحة ٧٥٠ دونم من الأراضي المصادرة من قرى الجيب وبيت اجزا وبدو^٣، ترتفع ٨٢٠ متر عن سطح البحر وتبعد عن القدس مسافة ١٢ كيلو متر ، استوطنها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ٣٣٠ عائلة يهودية^٤.

١٤- **نيلي** : اسمها اختصار إلى مثل يهودي معروف يقول : (إِم أني لو لي مي لي ، أي إن لم أكن أنا لنفسي من يكون لي) وقد قررت الحكومة الإسرائيلية إقامتها بتاريخ ١٩٨١/١١/١٨ على أراضي مصادرة تابعة لقرية دير قديس شمال غرب رام الله بإقامة ١٥ منزل مؤقت^٥ ، دشنت رسمياً بشهر تموز من العام ذاته ، ترتفع ٣٨٠ متر عن سطح البحر ،



صوره (١٤)

^١ نشرة تعريفية عن البؤرة الاستيطانية متسفا داني ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٦ ، وقت الدخول ٦:٤٠ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=208&Page>

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة جفعون هددشه ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية)

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=218&Page> تاريخ

الدخول : ٢٠١١/٨/٢٧ ، وقت الدخول ٦:٣٢ م

^٣ د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦-٢٦٧

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة جفعون هددشه ، موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، مرجع سابق

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة نيلي ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ

الدخول : ٢٠١١/٨/٢٦ ، وقت الدخول ٦:٠٩ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=261&Page>

^٦ د. عصام العسلي ، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤

^٧ د. عصام العسلي ، المرجع السابق ، ص ٣٣٣ (جدول)

استوطنها ٢٠٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠.^١
١٥- عنتوت : قررت حكومة "إسرائيل" إنشائها



صوره (١٥)

بتاريخ ١٩٨١/٧/١٥ على أراضي تابعة لقرية عنتا بين قريتي عنتا وحزما شمال شرق القدس ودشنت رسميا بتاريخ ١٩٨٢/٩/٣٠ حيث نقل إليها ٩٠ عائلة يهودية^٢ ، ترتفع ٥٤٠ متر عن سطح البحر وتبعد عن القدس مسافة ١٠ كيلو متر ، استوطنها ٢٧٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠.^٣

١٦- بسجوت : اسمها نسبة إلى مدينة يهودية يدعي اليهود أنها

كانت موجودة بالمكان زمن الخشمونيم ، أقيمت شهر تموز من العام ١٩٨١^٤ على أراضي مملوكة لسكان قرية البيرة^٥ على بعد ٢٠ كيلو متر من القدس وذلك على جبل



صوره (١٦)

الطويل ، ترتفع ٩٠٦ متر عن سطح البحر ، ونقل إليها المستوطنين من القدس ، استوطنها ٢٩٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠.^٦

١٧- قيدا : اسمها نسبة إلى شركة تسمخ هاقيدا المعمارية التي



صوره (١٧)

كانت تتولى مهمة إنشاء وتطوير المنطقة^٧ ، قررت الحكومة الإسرائيلية إقامتها بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٥

على أراضي هضبة خربة جنجاس بمساحة ٥٠٠ دونم مصادرة من قريتي العيزرية وأبوديس الواقعتين شرق القدس، دشنت رسميا بتاريخ ١٩٨٤/٧/٨ وذلك مساء

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة نيلي، موقع المجلس الإقليمي بنيامين ، مرجع سابق

^٢ د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة عنتوت ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٧ وقت الدخول ٧:٠٥ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=263&Page>

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة بسجوت ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٧ ، وقت الدخول ٦:٤٤ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=264&Page>

^٥ د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة بسجوت ، موقع المجلس الإقليمي بنيامين ، مرجع سابق

^٧ نشرة تعريفية عن مستوطنة قيدا، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٧ ، وقت الدخول ٨:٠٣ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=224&Page>

إنتخابات الكنيست الحادي عشر^١، ترتفع ٣٠٤ متر عن سطح البحر، استوطنها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ٣٥ عائلة يهودية (١٧٠ مستوطن)^٢.



١٨- **دوليف** : نسبة إلى نهر دولا ب القريب منها ، اتخذ قرار إقامتها بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٩ غرب رام الله

صوره (١٨)

كنواة للجيش ونقل إليها المستوطنين بتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٦^٣ ، ترتفع ٧٧٠ متر عن سطح البحر وتبعد ٤٠ كيلو متر عن القدس، استوطنها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ٢٣٠ عائلة يهودية (١٣٠٠ مستوطن)^٤.

١٩- **ادم (جفع بنيامين)**: اسمها نسبة إلى نائب رئيس الأركان في الجيش الإسرائيلي يكو تال آدم الذي قتل في العدوان على لبنان عام ١٩٨٢، أقيمت عام ١٩٨٤ على بعد ٤ كيلو متر من القدس على مساحة ٣٦٠٠ دونم^٥ وارتفاع ٦٥٠ متر عن سطح البحر، دشنت رسمياً بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٥ وقد أنشئت على أراضي قرية جبع العربية^٦ ، استبدل اسمها فيما بعد إلى جفع بنيامين وهو اسم مدينة الكهنة اليهودية في مملكة بنيامين بفترة القضاء لكن الاسم الشائع بين المستوطنين هو آدم ، استوطنها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ١٣٠٠ عائلة يهودية^٧.



صوره (١٩)

٢٠- **نريا** : قررت الحكومة الإسرائيلية إنشائها بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٠ جنوب غرب نابلس على



صوره (٢٠)

^١ د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨
^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة قيدا ، موقع المجلس الإقليمي بنيامين ، مرجع سابق
^٣ د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦
^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة دوليف ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٧ ، وقت الدخول ٦:٥٣

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=220>

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة ادم ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) تاريخ الدخول: ٢٠١١/٨/٢٧ ، وقت الدخول ٨:١٢ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=206&Page>

^٦ تحت شعار الأمن ، توسيع المستوطنات في محيط جدار الفصل ، تقرير مشترك بين منظمتي بتسلم وبمكوم ، مرجع سابق ، ص ٥١

^٧ د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨-٢٠٩
^٨ نشرة تعريفية عن مستوطنة ادم ، موقع المجلس الإقليمي بنيامين ، مرجع سابق

أراضي مصادرة كأملاك دولة^١ من نابلس ، ترتفع ٥٦٠ متر عن سطح البحر وتبعد ٤٥ كيلو متر من القدس ، دشنت في عيد الاستقلال الثالث والأربعين وذلك عام ١٩٩١ بنقل ١٠ عائلات يهودية إليها من القدس وتم في الأيام الأخيرة من عام ٢٠١٠ إكمال بناء ١٠٠ وحدة سكنية جديدة فيها ، استوطنها ٢٠٥ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠^٢ ، وقد أقيمت فيها بؤرة استيطانية جديدة باسم زيت رعان بشهر أيار من العام ١٩٩٩ استوطنها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ٣٢ عائلة يهودية^٣.

٢١- **كوخاف يعقوب :** (تعني بالعبرية نجمة يعقوب) واسمها نسبة



صوره (٢١)

إلى الخاخام يعقوب ابوختسيرا ، أقيمت عام ١٩٨٤ على ارتفاع ٨١٠ متر عن سطح البحر وبعد ١٥ كيلوا متر من القدس ، تم توسيعا عام ٢٠٠٠ بإقامة حي سكني في تل صهيون متضمن ٥٠٠ وحدة سكنية ، استوطنها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ٤٦٢ عائلة يهودية^٤.

٢٢- **عيلي :** اسمها نسبة إلى آخر الكهنة بمدينة شيلو اليهودية القديمة عيلي هاكاهان، أقيمت عام ١٩٨٤ على بعد ٣٥ كيلو متر من القدس على أراضي قرى اللبن الشرقية والساوية وقرىوت بمساحة ١٢٢٢ دونم تقريبا ثم سيطرت على مسافة ٥٠٠٠ دونم لإقامة مشروع بناء ١٠٠٠ وحدة سكنية ، تقع المستوطنة على الطريق الفاصل بين نابلس ورام



صوره (٢٢)

^١ د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة نريا ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٩ ، وقت الدخول ١٢:٠٠ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=262&Page>

^٣ نشرة تعريفية عن البؤرة الاستيطانية زيت رعان ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٩ ، وقت الدخول ١٢:١٤ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=390&Page>

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة كوخاف يعقوب ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٦ ، وقت الدخول ٨:٢١ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=228&Page>

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة عيلي، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٦ ، وقت الدخول ٨:٢٣ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=258&Page>

الله^١، ترتفع ٦٠٠-٨٥٠ متر عن سطح البحر واستوطنها ٦٨٧ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠^٢ وأقيمت فيها بؤرة استيطانية جديدة باسم جفعات هرونا عام ٢٠٠٣ استوطنها ١٧ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠^٣.



صوره (٢٣)

٢٣- نخليل : اسمها نسبة إلى رئيس رابطة

الخابامات يتسخك برفائيل ، أقيمت بشهر تشرين الأول من العام ١٩٨٤ على بعد ٥٠ كيلو متر من القدس بإقامة ٢٥ وحدة سكنية دائمة و ٣٥ منزل مؤقت^٤ ، ترتفع ٥٩٠ متر عن سطح البحر واستوطنها ٨٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠^٥.

٢٤- معلي لفونا : أقيمت بدعوة من عضو الكنيست الخاخام خنان

بورت واسمها توراتي ذكر بنشيد سليمان يقول : (سأذهب إلى جبل هامور وإلى جفعات هالفونا) وأيضا إلى بخور يسمى لبونا يزرع بالقرب من المنطقة ويبخر به بيت المقدس، أقيمت عام ١٩٨٤^٦ على أراضي قرية اللبن بين نابلس ورام



صوره (٢٤)

ورام الله البالغة مساحتهم ٣٠٠٠ دونم تقريبا^٧، دشنت رسميا بعيد الاستقلال من العام نفسه ، ترتفع ٧٨٠ متر عن سطح البحر و تبعد عن القدس مسافة ٥٠ كيلو متر، استوطنها ١١٥ عائلة يهودية حتى العام ٢٠١٠^٨.

^١ محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ ، مرجع سابق ، ص ١٦٦-١٦٧

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة عيلي ، موقع المجلس الإقليمي بنيامين ، مرجع سابق

^٣ نشرة تعريفية عن البؤرة الاستيطانية جفعات هرونا ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٦ ، وقت الدخول ٨:٢٦ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryId=146&ArticleID=866&Page>

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة نخليل ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٧ ، وقت الدخول ٥:٥٢ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryId=146&ArticleID=238&Page>

^٥ د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣ (جدول)

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة نخليل ، موقع المجلس الإقليمي بنيامين ، مرجع سابق

^٧ نشرة تعريفية عن مستوطنة معلي لفونا ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٨ ، وقت الدخول ١٢:٣٠ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryId=146&ArticleID=235&Page>

^٨ محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ ، مرجع سابق ، ص ١٦٥

٢٥- **هحشمونئيم** : اسمها نسبة إلى سبط حشمونئيم الذي يدعي



صوره (٢٥)

اليهود وجودهم سابقا بالمكان، أقيمت عام ١٩٨٧ على الأطراف الغربية لجبل الخليل^٢ بإقامة ٩٥ منزل

مؤقت^٣، ترتفع ٣٠٠ متر عن سطح البحر و تبعد ٣٠ كيلو متر عن القدس، استوطنها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ٥٥٠ عائلة يهودية حتى العام ٢٠١٠^٤.

٢٦- **نعليه** : اسمها نسبة إلى قرية نعلين القريبة



صوره (٢٦)

منها والتي أقيمت على جزء من أراضيها، أقيمت عام ١٩٨٨ على بعد ٥٠ كيلو متر من القدس^٥ بإقامة ٢٠

منزل مؤقت^٦، ترتفع ٤٣٢ متر عن سطح البحر،

نقل إليها ٢٦ عائلة يهودي في بداية شهر أيلول من

العام ذاته وغدا يستوطنها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ٢٧٠ عائلة يهودية^٧.

٢٧- **ظلمون** : اسمها نسبة إلى قرية طمون



صوره (٢٧)

المجاورة والتي أقيمت على جزء منها ، عام ١٩٨٩^٨

وأنشئ فيها ٨٨ وحدة سكنية دائمة و ٦٠ منزل

مؤقت^٩ على ارتفاع ٦٠٠ متر عن سطح البحر وبعد

٤٠ كيلو متر من القدس، استوطنها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ٢٤٠

عائلة يهودية ، وسعت بعد الإنتفاضة بإقامة ٨ وحدات سكنية جديدة

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة معلي لفونا ، موقع المجلس الإقليمي بنيامين ، مرجع سابق

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة هحشمونئيم ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٩ ، وقت الدخول ٨:٣٣ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=225&Page=>

^٣ د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣ (جدول)

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة هحشمونئيم ، موقع المجلس الإقليمي بنيامين ، مرجع سابق

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة نعلين ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٦ ، وقت الدخول ٥:١٥ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=239&Page=>

^٦ د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣ (جدول)

^٧ نشرة تعريفية عن مستوطنة نعلين ، موقع المجلس الإقليمي بنيامين ، مرجع سابق

^٨ نشرة تعريفية عن مستوطنة ظلمون ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٧ ، وقت الدخول ٨:٢٤ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=226&Page=>

^٩ د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣ (جدول)

بهدف تعميق الاستيطان في المناطق المسيطرة على الخليل الغربية^١ الغربية^٢.



صوره (٢٨)

٢٨- **الون** : اسمها نسبة إلى ايغال آلون الذي وضع

مخطط بنائها، أقيمت عام ١٩٩٠ على المنحدرات الغربية لوادي قلط^٣ على مساحة ٦٦٠ دونم من الأراضي المصادرة كأملك دولة من الخان الأحمر وبلغ عام ١٩٩٩ عدد وحداتها السكنية ٤٤

وحدة سكنية^٤، وسعت عام ١٩٩٢ ببناء ٣٥ وحدة سكنية جديدة فيها ألحقت بها ٤٨ وحدة سكنية أخرى^٥، وأعيد توسيعها عام ١٩٩٣ بمصادرة أراضي من قرية عناتا المجاورة^٦، ترتفع ٢٥٦ متر عن سطح البحر وتبعد عن القدس مسافة ١٥ كيلو متر ، استوطنها ١٥٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠^٧.

٢٩- **شفوت راحيل** : نسبة إلى راحيل دالوقا التي قتلت مع صديقا

أسف روبا من مستوطني شيلا عندما كانا بطريقهم لمظاهرة لليمين^٨ (شفوت راحيل تعني بالعبرية عودة راحيل)،



صوره (٢٩)

أقيمت عام ١٩٩١ على أراضي قرية قريوت بين نابلس ورام الله^٩ على بعد ٣٥ كيلو متر من القدس وارتفاع ٧٨٠ متر عن سطح البحر، استوطنها ١٠٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠^{١٠}، أقيمت فيها

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة طلمون ، موقع المجلس الإقليمي بنيامين ، مرجع سابق

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة الون ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٧ ، وقت الدخول ٦:٤٧ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=217&Page>

^٣ طارق يوسف محمد قاسم ، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص ٩٨

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة الون ، موقع المجلس الإقليمي بنيامين ، مرجع سابق

^٥ نافذ أبو حسنة ، جغرافية الاستيطان ووهم الدولة ، مرجع سابق ، ص ٦٦

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة آلون ، موقع المجلس الإقليمي بنيامين ، مرجع سابق

^٧ نشرة تعريفية عن مستوطنة شفوت راحيل ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٩ ، وقت الدخول ٢٢:١٢ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=265&Page>

^٨ محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-١٩٩٨ ، مرجع سابق ، ص ١٦٨

^٩ نشرة تعريفية عن مستوطنة شفوت راحيل ، موقع المجلس الإقليمي بنيامين ، مرجع سابق

بؤرة استيطانية جديدة باسم آخيا عام ١٩٩٧ استوطنتها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ٢٢ عائلة يهودية^١.

٣٠- **نوفي برت** : نسبة إلى وادي قلط (المسمى ب فرت بالعبرية ونوفي تعني الإطلالة على المناظر الجميلة) ، أقيمت عام ١٩٩٢ على بعد ٢٠ كيلو متر من القدس، تم نقل المستوطنين إليها يوم الانتخابات للحكومة الإسرائيلية بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٣ ، استوطنتها ١٣٠ عائلة يهودية



صوره (٣٠)

(٤٠٠مستوطن) حتى عام ٢٠١٠ ويتشكل مستوطنتها من يهود فلسطين ٧٥ % والباقي من أميركا والمكسيك وإيطاليا وفرنسا وإسبانيا ، ترتفع ٤٣٠ متر عن سطح البحر^٢.



صوره (٣١)

٣١- **كفار هاأورنيم** : (تعني بالعبرية قرية الأنوار) ، أقيمت في شهر تشرين الأول من العام ١٩٩٧ ،



صوره (٣٢)

استوطنتها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ٥٠٠ عائلة يهودية ، ترتفع ٣٠٠ متر عن سطح البحر^٣.

٣٢- **حرشا** : أقيمت عام ١٩٩٧ غرب الخليل^٤ على أراضي الجيب وبيتونيا^٥ بارتفاع ٧٧٠ متر عن سطح

البحر، نقل إليها بموافقة من حكومة إيهود باراك ١٠ عوائل يهودية واستوطنتها ٤٥ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠.

^١ نشرة تعريفية عن البؤرة الاستيطانية آخيا ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٩ ، وقت الدخول ١٢:٠٨ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryId=146&ArticleID=207&Page>

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة نوفي برت ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٩ ، وقت الدخول ١٢:٣٤ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryId=146&ArticleID=213&Page>

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة كفار ها أورنيم ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٩ ، وقت الدخول ٨:١٤ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryId=146&ArticleID=233&Page>

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة حرشا ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٩ ، وقت الدخول ١٢:٣٢ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryId=146&ArticleID=222&Page>

^٥ نافذ أبو حسنة ، جغرافية الاستيطان و وهم الدولة ، مرجع سابق ، ص ١٣٩
^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة حرشا ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٩ ، وقت الدخول ١٢:٣٧ م



صورة (٣٣)

٣٣- عادي عاد : اسمها نسبة إلى كلام منسوب للنبى داود (هذا مكان استراحتي عادي عاد)، أقيمت

شرق الخليل عام ١٩٩٩ على ارتفاع ٨٥٠ متر عن سطح البحر وبعد ٤٠ كيلو متر من القدس ، استوطنتها ٢٣ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠.



صورة (٣٤)

٣٤- مجرون : اسمها نسبة إلى مكان سكن شونل

أحد ملوك بني "إسرائيل" المذكور بسفر يشعيا وسفر صموئيل والمشهور بحروبه ضد الفلسطينيين وفقا

لادعاءات اليهود ، أقيمت بشهر نيسان من العام ١٩٩٩ ، ترتفع ٧٤٨ متر عن سطح البحر و تبعد

١٢ كيلو متر من القدس، استوطنتها ٤٦ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠.

٣٥- ظل تسيون : نسبة إلى شركة المشاريع الاستيطانية التي



صورة (٣٥)

أقامت المستوطنة بشهر أيار من العام ٢٠٠٠ على بعد

١٥ كيلو متر من القدس ، ترتفع ٧٨٠ متر عن سطح

البحر، استوطنتها ١٢٣٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠

من يهود أوربا والاتحاد السوفيتي سابقا وهناك خطة لاستيعاب ٣٥ ألف يهودي^٣.



صورة (٣٦)

٣٦- أش قودش : اسمها نسبة إلى ايش قودش

جيلمور أحد مسؤولي الأمن القومي بالقدس الذي قتل

في بداية انتفاضة الأقصى ، أقيمت عام ٢٠٠١ بمكان

يطل على غور الأردن على ارتفاع ٨٠٠ متر عن

سطح الحر، تبعد عن القدس مسافة ٤٠ كيلو متر

و استوطنتها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ١٣ عائلة يهودية^١.

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=222&Page>

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة عادي عاد ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٩ ، وقت الدخول ١٢:٣٩ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=223&Page>

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة مجرون ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٩ ، وقت الدخول ١٢:١٩ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=234&Page>

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة ظل تسيون ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٩ ، وقت الدخول ١٢:٣٥ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=266&Page>

٣٧- **عمونا** : أقيمت بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١١ لاستيعاب



مستوطني غوش قطيف التي كانت في غزة و أُخليت
عام ٢٠٠٥، تبعد عن القدس مسافة ٢٥ كيلو متر

صوره (٣٧)

وترتفع ٩٤٠ متر عن سطح البحر ، استوطنها
٤٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠.^٢

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة آش قویش ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٩ ، وقت الدخول ٦:٢٦ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=216&Page>

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة عمونا ، انظر موقع المجلس الإقليمي بنيامين (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٨/٢٦ ، وقت الدخول ٥:٥١ م

<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=241&Page>

جدول رقم (٤) المستوطنات الإسرائيلية في وسط الضفة الغربية

إسم المستوطنة	الأراضي المصادرة	المساحة بالدونم	سنة التأسيس	عدد المستوطنين (٢٠١٠)	الارتفاع عن سطح البحر (م)
مفو حورون	يالو وعمواس وبيت نوبا	٢٠٠٠٠	١٩٦٧	٣٠٠ عائلة	٢٥٠
عوفرا	عين يبرود	٢٥٠	١٩٧٥	٦٠٠ عائلة	٨٥٠
متسفي يريحو	النبي موسى	٥٠	١٩٧٦	٣٨٠ عائلة	١٨٠
ريمونيم	الطينة ورمون	١١٠٠	١٩٧٧	١٧٠ عائلة	٦٩٠
نفه تسوف	النبي صالح ودير نظام	١١٠	١٩٧٧	٢٤٠ عائلة	٥٧٨
بيت حورون	بيتوتيا وبعور	١٦٠٠	١٩٧٧	٢٢٠ عائلة	٦٦٥
شيلو	جالود وترمسعيا وقريوت والمغير	١٣١٧	١٩٧٨	٢٨٠ عائلة	٨٠٧
عطرت	عطارة		١٩٧٨	١٠٠ عائلة	٧٨٠
كوخاف هشاحر	المزرعة الشرقية وكفر مالك ودير جرير	٥٠٠٠	١٩٧٩	٢٧٣ عائلة	٦٢٠
متتياهو	المدية ونعلين	٧٠٠	١٩٧٩		٣٠٠
كفار أدوميم	عفاتا	١٠٣٩٧ تقريبا	١٩٧٩	٣٥٠ عائلة	٣٦٧
مخماش	مخماس		١٩٨٠	٣٢٠ عائلة	٦٢٠
جفعون هحدشه	الجيب وبيت اجزا وبنو	٨٣٠	١٩٨٠	٣٣٠ عائلة	٨٢٠
نيلي	دير قديس		١٩٨١	٢٠٠ عائلة	٣٨٠
عنوت	عناتا وحزما		١٩٨١	٢٧٠ عائلة	٥٤٠
بسجوت	البيرة		١٩٨١	٢٩٠ عائلة	٩٠٦
قيدا	العيزرية وأبو ديس	٥٠٠	١٩٨٢	٣٥ عائلة	٣٠٤
دوليف			١٩٨٣	٢٣٠ عائلة	٧٧٠
أدم	جبع	٣٦٠٠	١٩٨٤	١٣٠٠ عائلة	٦٥٠

٥٦٠	٢٠٥ عائلة	١٩٨٤		نابلس	نريا
٨١٠	٤٦٢ عائلة	١٩٨٤			كوخاف يعقوب
٦٠٠- ٨٥٠	٦٨٧ عائلة	١٩٨٤	٦٢٢٢	اللبن الشرقية والساوية وقريوت	علي
٥٩٠	٨٠ عائلة	١٩٨٤			نحلييل
٧٨٠	١١٥ عائلة	١٩٨٤	٣٠٠٠	اللبن	معلي لقونا
٣٠٠	٥٥٠ عائلة	١٩٨٧		الأطراف الغربية لجبل الخليل	هحشموننيم
٤٣٢	٢٧٠ عائلة	١٩٨٨		نعلين	نعليه
٦٠٠	٢٤٠ عائلة	١٩٨٩		طومون	طلمون
٢٥٦	١٥٠ عائلة	١٩٩٠	٦٦٠	الخان الأحمر وعناتا	ألون
٧٨٠	١٠٠ عائلة	١٩٩١		قريوت	شفوت راخيل
٤٣٠	١٣٠ عائلة	١٩٩٢			نوفي برت
٣٠٠	٥٠٠ عائلة	١٩٩٧			كفار هأورنيم
٧٧٠	٤٥ عائلة	١٩٩٧		الجيب وبيتونيا	حرشا
٨٥٠	٢٣ عائلة	١٩٩٩			عادي عاد
٧٤٨	٤٦ عائلة	١٩٩٩			مجرون
٧٨٠	١٢٣٠ عائلة	٢٠٠٠			طل تسيون
٨٠٠	١٣ عائلة	٢٠٠١			أش قودش
٩٤٠	٤٠ عائلة	٢٠٠٦			عمونا

الجدول من استخراج الباحثة

ج- مستوطنات جنوبي الضفة الغربية

١- **كفار عتسيون** : نسبة إلى اليهودي الألماني هولتسمان الذي شارك في تأسيس مستوطنة غوش عتسيون السابقة زمن الاحتلال البريطاني (هولتس تعني الشجرة وتقابلها بالعبرية كلمة عتسيون وأما كفار فتعني قرية ليصبح معنى الاسم بالعبرية : قرية الشجرة)، وقد كانت هذه المستوطنة أول مستوطنة أقيمت في الضفة الغربية بعد عدوان ١٩٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٥ على أراضي قرتي بيت أمر وبيت فجار البالغة مساحتهم ١٠٠٠ دونم ، ثم ضم إليها مساحة ٤٥٠٠ من أراضي قرى مجاورة لها^٢، ترتفع ٩٥٥ متر عن سطح البحر واستوطنتها حتى عام ٢٠١٠ حوالي ١٠٠ عائلة يهودية^٣.



صورة (١)

٢- **كريات اربع** : أقيمت عام ١٩٦٨ واسمها هو الاسم التوراتي لبلدة



صورة (٢)

الخليل^٤ ، أنشئت على أراضي قرتي بني نعيم وحلحول وأجزاء من أراضي مدينة الخليل ومن وادي العروس وخلة السنايل وتلة الجعابرة وجبل خارصينا البالغة مساحتهم ٦١٠٠ دونم^٥ ، ترتفع ١,٠٠٥ متر عن سطح البحر واستوطنتها ٧.٤٣٣ مستوطن يهودي حتى عام ٢٠١٠^٦



صورة (٣)

٣- **روش تسوريم** : أقيمت عام ١٩٦٩ مكان مستوطنة عين تسوريم اليهودية التي كانت بالمكان زمن الاحتلال البريطاني^١ على مساحة ٨٠٠٠ دونم مصادرة من أراضي عصيون وبيت جالا^٢ ، ترتفع

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة كفار عتسيون ، انظر موقع بيت إسرائيلي (العبرية) ، تاريخ الدخول: ٢٠١١/١٠/١١ ، وقت الدخول ٦:١٥ م

<http://www.baitisraeli.co.il/?CategoryID=257>

^٢ صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ٢٠٠٥ ، ص ٩٨

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة كفار عتسيون ، موقع بيت إسرائيلي ، مرجع سابق

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة كريات اربع ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول :

www.kiryat4.org.il/ ، وقت الدخول ٦:٢٦ م ،

^٥ صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ٩١-٩٢

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة كريات اربع ، موقع المستوطنة ، مرجع سابق

٩٤٠ متر عن سطح البحر و استوطنها ١٠٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠.^٣



صوره (٤)

٤- **ألون شفوت** : أقيمت عام ١٩٦٩ على مساحة ١٠٠٠ دونم مصادرة من قرى عصيون وارطاس ونحالين^٤، ترتفع ٩٦٥ متر عن سطح البحر واستوطنها ٦٥٠ عائلة يهودية (٣٤٠٠ مستوطن) حتى عام ٢٠١٠.^٥

٥- **تقواع** : أقيمت في البداية كنواة عسكرية بتاريخ ١٩٧٥/١١/٣٠ ثم قررت الحكومة الإسرائيلية تحويلها لمستوطنة مدنية مختلطة بتاريخ



صوره (٥)

١٩٧٧/١٠/٢٧ ودشنت رسمياً بتاريخ ١٩٧٧/١١/٣٠ على أراضي قرية رافية البالغة حوالي ٣٠٠٠ دونم ، تم توسيعها عام ١٩٨٠ بمصادرة ٢٠٠٠ دونم ثم ١٥٠ دونم أخرى من أراضي تابعة لقبائل عرب التعمرة^٦، ترتفع ٦٧٥ متر عن سطح البحر واستوطنها ٥٠٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠.^٧



صوره (٦)

٦- **العزاز** : نسبة إلى اليعازر الحشموني الذي يدعي اليهود مقتله بالقرب من المكان ، أقيمت عام ١٩٧٥

من قبل عدد من المستوطنين المهاجرين من أميركا وبريطانيا واعترفت بها الحكومة الإسرائيلية عام

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة روش تسوريم ، انظر موقع بيت إسرائيلي (العبرية) ، تاريخ الدخول: ٢٠١١/١٠/١١ ، وقت الدخول ٨:١٣ م

<http://www.baitisraeli.co.il/?CategoryID=265>

^٢ عبد الرحمن ابو عرفة ، الاستيطان ، التطبيق العملي للصهيونية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ (جدول)

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة روش تسوريم ، موقع بيت إسرائيلي ، مرجع سابق

^٤ عبد الرحمن ابو عرفة ، الاستيطان ، التطبيق العملي للصهيونية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ (جدول)

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة ألون شفوت ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/١٠/١١ ، وقت الدخول : ٨:١٨ : <http://www.alonshvut.org.il/>

^٦ د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦

^٧ نشرة تعريفية عن مستوطنة كفار عتسيون ، انظر موقع بيت إسرائيلي (بالعبرية) ، تاريخ الدخول: ٢٠١١/١٠/١١ ، وقت الدخول ٧:٤٤ م

<http://www.baitisraeli.co.il/?CategoryID=267>

١٩٧٨ ، ترتفع ٨٠٠ متر عن سطح البحر ، واستوطنها ٣٨٠ عائلة يهودية (١٨٥٠ مستوطن) حتى عام ٢٠١٠.^١



صوره (٧)

٧- **مجدال عوز** : نسبة إلى بلدة مجدال عوز التوراتية التي يدعي اليهود أنها كانت موجودة بالقرب من

المنطقة ، أنشئت عام ١٩٧٧^٢ على أراضي مصادرة من قرية أوامر ودشنت رسميا بتاريخ ١٩٧٧/٨/١٢ ، بلغت مساحتها حتى عام ١٩٧٩ حوالي ٢٠٠٠ دونم تابعة لـ ٢٦ شخص من القرية المذكورة ورغم تقدم أصحاب الأراضي الفلسطينيين بدعاوى أمام محكمة العدل العليا فقد ردت جميع دعاويهم استنادا إلى ادعاء وزير الدفاع الإسرائيلي بأهمية هذه المستوطنة من الناحية الأمنية^٣، ترتفع ٩٤٠ متر عن سطح البحر و استوطنها ٥٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠.^٤

٨- **بيت يتير (متسدوت يهودا)** : نسبة إلى بلدة يتير التوراتية التي يدعي اليهود أنها كانت موجودة بالقرب من المكان ، أقيمت بتاريخ ١٩٧٩/٨/٨ على مساحة ٨ دونم مكان معسكر يتيرا، وسعت عام



صوره (٨)

١٩٨٠ بإضافة مساحة ١٤ دونم إليها وزادت مساحتها فيما بعد لتصل إلى ٨٠ دونم ثم إلى ٥٠٠ دونم على أراضي مصادرة بذريعة أنها أملاك دولة^٥ من قرى خربة خربة أم الزيتون وعشيرة الدعاجنة، ترتفع حوالي ٨٥٠ متر عن سطح البحر^٦، بدلت لجنة الأسماء اسمها بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٢ إلى متسدوت يهودا ، وسعت عام ٢٠٠٦ بإقامة مزرعة لاستيعاب اليهود المهاجرين من جنوب

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة العزار، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول :

٢٠١١/١٠/٣ ، وقت الدخول : ٩:٠٣ م www.elazar.org.il/

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة مجدال عوز، انظر موقع بيت إسرائيل (بالعبرية) ، تاريخ الدخول :

٢٠١١/١٠/١ ، وقت الدخول ٦:١٣ م

<http://www.baitisraeli.co.il/?CategoryID=260>

^٣ د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧-٢٨٨

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة مجدال عوز، موقع بيت إسرائيل ، مرجع سابق

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة بيت يتير، انظر موقع المجلس الإقليمي هارحبرون (بالعبرية) ،

تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٤ ، وقت الدخول ٦:٣٠ م

<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryID=167>

^٦ صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع

سابق ، ص ١٠٧-١٠٨

إفريقيا ،استوطنها حتى عام ٢٠١٠ ٨٠ عائلة يهودية ، تبعد عن القدس مسافة ٧٥ كيلو متر^١ .

٩- **بيت حجابي (جفعات هاموه) :** اسمها اختصار لأوائل حروف أسماء ثلاثة مستوطنين من كريات اربع وهم (خنان كروطهمر وجرشون كلايين ويعقوب تسيمرمن) قتلوا على يد المقاومين الفلسطينيين عند محاولتهم الاستيطان في بيت هداسا بالخليل بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣ حيث أنشئت كردة فعل على ذلك من قبل



صوره (٩)

عدد من أصدقائهم ، أقيمت على الأراضي المصادرة من قرية دورا ومدينة الخليل البالغة مساحتهم) حوالي ٩٨٨.٩٧ دونم^٢، انتقل إليها ثلاث من العائلات اليهودية بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٩ ، وسعت عام ٢٠١١ ببناء حي سكني جديد ، واستوطنها ١٠٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠ ، ترتفع ٨٨٠ متر عن سطح البحر وتبعد عن القدس مسافة ١٢ كيلو متر^٣ .

١٠- **معلي عاموس :** قررت الحكومة الإسرائيلية إقامتها بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٨ كمستوطنة دينية على أراضي تابعة لقبيلة الرشيدة بين



صوره (١٠)

منطقتي الخليل وبيت لحم^٤ ، ترتفع ٧٠٠ متر عن سطح البحر، استوطنها ٤٠ عائلة يهودية (٢٥٠)

مستوطن) حتى عام ٢٠١٠^٥ .

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة بيت يتير، موقع المجلس الإقليمي هارحبرون ، مرجع سابق

^٢ محمد محمود محمد الجمل ، الثروة الحيوانية في بغض قرى شمال محافظة نابلس (رسالة

ماجستير) ، جامعة النجاح الوطنية نابلس ٢٠٠٩ م ، ص٧٦

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة بيت حجابي ، انظر موقع المجلس الإقليمي هارحبرون (بالعبرية) ،

تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٤ ، وقت الدخول ٦:٣٢ م

<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryID=161>

^٤ د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة معلي عاموس ، انظر موقع بيت اسرائيلي (بالعبرية) ، تاريخ الدخول

: ٢٠١١/١٠/١ ، وقت الدخول : ٨:٢٤ م

<http://www.baitisraeli.co.il/?CategoryID=261>

١١- **كرميل** : اتخذ قرار إنشائها بتاريخ ١٩٨١/٩/١٠ بالقرب من مستوطنة كرميل التوراتية التي تبعد مسافة ٥٠٠ متر عنها جنوب الخليل وفقا لإدعاءات اليهود، على أراضي قرية أم الخير^١ ودشنت رسميا بتاريخ ١٩٨١/١١/٥ ، وقد ألقى أرئيل شارون الذي كان وزير دفاع بهذه المناسبة خطابا جاء فيه :



صوره (١١)

(...إنه من المثير أن نرى مستوطنين آتين لأرض برفقة أطفالهم...) وتم نقل مستوطنين إليها سبق إخلانهم من عدد من مستوطنات سيناء، استوطنها ٨٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠٠٨ ، ترتفع ٧٥٠ متر عن سطح البحر وتبعد عن القدس ٤٢ كيلو متر وعن بئر السبع ٤٥ كيلو متر^٢، وتبلغ مساحتها العمرانية حوالي ٢٥١.٦٢٣ دونم وهي أراضي مصادرة من قرية أم الخير وتلتين مجاورتين للمستوطنة^٣.

١٢- **معون تسفيئيل** : اسمها نسبة إلى حركة تسفيال الدينية التي



صوره (١٢)

كانت أول من خطط لإقامتها في مكان بلدة ماعون التوراتية التي يدعي اليهود أنها كانت موجودة بالقرب منها ، أقيمت في البداية كنواة عسكرية من قبل عدد من جنود الجيش الإسرائيلي بتاريخ ١٩٨١/٩/١٠ وانتقل إليها عددا من مستوطني سوسيا القريبة بتاريخ ١٩٨٢/٧/١٢ ثم انتقل إليها أعضاء حركة تسفانييل^٤، أنشئت على أراضي مصادرة تابعة لقرية يطا على ارتفاع ٧٨٤ متر عن سطح البحر^٥، وسعت عام ٢٠٠٧ على حساب آلاف الدونومات المصادرة من المراعي واستوطنها ٦٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠

^١ صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ١١٠

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة كرميل ، انظر موقع المجلس الإقليمي هارحبرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٤ ، وقت الدخول ٦:٢٥ م

<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryID=169>

^٣ صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ١١٠-١١١

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة معون تسفيئيل ، انظر موقع المجلس الإقليمي هارحبرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٤ ، وقت الدخول ٦:٣٥ م

<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryID=170>

^٥ صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ١٠٨

، تبعد مسافة ٤٥ كيلو متر عن القدس و٤٢ كيلو متر عن بئر السبع^١، وتبلغ مساحتها المبنية حوالي ١٦٦ دونم^٢.

١٣- **سوسيا** : أقيمت بتاريخ ١٩٨٢\٧\١٢ مكان بلدة سوسيا التوراتية التي يدعي اليهود أنها كانت بالمكان وذلك على أراضي مصادرة كأملك دولة^٣ من قرى يطا والعطارية والتوايمين وأم العرايس البالغة مساحتهم حوالي ١٨٠٠ دونم ، تشكل المساحات المبنية منها حوالي ٢٨٢ دونم على ارتفاع ٨٠٠ تقريباً، نقل إليها المستوطنين بتاريخ ١٩٨٣\٨\٢١ وحولتها الحكومة الإسرائيلية إلى مركز يقدم خدماته المختلفة للمستوطنات المجاورة ، وسعت عام ١٩٨٩ بإقامة



صوره (١٣)

حي سكني جديد ، استوطنها ١١٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠ وتبعد عن القدس مسافة ٥٣ كيلو متر و٣٦ كيلو متر عن بئر السبع^٤.

١٤- **نفي دانييل** : أقيمت بتاريخ ١٩٨٢\٧\١٨ من قبل ٢٠ عائلة يهودية كردة فعل على مقتل أحد الموظفين في دائرة الأشغال العامة في منطقة الضفة الغربية المدعو يعقوب كور وصدر قرار إنشائها من قبل الحكومة الإسرائيلية بتاريخ



صوره (١٤)

١٩٨٢\٨\٨ كمستوطنة دينية^٥، على أراضي يدعي اليهود أن قسم منها اشتراه اليهودي يتسخك كوهين عام ١٩٣٥ وقسم آخر اشتراه الصندوق القومي اليهودي عام ١٩٤٣ من أصحابها الفلسطينيين البالغة مساحتهم حوالي ١٣٠ دونم ، ترتفع

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة معون تسفينيل ، موقع المجلس الإقليمي هارحبرون ، مرجع سابق

^٢ صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ١٠٩

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة سوسيا ، انظر موقع المجلس الإقليمي هارحبرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١\٩\٤ ، وقت الدخول ٦:٢٦ م

<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryID=173>

^٤ صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ١١١-١١٢

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة سوسيا ، موقع المجلس الإقليمي هارحبرون ، مرجع سابق

^٦ د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥

٩٩٢ متر عن سطح البحر، واستوطنها ٣٢٠ عائلة يهودية حتى عام ١٢٠١٠.



صوره (١٥)

١٥- **نوقديم (الدافيد)** : اسمها الدافيد اختصار إلى اسم يهوديين وهم إلي برسمان ودفيد روزنفلد الذين قتلوا في معارك "إسرائيل" ضد العرب وبذل اسمها

فيما بعد إلى نوقديم وهو اسم مستوحى من التوراة ، أقيمت بتاريخ ١٩٨٢/٨/٨ على ارتفاع ٧٠٠ متر عن سطح البحر واستوطنها ١٦٠ عائلة يهودية (٦٥٠ مستوطن) حتى عام ٢٠١٠.



صوره (١٦)

١٦- **شني ليفنا**: أقيمت بتاريخ ١٩٨٢/٩/١ جنوب قرية السموع على الأراضي المصادرة من

القرى المجاورة^٤، واس مها مزيج من اسم بلدة ليفنا التوراتية التي يدعي اليهود أنها كانت موجودة بالقرب منها، وشنه وهو اسم الخيط القرمزي اللون الذي وضعته القابلة على يد أحد ملوك بني "إسرائيل" وهو زرخ بن يهودا وفقا للتوراة ، بنيت فيها المنازل الدائمة عام ١٩٨٧ بإقامة ١٠٠ وحدة سكنية من قبل جمعية أمانا الاستيطانية ووزارة الإسكان على أراضي صودرت كأملك دولة، ورغم زراعتها من قبل أصحابها الفلسطينيين فقد طردوا منها ونقل إليها المستوطنين عام ١٩٨٩ ، جرى توسعتها عام ٢٠٠٢ بإقامة حي سكني جديد، استوطنها ١١٠ عائلات حتى عام ٢٠١٠ ، تبعد حوالي ٣٦ كيلو متر عن بئر السبع^٥.



صوره (١٧)

١٧- **نجهوت** : أطلق عليها هذا الاسم من قبل الشاعر الإسرائيلي اسحق شلو كرمز لإعادة انبثاق

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة نفي دانييل ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول :

<http://www.nevedaniel.net> ، وقت الدخول : ٥:١٤ م

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة نوقديم ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول :

<http://www.nokdim.org.il/> ، وقت الدخول : ٥:١٦ م

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة شني ليفنا ، انظر موقع المجلس الإقليمي هارحبرون (بالعبرية) ،

تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٤ وقت الدخول ٦:٣٩ م

<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryID=177>

^٤ صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ١١٥

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة شني ليفنا ، موقع المجلس الإقليمي هارحبرون ، مرجع سابق

بلدة نجوهوت التوراتية التي يدعي اليهود أنها كانت موجودة على جبل الخليل ، أقيمت كنواة عسكرية بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٤ على المنحدرات الغربية لجبل الخليل ثم حولت عام ١٩٩٨ إلى مستوطنة مدنية بنقل عدد من التلاميذ الدينيين و خاخام مع عائلته إليها برعاية مجلس الخليل وجمعية أمانا الاستيطانية ، وسعت عام ٢٠٠٠ ببناء المنازل الدائمة وأقيم فيها عام ٢٠٠١ حي إستيطاني جديد ، استوطنتها ٣٠ عائلة حتى عام ٢٠١٠^١، وتقع على ارتفاع ٧٠٧ متر عن سطح البحر^٢.

١٨- **تاليم** : اسمها نسبة إلى الأداة المستخدمة بالحرث المسماة بالعبرية تاليم ، أقيمت بتاريخ ١٩٨٢/١١/٣١^٣ على أراضي تابعة لقرية ترقوميا البالغة مساحتها حوالي ٩٣٤ دونم^٤، وقد جرى جدل بشأنها بين وزارة الدفاع الإسرائيلية وحركة يتير الاستيطانية فبينما رأت وزارة الدفاع إقامتها كنواة عسكرية نظرا لموقعها الاستراتيجي على أن تمنحها للمستوطنين فيما بعد فقد رفضت حركة يتير ذلك وطلبت إقامتها كمستوطنة مدنية ابتداءً وسوي الخلاف بينهما بأن يتم نقل عدد من المستوطنين إليها على أن يبقى الجيش فيها مدة سنتين بدءاً من تاريخ ١٩٨٢/١١/٣١ ، دشنت رسمياً في ذكرى يوم الاستقلال بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٨ ، ونقل إليها عدد آخر من المستوطنين عام ٢٠٠٢ من مستوطنة كريات شمونة ، ترتفع ٧٢٠ متر عن سطح البحر واستوطنتها ٤٠ عائلة حتى العام ٢٠١٠^٥.



صورة (١٨)

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة نجوهوت ، انظر موقع المجلس الإقليمي هارحبرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٤ ، وقت الدخول ٦:٣٩ م

<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryID=172>

^٢ صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ١٠٥

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة تاليم ، انظر موقع المجلس الإقليمي هارحبرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٤ ، وقت الدخول ٦:٤٢ م

<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryID=178>

^٤ صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ١٠٢-١٠٣

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة تاليم ، موقع المجلس الإقليمي هارحبرون ، مرجع سابق



صوره (١٩)

١٩- **ميتساد** : اسمها نسبة إلى بئر الأصفر الواقع بالقرب من المستوطنة^١ (ميتساد في العبرية تعني نهر) ، قررت الحكومة الإسرائيلية إقامتها بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٥ بعد أن كانت تشكل نواة عسكرية منذ تاريخ ١٩٨٣/٨/١ حيث حولت لمستوطنة مدنية دينية ودشنت بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٦^٢، أقيمت على أراضي قريتي سعير والشيخوخ على مساحة ٦٠٠٠ دونم بمساحة عمرانية بلغت حتى عام ١٩٩٩ حوالي ٣٤.٨٢٦ دونم ، ترتفع ٩٤٥ متر عن سطح البحر^٣، نقل إليها مهاجرين يهود آتين من جنوب إفريقيا وبريطانيا وأميركا وفرنسا والذين بلغ عددهم ٦٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠^٤.



صوره (٢٠)

٢٠- **معلي حفار (فني حفار)** : أطلق عليها المستوطنين اسم معلي حفار نسبة إلى بلدة تورانية يدعي اليهود أنها كانت بالقرب منها ولدى رفض لجنة الأسماء تسميتها بالإسم لعدم تأكدها من وجود البلدة بالمكان ذاته سميت ب فني حفار (التوجه إلى حفار)، أقيمت بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٤ مكان نواة يمين العسكرية^٥ على أراضي مصادرة من قرية بني نعيم ووسعت بتاريخ ١٩٩١/٦/٢٠ بمصادرة مساحة ٣٤٢٢ دونم أخرى من قرية بني نعيم ثم بلغت مساحتها المصادرة حوالي ٤٠٦٠ دونم ، تقع على ارتفاع ١٨٢٥ متر عن سطح البحر^٦، نقل إليها ١١ عائلة يهودية من المستوطنين في كريات أربع كما نقل إليها عدد من مستوطني شفيحبرون القريبة عام ١٩٩٩ ، وبعد تجميد الاستيطان عام ١٩٩٢ أعاد رئيس مجلس

^١ صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ١٠١

^٢ د. عصام العسلي، الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢١١-٢١٢

^٣ صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ١٠٠-١٠١

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة ميتساد ، انظر موقع بيت إسرائيلي (بالعبرية) ، تاريخ الدخول :

<http://www.baitisraeli.co.il/?CategoryID=262> م ٦:٢٢ وقت الدخول

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة معلي حفار ، انظر موقع المجلس الإقليمي هارحبرون (بالعبرية) ،

تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٤ وقت الدخول ٦:٤٤ م

<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryID=171>

^٦ صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ١١٣ - ١١٤

الوزراء الإسرائيلي شيمون برتس فتح باب الاستيطان فجري توسيعها بإقامة أبنية جديدة فيها ونقل المزيد من المستوطنين إليها وقال بمناسبة ذلك: (يوجد مستوطنات مسموح البناء بهم) وذكر مستوطنتين هما غوش قطيف في غزة ومعلي حفار وبذلك زاد عدد مستوطناتها إلى ٤٠ عائلة يهودية، استوطنها ٦٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠، تبعد مسافة ٣٩ كيلو متر عن القدس و٥٦ كيلو متر عن بئر السبع^١.



صوره (٢١)

٢١- **عوتنيل** : أقيمت بتاريخ ١٩٨٣\١٠\١١ واسمها نسبة إلى القاضي عوتنيل بن كنز المذكور

بمسفر القضاة بالتوراة ، نقل إليها بداية ٨ عائلات يهودية من مستوطنات بئر السبع تم زيادتهم عام ١٩٨٥ بإدارة وزارة الإسكان^٢ ، جرى توسيعها عام ١٩٩٦ بمصادرة أراضي من قرية دورا غربا و بمصادرة ٢٠٠ دونم من قرية يطا شرقا^٣ حيث تم بناء حي جديد فيها^٤ ثم وسعت عام ١٩٩٧ بمصادرة ٣٠٠ دنم من أراضي أم العمد شرقا ترتفع ٧٢٢ متر عن سطح البحر^٥، استوطنها ١٢٠ عائلة حتى عام ٢٠١٠، تبعد مسافة ٤٦ كيلو متر عن القدس و٣٢ كيلو متر عن بئر السبع^٦.



صوره (٢٢)

٢٢- **ادورا** : نسبة إلى بلدة أدورا التوراتية التي بنيت من قبل الملك رخفعام ويدعي اليهود أنها كانت موجودة بالمكان ، أقيمت بتاريخ ١٩٨٤\١١\١١^٧ على أرضي قريتي دورا وترقوميا ، تبلغ مساحتها المبنية حوالي ١٠٥ دونم وترتفع حوالي ٦٣٠ متر

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة معلي حفار ، موقع المجلس الإقليمي هارحبرون ، مرجع سابق

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة عوتنيل ، انظر موقع المجلس الإقليمي هارحبرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١\٩\٤ ، وقت الدخول ٦:٣١ م

<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryID=175>

^٣ صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ١١٤ - ١١٥

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة عوتنيل ، موقع المجلس الإقليمي هارحبرون ، مرجع سابق
^٥ صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ١١٤

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة عوتنيل ، موقع المجلس الإقليمي هارحبرون ، مرجع سابق
^٧ نشرة تعريفية عن مستوطنة ادورا ، انظر موقع المجلس الإقليمي هارحبرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١\٩\٤ ، وقت الدخول ٦:٤١ م

<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryID=159>

عن سطح البحر^١، نقل إليها بالبداية ٩ عائلات يهودية ثم وسعت فيما بعد ببناء عدد من الوحدات السكنية عام ١٩٨٨ ونقل إليها مستوطنين عام ١٩٩٠ ووسعت مرة أخرى عام ١٩٩٢، استوطنها ٥٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠.^٢

٢٣- طانا عومريم : أقيمت كردة فعل على قتل مستوطنة يهودية

من بيت شان تدعى استر اوخنا أثناء رمي حجار من قبل فلسطينيين على سيارتها لدى عبورها لطريق ال ٦٠ المجاور وفقا لادعاءات اليهود بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٩ والتي توفيت متأثرة بجروحها بتاريخ



صوره (٢٣)

اتخذ قرار إنشائها بتاريخ ١٩٨٣/٢١/١٢ على أراضي قرية عومريم المصادرة ١٩٨٤/٥/٢٩ كأماكن دولة^٣، وسعت عام ١٩٩٩ بمصادرة ٩٠٠ دونم من القرى المحاذية ثم ٥٠٩ دونم من قرية ذانوتا وتبلغ مساحتها العمرانية ٢٢١ دونم، ترتفع ٥٨٢ متر عن سطح البحر^٤، وسميت من لجنة الأسماء بطنا عومريم للدمج بين قرية عومريم و اسم دفيد طنا الذي كان أول مدير تنفيذي لمكتب وزارة الإسكان وبنيت أولى أحيائها عام ١٩٨٦، ثم نقل إليها مستوطنين تم إخراجهم من مستوطنة غوش قطيف في غزا عام ٢٠٠٥، استوطنها ١٤٠ عائلة حتى عام ٢٠١٠، تبعد ٢٥ كيلو متر عن بئر السبع^٥.

٢٤- قيذار : أقيمت بشهر تموز من العام ١٩٨٤ من قبل عدد من

المستوطنين والذين أقاموا في بيوت مؤقتة حتى عام ١٩٩٢ حيث تم بناء بيوت دائمة لهم من قبل الحكومة الإسرائيلية، ترتفع ٥٠٠ متر عن سطح البحر وقد بلغ عد



صوره (٢٤)

^١ صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ١٠٣-١٠٤

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة ادورا ، موقع المجلس الإقليمي هارحبرون ، مرجع سابق
^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة طانا عومريم ، انظر موقع المجلس الإقليمي هارحبرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٤ ، وقت الدخول ٢٢ : ٦ م

<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryID=168>

^٤ صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ١١٥-١١٦

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة طانا عومريم ، موقع المجلس الإقليمي هارحبرون ، مرجع سابق

مستوطنيتها ١٧٠ عائلة يهودية (٧٠٠ مستوطن) حتى عام ٢٠١٠.^١
٢٥- كرمي تسور : نسبة إلى بلدة بيت تسور التوراتية التي يدعي

اليهود وجود بقاياها بالقرب من المستوطنة، أقيمت عام ١٩٨٤^٢ على أراضي قريتي لحول وبيت أمر البالغة مساحتهم ٤٠٠ دونم المملوكة ملكية خاصة لعدد من العائلات الفلسطينية في حين بلغت مساحتها العمرانية ١٧٠ دونم تقريبا حتى عام ١٩٩٩^٣، تقع على ارتفاع ٩٤٠-٩٦٧ متر عن سطح البحر واستوطنتها ١٢٤



صوره (٢٥)

عائلة يهودية (٧٥٠ مستوطن) حتى عام ٢٠١٠ وقد أقيم بها حي سكني جديد باسم تسور شلم تخليدا لذكرى الدكتور شموئل غيليس الذي قتل أثناء عودته من عمله في المشفى حيث بلغ عدد مستوطنيه ١٥ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠.^٤

٢٦- شمعاه : نسبة إلى شمعاه أخوه للنبي داود (ص) ، أقيمت

بشهر أيلول من العام ١٩٨٨ على الأراضي المصادرة كأماكن دولة ودشنت رسميا بتاريخ ١٩٨٨/١٧/١٢ كما تم توسيعها عام ١٩٩٤ ببناء حي سكني جديد تبعه بناء حي آخر شمال المستوطنة حيث نقل إليهم عدد من العائلات اليهودية وفي عام ٢٠٠٥ تم إقامة حي جديد لاستيعاب المستوطنين الذين تم إخراجهم من عدد من

مستوطنات غزة^٥، جرى توسيعها عام ١٩٩٧ بمصادرة ٣٠٠ دونم من أراضي قرية الظاهرية ، وعام ١٩٩٨ بمصادرة ١٧٣٣ دونم من أراضي قريتي السموع والظاهرية ، تبلغ مساحتها العمرانية حوالي

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة قيدار، انظر موقع بيت إسرائيلي (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/١٠/١١ ، وقت الدخول : ٨:٤٥ م

<http://www.baitisraeli.co.il/?CategoryID=266>

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة كرمي تسور ، انظر موقع بيت إسرائيلي (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/١٠/١١ ، وقت الدخول : ٦:٠٢ م

<http://www.baitisraeli.co.il/?CategoryID=258>

^٣ صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ٩٩

^٤ تعريفية عن مستوطنة كرمي تسور ، موقع بيت إسرائيلي ، مرجع سابق

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة شمعاه ، انظر موقع المجلس الإقليمي هارحبرون (بالعبرية) تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١٤ ، وقت الدخول : ٦:٣٠ م

<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryID=176>

١٨٣ دونم، وتقع على ارتفاع ٦٤٢ متر عن سطح البحر^١ وقد استوطنتها ٨٠ عائلة حتى عام ٢٠١٠ وتبعد مسافة ٢٨ كيلو متر عن القدس^٢.

٢٧- **بات عين** : أقيمت عام ١٩٨٩ من قبل عدد من المستوطنين



صوره (٢٧)

وذلك في ذكرى يوم الاستقلال ، ترتفع ٨٧٠ متر عن سطح البحر وبلغ عد مستوطنيها ٧٥ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠^٣.

٢٨- **اشكولوت** : اسم رمزي لكروم العنب

الموجودة بكثرة في المنطقة (اشكولوت جمع لكلمة أشكول وتعني بالعبرية كتلة) ، أقيمت بتاريخ ١٩٩١/٨/٦ على هضبة كان يطلق منها الجيش الأردني النيران على مستوطنة لهف القريبة وفقا لادعاءات اليهود ، نقل إليها ٢٣ عائلة يهودية من المستوطنين مساء ١٩٩١/٨/٦ ، ترتفع ٦١٠ متر عن سطح البحر واستوطنتها ٦٠ عائلة حتى عام ٢٠١٠^٤ ، جرى توسيعها عام ١٩٩٩ بمصادرة ٣٠٠ دونم من قرية دورا ، بلغت مساحتها العمرانية ٥٠ دونم^٥.



صوره (٢٨)

٢٩- **كفار الداد** : أقيمت عام ١٩٩٤ على ارتفاع ٥٣٠ متر عن سطح البحر، استوطنتها ٥٣ عائلة



صوره (٢٩)

يهودية (١٢٠ مستوطن) حتى عام ٢٠١٠، و تبعد ١٢ كيلو متر عن القدس^٦.

^١ صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ١١٧

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة شمعا ، موقع المجلس الإقليمي هارحبرون ، مرجع سابق

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة بات عين، انظر موقع بيت اسرائيلي (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/١٠/١٣ ، وقت الدخول : ٨:٢٦

<http://www.baitisraeli.co.il/?CategoryID=255>

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة أشكولوت ، انظر موقع المجلس الإقليمي هارحبرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/١٤ ، وقت الدخول ٦:٢٠ م

<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryID=160>

^٥ صلاح حسن محمود أبو الرب ، الاستيطان الصهيوني في منطقة الجليل ١٩٦٧-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ١٠٩-١١٠

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة كفار الداد ، انظر موقع بيت اسرائيلي (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/١٠/١٢ ، وقت الدخول ٧:٣٧ م <http://www.baitisraeli.co.il/?CategoryID=259>

٣٠- **سنسانا** : أقيمت عام ١٩٩٦ واسمها نسبة إلى بلدة سنسانا

التوراتية العائدة لسبط يهودا التي يدعي اليهود أنها كانت موجودة



صوره (٣٠)

بالمكان^١ أقيمت على الخط الأخضر حيث أن جزء منها يقع في الضفة الغربية والآخر داخل الخط الأخضر^٢ دشنت بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢١ بنقل عدد من

العائلات اليهودية إليها الذين بلغ عددهم ٥٠ عائلة

حتى عام ٢٠١٠ وتم بناء مساكن دائمة لها عام

٢٠٠٥ ، ترتفع ٥٤٠ متر عن سطح البحر وتبعد عن بئر السبع مسافة ٢٢ كم^٣.



صوره (٣١)

٣١- **معلي رجبام** : أنشئت عام ٢٠٠١ على

ارتفاع ٥٣٠ متر عن سطح البحر واستوطنتها

١٧ عائلة يهودية (٣٩ شخص) حتى عام ٢٠١٠^٤.

٣٢- **أفيجيل** : نسبة إلى أفيجيل زوجة النبي



صوره (٣٢)

داود (ص)، أقيمت بدعوة من عدد من جنود الجيش

الإسرائيلي بالتنسيق مع مجلس جبل الخليل على تله

تشرف على طريق سواسيا - ماعون، دشنت

مساء عيد الغفران بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ بعد قرار

المحكمة العليا بتجميد الاستيطان بهذا المكان، ترتفع ٨٢٠ متر عن

سطح البحر وتبعد عن القدس مسافة ٤٨ كيلو متر ، استوطنتها ١٢

عائلة حتى عام ٢٠١٠^٥.



صوره (٣٣)

٣٣- **فني قدم** : مستوطنة صغيرة تقع على ارتفاع

٩٠٠ متر عن سطح البحر، استوطنتها ١٣ عائلة

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة سنسانا ، انظر موقع المجلس الإقليمي هارحبرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٤ ، وقت الدخول ٦:٤٥ م

<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryId=174>

^٢ محمد محمود محمد الجمل ، الثروة الحيوانية في بغض قرى شمال محافظة نابلس ، مرجع سابق، ص ٨١

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة سنسانا ، موقع المجلس الإقليمي هارحبرون ، مرجع سابق

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة معلي رجبام ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول :

<http://maale-rahavam.net/> م ٩:٢٣

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة أفيجيل ، انظر موقع المجلس الإقليمي هارحبرون (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٤ ، وقت الدخول ٦:٥٩ م

<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryId=302>

يهودية حتى عام ٢٠١٠^١

جدول رقم (٥) المستوطنات الإسرائيلية في جنوبي الضفة الغربية

إسم المستوطنة	الأراضي المصادرة	المساحة بالدونم	سنة التأسيس	عدد المستوطنين (٢٠١٠)	الارتفاع عن سطح البحر (م)
كفار عتسيون	بيت أمر وبيت فجار	١٤٥٠	١٩٦٧	١٠٠ عائلة	٩٥٥
كريات اربع	بني نعيم وحلحول وأجزاء من الخليل ووادي العروس وخلة السنايل وثلة الجعابرة وجبل خارصينا	٦١٠٠	١٩٨٦	7.433	1.005
روش تسورم	عصيون وبيت جالا	٨٠٠٠	١٩٦٩	١٠٠ عائلة	٩٤٠
ألون شقوت	عصيون وارطاس ونحالين	١٠٠٠	١٩٦٩	٦٥٠ عائلة	٩٦٥
تقواع	رافية	٥١٥٠	١٩٧٥	٥٠٠ عائلة	٦٧٥
العزار			١٩٧٥	٣٨٠ عائلة	٨٠٠
مجدال عوز	أومر	٢٠٠٠	١٩٧٧	٥٠ عائلة	٩٤٠
بيت يثير	خربة أم الزيتون وعشيرة الدعاجنة	٥٠٠	١٩٧٩	٨٠ عائلة	٨٥٠
بيت حجابي	دورا والخليل	988.97	١٩٨٠	١٠٠ عائلة	٨٨٠
معلي عاموس	قبيلة الرشادية		١٩٨١	٤٠ عائلة	٧٠٠
كرمیل	أم الخير		١٩٨١	٨٠ عائلة	٧٥٠
معون تسفيل	يطا		١٩٨١	٦٠ عائلة	٧٨٤
سوسيا	يطا والعطارية والتوايمين وأم العرايس	١٨٠٠	١٩٨٢	١١٠ عائلة	٨٠٠
نفبه دانييل		١٣٠	١٩٨٢	٣٢٠ عائلة	٩٩٢

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة فني قدم ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١\٤\١٩ ، وقت الدخول : ٨:١٩ م <http://www.pneikedem.org>

نوقديم			١٩٨٢	١٦٠ عائلة	٧٠٠
شني ليفنا			١٩٨٢	١١٠ عائلة	٦٩٧
نجهوت	المنحدرات الغربية لجبل الخليل		١٩٨٢	٣٠ عائلة	٧٠٧
تاليم	ترقوميا	٩٣٤	١٩٨٢	٤٠ عائلة	٧٢٠
ميتساد	سعير والشيوخ	٦٠٠٠	١٩٨٣	٦٠ عائلة	٩٤٥
فني حفار	بني نعيم	٤٠٦٠	١٩٨٣	٦٠ عائلة	١٨٢٥
عوتنيل	دورا ويطا وام العمد		١٩٨٣	١٢٠ عائلة	٧٢٢
ادورا	دورا وترقوميا		١٩٨٤	٥٠ عائلة	٦٣٠
طانا عومريم	عومريم وذانوتا		١٩٨٤	١٤٠ عائلة	٥٨٢
قيدار			١٩٨٤	١٧٠ عائلة	٥٠٠
كرمي تسور	حلحول وبيت امر	٤٠٠	١٩٨٤	١٢٤ عائلة	٩٤٠- ٩٦٧
شمعاه	الظاهرية والسموع		١٩٨٨	٨٠ عائلة	٦٤٢
بات عين			١٩٨٩	٧٥ عائلة	٨٧٠
اشكولوت	دورا		١٩٩١	٦٠ عائلة	٦١٠
كفار الداد			١٩٩٤	٥٣ عائلة	٥٣٠
سنسانا			١٩٩٦	٥٠ عائلة	٥٤٠
معلي رحبعام			٢٠٠١	١٧ عائلة	٥٣٠
أفيجيل			٢٠٠١	١٢ عائلة	٨٢٠
فني قدم				١٣ عائلة	٩٠٠

الجدول من استخراج الباحثة

د- مستوطنات غور الأردن



صورة (١)

١- **يطاف** : اختصار لإسم رئيس المجموعة المتحدة الاستيطانية يتسخك طبنكين ، أقيمت عام ١٩٧٠^١ على أراضي قريتي العوجا فوقا والتحتا البالغة مساحتهم ٢٧٠٠ كم^٢ ، ترتفع ١٠٠ متر عن سطح البحر واستوطنها ٣٤ عائلة يهودية من المهاجرين اليهود من الاتحاد السوفيتي حتى عام ٢٠١٠^٣.

٢- **بتسائيل** : نسبة إلى بلدة بتسائيليم اليهودية التي يدعي اليهود أنها كانت



صورة (٢)

موجودة بلمكان والعائدة لزمان الهيكل الثاني، وأيضا نسبة لإسم أخيه للإمبراطور هيرودوس وفقا لادعاءات اليهود^٤، أقيمت عام ١٩٧٠ شرقا الأغوار على الأراضي المصادرة من قرى عقربة وفصايل البالغة مساحتهم ٣٠٠٠ دونم، تم توسيعها عام ١٩٩١ بمصادرة أراضي أخرى من القرى المجاورة لتبلغ مساحتها ٤٠٠٠ دونم^٥، ترتفع ٢٣٥ متر عن سطح البحر واستوطنها ٧٠ عائلة يهودية تم زيادتهم بنقل ٢٢ عائلة أخرى خلال أعوام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ليبلغ مجموعهم ٩٢ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠^٦.

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة يطاف ، انظر موقع المجلس الإقليمي يوشع (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٤ ، وقت الدخول ٠٢ : ٧ م

<http://www.myesha.org.il/?CategoryID=175&ArticleID=189&Page>

^٢ طارق يوسف محمد قاسم ، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص ٨٦

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة يطاف ، موقع المجلس الإقليمي يوشع ، مرجع سابق

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة بتسائيل ، انظر موقع المجلس الإقليمي يوشع (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٤ ، وقت الدخول ٢١ : ٧ م

<http://www.myesha.org.il/?CategoryID=175&ArticleID=198&Page>

^٥ طارق يوسف محمد قاسم ، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص ٨٣ - ٨٤

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة بتسائيل ، موقع المجلس الإقليمي يوشع ، مرجع سابق.

٣- **جلجال** : نسبة إلى بلدة جلجلا التوراتية المذكورة بسفر يوشع والتي



صوره (٣)

يدعي اليهود مطابقتها لخربة جلجولا المجاورة ،
أقيمت عام ١٩٧٠ على بعد ١٦ كيلو متر عن

أريحا^١ على مساحة ٤٠٠٠ دونم مصادرة من
أراضي قرיתי فصايل وعقربة^٢، استوطنها ٤٥
عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠، وسعت عام ١٩٧٣ على حساب
مستوطنة مخنوت هاغوليم وهي مستوطنة ترتفع ٢٣٥ متر عن سطح
البحر^٣.



صوره (٤)

٤- **بقعوت** : نسبة إلى غور الأردن الموجودة فيه (بقعوت
في العبرية تعني الأغوار)، أقيمت بتاريخ

١٩٧٢/٦/٢٨ على الأراضي المصادرة من قرى
طوباس وطمون والبقيع الشمالية وخربة أم القطن
البالغة مساحتهم ٥٠٠ دونم ، جرى توسيعها فيما بعد لتصل مساحتها
إلى ٦٦٠٠ دونم بمصادرة أراضي أخرى من القرى المذكورة^٤ ،
ترتفع ١٠٠ متر عن سطح البحر واستوطنها ٦٠ عائلة يهودية حتى
عام ٢٠١٠^٥.



صوره (٥)

٥- **نتيف هجدود** : نسبة للكتيبة اليهودية التي حاربت
خلال الحرب العالمية الأولى في المنطقة ضد الأتراك
(نتيف هجدود تعني بلعبرية مسار الكتيبة) ، أقيمت

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة جلجال ، انظر موقع المجلس الإقليمي يوشع (بالعبرية) ، تاريخ
الدخول : ٢٠١١/٩/٤ ، وقت الدخول ٢٣:٧ م

<http://www.myesha.org.il/?CategoryId=175&ArticleID=186&Page>

^٢ طارق يوسف محمد قاسم ، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ ، مرجع
سابق ، ص ٨٤

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة جلجال ، موقع المجلس الإقليمي يوشع ، مرجع سابق

^٤ طارق يوسف محمد قاسم ، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ ، مرجع
سابق ، ص ٨٠

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة بقعوت ، انظر موقع المجلس الإقليمي يوشع (بالعبرية) ، تاريخ
الدخول : ٢٠١١/٩/٤ ، وقت الدخول ٢٦:٧ م

<http://www.myesha.org.il/?CategoryId=175&ArticleID=185&Page>

بشهر نيسان من العام ١٩٧٥ جنوب الأغوار^١ بمساحة ١٠٠٠ دونم مصادرة من أراضي قريتي فصايل والعوجا، اتسعت عام ١٩٩١ بمصادرة أراضي أخرى من القريتين المذكورتين حتى بلغت مساحتها ٣٦٠٠٠ دونم^٢، ترتفع ٢٢٠ متر عن سطح البحر واستوطنها ٥٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠^٣.



صوره (٦)

٦- **تومير** : نسبة إلى أشجار النخيل الموجودة بكثرة بالمكان (تومير في العبرية تعني نخيل)، أقيمت عام

١٩٧٦ على أراضي قرية فصايل المصادرة والبالغة مساحتها ٣٠٠٠ دونم^٤، استوطنها ٧٥ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠^٥.



صوره (٧)

٧- **روعي** : اختصار إلى اسم رمت عوزي يئيري وهو قائد مظليين إسرائيلي قتل خلال عملية إنقاذ الرهائن من قبل الجيش الأردني ، أقيمت عام ١٩٧٦ شمال الأغوار^٦ على مساحة ٨٠٠ دونم من الأراضي المصادرة من قرى طمون و طوباس، وسعت عام

١٩٩١ بمصادرة ٤٠٠٠ دونم أخرى من أراضي القريتين^٧، ترتفع ٣٠ متر عن سطح البحر ، استوطنها ٣٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠^٨.

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة نتيف هجود ، انظر موقع المجلس الإقليمي يوشع (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٤ وقت الدخول ٤٥ : ٧ م

<http://www.myesha.org.il/?CategoryID=175&ArticleID=197&Page>

^٢ طارق يوسف محمد قاسم ، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص ٨٥

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة نتيف هجود ، موقع المجلس الإقليمي يوشع ، مرجع سابق

^٤ طارق يوسف محمد قاسم ، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص ٨٤

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة تومير ، انظر موقع المجلس الإقليمي يوشع (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٤ ، وقت الدخول ٢٩ : ٧ م

<http://www.myesha.org.il/?CategoryID=175&ArticleID=202&Page>

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة روعي ، انظر موقع المجلس الإقليمي يوشع (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٤ ، وقت الدخول ١٣ : ٧ م

<http://www.myesha.org.il/?CategoryID=175&ArticleID=199>

^٧ طارق يوسف محمد قاسم ، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص ٧٩

^٨ نشرة تعريفية عن مستوطنة روعي ، موقع المجلس الإقليمي يوشع ، مرجع سابق



صوره (٨)

٨- **نعران (نيران) :** نسبة لبلدة نعران التوراتية التي يدعي اليهود أنها كانت بالمكان، أقيمت عام ١٩٧٧ جنوب

الأغوار على أراضي مصادرة من قرיתי العجا
الفوقا والتحتا بمساحة ٢٠٠٠ دونم تقريباً^١، ترتفع
١٦٥ متر عن سطح البحر وتم توسيعها عام ١٩٩٩ بزيادة عدد
مستوطناتها والذين بلغ عددهم ٥٠ مستوطن يهودي حتى عام ٢٠١٠
وهناك مخطط لزياتهم إلى ١٠٠ شخص^٢.



صوره (٩)

٩- **مسوءاه :** نسبة إلى المشاعل التي كانت تنير الجبال في
عهد الهيكل الثاني (مشوءاه تعني مشعل بالعبرية) وفقاً

لادعاءات اليهود، أقيمت عام ١٩٧٧ وسط الأغوار
من قبل حركة هاعوفد هاتصיוני (العامل
الصهيوني)^٣ على الأراضي المصادرة من قرיתי العجاجة والجفتلك
والبالغة مساحتها ٥٠٠٠ دونم ، وسعت فيما بعد بمصادرة ٢٠٠٠
دونم أخرى من قرى مجاورة^٤ ترتفع ٢٥٥ متر عن سطح البحر
واستوطنها ٤٠ عائلة حتى عام ٢٠١٠^٥.

^١ طارق يوسف محمد قاسم ، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص ٨٥

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة نعران ، انظر موقع المجلس الإقليمي يوشع (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٤ ، وقت الدخول ٧:٣٠ م

<http://www.myesha.org.il/?CategoryID=175&ArticleID=196&Page>

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة مسوءاه ، انظر موقع المجلس الإقليمي يوشع (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٤ ، وقت الدخول ٧:١٩ م

<http://www.myesha.org.il/?CategoryID=175&ArticleID=194&Page>

^٤ طارق يوسف محمد قاسم ، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص ٨٢

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة مسوءاه ، موقع المجلس الإقليمي يوشع ، مرجع سابق

١٠- **حمدات** : أنشئت عام ١٩٧٩ من قبل حركة هاشومير

هاتسعير(الحارس الصغير) ونظرا للظروف المعيشية الصعبة فقد تركها مستوطنيها فعادت حركة أمانا الاستيطانية بتحديثها عام ١٩٩٧



صوره (١٠)

، تقع ضمن محمية أم زوكا الطبيعية و تشرف على الأغوار والبحر الميت من جهة الجنوب وعلى جبل الحرمون من جهة الشمال تبلغ مساحتها ١٤٢ دونم مصادرة من أراضي بلدة طوباس^١، ترتفع ٢٢٠ متر عن سطح البحر واستوطنها ٣٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠.



صوره (١١)

١١- **يفيت** : نسبة للضابط الإسرائيلي يوسي يفه

الذي قتل أثناء عمله في عملية تدريب عام ١٩٧٧،

أقيمت عام ١٩٧٩ جنوب قرن طرنبة على مساحة

٥٠٠ دونم مصادرة من قريتي فصايل وعقوبة ، تم

توسيعها فيما بعد بمصادرة مساحات أخرى من

القريتين المذكورتين لتبلغ مساحتها ٣٠٠٠ دونم^٢، نقل إليها

المستوطنين من المهاجرين الفرنسيين عام ١٩٨٠ ازدادو عام ١٩٩٢

بانضمام مستوطنين آخرين وبلغ عدد مستوطنيها ككل ٣٢ عائلة

يهودية حتى عام ٢٠١٠ وهي مستوطنة ترتفع ٢٤٥ متر عن سطح

البحر^٤.



صوره (١٢)

١٢- **شدموت مخولا** : نسبة إلى بلدة اقل مخولا

التوراتية التي يدعي اليهود أنها كانت في تل الحلو

المجاور، أقيمت عام ١٩٧٩ من قبل حركة

هابوعل هامزراخي (العامل الشرقي)،نقل إليها

^١ طارق يوسف محمد قاسم ، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص ٧٩

^٢ نشرة تعريفية عن مستوطنة حمدات ، انظر موقع المستوطنة (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٧ ، وقت الدخول : ٦:١٨ م

<http://www.chemdat.co.il/content/default.aspx?item=946>

^٣ طارق يوسف محمد قاسم ، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص ٨٣

^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة يفيت ، انظر موقع المجلس الإقليمي يوشع (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٤ ، وقت الدخول : ٧:٠٦ م

<http://www.myesha.org.il/?CategoryID=175&ArticleID=186&Page>

مستوطنين من مستوطنة مخولا عام ١٩٨٤ إضافة لمستوطنيتها السابقين، أقيمت شمال الأغوار^١ على أراضي مصادرة من قرى طوباس وعين البيضاء وبردلة والبالغة مساحتهم ٦٢١ دونم^٢، ترتفع ٢٠٠ متر عن سطح البحر واستوطنتها ٩٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠.^٣



صوره (١٣)

١٣- **نعومي** : نسبة لقرية نويما العربية المجاورة، أقيمت عام ١٩٨٢^٤ على مساحة ٢٠٠٠ دونم من أراضي قرية النويمة المصادرة^٥، استوطنتها ٣٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠.^٦



صوره (١٤)

١٤- **أرجمان** : اختصار لإسمي ضابطين إسرائيلييين قتلوا أثناء مطاردهم في الأغوار عام ١٩٨٦ من قبل الفدائيين وهما أريه رجب وجاد منلا، أسست بتاريخ ١١/١٢/١٩٦٨ كنواة عسكرية على بعد ٨ كيلو متر من جسر آدم^٧، شغلت مساحة ٥٠٠٠ دونم مصادرة من قرية مرج نعجة، ثم اتسعت على حساب أراضي عدد من القرى المجاورة كقرى المخروق ومرج نعجة لتبلغ مساحتها ٨٦٠٠ دونم^٨، ترتفع ١٨٠ متر عن سطح البحر واستوطنتها ١٨٠ مستوطن يهودي حتى عام ٢٠١٠.^٩

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة شدموت مخولا ، انظر موقع المجلس الإقليمي يوشع (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٤ ، وقت الدخول ٤٠ : ٧ م

<http://www.myesha.org.il/?CategoryId=175&ArticleID=202&Page>

^٢ طارق يوسف محمد قاسم ، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص ٧٦

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة شدموت مخولا ، موقع المجلس الإقليمي يوشع ، مرجع سابق
^٤ نشرة تعريفية عن مستوطنة نعومي ، انظر موقع المجلس الإقليمي يوشع (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٤ ، وقت الدخول ٠٨ : ٧ م

<http://www.myesha.org.il/?CategoryId=175&ArticleID=195&Page>

^٥ طارق يوسف محمد قاسم ، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص ٨٧

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة نعومي ، موقع المجلس الإقليمي يوشع ، مرجع سابق
^٧ نشرة تعريفية عن مستوطنة أرجمان ، انظر موقع المجلس الإقليمي يوشع (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٤ ، وقت الدخول ٣١ : ٧ م

<http://www.myesha.org.il/?CategoryId=175&ArticleID=184&Page>

^٨ طارق يوسف محمد قاسم ، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص ٨١

^٩ نشرة تعريفية عن مستوطنة أرجمان ، موقع المجلس الإقليمي يوشع ، مرجع سابق

جدول رقم (٦) المستوطنات الإسرائيلية في غور الأردن

أسم المستوطنة	الأراضي المصادرة	المساحة بالدونم	سنة التأسيس	عدد المستوطنين	الارتفاع عن سطح البحر (م)
يطاف	العوجا الفوقا والتحتا	٢٧٠٠	١٩٧٠	٣٤ عائلة	١٠٠
بئسانيل	عقربة وفصايل	٣٠٠٠	١٩٧٠	٩٢ عائلة	٢٣٥
جلجال	عقربة وفصايل	٤٠٠٠	١٩٧٠	٤٥ عائلة	٢٣٥
بقعوت	طوباس وطمون والبقعة الشمالي وخربة أم القطن	٦٦٠٠	١٩٧٢	٦٠ عائلة	١٠٠
نتيف هجنود	فصايل والعوجا	٣٦٠٠٠	١٩٧٥	٥٠ عائلة	٢٢٠
تومير	فصايل	٣٠٠٠	١٩٧٦	٧٥ عائلة	
روعي	طمون وطوباس	٤٨٠٠	١٩٧٦	٣٠ عائلة	٣٠
نيران	العجا الفوقا والتحتا	٢٠٠٠	١٩٧٧	٥٠ مستوطن	١٦٥
مسواه	العجاجة والجفتك	٧٠٠٠	١٩٧٧	٤٠ عائلة	٢٥٥
حمدات	طوباس	١٤٢	١٩٧٩	٣٠ عائلة	٢٢٠
يفيت	عقربة وفصايل	٣٠٠٠	١٩٧٩	٣٢ عائلة	٢٤٥
شدموت مخولا	طوباس وعين البيضاء وبردة	٦٢١	١٩٧٩	٩٠ عائلة	١٥٥
نعومي	النويعة	٢٠٠٠	١٩٨٢	٣٠ عائلة	٢٠٠
ارجمان	مرج نجة والمخروق	٨٦٠٠	١٩٨٦	١٨٠ مستوطن	١٨٠

الجدول من استخراج الباحثة

٥- مستوطنات البحر الميت

١- **قاليه** : اسمها نسبة إلى معمل البوتاس قليا الذي أنشئ عام ١٩٣٠ على البحر الميت، وإلى الشعار اليهودي (قوم لخبيوت يم هاملخ أي قم لإحياء البحر الميت) ، أقيمت عام ١٩٦٨ في معسكر تابع للجيش الأردني ثم انتقلت لمكانها الحالي شمال غرب البحر الميت (على الشاطئ) عام ١٩٧٥ ببناء حي سكني مكون من ٦٠ وحدة سكنية^١ على أراضٍ مصادرة من القرى المجاورة والبالغة مساحتها ١٥٠٠-٢٠٠٠ دونم^٢، ترتفع ٣٦٠ متر عن سطح البحر وزيد عدد مستوطناتها بنقل مستوطنين جدد عام ٢٠٠٢ ليبلغ بلغ عددهم الإجمالي ٢٧٥ مستوطن يهودي حتى عام ٢٠١٠^٣.



صوره (١)

٢- **متسباه سلام** : اسمها نسبة إلى المحقق الإسرائيلي يهودا نتان سلام^٤، أقيمت عام ١٩٧١ كنواة عسكرية ثم حولت لمستوطنة مدنية على أيدي عدد من الجنود الذين أنهوا الخدمة العسكرية عام ١٩٧٦ ، ثم نقلت من مكانها التي أقيم به مركز سياحي إلى مكانها الحالي عام ١٩٨٠ شمال البحر الميت وعلى شاطئه،



صوره (٢)

ترتفع ٢٥٠ متر عن سطح البحر واستوطنها ٢٠٠ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠^٥.



صوره (٣)

٣- **الموج** : نسبة لاسم أحد زعماء الاستيطان في البحر الميت ورئيس مجلس مستوطنة يتمار المحلي السابق يهودا كوفولبيتس^٦ أقيمت عام ١٩٧٩ بمبادرة من عدد من المستوطنين^٧ واعترف بها رسمياً فيما بعد من قبل وزارة الدفاع والمنظمة الصهيونية العالمية،

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة قاليه، انظر موقع المجلس الإقليمي مغيلوت (بالعبرية) ، تاريخ

الدخول : ٢٠١١/٩/٧ ، وقت الدخول ٢٠:٦ م - <http://www.dead-sea.org.il/?CategoryID=199>

^٢ طارق يوسف محمد قاسم ، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ ، مرجع

سابق ، ص ٩١

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة قاليه ، موقع المجلس الإقليمي مغيلوت ، مرجع سابق

^٤ والذي عاش بين الفترة ١٩٥٩-١٩٨٧

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة متسباه سلام ، انظر موقع المجلس الإقليمي يوشع (بالعبرية) ، تاريخ

الدخول : ٢٠١١/٩/٤ ، وقت الدخول ٤٩:٧ م

<http://www.myesha.org.il/?CategoryID=175&ArticleID=206&Page>

أنشئت على أراضي تابعة لعرب السواخرة والبالغة مساحتها ٥٠٠٠ دونم^٢، ترتفع ٢٧٠ متر عن سطح البحر وتبعد ٢٠ كيلو متر عن القدس وخمس دقائق عن البحر الميت، استوطنها ٢٠٠ مستوطن يهودي حتى عام ٢٠١٠^٣.

٤- **بيت هعرافا** : أقيمت بتاريخ ١٩٨٠/١٧/٢ كنواة عسكرية وحولت بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٤ إلى مستوطنة مدنية على أراضي مصادرة من قرية النبي موسى^٤، ترتفع ٣٢٠ متر عن سطح البحر واستوطنها حوالي ١٠٠ مستوطن يهودي حتى عام



صوره (٤)

٢٠١٠.



صوره (٥)

٥- **كفار فرد يريحو** : اسمها نسبة إلى بلدة أريحا القرية (تعني بالعبرية قرية ورد أريحا) التي تبعد

عنها مسافة ٢ كيلو متر أقيمت عام ١٩٨٢ شمال البحر الميت ، ونقل إليها المستوطنين من مستوطنة متسافا يريحو المجاورة ، تبعد عن القدس ٢٠ كيلو متر وترتفع ١٣٠ متر عن سطح البحر واستوطنها ٥٣ عائلة يهودية حتى عام ٢٠١٠^٥ والأراضي التي أنشئت عليها كانت حكومة "إسرائيل" قد صادرتها

^١ نشرة تعريفية عن مستوطنة الموج ، انظر موقع المجلس الإقليمي يوشع (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٤ ، وقت الدخول ٥١ : ٧ م

<http://www.myesha.org.il/?CategoryID=175&ArticleID=207&Page>

^٢ طارق يوسف محمد قاسم ، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص ٩٠-٩١

^٣ نشرة تعريفية عن مستوطنة الموج ، موقع المجلس الإقليمي يوشع ، مرجع سابق

^٤ طارق يوسف محمد قاسم ، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ ، مرجع سابق ، ص ٩٠

^٥ نشرة تعريفية عن مستوطنة بيت هعرافا ، انظر موقع المجلس الإقليمي مغيلوت (بالعبرية) تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٧ ، وقت الدخول ٢٣ : ٦ م - <http://www.dead-sea.org.il/?CategoryID=191>

^٦ نشرة تعريفية عن مستوطنة كفار فرد يريحو ، انظر موقع المجلس الإقليمي مغيلوت (بالعبرية) ، تاريخ الدخول : ٢٠١١/٩/٧ ، وقت الدخول ١٥ : ٦ م - <http://www.dead-sea.org.il/?CategoryID=197>

مسبقا باعتبارها أملاك دولة وأملاك غائبين والمقدرة بـ ٥٠٠٠ دونم^١.



صوره (٦)

٦- افنات : أقيمت عام ١٩٨٣ على بعد أربع دقائق من القدس ، وبهدف تشجيع الاستيطان فيها تم بناء

مدرسة داخلية فيها عام ٢٠٠٣ ونقل إليها عدد من عائلات المدرسين بالمدرسة عام ٢٠٠٤ ، ترتفع ٣٣٠ متر عن سطح البحر واستوطنها ١٠ عائلات يهودية متدينة حتى عام ٢٠١٠.

جدول رقم (٧) المستوطنات الإسرائيلية في البحر الميت

اسم المستوطنة	الأراضي المصادرة	المساحة بالدونم	سنة التأسيس	عدد المستوطنين	الارتفاع عن سطح البحر (م)
قاليه		١٥٠٠-٢٠٠٠	١٩٦٨	٢٧٥ مستوطن (٣٢٤)	٣٦٠
متسياه شلام			١٩٧١	٢٠٠ عائلة (١٦٤)	٢٥٠
الموج	عرب السواحة	٥٠٠٠	١٩٧٩	٢٠٠ مستوطن (١٥٩)	٢٧٠
بيت هعرافا	النبي موسى		١٩٨٠	١٠٠ مستوطن (١١٢)	٣٢٠
كفار فرد يريجو		٥٠٠٠	١٩٨٢	٥٣ عائلة (١٩٥)	١٣٠
افنات			١٩٨٣	١٠ عائلة (١١٩)	٣٣٠

الجدول من استخراج الباحثة

^١ طارق يوسف محمد قاسم ، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ ، مرجع

سابق ، ص ٨٩

أنشئة تعريفية عن مستوطنة افنات ، انظر موقع المجلس الإقليمي مغيلوت ، تاريخ الدخول

٢٠١١/٩/٧ ، وقت الدخول ٢٩: ٦ م <http://www.dead-sea.org.il/?CategoryID=200>

مراجع الملحق المراجع باللغة العربية

أولاً : الكتب العامة

- الكتاب المقدس أي كتب العهد القديم والعهد الجديد ، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط ٢٠٠٣

ثانياً : الكتب الخاصة

- أ- الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية ١٩٩٣-٢٠١١ ، تقرير المعلومات (٢١) ، اعداد قسم الأرشف والمعلومات ، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات ، بيروت ٢٠١١ .
- ب- أنور محمود زناتي ، تهويد القدس : محاولات التهويد والتصدي لها من واقع النصوص والوثائق والإحصاءات ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٠ .
- ج- إيمان مصاروة ، الاستيطان في القدس القديمة ، مركز القدس للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، القدس ٢٠٠٤ .
- د- عبد الرحمن ابو عرفة ، الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية ، دار الجليل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ١٩٨١
- هـ- عصام العسلي، الشرعية الدولية ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ١٩٩٢ .
- و- نافذ أبو حسنة ، جغرافية الاستيطان ووهم الدولة ، دار النمير للنشر والطباعة والتوزيع ، دمشق ١٩٩٧ .

ثالثاً : رسائل الماجستير

- أ- أسماء راتب معروف شهوان ، الاستيطان في هضبة الجولان السورية -١٩٦٧-٢٠٠٠- دراسة تاريخية ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ٢٠١٠ .
- ب- طارق يوسف محمد قاسم ، الاستيطان الصهيوني في وادي الأردن ١٩٦٧ - ٢٠٠٥ ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ٢٠٠٨ .

ج- محمد عودة ، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس ١٩٦٧-
١٩٩٨ ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس
٢٠٠٠ .

د- محمد محمود محمد الجمل ، الثروة الحيوانية في بغض قرى
شمال محافظة نابلس ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات
العليا ، نابلس ٢٠٠٩ .

رابعاً - الدوريات

- أ. عبد العظيم قدورة مشتهى ، طبوغرافية المستعمرات
الاستيطانية الإسرائيلية بالنسبة لمراكز العمران الفلسطيني في
محافظة جنين ، مجلة الجامعة الإسلامية ، المجلد ١٠ ، العدد ٢ ،
جامعة الأزهر ، غزة ٢٠٠٢ .

خامساً - التقارير الحكومية

- وزارة الحكم المحلي الفلسطيني (الادارة العامة للتطوير والبحث
والدراسات) ، جدار الضم والفصل العنصري ، رام الله ٢٠٠٤ .

سادساً - مواقع الانترنت

أ- عين قنية

<http://www.ain-kynia.com/coctail/news/baniasn.htm>

ب- مستعمرة أفني ايتان ، موقع الجولان الالكتروني

http://www.jawlan.org/openions/read_article.asp?catid=219&source=8&link=2071

المراجع باللغة العبرية

أولاً : التقارير

- منظمة بتسلم ومنظمة بمكوم ، تحت شعار الأمن ، توسيع المستوطنات في محيط جدار الفصل ، تقرير مشترك بين منظمتي بتسلم وبمكوم (بالعبرية) ، القدس ، كانون الأول ٢٠٠٥ .

ثانياً : الدوريات الالكترونية

- أ.سهاد بشارة وهناء حمدان ، إسرائيل تتاجر بالأراضي المحتلة ، مجلة عدالة الشهرية الالكترونية (بالعبرية) ، العدد ٦٣ ، آب ٢٠٠٩
http://www.old-adalah.org/features/land/position_paper_settlements_Hebrew_23.8.09.pdf

ثالثاً : مواقع الأنترنت

أ- المجلس الإقليمي بنيامين

- نشرة تعريفية عن مستوطنة ادم
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryId=146&ArticleID=206&Page>
- نشرة تعريفية عن البؤرة الاستيطانية أخيا
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryId=146&ArticleID=207&Page>
- نشرة تعريفية عن البؤرة الاستيطانية جفعات هرئيل
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryId=146&ArticleID=219&Page>
- نشرة تعريفية عن البؤرة الاستيطانية جفعات هرونا
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryId=146&ArticleID=866&Page>
- نشرة تعريفية عن البؤرة الاستيطانية زيت رعان
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryId=146&ArticleID=390&Page>
- نشرة تعريفية عن البؤرة الاستيطانية متسفا داني
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryId=146&ArticleID=208&Page>
- نشرة تعريفية عن البؤرة الاستيطانية متسفا كريم
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryId=146&ArticleID=268&Page>
- نشرة تعريفية عن البؤرة الاستيطانية معلى شملا
<http://80.70.129.201/site/he/peace.asp?pi=58&docid=389>
- نشرة تعريفية عن البؤرة الاستيطانية نفه ارز
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryId=146&ArticleID=424&Page>

- نشرة تعريفية عن مستوطنة آش قوديش
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=216&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة اللون
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=217&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة بسجوت
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=264&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة بيت حورون،
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=215&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة جفعون هحدشه
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=218&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة حرشا
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=222&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة دوليف
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=220>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة ريمونيم
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=248&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة شفوت راحيل
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=265&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة شيلو
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=247&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة طل تسيون
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=266&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة ظلمون
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=226&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة عادي عاد
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=223&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة عطرت
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=240&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة عمونا
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=241&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة عنوت
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=263&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة عوفرا
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=254&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة عيلي
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=258&Page>

- نشرة تعريفية عن مستوطنة قيدا
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=224&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة كفار أدوميم
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=249&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة كفار عتسيون
<http://www.baitisraeli.co.il/?CategoryID=257>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة كفار هأورنيم
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=233&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة كوخاف هشاحر
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=227&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة كوخاف يعقوب
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=228&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة متتياهو
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=236&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة متسفي يريحو
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=253&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة مجرون
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=234&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة مخماش
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=252&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة معلي لفونا
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=235&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة مفو حورون
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=250&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة نخليئيل
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=238&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة نريا
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=262&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة نعلبه
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=239&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة نفه تسوف
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=237&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة نوفي برت
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=213&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة هحشمونئيم ،
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=225&Page>
-

- نشرة تعريفية عن مستوطنة نيلي
<http://www.binyamin.org.il/?CategoryID=146&ArticleID=261&Page>
- ب- المجلس الإقليمي شومرون**
- نشرة تعريفية عن مستوطنة الون موره
<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة إيتمار
<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة بركان
<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة تسوفيم
<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة حيرميش
<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة حيناثيت
<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة ريجان
<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة سلعبت
<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة شافي شومرون
<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة شاكيد
<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة شعاري تكفا
<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة علي زهاف
<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة عمانوئيل
<http://myesha.org.il/?CategoryID=174&ArticleID=66>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة عيتس أفرام
<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة عيناف
<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة فدوأل
<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة قرني شومرون
<http://www.karneishomron.co.il/?CategoryID=180>

- نشرة تعريفية عن مستوطنة كريات نطيف
<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة كفار تفواح
<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة مافو دوتان
<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة مجدليم
<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة معالي شومرون
<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة نوفيم
<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة هار برخاه
<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة يشهار
<http://www.shomron.org.il/Index.asp?CategoryID=289&Page=1>

ج- المجلس الإقليمي مغيلوت

- نشرة تعريفية عن مستوطنة أفنات
<http://www.dead-sea.org.il/?CategoryID=200>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة بيت هعرافا
<http://www.dead-sea.org.il/?CategoryID=191>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة قاليها
<http://www.dead-sea.org.il/?CategoryID=199>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة كفار فرد يريحو
<http://www.dead-sea.org.il/?CategoryID=197>

د- المجلس الإقليمي هارحبرون

- نشرة تعريفية عن مستوطنة ادورا
<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryID=159>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة أشكولوت
<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryID=160>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة أفيجيل
<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryID=302>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة بيت حجابي
<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryID=161>

- نشرة تعريفية عن مستوطنة بيت يتير
<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryId=167>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة تاليم
<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryId=178>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة سنسانا
<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryId=174>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة سوسيا
<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryId=173>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة شمعاه
<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryId=176>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة شني ليفنا
<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryId=177>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة طانا عومريم
<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryId=168>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة عوتنيئل
<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryId=175>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة كرمل
<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryId=169>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة معلي حفار
<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryId=171>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة معون تسفيئيل
<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryId=170>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة نجوهوت
<http://www.hrhevron.co.il/?CategoryId=172>

هـ- المجلس الإقليمي يوشع

- نشرة تعريفية عن مستوطنة أرجمان
<http://www.myesha.org.il/?CategoryId=175&ArticleID=184&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة أفني حيفتس
<http://www.myesha.org.il/?CategoryId=175&ArticleID=153&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة الموج
<http://www.myesha.org.il/?CategoryId=175&ArticleID=207&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة بتسائيل
<http://www.myesha.org.il/?CategoryId=175&ArticleID=198&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة بقعوت
<http://www.myesha.org.il/?CategoryId=175&ArticleID=185&Page>

- نشرة تعريفية عن مستوطنة تومير
<http://www.myesha.org.il/?CategoryID=175&ArticleID=202&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة جلجال ،
<http://www.myesha.org.il/?CategoryID=175&ArticleID=186&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة روعي
<http://www.myesha.org.il/?CategoryID=175&ArticleID=199>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة شدموت مخولا
<http://www.myesha.org.il/?CategoryID=175&ArticleID=202&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة متسباه شلام
<http://www.myesha.org.il/?CategoryID=175&ArticleID=206&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة مسواه
<http://www.myesha.org.il/?CategoryID=175&ArticleID=194&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة ننتيف هجدود
<http://www.myesha.org.il/?CategoryID=175&ArticleID=197&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة نخميا
<http://www.myesha.org.il/?CategoryID=175&ArticleID=139>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة نعران
<http://www.myesha.org.il/?CategoryID=175&ArticleID=196&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة نعومي
<http://www.myesha.org.il/?CategoryID=175&ArticleID=195&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة يطاف
<http://www.myesha.org.il/?CategoryID=175&ArticleID=189&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة يفييت
<http://www.myesha.org.il/?CategoryID=175&ArticleID=186&Page>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة يكير
<http://www.myesha.org.il/?CategoryID=175&ArticleID=231>

و- بيت إسرائيلي

- نشرة تعريفية عن مستوطنة بات عين
<http://www.baitisraeli.co.il/?CategoryID=255>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة روش تسوريم
<http://www.baitisraeli.co.il/?CategoryID=265>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة قيدار
<http://www.baitisraeli.co.il/?CategoryID=266>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة كرمي تسور
<http://www.baitisraeli.co.il/?CategoryID=258>

- نشرة تعريفية عن مستوطنة كفار عتسيون
<http://www.baitisraeli.co.il/?CategoryID=267>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة كفار الداد
<http://www.baitisraeli.co.il/?CategoryID=259>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة مجدال عوز
<http://www.baitisraeli.co.il/?CategoryID=260>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة معلي عاموس ،
<http://www.baitisraeli.co.il/?CategoryID=261>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة ميتساد
<http://www.baitisraeli.co.il/?CategoryID=262>

ز- جمعية أمانا الاستيطانية ، نشرة تعريفية عن مستوطنة رفافا
<http://www.amana.co.il/Index.asp?CategoryID=22&ArticleID=127>

ح- سلطة تطوير الجليل

- نشرة تعريفية عن مستوطنة الروم
[/http://www.romgalil.org.il/cds/384](http://www.romgalil.org.il/cds/384)
- نشرة تعريفية عن مستوطنة افيك
[/http://www.romgalil.org.il/cds/388](http://www.romgalil.org.il/cds/388)
- نشرة تعريفية عن مستوطنة انيعام
[/http://www.romgalil.org.il/cds/63](http://www.romgalil.org.il/cds/63)
- نشرة تعريفية عن مستوطنة ايلي عاد
[/http://www.romgalil.org.il/cds/62](http://www.romgalil.org.il/cds/62)
- نشرة تعريفية عن مستوطنة بني يهودا
[/http://www.romgalil.org.il/cds/437](http://www.romgalil.org.il/cds/437)
- نشرة تعريفية عن مستوطنة جشور
[/http://www.romgalil.org.il/cds/395](http://www.romgalil.org.il/cds/395)
- نشرة تعريفية عن مستوطنة رمت مغشميم ،
[/http://www.romgamlil.org.il/cds/432](http://www.romgamlil.org.il/cds/432)
- نشرة تعريفية عن مستوطنة سنير
[/http://www.romgalil.org.il/cds/111](http://www.romgalil.org.il/cds/111)
- نشرة تعريفية عن مستوطنة شاعل
[/http://www.romgalil.org.il/cds/429](http://www.romgalil.org.il/cds/429)
- نشرة تعريفية عن مستوطنة قلع ألون
[/http://www.romgalil.org.il/cds/435](http://www.romgalil.org.il/cds/435)
- نشرة تعريفية عن مستوطنة كتسرين
[/http://www.romgalil.org.il/cds/283](http://www.romgalil.org.il/cds/283)

- نشرة تعريفية عن مستوطنة كفار خروب
[/http://www.romgalil.org.il/cds/371](http://www.romgalil.org.il/cds/371)
- نشرة تعريفية عن مستوطنة كنف
[/http://www.romgalil.org.il/cds/413](http://www.romgalil.org.il/cds/413)
- نشرة تعريفية عن مستوطنة معلى جملا
[/http://www.romgalil.org.il/cds/423](http://www.romgalil.org.il/cds/423)
- نشرة تعريفية عن مستوطنة ميتسار
[/http://www.romgalil.org.il/cds/403](http://www.romgalil.org.il/cds/403)
- نشرة تعريفية عن مستوطنة ميروم جولان
[/http://www.romgalil.org.il/cds/404](http://www.romgalil.org.il/cds/404)
- نشرة تعريفية عن مستوطنة نأوت جولان
[/http://www.romgalil.org.il/cds/424](http://www.romgalil.org.il/cds/424)
- نشرة تعريفية عن مستوطنة نفه اطياف
[/http://www.romgalil.org.il/cds/426](http://www.romgalil.org.il/cds/426)
- نشرة تعريفية عن مستوطنة نمرود
[/ http://www.romgalil.org.il/cds/438](http://www.romgalil.org.il/cds/438)

ط- شركة المركز والادارات الجماهيرية في القدس

- نشرة تعريفية عن الحي اليهودي
http://www.jerusalem.muni.il/jer_sys/picture/atarim/site_form_atar.asp?site_id=10113&pic_cat=1&icon_cat=5&york_cat=8&type_id=9
- نشرة تعريفية عن مستوطنة بسجات زئيف
<http://www.minhalimjerusalem.org.il/?CategoryID=173&ArticleID=145&Page=1>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة تليفوت مزراخ
<http://www.minhalimjerusalem.org.il/?CategoryID=194&ArticleID=149&Page=1>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة جفعات شفيراء،
<http://www.minhalimjerusalem.org.il/?CategoryID=191&ArticleID=135&Page=1>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة جيلو
<http://www.minhalimjerusalem.org.il/?CategoryID=172&ArticleID=138&Page=1>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة رامات شلومو
http://www.jerusalem.muni.il/jer_sys/picture/atarim/site_form_atar.asp?site_id=10114&pic_cat=1&icon_cat=5&york_cat=8&type_id=5

- نشرة تعريفية عن مستوطنة رموت اللون
<http://www.minhalimjerusalem.org.il/?CategoryID=183&ArticleID=148&Page=1>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة معالي هز تيم
http://www.jerusalem.muni.il/jer_sys/picture/atarim/site_form_atar.asp?site_id=10114&pic_cat=1&icon_cat=5&york_cat=8&type_id=5
- نشرة تعريفية عن مستوطنة معلوت دفنا
http://www.jerusalem.muni.il/jer_sys/picture/atarim/site_form_atar.asp?site_id=10097&pic_cat=1&icon_cat=5&york_cat=8&type_id=4
- نشرة تعريفية عن مستوطنة نافي يعقوف
<http://www.minhalimjerusalem.org.il/?CategoryID=203&ArticleID=144>
- نشرة تعريفية عن مستوطنة هار خوما
<http://www.minhalimjerusalem.org.il/?CategoryID=186&ArticleID=140&Page=1>

ي- شلوم عخشاف

- <http://80.70.129.201/site/he/peace.asp?pi=66&docid=4814>
- ك- مستوطنة أفني ايتان ، نشرة تعريفية عن مستوطنة أفني ايتان
<http://www.avneieitan.co.il/avneieitan.php>
- ل- مستوطنة العزار ، نشرة تعريفية عن مستوطنة العزار،
www.elazar.org.il/
- م- مستوطنة ألون شفوت ، نشرة تعريفية عن مستوطنة ألون شفوت ،
<http://www.alonshvut.org.il/>
- ن- مستوطنة ألوني هبشان ، نشرة تعريفية عن مستوطنة ألوني هبشان
<http://www.aloneyhabashan.com/?file=kop1.php>
- س- مستوطنة اودم ، نشرة تعريفية عن مستوطنة اودم
<http://www.odem.org.il/>
- ع- مستوطنة اورطال ، نشرة تعريفية عن مستوطنة اورطال
<http://www.ortal.net/about.asp>
- ف- مستوطنة اورينت ، نشرة تعريفية عن مستوطنة أورنيت
http://www.oranit.org.il/show_item.asp?levelId=62431
- ص- مستوطنة جفعات يوثيف ، نشرة تعريفية عن مستوطنة جفعات يوثيف
<http://gyoav.org/>
- ق - مستوطنة حد ناس ، نشرة تعريفية عن مستوطنة حد ناس
<http://www.hadnes.org.il/נסהקמה>
- ر- مستوطنة حمدات ، نشرة تعريفية عن مستوطنة حمدات
<http://www.chemdat.co.il/content/default.aspx?item=946>

- ش- مستوطنة خسفين ، نشرة تعريفية عن مستوطنة خسفين
http://www.hispin.org.il/home/index.php?option=com_content&view=article&id=25&Itemid=28
- ت- مستوطنة رحليم ، نشرة تعريفية عن مستوطنة رحليم
<http://www.rechelim.org/>
- ث- مستوطنة رموت ، نشرة تعريفية عن مستوطنة رموت
<http://www.ramot4u.co.il/ramot.php>
- خ- مستوطنة ظل منشيه ، نشرة تعريفية عن مستوطنة ظل منشيه ،
<http://www.tal-menashe.info/home/about>
- ذ- مستوطنة عين زيفان ، نشرة تعريفية عن مستوطنة عين زيفان
<http://enzivan.co.il/?p=36>
- ض- مستوطنة فني قدم ، نشرة تعريفية عن مستوطنة فني قدم
<http://www.pneikedem.org>
- ظ- مستوطنة كدمات تسفى ، نشرة تعريفية عن مستوطنة كدمات تسفى
<http://kdz.ishuv.co.il/odot>
- ع- مستوطنة كريات اربع ، نشرة تعريفية عن مستوطنة كريات اربع
www.kiryat4.org.il/
- أ- مستوطنة كشت ، نشرة تعريفية عن مستوطنة كشت ،
http://www.keshetyehuda.org/index.php?option=com_content&view=article&id=61&Itemid=70
- ب- مستوطنة مفوخما ، نشرة تعريفية عن مستوطنة مفوخما
<http://www.mevohama.org.il/Site/pages/inPage.asp?catID=3>
- ج- مستوطنة معلى رحبعام ، نشرة تعريفية عن مستوطنة معلى رحبعام
<http://maale-rahavam.net/>
- د- مستوطنة ميروم جولان
 • بداية مستوطنة ميروم جولان – مخيم لجمع البقر في العليقة - تموز ١٩٦٧
<http://www.merom-golan.org.il/he/node/39>
- هـ- مستوطنة نفى دانييل ، نشرة تعريفية عن مستوطنة نفى دانييل
<http://www.nevedaniel.net>
- و- مستوطنة نوف ، نشرة تعريفية عن مستوطنة نوف
<http://nov.org.il/אודות>
- ز- مستوطنة نوقديم ، نشرة تعريفية عن مستوطنة نوقديم
<http://www.nokdim.org.il/>
- ح- مستوطنة يونيان

- نشرة تعريفية عن مستوطنة يونتان

http://www.yonatan.org.il/index.php?option=com_content&task=view&id=2&Itemid=52

- قصة المستوطنات

http://www.yonatan.org.il/index.php?option=com_content&task=view&id=3&Itemid=53

ط- ويكيديا

- نشرة تعريفية عن مستوطنة أرئيل

<http://he.wikipedia.org/wiki/%D7%90%D7%A8%D7%99%D7%90%D7%9C>

- نشرة تعريفية عن مستوطنة جفعات همطوس

http://he.wikipedia.org/wiki/%D7%92%D7%91%D7%A2%D7%AA_%D7%94%D7%9E%D7%98%D7%95%D7%A1

- نشرة تعريفية عن مستوطنة هار هاتسوفيم

<http://he.wikipedia.org/wiki/>

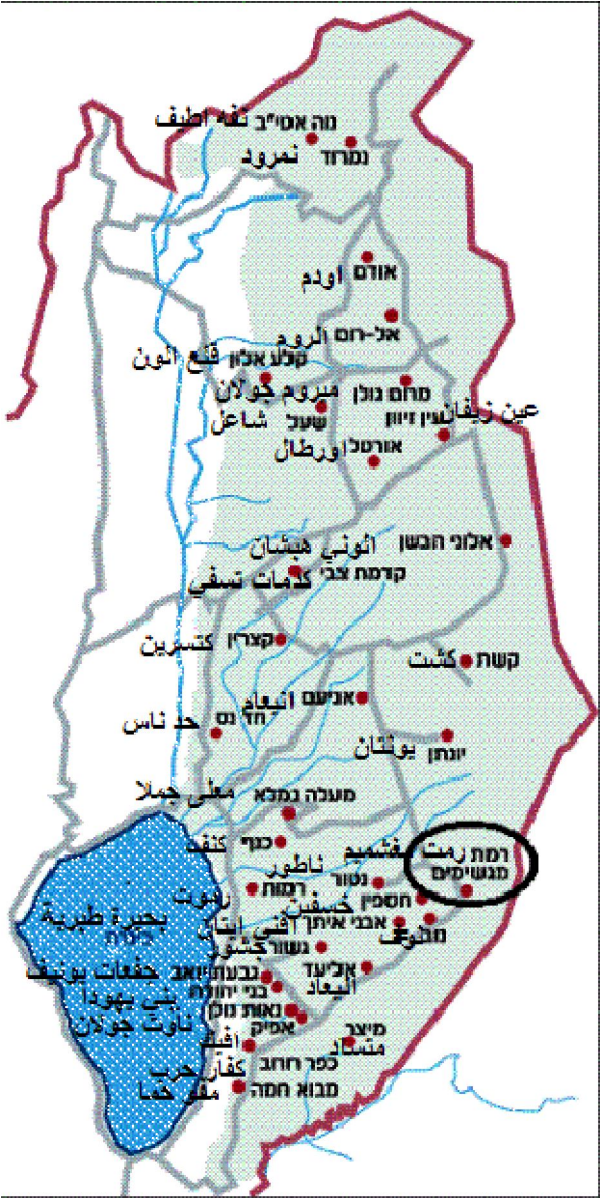
ملحق الخرائط

خريطة رقم (١) ، طريق عابر "إسرائيل"



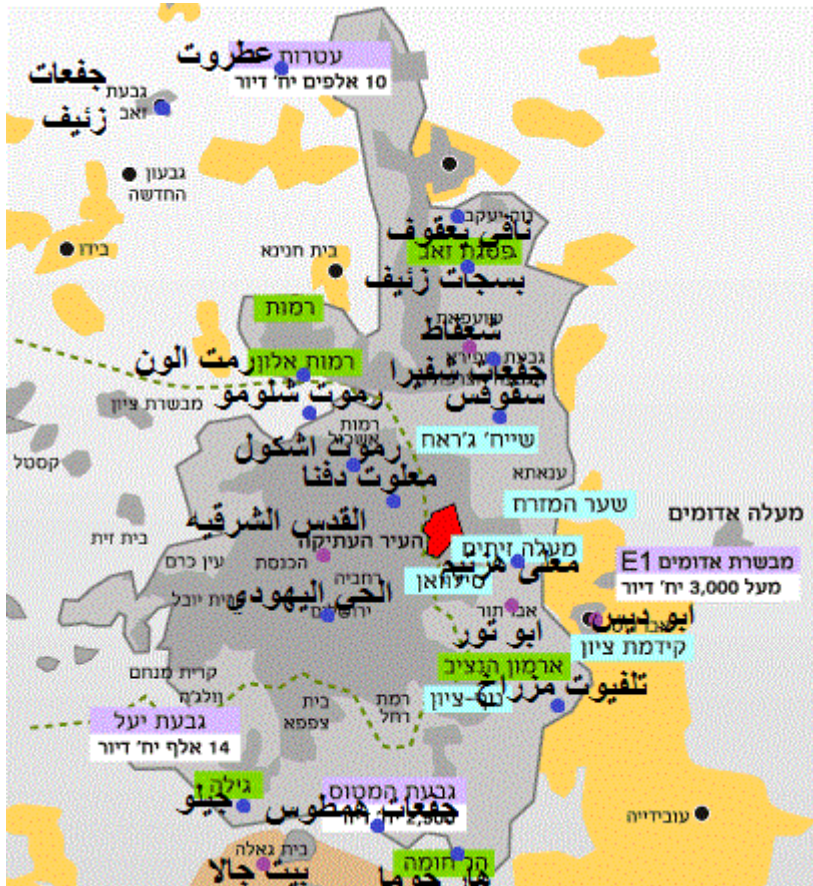
المصدر : موقع شركة عابر إسرائيل (بالعبرية) www.hozeisrael.co.il ، ترجمة الباحثة

خريطة رقم (٢) ، مستوطنات الجولان السوري المحتل



المصدر : موقع الجولان الالكتروني (بالعبرية) <http://www.golan.org.il>
ترجمة الباحثة

خريطة رقم (٣) ، مستوطنات القدس الشرقية

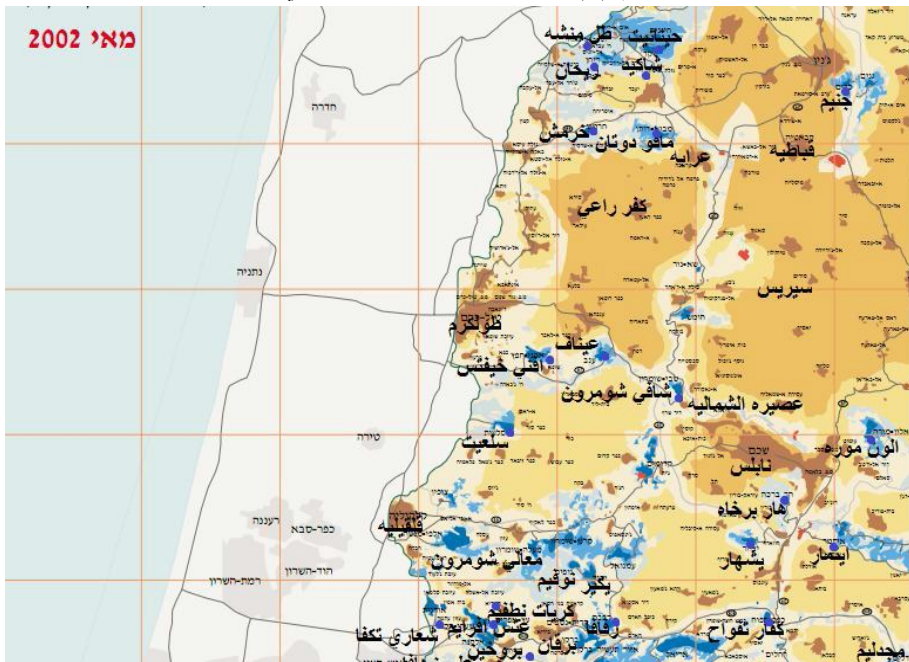


المصدر : موقع منظمة شلوم عخشاف الإلكتروني (بالعبرية)

<http://www.peacenow.org.il>

ترجمة الباحثة

خريطة رقم (٤) ، مستوطنات المجلس الإقليمي شومرون

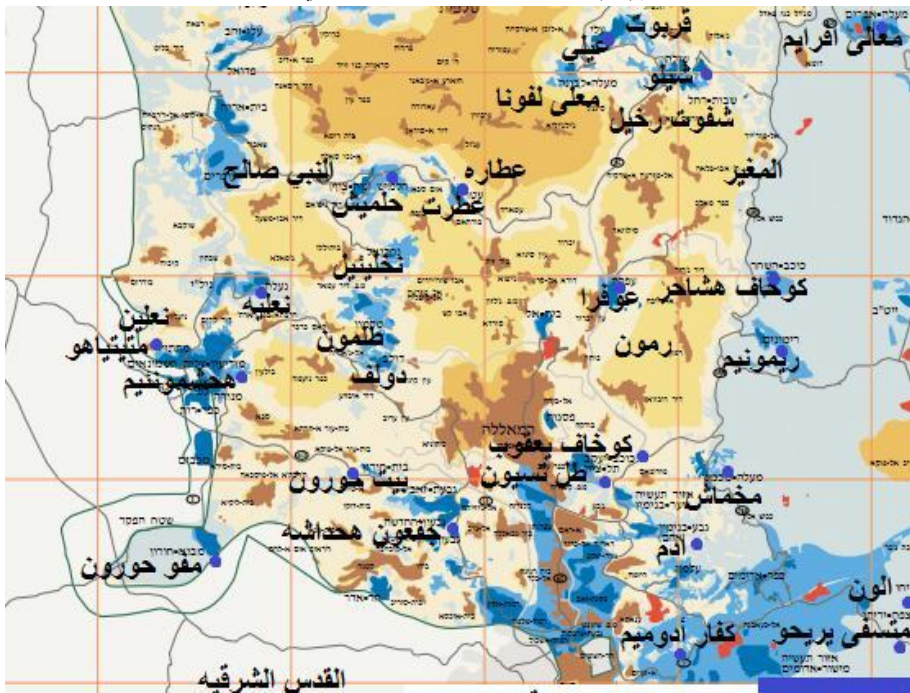


المصدر : موقع منظمة شلوم عخشاف الإلكتروني (بالعبرية)

<http://www.peacenow.org.il>

ترجمة الباحثة

خريطة رقم (٥) ، مستوطنات المجلس الإقليمي بنيامين

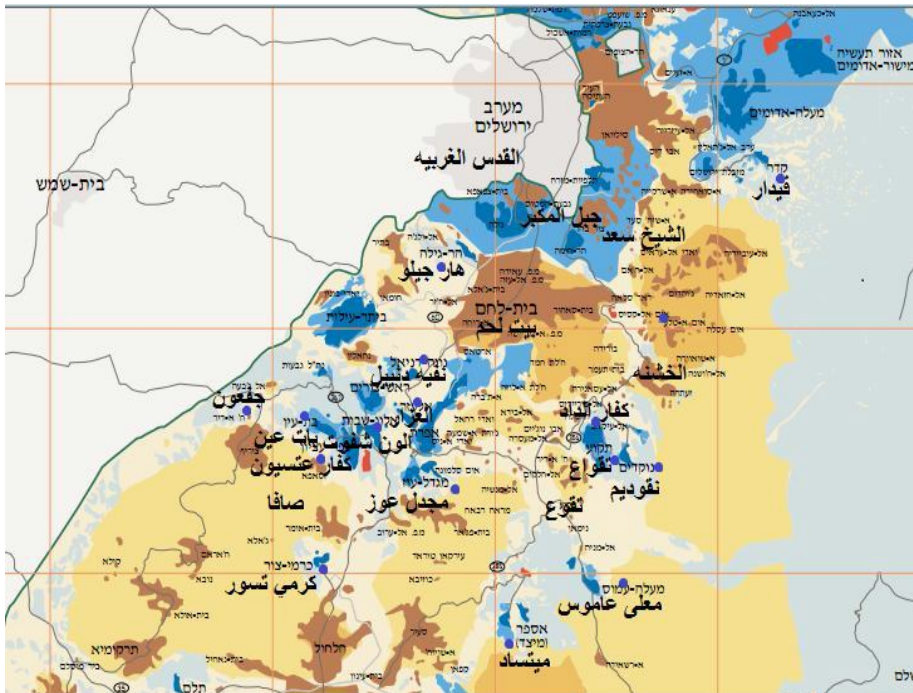


المصدر : موقع منظمة شلوم عخشاف الإلكتروني (بالعبرية)

<http://www.peacenow.org.il>

ترجمة الباحثة

خريطة رقم (٦) ، مستوطنات المجلس الإقليمي غوش عتسيون

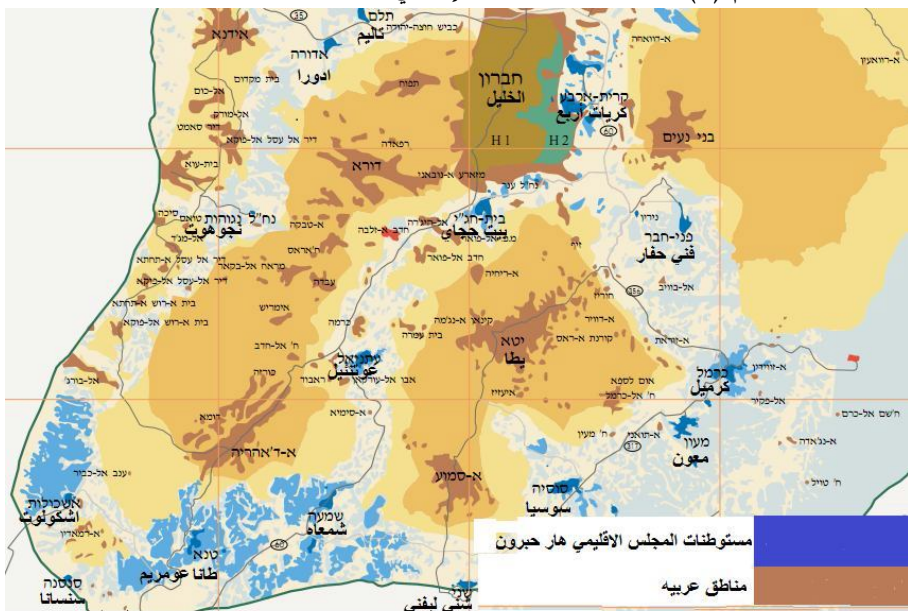


المصدر : موقع منظمة شلوم عخشاف الإلكتروني (بالعبرية)

<http://www.peacenow.org.il>

ترجمة الباحثة

خريطة رقم (٧) ، مستوطنات المجلس الإقليمي هار حبرון

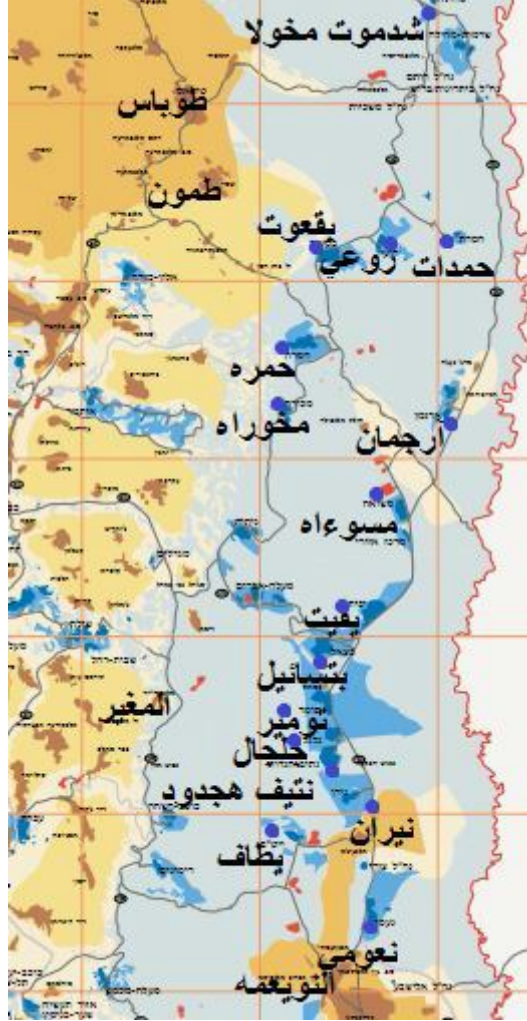


المصدر : موقع منظمة شلوم عخشاف الإلكتروني (بالعبرية)

<http://www.peacenow.org.il>

ترجمة الباحثة

خريطة رقم (٨) ، مستوطنات المجلس الإقليمي بقعات هايردن

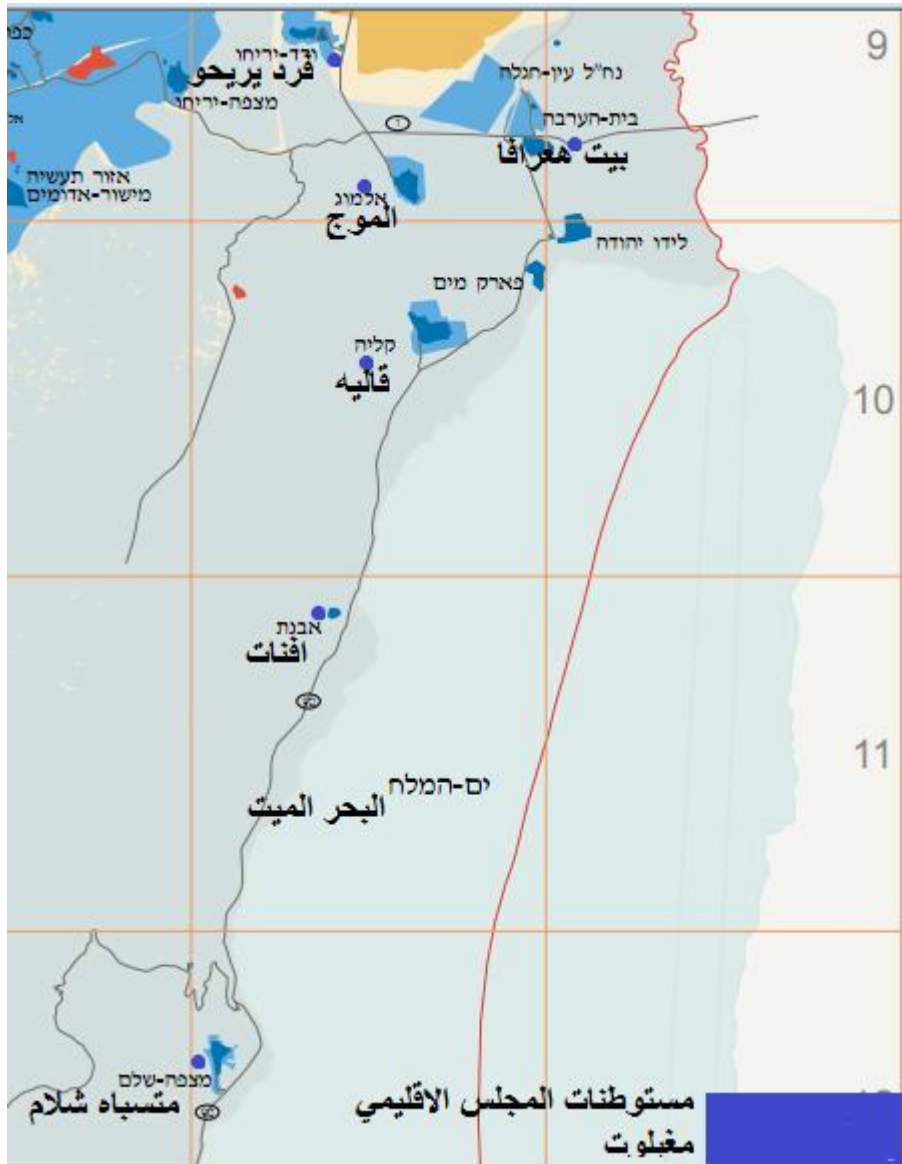


المصدر : موقع منظمة شلوم عخشاف الإلكتروني (بالعبرية)

<http://www.peacenow.org.il>

ترجمة الباحثة

خريطة رقم (٩) ، مستوطنات المجلس الإقليمي مغيلوت



ملحق الصور

صورة رقم (١)
منطقة عسكرية مغلقة



المصدر : خابيم لافينسون ،
إعرف ماهو الخط الأخضر،

موقع متقدم الأخباري(بالعبرية) <http://www.mitkadem.co.il>

صورة رقم (٢)
توسيع المستوطنات في الضفة الغربية
(المجلس الإقليمي شومرون)



المصدر : موقع منظمة بتسلم الالكتروني (بالعبرية)

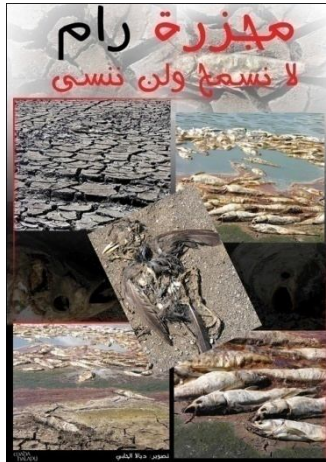
<http://www.btselem.org/hebrew/photos/52?page=1>

صورة رقم (٣)
سيارة اسعاف في دير استيا
في محافظة لفيت كتبت عليها المستوطنين عبارة
"الموت للعرب"



المصدر : موقع منظمة بتسلم الالكتروني (بالعبرية)
<http://www.btselem.org/hebrew/photos/52?page=1>.

صورة (٤)
مجزرة رام ٢٠١٠



المصدر: موقع باندياس الإخباري
<http://www.baladee.net/?articles=topic&topic=2108>

الفهرس

الصفحة	الموضوع	التبويب
١		مقدمة
٧	مفهوم جريمة الاستيطان والآثار المترتبة عليها	الباب الأول
٩	ماهية جريمة الاستيطان	الفصل الأول
٩	تعريف جريمة الاستيطان وأركانها	المبحث الأول
١٠	الجهود الدولية في تقنين جريمة الاستيطان	المطلب الأول
١١	جهود المجتمع الدولي	أولا
١٦	جهود الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية	ثانيا
١٨	جهود منظمة هيئة الأمم المتحدة	ثالثا
٢٤	النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية	رابعا
٢٦	أركان جريمة الاستيطان	المطلب الثاني
٢٩	الركن المادي	أولا
٣٣	الركن المعنوي	ثانيا
٣٨	الركن الدولي	ثالثا
٤٣	القوانين الإسرائيلية في مصادرة الأراضي العربية	المبحث الثاني
٤٣	مصادرة الأراضي كأملك دولة	المطلب الأول
٤٣	قانون أملاك الدولة ١٩٥١	أولا
٤٦	قانون الأراضي ١٩٦٩	ثانيا
٤٧	قانون الإرث ١٩٦٥	ثالثا
٤٧	مرسوم تآكل التربة ١٩٢٢	رابعا
٤٨	مصادرة الأراضي لصالح المؤسسات الاستيطانية	المطلب الثاني
٤٨	مصادرة الأراضي لصالح سلطة التطوير	أولا
٥٦	مصادرة الأراضي لصالح الصندوق القومي اليهودي	ثانيا
٦٠	مصادرة الأراضي للمنفعة العامة	المطلب الثالث
٦٠	قانوني الاستملاك للمنفعة العامة	أولا
٦٤	قانون التخطيط والبناء ١٩٦٥	ثانيا
٦٨	قانون طريق عابر إسرائيل ١٩٩٤	ثالثا
٧٥	المستوطنات وآثار الاستيطان الإسرائيلي	الفصل الثاني
٧٥	المستوطنات الإسرائيلية	المبحث الأول
٧٧	مستوطنات الجولان السوري المحتل	المطلب الأول

٧٨	المستوطنات الإسرائيلية بين الأعوام ١٩٦٧ – ١٩٧٣	أولا
٨٣	فترة مابعد عام ١٩٧٣ وحتى الآن	ثانيا
٨٦	مستوطنات القدس الشرقية	المطلب الثاني
٩٢	مستوطنات الضفة الغربية	المطلب الثالث
٩٤	منطقة شمالي الضفة الغربية	أولا
٩٥	منطقة وسط الضفة الغربية	ثانيا
٩٧	منطقة جنوب غرب القدس وبيت لحم	ثالثا
٩٧	منطقة جنوبي الضفة الغربية	رابعا
٩٨	منطقة الأغوار	خامسا
١٠٠	منطقة البحر الميت	سادسا
١٠١	آثار الاستيطان الإسرائيلي	المبحث الثاني
١٠١	الأثر الديموغرافي والاجتماعي	المطلب الأول
١٠١	الأثر الديموغرافي	أولا
١١١	الآثار الاجتماعية	ثانيا
١٢٠	الأثر الاقتصادي والمالي والبيئي	المطلب الثاني
١٢٠	الأثر الاقتصادي	أولا
١٣٠	الأثر المائي	ثانيا
١٣٣	الأثر البيئي	ثالثا
١٣٦	الأثر الأمني والسياسي	المطلب الثالث
١٣٦	الأثر الأمني	أولا
١٣٨	الأثر السياسي	ثانيا
١٤٩	المسؤولية الدولية عن جريمة الاستيطان	الباب الثاني
١٥١	المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جريمة الاستيطان	الفصل الأول
١٥١	ماهية المسؤولية الدولية	المبحث الأول
١٥٢	تعريف المسؤولية الدولية	المطلب الأول
١٥٢	التعريف الاتفاقي	أولا
١٥٤	التعريف الفقهي	ثانيا
١٥٦	أطراف المسؤولية الدولية	المطلب الثالث
١٥٩	الدولة	أولا
١٦٢	الأفراد	ثانيا
١٦٥	عناصر المسؤولية الدولية ونتائجها	المطلب الثالث
١٦٥	عناصر المسؤولية الدولية	أولا
١٧٢	آثار ترتب المسؤولية الدولية	ثانيا

١٨١	إثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جريمة الاستيطان	المبحث الثاني
١٨١	المسؤولية المدنية لإسرائيل	المطلب الأول
١٨١	مسؤولية إسرائيل عن أعمال السلطة التشريعية	أولا
١٨٢	مسؤولية إسرائيل عن أعمال السلطة التنفيذية	ثانيا
١٨٦	مسؤولية إسرائيل عن أعمال السلطة القضائية	ثالثا
١٨٩	مسؤولية إسرائيل عن جرائم المستوطنين	رابعا
١٩٢	سبل إثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل	المطلب الثاني
١٩٢	ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة	أولا
١٩٦	اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩	ثانيا
١٧٠	البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة	ثالثا
٢٠١	اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية	رابعا
٢٠٢	مبادئ محكمة نورمبرغ	خامسا
٢٠٣	ميثاق روما	سادسا
٢٠٤	آثار ترتب المسؤولية الدولية على إسرائيل	المطلب الثالث
٢٠٤	وقف الأعمال غير المشروعة	أولا
٢٠٤	جبر الضرر	ثانيا
٢٠٩	محاكمة المجرمين	ثالثا
٢١١	سبل محاكمة المجرمين الإسرائيليين عن جريمة الاستيطان	الفصل الثاني
٢١٣	المحكمة الجنائية الدولية	المبحث الأول
٢١٣	شروط انعقاد الاختصاص ومدى انطباقها على جريمة الاستيطان الإسرائيلي	المطلب الأول
٢١٣	الاختصاص الموضوعي	أولا
٢١٤	الاختصاص الشخصي	ثانيا
٢١٤	الاختصاص الزمني وإشكاليته	ثالثا
٢١٨	الاختصاص المكاني وإشكاليته	رابعا
٢٢٣	الاختصاص التكميلي	خامسا
٢٢٥	آلية ممارسة الاختصاص	المطلب الثاني
٢٢٦	الإحالة من دولة طرف في نظام روما	أولا
٢٢٩	تحريك الدعوى من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية	ثانيا

٢٣١	الإحالة من مجلس الأمن	ثالثا
٢٣٥	إشكالية الموقف الإسرائيلي من المحكمة الجنائية الدولية	المطلب الثالث
٢٣٦	التصويت والتوقيع على نظام روما	أولا
٢٣٩	أسباب معارضة إسرائيل للمحكمة الجنائية الدولية	ثانيا
٢٤٢	الإجراءات الإسرائيلية المتخذة في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية	ثالثا
٢٤٧	محاكم وطنية وفق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي	المبحث الثاني
٢٤٧	مفهوم مبدأ الاختصاص القضائي العالمي	المطلب الأول
٢٤٩	الحصانة	أولا
٢٥٠	موافقة النيابة العامة	ثانيا
٢٥٠	استنفاد طرق التقاضي الوطنية	ثالثا
٢٥١	وجود الجهة المدعى عليها	رابعا
٢٥٣	شروط أخرى	خامسا
٢٥٤	أساس انعقاد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بخصوص جريمة الاستيطان	المطلب الثاني
٢٥٤	اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩	أولا
٢٥٥	البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة	ثانيا
٢٥٥	اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية	ثالثا
٢٥٦	مبادئ التعاون الدولي	رابعا
٢٥٧	أحكام المحاكم الدولية المؤقتة	خامسا
٢٥٨	سوابق قضائية في أعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي	المطلب الثالث
٢٥٩	سوابق قضائية في أعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في إسرائيل	أولا
٢٦٠	سوابق قضائية في أعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في بعض الدول الأوروبية	ثانيا
٢٦٤	الإجراءات الإسرائيلية حيال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي	ثالثا
٢٦٧		الخاتمة
٢٧٣		قائمة المراجع

٣٠٥		الملحق
٤٠٥		ملحق الخرائط
٤١٤		ملحق الصور
٤١٧		الفهرس